المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

كفاية النبيه في شرح التنبيه

للإمام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن العباس الأنصاري النجاري المصري المعروف بابن الرفعة (٦٤٥- ٧١٠ هـ)

من أول باب الوليمة والنشر إلى أول باب عدد الطلاق والاستثناء فيه

(دراسةً وتحقيقًا)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور

ياسين بن ناصر الخطيب

إعداد الطالب

فيصل عوض محمد عبدالقادر

٤٢٧٨٠١٠٤

العام الدراسي ١٤٣٣هـ /٢٠١٢م

بسم اللّه الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

استهدفت الرسالة، دراسة وتحقيق أحد أهم مخطوطات المذهب الشافعي، أحد المذاهب الاسلامية، حظيت بمكانة مرموقة، وانتشر في أصقاع العالم الاسلامي، وهو مخطوط كفاية النبيه في شرح التنبيه للإمام أبي العباس أحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة (٦٤٥ – ٧١٠ هـ) رحمه الله من أول باب الوليمة والنشر إلى أول باب عدد الطلاق والاستثناء، واعتمدت في النسخ على نسختين رمزت للأولى بـ(أ) وللثانية (ب)، واشتملت خطة الرسالة على مقدمة تضمنت أسباب اختيار المخطوط وأهميته وخطة البحث، وقسمين.

القسم الأول: الدراسة، وتضمن خمسة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن الإمام الشيرازي والفترة التي عاصرها، وأهم الظروف العلمية والسياسية، إضافة لسبعة مطالب، تضمنت: اسمه، نسبه، نسبته، لقبه، كنيته، مولده، نشأته وشيوخه، تلاميذه، آثاره ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه، مذهبه، وفاته.

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن، إضافة لخمسة مطالب، تضمنت: اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه، موضوعه، أهميته، ومنزلته في المذهب، وصفه، التعريف بأهم شروحه.

المبحث الثالث: دراسة مختصرة عن حياة الشارح ابن الرفعة وعصره، إضافة لسبعة مطالب: اسمه، نسبه، لقبه، مولده، طلبه للعلم، شيوخه، تلاميذه، وتصانيفه، حياته وصفاته، مكانته العلمية ، ثناء العلماء عليه، وفاته .

المبحث الرابع : التعريف بالشرح ، إضافة لستة مطالب: اسم الكتاب ، نسبته للمؤلف، مصطلحاته ، موارده، أهميته، وثناء العلماء عليه وأثر الكتاب على من بعده، نقد الكتاب (مزاياه ، والمآخذ عليه).

المبحث الخامس، وفيه ثلاثة مطالب: وصف المخطوط، منهج الباحث في التحقيق ، نماذج من المخطوط .

القسم الثاني : النص المحقق، وتضمن أربعة أبواب :

الباب الأول: الوليمة والنثر، الثاني : القسم والنشوز، الثالث: الخلع، الرابع: الطلاق.

وذيلت الرسالة بالفهارس تقريباً لفائدة الرسالة، وتسهيلاً لمطالعتها، وهي: الآيات القرآنية، الأحاديث النبوية، الفوائد الحديثية، الآثار، الأبيات الشعرية، الأعلام، الكتب المعرف بها، الكلمات والألفاظ، المصطلحات، القواعد الفقهية والأصولية، الأماكن والبلدان، الفرق والجماعات والقبائل، المصادر والمراجع، الموضوعات .

وأخيراً خاتمة بيّنَ فيها الباحث النتائج والتوصيات التي توصل إليها، من خلال رحلتة العلمية لدراسة وتحقيق المخطوط.

والحمد لله رب العالمين

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية فضيلة الدكتور/ غازي خلف مرشد العتيبي يحفظه الله

المشرف الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب يحفظه الله

المناقش الداخلي الدكتور/ عبدالرحمن بن حسين الموجان يحفظه الله

المناقش الخارجي الدكتور/ أحمد بن حسين المباركي يحفظه الله

تقديم الطالب/ فيصل بن عوض عبدالقادر

Abstract :

The Targeted of thesis, study and achieve one of the main manuscripts Shafi'i, one Islamic sects, enjoyed great prestige, and spread in parts of the Muslim world, a manuscript of the adequacy of the prophetess in explaining the alarm of Imam Abu Abbas Ahmad ibn Muhammad, known as Ibn greatness (645-710 AH) God's mercy from the first door of the banquet and prose to the first door of divorce and the exception, and adopted the copies on two symbolized for the first b (a) and second (b), and included a plan message on the front included the reasons for choosing the manuscript and its importance and research plan, and the two parts.

Gelat the first part of the study, and included five sections:

Section I: A brief summary of the Metn Imam Shirazi and the period in which Asrha, the most important conditions of scientific and political, in addition to the seven demands, which included: name, lineage, accounting, title, nickname, birth, upbringing and elderly, his disciples, its effects and prestige of scientific and praise scientists him, his doctrine , and his death.

The second topic: A brief summary of Metn, in addition to the five demands, which included: the name of the book and its ratio to the author, subject, importance, and his status in the doctrine, as described, the definition of significant annotations.

The third topic: the study of a brief life commentator Ibn progress and of his time, in addition to the seven demands: his name, lineage, his title, his birth, his request for information, the elderly, the disciples, and Tassanifa, his life and attributes, standing scientific, praised the scientists it, and death.

Section IV: definition of the explanation, in addition to the six demands: the name of the book, representing the author, terminology, resources, importance, scientists and praise him and a book on the impact of beyond, cash book (its advantages, and drawbacks it).

Section V, in which three demands: Description of the manuscript, a researcher in the investigation approach, models of the manuscript.

The second section: it is the investigator in the text, and included four sections:

Part I: feasting and prose, II: Section nushuz, III: divorce, IV: divorce.

almost for the benefit of the message, and in order to facilitate her The appended letter readings, namely: the Quranic verses, hadith, benefits Hadith, archeology, verses, flags, books or sponsor, words and phrases, terminology, jurisprudence and fundamentalism, places and countries, teams, groups and tribes, sources and references topics.

Finally finale interest between the researcher obtained; through scientific journey in the manuscript

.

Praise be to Allah, Lord of the Worlds

Dean of the Faculty of Sharia and Islamic Studies, Dr. Ghazi Khalaf Al-Otaibi

supervisor Dr. / Yassin bin Nasser al-Khatib

Internal discussion Dr. / Abdulrahman Mojan

External discussion Dr. / Ahmed bin Hussein Lambarki

Introduce by / Faisal Awad Abdul Qadir

شكر وتقدير

الحمد لله على إحسانه، والشكر لله على أفضاله، ثم الشكر لشيخي العلامة، فضيلة الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب، الذي حباه الله دماثة الخلق، وكرم الطبع، وغزارة العلم، وعلو الهمة، وحسن العبادة، فقد أكرمني بخلقه وتوجيهاته وملاحظاته وتعليقاته خلال رحلتي في تحقيق المخطوط، أسأل الله تعالى أن يحفظه، ويبارك فيه، وفي علمه وعمله، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين. والشكر موصول لفضيلة الدكتور/ علي بن محمد باروم رئيس مركز الدراسات الإسلامية سابقاً، بدعمه لطلبة المركز من خلال توثيق علاقته العلمية معهم، وتسهيله لكافة الإجراءات النظامية والإدارية لهم، وحثهم على التحصل والتأصيل للعلم الشرع، ويسعدني أن أتقدم بالشكر للرائدة في مجال البحث العلمي" جامعة أم القرى" على ماتقدمه من خدمات جليلة في كافة ميادين المعرفة، ولمركز الدراسات الإسلامية، المعين الذي لا ينضب من خلال جهوده؛ برئاسة الدكتور / محمد بن مطر السهلي، ومشايخه وعلمائه الفضلاء، والمساعد الإداري للمركز الأستاذ/ عوض باوزير؛ صاحب الدور الكبير في تسهيل اجراءات الطلبة.

كما أتوجه بالشكر الجزيل لمشايخنا الكرام، فضيلة الدكتور/عبدالرحمن بن حسين الموجان، وفضيلة الدكتور/ أحمد بن حسين المباركي، على تفضليهما بقراءة الرسالة وتقويمها بملاحظتيهما القيمة، التي أضافت الكثير للرسالة وللباحث.

وأخيراً أتقدم بالشكر والعرفان لكل من أعانني في إتمام هذه الرسالة بقليل أو كثير زوجتي وأولادي، وموظفو المكتبة المركزية بمكة وجدة، وطلاب وطالبات مركز الدراسات الإسلامية، وأخص منهم: (سليمان بن عوض قيمان، سليمان بن علي الفيفي، أحمد بن عبدالاله المباركي، ندى بنت محمد كبة، سلمى بنت مبروك باخبيرة).

والحمد لله رب العالمين

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

ثم أما بعد، فإن الفقه الإسلامي؛ جاء لينظم حياة البشرية، ويحقق لهم مصالحهم العاجلة والآجلة فكان شاملاً، ملماً بكافة جوانب الحياة، وقد وضع العلماء والفقهاء العديد من المصنفات والمؤلفات في الفقه الإسلامي، حتى زخرت المكتبة بموروث فقهي ضخم، قسم منه تم تحقيقه وطباعته، والآخر لم يزل مخطوطاً لم يحقق بعد، ومن هذه المخطوطات كتاب: (كفاية النبيه في شرح التنبيه) في المذهب الشافعي، كتبه العلامة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن مرتفع الشافعي ، المعروف بابن الرفعة، رحمه الله تعالى.

واسهاماً من الباحث في تحقيق هذا المخطوط؛ تفقهاً في دين الله تعالى، وإثراءً للمكتبة الإسلامية، فقد تقدم لمركز الدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، بخطة لتحقيق جزء منه – من أول باب الوليمة والنشر إلى بداية باب عدد الطلاق والاستثناء فيه – لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، وقد تمت الموافقة بفضل الله تعالى ومنته.

وقد اختار الباحث هذا المخطوط للأسباب الآتية:

- إبرازً لمكانة علمائه، حيث يكتسب المطالع له دراية واسعة في معرفة المذهب، ومصنفاته ومؤلفيها.
- يعد المخطوط نموذجاً فريداً للتحقيق والتخريج، ونقل آراء فقهاء الشافعية، فقارئه عندما يطالعه يجد نفسه؛ يطالع أكثر كتب الشافعية.
- اشتماله على كثير من الفوائد والقواعد الحديثية والأصولية واللغوية
- عرضه المصادر الأصيلة في المذهب التي نقل منها صاحب المخطوط في شرحه لاسيما أن كثيراً منها إما مفقود، أو مخطوط لم يحقق بعد.
- لم يسبق أن حقق هذا الجزء من المخطوط.

وتأتي أهمية هذا المخطوط من خلال: أهمية متن التنبيه للشيرازي الذي وضُع عليه، فهو أحد المتون المعتمدة في المذهب الشافعي، كما أن المخطوط إكتسب مكانة مرموقة عند العلماء عامة وعلماء الشافعية خاصة، لما حواه من المسائل، والتعليقات، والتفريعات، والنكت.

وقد اشتملت خطة البحث على مقدمة وثلاثة أقسام وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة : تضمنت أسباب اختيار المخطوط ، وأهميته، وخطة البحث .

القسم الأول : الدراسة . تضمنت خمسة مباحث :

المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن – الشيرازي – وفيه تمهيد وسبعة مطالب:

التمهيد : عصر المؤلف؛ الفترة التي عاصرها، وأهم ظروف العلمية والسياسية .

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه، ونسبته، ولقبه، وكنيته، ومولده .

المطلب الثاني : نشأته وشيوخه .

المطلب الثالث : تلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره ومكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس : مذهبه.

المطلب السادس : وفاته.

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن المتن، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب ونسبته لمؤلفه .

المطلب الثاني : موضوعه .

المطلب الثالث : أهمية الكتاب ، ومنزلته في المذهب .

المطلب الرابع : وصف الكتاب .

المطلب الخامس : التعريف بأهم شروحه .

المبحث الثالث : دراسة مختصرة عن حياة الشارح – ابن الرفعة – وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

التمهيد : عصر الشارح (العوامل المؤثرة في شخصيته) .

المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه ومولده .

المطلب الثاني : طلبه للعلم وشيوخه .

المطلب الثالث : تلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية ، وتصانيفه .

المطلب الخامس : حياة الشيخ ، وصفاته .

المطلب السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الرابع : التعريف بالشرح ، وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب ، ونسبته .

المطلب الثاني : منهج المؤلف في كتابه .

المطلب الثالث : مصطلحاته في الكتاب .

المطلب الرابع : موارد الكتاب .

المطلب الخامس : أهمية الكتاب ، وثناء العلماء عليه وأثر الكتاب على من بعده.

المطلب السادس : نقد الكتاب (تقويمه بذكر مزاياه ، والمآخذ عليه).

المبحث الخامس : وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وصف المخطوط .

المطلب الثاني : منهج الباحث في التحقيق .

المطلب الثالث : نماذج من المخطوط .

القسم الثاني : التحقيق ، وتضمن أربعة أبواب :

الباب الأول : باب الوليمة والنثر .

الباب الثاني : باب القسم والنشوز.

الباب الثالث : باب الخلع .

الباب الرابع: باب الطلاق.

وقد زيلت ذلك بالفهارس المعتادة:

فهرس الآيات القرآنية التي في المتن والتي في الحواشي، فهرس الأحاديث النبوية التي في المتن والتي في الحواشي، الفوائد الحديثية، فهرس الآثار التي في المتن والتي في الحواشي، فهرس الأبيات الشعرية، فهرس الأعلام، فهرس الكتب المعرف بها، فهرس الكلمات والألفاظ المعرف بها، فهرس المصطلحات والقواعد الفقهية والأصولية، فهرس الأماكن والبلدان، فهرس الفرق والجماعات والقبائل المعرف، فهرس المصادر والمراجع، وأخيراً فهرس الموضوعات .

الخاتمة:

ذكر فيها الباحث الفائدة التي حصل عليها من خلال تحقيقه للمخطوط.

اللهم صل وسلم وبارك على سيد الخلق عبدك ورسولك محمد، وعلى أزواجه أمهات المؤمنين، وعلى آل بيته الأطهار، وعلى صحبه الأبرار، والحمد لله رب العالمين .

القسم الأول الدراسة

تضمن خمسة مباحث :

المبحث الأول: **نبذة مختصرة عن صاحب المتن الشيرازي**.

المبحث الثاني : **نبذة مختصرة عن المتن** .

المبحث الثالث : **دراسة مختصرة عن حياة الشارح ابن الرفعة**.

المبحث الرابع : **التعريف بالشرح**.

المبحث الخامس : **مطالب المخطوط**.

المبحثُ الأول :

نبذة مختصرة عن صاحب المتن الشيرازي.

وفيه تمهيد وستة مطالب:

التمهيد : عصر المؤلف؛ الفترة التي عاصرها، الوضع السياسي والعلمي .

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ونسبته، وكنيته، ولقبه، ومولده .

المطلب الثاني : نشأته وشيوخه .

المطلب الثالث : تلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية ومكانته وثناء عليه.

المطلب الخامس : مذهبه وعقيدته.

المطلب السادس : وفاته.

التمهيد

في الفترة التي عاشها هذا العالِم كان العالَم الإسلامي في رهن خلافتين عُظْمَيَيْن ، الخلافة العباسية بالعراق (١٣٢-٦٥٦هـ) ، والخلافة الفاطمية بمصر (٢٩٧-٥٦٧هـ) ومحل دراستي الخلافة العباسية إذ هي موطن الشيخ الشيرازي -رحمه الله - ، التي أثرت عليه، وسيكون الكلام فيها في الوضعين السياسي والعملي.

أولاً: الوضع السياسي :

عاصر الشيرازي (٣٩٣هـ -٤٧٦هـ) - رحمه الله - ثلاثة من خلفاء بني العباس هم :

- القادر بالله أبو العباس أحمد ابن الأمير إسحاق بن المقتدر بن جعفر بن المعتضد (٣٨١-٤٢٢) [(١)].
- ابنه القائم بأمر الله أبو جعفر،عبد الله بن القادر بالله (٤٢٢-٤٦٧هـ) [(٢)].
- المقتدي بالله أبو العباس عبد الله بن الذخيرة محمد بن القائم بأمر الله (٤٦٧-٤٨٧هـ) الذي خلف والده القائم بأمر الله [(٣)].

وكان عصر الخلافة العباسية آنذاك تحت سيطرة من يسمون بالبويهيين[(٤)]، حيث استعان بهم العباسيون للقضاء على الفتن التي انتشرت في ذلك العصر، غير مدركين خطر ما يؤول إليه

(١) انظر : البداية والنهاية (٣٠٨/١١) ، سمط النجوم العوالي (٤٩٦/٣) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (٢٨/١٢) ، سمط النجوم العوالي (٤٩٨/٣).

(٣) انظر : البداية والنهاية (١٤٦/١٢) ، سمط النجوم العوالي (٥٠٠/٣).

(٤) تأسست هذه الدولة على يد المعِزّ أحمد بن الحسن بن بُويْه وأخويه : عماد الدولة أبو الحسن علي ، وركن الدولة:الحسن ، ملكوا بغداد، من أيدي العباسيين، وتقاسم الإخوة البلاد، وكان ذلك في سنة ٣٣٤هـ، ولم يبق للخليفة معه أمر، ولا نهي، واستمرت دولتهم إلى سنة ٤٢٩هـ،وانتهت على يد السلاجقة، وكان من أبرزما عرفت به التزامهم بالمذهب الشيعي، انظر:البداية والنهاية (٢١٢/١١) ، الكامل (٢٠٨/٧) ، شذرات الذهب (٣٣٤/٢).

الأمر ، ولما انتصر البويهييون الشيعة وقويت شوكتهم، طمعوا في الحكم، وتحول الحكم إليهم ،إذ تسلطوا على الدولة العباسية، وخلفائها، وبقوا على ذلك حتى جاء عهد القائم بأمر الله فاستنجد بالسلاجقة[١]، وهم من أهل السنة فاستعان بهم ضد الشيعة البويهيين، وذلك بعد أن قويت شوكة السلاجقة، وخصوصا بعد استيلائهم على بلاد فارس، وقد جاء السلاجقة بناء على طلب الخليفة القائم بأمر الله إلى بغداد، وقضوا على الدولة البويهية، وأزالوا سلطانها بالكلية، واستطاع مؤسس الدولة السلجوقية في العراق السلطان ركن الدولة أبو طالب طغرل بك ،محمد بن ميكائيل[٢] القضاء على آخر ملوك هذه الدولة أبو نصر خسرو فيروز بن كاليجار بن بهاء الدولة البويهي، الملقب بالملك الرحيم[٣]

وفي عام (٤٤٧هـ) بدأ العهد السلجوقي وأصبح طغرل بك ملكا، وتملك بغداد[٤] ، سار على نفس الطريقة التي سار عليها من سبقه من ملوك البويهية في حكم بغداد من التسلط ، ومنع الخليفة من الحكم، وأخذ الحكم في أيديهم، فتناوب على الحكم عدد من ملوك السلاجقة

(١) وتنسب الدولة السلجوقية إلى سلجوق بن دُقاق، وهم أحد عشائر الأتراك، ويسكنون ما وراء النهر، ثم هاجر سلجوق بعشيرته إلى بلاد الإسلام عند نهر سيحون، وأقام بها حتى توفي،وكان له ثلاثة من الولد:(أرسلان،وميكائيل،وموسى) ومن أشهر ملوكهم:ركن الدولة طغرل بيك، وألب أرسلان، وملكشاه، استمرت دولتهم من ٤٢٩هـ وحتى ٥٢٢هـ، حيث اتنهت فيها دولة السلاجقة الكبرى، انظر: البداية والنهاية (٦٦/١٢) ، تأريخ ابن خلدون (٧٢٣/٧) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (٩٠/١٢) .

(٣) هو آخر ملوك الدولة البويهية، هو أبو نصر،خسرو فيروز بن كاليجار بن بهاء الدولة البويهي، لقب بالملك الرحيم، استمر في الحكم حتى جاء طغرل بيك ونزل بغداد فاعتقله وسيره إلى قلعة سيرجان، انظر:البداية والنهاية (٥٧/١٢) ، الكامل في التاريخ (٣٢١/٨) .

(٤) انظر : البداية والنهاية (٦٦/١٢) .

وكان وقتها السلطان هو: جلال الدولة أبو الفتح ملكشاه ابن السلطان السلجوقي[١]، والخليفة هو المقتدي بالله. وبعد وفاة طغرل بك – مؤسس دولة السلاجقة – عام(٤٥٥هـ) خَلَفَهُ الملك عضد الدولة: أبو شجاع ألب أرسلان محمد بن السلطان داود بن ميكائيل بن سلجوق التركماني[٢]

وفي عام (٤٦٥هـ) توفي الملك ألب أرسلان مقتولاً، وتولى الملك بعده ابنه السلطان ملكشاه[٣].

وفي عام (٤٦٧هـ) توفي الخليفة القائم بأمر الله عن عمر مقداره أربع وتسعون سنة، وأسند الخلافة من بعده لابنه المقتدي بأمر الله[٤] الذي كانت وفاة الشيرازي في خلافته، والجدير بالذكر : أن الإمام الشيرازي رحمه الله في فترة البويهيين كان في مرحلة الطلب ولم يثنه ما كان في عصرهم – من الفوضى الاضطراب والتحرش بأهل السنة — عن التحصيل ثم الإعادة والتعليم ، إلى أن مكن الله للسلاجقة عام ٤٤٧هـ واستقرت الأوضاع السياسية عما كانت عليه من قبل ، شرع بعدها في تأليف التنبيه (٤٥٢-٤٥٣هـ) ، ثم المهذب (٤٥٥-٤٦٩هـ) ودرَّس في النظامية .

(١) انظر : البداية والنهاية (٤٤٢/١٢) .
(٢) انظر : البداية والنهاية (٨٩/١٢) .
(٣) انظر : البداية والنهاية (١٠٦/١٢) .
(٤) انظر : البداية والنهاية (١١٠/١٢) .

ثانياً : الوضع العلمي :

نشأ الوزير أبو علي الحسين بن علي بن إسحاق الطوسي الشافعي ت٤٨٥هـ ، الذي كانت له الوزارة والعلم أنذاك نشأةَ العلماء ، فقد تم له حفظ القرآن وسماع الحديث وترحَّل في بلدان كثيرة طلباً للعلم إلى أن أصبح محدثاً وفقيهاً[١]، وبالتالي كان اهتمامه مدة وزارته بالعلم ونشر العلم وكان من أهم أسباب ازدهار الحركة العلمية ورسوخها في عصر الشيرازي بل في العصر السلجوقي بأكمله، فأسس كثيراً من المدارس النظامية –وإليه تنسب– في كثير من البلاد الإسلامية على نفقته مما أكسبه حب العلماء ومجالستهم له و كان مجلسه عامرا بالفقهاء و العلماء ، وكانت داره معمورة بالعلماء مأهولة بالزهاد والأئمة ، و لم يتفق لغيره ما اتفق له من ازدحام العلماء عليه، وترددهم على بابه، وقد خصص أوقافاً كثيرة من العقار و المزارع لتصرف على المدارس مع مقررات للمدرسين، والطلاب .

وكانت أُولى المدارس في مدينة بغداد . وهي المدرسة النظامية التي أُنشئت وبدأ التدريس بها سنة ٤٥٩هـ وكان أول مدرس لها الإمام الشيرازي الذي نحن بصدد الكلام عن عصره ، وبعد اشتهار هذه المدرسة أسس مدارس في أنحاء شتى من العراق وغيرها بل قيل: إنه بنى في كل مدينة عراقية مدرسة، ورصد لها مُدرِّسين و حراسا ، و قرر الرواتب للعلماء، والطلبة ، وجعل لكل مدرسة إدارة تقوم بالإشراف على المدرسة، كل بحسب المهام الموكلة إليه من قبل نظام الملك، وكان من التخصصات التي تدرس في المدرسة: القرآن،والفقه وأصوله ، والحديث، وعلومه ، واللغة العربية ، وآدابها، ووضع للمعلم، والطالب شروطا يجب توفرها فيهم ، ومنها: أن يكون المعلم ،والطالب شافعيين، وأن يكون المدرس من كبار العلماء الذين علَت منزلتهم في العلم[٢].

---

(١) انظر : طبقات ابن السبكي (٤/١١-١٢) ، البداية والنهاية (١٢/١٤٠) .

(٢) انظر : طبقات ابن السبكي (٤/١٣-١٤) ، المذهب عند الشافعية ص١٣٦-١٤٠

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ونسبته، وكنيته، ولقبه، ومولده .

اسمه ونسبه:هو الشيخ إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي الفيروز آبادي.

نسبته: ينسب إلى فيروزآباد – بكسر الفاء وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها، وضم الراء وسكون الواو وفتح الزاي والباء المنقوطة بواحدةبين الألفين، وفي آخرها الذال المعجمة،، فيقال: (الفيروزآبادي)، والفيروذآباد: بلدة بفارس، من أعمال شيراز، يقال: هي بلدة جُور.

كنيته: أبو اسحاق، وبها عرف واشتهر.

لقبه: جمال الدين، جمال الإسلام، شيخ الشافعية، شيخ الإسلام، الشيخ.

مولده: ولد بفيروذ أباد، سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وقيل : سنة ست وتسعين وثلاثمائة ، والأول أصح(١).

المطلب الثاني : نشأته وشيوخه :

نشأ في شيراز ونُسب إليها، فأخذ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي(٢)، وعلى عبد الوهاب بن رامين(٣)، ثم في البصرة قرأ على الخرزيّ(٤) ، وقدم بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة ، فلزم أبا

(١) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١ / ٣٠٢) ، طبقات الشافعية (١ / ٢٥٦) ، مرآة الجنان لأبي محمد اليافعي (١١٠/٣) ، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة للآتابكي (١١٧/٥)، العبر في خبر من غبر للذهبي (٣/ ٢٨٥) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٥٢) ، الوافي بالوفيات (٦ / ٤٢) .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن أحمد أبو عبد الله البيضاوي ، من بيضاء مدينة بفارس سكن بغداد، تفقه على الداركي، وكان ورعاً، حافظاً للمذهب والخلاف موفقاً في الفتاوى، مات فجأة ليلة الجمعة الرابع عشر من رجب سنة ٤٢٤هـ، انظر : طبقات الفقهاء الشافعية (١٧٨/١)، طبقات الفقهاء (١٣٤/١)، طبقات الشافعية الكبرى (٤ /٩٧) .

(٣) هو عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن رامين البغدادي، وكان فقيهاً، أصولياً، توفي في رمضان سنة ٤٣٠هـ، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٠/٥)، طبقات الشافعية لابن شهبة (١/ ٢١٣)، طبقات الفقهاء (١٣٣/١).

(٤) هو عبد العزيز بن أحمد الخرزي أبو الحسن أخذ العلم عن بشر بن الحسن، قال أبو عبد الله الصميري : ما رأيت أنظر منه ، لأنه كان نظاراً قدم بغداد وعنه أخذ فقهاء بغداد، انظر: طبقات الفقهاء (١ / ١٧٨) .

الطيب الطبري وبرع ، وصار معيدهُ ، وكان يضرب المثل بفصاحته ، وقوة مناظرته ، وسمع من أبي علي بن شاذان[١] ، وأبي بكر البرقاني[٢]، وقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني[٣] وغيرهم.

المطلب الثالث : تلاميذه :

لقد رحل إلى أبي اسحاق الشيرازي – رحمه الله تعالى– الناس من البلاد ، وقصدوه ، تفرد بالعلم الوافر مع السيرة الجميلة ، والطريقة المرضية وممن أخذ عن الشيرازي الخطيب البغدادي[٤] وأبو الوليد الباجي[٥]، والحميدي[١]، وأبو بكر الشاشي[٢]، وأبو علي الفارقي[٣]، وغيرهم، وقد

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن ابن شاذان البغدادي أبو علي، محدث ومسند العراق، كان صدوقاً صحيح السماع، روى عنه الشيخ الشيرازي الحديث ببغداد، توفي سنة ٤٢٥ وله سبع وثمانون سنة، انظر : سير أعلام النبلاء (١٧ / ٤١٥)، العبر (١٥٩/٣)، شذرات الذهب (٢٨٠/٤-٢٨١) .

(٢) هو أحمد بن محمد أبو بكر البرقاني الخوارزمي ، شيخ بغداد، كان عالماً بالقرآن والحديث والفقه، سمع من عدد من المحدثين ، وصنف التصانيف ، وخرج على الصحيحين ، حدث عنه البيهقي ، والشيرازي ، وكان ثقة ، ورعاً ، ثبتاً ، لم نر في شيوخنا أثبت منه عارفاً بالفقه . سكن بغداد ومات بها سنة ٤٢٥هـ في رجب، انظر : سير أعلام البنلاء (١٧ / ٤٦٤)، طبقات الفقهاء الشافعية (٣٦٣/١)، شذرات الذهب (٢٢٨/٣) .

(٣) هو محمود بن الحسن بن محمد بن الحسين الطبري أبو حاتم ، المعروف بالقزويني، تفقه بآمل ، ثم قدم بغداد ، درس الفرائض والأصول. وكان حافظاً في المذهب، له شرح مختصر المزني، وصنف في الخلاف والجدل كتباً كثيرة، توفي سنة ٤٤٠هـ، انظر: طبقات الفقهاء (١٣٥/١)، طبقات ابن قاضي شهبة (١ /٢٢٦).

(٤) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، تفقه على المحاملي وأبي الطيب وبرع في الحديث ، بلغت تصانيفه نيفاً وخمسين تصنيفاً ، كان ورعاً زاهداً يختم القرآن كل يوم وليلة ، وكان حسن الخط ولد ببغداد ، ومات يوم الإثنين السابع من ذي الحجة سنة ٤٦٣هـ ، وكان ممن حمل جنازته أبو إسحاق لأنه وإن كان شيخه لكنه استفاد منه كثيراً ، ويراجعه في الأحاديث، انظر : طبقات الفقهاء (١ / ٢٣٥) .

(٥) هو سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي الأندلسي ، من علماء الأندلس وحفاظها، رحل إلى المشرق سنة ٤٢٦هـ فأقام بمكة ثلاثة أعوام ، وحج ، ثم رحل إلى بغداد فأقام بها ثلاثة أعوام يدرس الفقه ، لقي فيها سادة من العلماء ، وأقام بالموصل ، صنف كتباً كثيرة منها : المنتقى ، وإحكام الفصول في أحكام الأصول ، والتعديل والتجريح توفي ليلة الخميس بين العشائين سنة ٤٧٤هـ في رجب، انظر : وفيات الأعيان (٢ / ٤٠٨) ، نفح الطيب (٢ / ٦٧) ، شذرات الذهب (٣ / ٣٤٤) .

أثر عن الشيخ أبا إسحاق قوله : خرجت إلى خراسان فما دخلت بلدة ، ولا قرية ، إلا وكان قاضيها أو مفتيها ، أو خطيبها ، تلميذي أو من أصحابي[٤].

المطلب الرابع : آثاره العلمية ومكانته:

ترك الإمام الشيرازي العديد المؤلفات في مجالات مختلفة، قال ابن السبكي: "وهذه التصانيف سارت كمسير الشمس ، فما جحد فضلها إلا الذي يتخبطه الشيطان من المس، بعذوبة لفظ أحلى من الشهد[٥] ، ومن هذه المؤلفات: التنبيه ، والمهذب في الفقه والنكت في الخلاف ، واللمع وشرحه ، والتبصرة في أصول الفقه ، والملخص ، والمعونة في الجدل وطبقات الفقهاء ، وغير ذلك . ولعل من أشهرها ، التنبيه ، بدأه في أوائل رمضان سنة اثنتين وأربعمائة ، وفرغ منه في شعبان من السنة الآتية ، أخذه من تعليق أبي حامد. وكل كتبه المذكوره مطبوعة.

---

(١) هو محمد بن أبي نصر فتوح ، أبو عبد الله الحميدي ، الأزدي ، الأندلسي ، سكن بغداد وكان من كبار تلامذة ابن حزم ، حدث عن ابن حزم ، وابن عبد البر ، والخطيب وصنف ورحل إلى المشرق ، من أشهر كتبه الجمع بين الصحيحين ، وتاريخ الأندلس توفي سنة ٤٤٨هـ، انظر : تذكرة الحفاظ (١٢١٨/٤) ، شذرات الذهب (٣٩٢/٣)، وفيات الأعيان (٤ / ٢٨٢) .

(٢) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، فخر الإسلام، كان إماماً جليلاً، حافظاً لمعاقد المذهب وشوارده، مع دين وورع، سمع الحديث من الشيخ الشيرازي ولازمه في بغداد وصار معيد درسه، توفي سنة ٥٠٧هـ، انظر : طبقات ابن السبكي (٧٠/٦) طبقات الشافعية الكبرى (٣٤١/٣) طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ٢٩٠) .

(٣) هو الحسين بن إبراهيم بن علي الفارقي ، تفقه على الكازروني ، رحل إلى بغداد ولازم الشيخ أبا إسحاق وقرأ عليه المهذب وحفظه ولازم ابن الصباغ وحفظ الشامل ، وكان إماماً ، ورعاً ، مشهوراً بالذكاء ، تولى القضاء بواسط ولم يزل به حتى مات يوم الأربعاء الثامن عشر من المحرم سنة ٥٢٨هـ، انظر : طبقات الفقهاء (٢٥٢/١) طبقات الشافعية لابن شهبة (١ / ٣٠٣) ، وفيات الأعيان (٢ / ٧٧) .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢١٦) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٦٣) .

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤ / ٢١٥ –٢١٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٣٨) ، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١ / ٣٠٥) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٥٤) .

ثناء العلماء عليه :

أثنى على أبي اسحاق كل من عرفه من معاصريه وممن جاء بعدهم – رحمهم الله تعالى– ومن هؤلاء:

السمعاني [١] : "إمام الدنيا على الإطلاق " .

النووي[٢]:" الإمام المحقق والمتقن المدقق ذو الفنون من العلوم المتكاثرات والتصانيف النافعة المستجدات ".

الذهبي[٣]: "وكان أنظر أهل زمانه وأفصحهم وأورعهم وأكثرهم تواضعا وبِشرا وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا"

ابن الأثير[٤]: "واحد عصره علماً وزهداً وعبادةً وسخاءً".

ابن السبكي[٥]: " وأما الجدل مَلِكهُ الآخذ بزمامه وإمامه، إذا أتي كل واحد بإمامه وبدر سمائه الذي لا يغتاله النقصان عند تمامه، وأما الورع المتين وسلوك سبيل المتقين، والمشي على سنن السادة السالفين، فذاك أشهر من أن يذكره الذاكر، وأكثر من أن يحاط له بأول وآخر، لن ينكر تقلب وجهه في الساجدين، ولا قيامه في جوف الدجى، وكيف والنجوم من جمله الشاهدين"

ابن كثير [٦] "كان إماماً في الفقه والأصول والحديث وفنون كثيرة " .

فهذه قطوف من خصاله الحميدة؛ التي شهدت به العلماء، وزخرت به الكتب؛ زهداً وورعاً، وتواضعاً، وعلماً، وحلماً، وتصنيفاً، وكرماً، رحم الله تعالى الجميع.

---

(١) في الأنساب (٤/٤١٧) .

(٢) في مقدمته على المجموع شرح المهذب (١/٣٣) .

(٣) في العبر في خبر من عبر (٣/٢٨٥) .

(٤) في الكامل في التاريخ (٨/٤٣٢) .

(٥) في طبقات الشافعية (٤/٢١٦) .

(٦) في البداية والنهاية (١٢/١٢٥) .

المطلب الخامس : مذهبه وعقيدته :

من الناحية العقائدية، فقد كان رحمه الله أشعري المعتقد، قال ابن عساكر[١]: وكان يُظن أنه مخالف للأشعري، ثم قال : وقد ذكرنا فتواه فيمن خالف الأشعرية[٢] واعتقد بتبديعهم ، حيث قال: وبالله التوفيق إن الأشعريــة هم أعيــان أهـل السنة [٣]، ونصار الشريعـة ، انتصبوا للرد على

(١) هو عبد الله بن محمد بن عسكر بن هلال الشيخ أبو محمد القيراطي، سمع من ابن دقيق العيد، وشرف الدين الدمياطي وعلي السبكي ، عرض عليه قضاء حلب فأبى ولد سنة (٦٧٢هـ) وتوفي سنة (٧٣٩هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠ / ٤٤) .

(٢) **الأشعرية**: أصحاب أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري وتنتسب إليه، وهي فرقة كلامية إسلامية، ، اتخذت البراهين والدلائل العقلية والكلامية؛ وسيلة لمجادلة خصومها من الفلاسفة وغيرهم؛ لإثبات حقائق الدين والعقيدة، انظر: الملل والنحل ص (١٠٦/١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٨٣/١).

وابو الحسن الاشعري: هو أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري، من نسل أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، ولد سنة ٢٧٠هـ كان من أكثر الناس دعابة، وهو مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، كان معتزلياً فتاب منه بالبصرة فوق المنبر، ثم أظهر فضائح المعتزلة وقبائحهم. فكانت له ثلاثة أحوال: أولها الاعتزال التي رجع عنها، وثانيها إثبات الصفات العقلية السبعة : الحياة، العلم، القدرة، الارادة، السمع، البصر، الكلام، تأويل الخبرية كالوجه واليدين والقدم والساق، وثالثها إثبا ذلك كله من غير تكييف ولا تشبيه جرياً على منوال السف، وقال هو عن نفسه :" قولنا الذي نقول به وديانتنا التي نديه بها: التمسك بكتاب ربنا عز وجل، وبسنة نبينا ﷺ وما روي عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث، ونحن بذلك معتصمون، وبما كان يقول به أحمد بن حنبل قائلون"، قيل بلغت مصنفاته ثلاثمائة كتاب، من أشهرها: مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين، توفي سنة ٣٢٤هـ انظر: طبقات الشافعية (٢٤٥/٢)، البداية والنهاية (١٨٧/١١)، الابانة عن أصول الديانة (٤٣).

(٣) **أهل السنة**: المتبعون لسنة النبي ﷺ، العاملون بها، المعتصمون بالحق وما عليه جماعة المسلمين، فلا يفترقون في الدين، وبذلك يكونون على الجادة من الصراط المستقيم الذي هو دين الاسلام المحض الخالص، وهو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فهو السنة والجماعة، فإن السنة المحضة هي دين الإسلام المحض الخالص. انظر: الفرق بين الفرق (٣٠٤/١)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (٣٦/١-٣٧)، مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ص (١٤٨).

المبتدعين القدرية ، والروافض[١] وغيرهم ، فمن طعن فيهم ، فقد طعن في أهل السنة، هذا كلامه – رحمه الله [٢].

وأما من الناحية الفقهية، فكتبه تدل على أنه شافعي في الفروع، كما سيأتي بيانه في الحديث عن كتاب التنبيه.

المطلب السادس : وفاته :

توفي الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ليلة الأربعاء الحادي والعشرين ، من جماد الآخرة، سنة ست وسبعين وأربعمائة ببغداد، وأحضر إلى دار المقتدي بالله فصلى عليه صاحبه أبو عبد الله الطبري، ودفن بمقبرة باب إبرز، ، رحمه الله رحمة واسعة[٣].

(١) **الروافض**: هم طائفة من الشعية، رافضون لإمامة الشيخين، وأكثر الصحابة، ويعتقدون بأحقية أهل البيت في الإمامة على باقي الصحابة، أُطلق عليه هذا الاسم؛ بعد رفضهم إمامة زيد بن علي بن الحسين بن علي؛ حينما قال لهم رفضتموني، انظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب (١٠٥٩/٢).

(٢) انظر : مرآة الجنان (٣ / ١١١) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٢١٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٨)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٤٦١) البداية والنهاية (١٢ / ١٢٥) .

المبحثُ الثاني :

نبذة مختصرة عن كتاب التنبيه

وفيه خسمة مطالب:

المطلب الأول : اسم الكتاب ونسبته للمؤلف .

المطلب الثاني : موضوعه وسبب التسمية .

المطلب الثالث : أهمية الكتاب ، ومنزلته في المذهب .

المطلب الرابع : وصف الكتاب .

المطلب الخامس : شروح الكتاب .

المطلب الأول : اسم الكتاب ونسبته للمؤلف :

الكتاب اسمه : (التنبيه في أصول مذهب الشافعي) [١]، قال مصنفه : "هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي "[٢]، ولا يكاد يذكر الشيرازي إلا والتصق به كتاب التنبيه مباشرة في الأذهان ، فهو من أشهر كتبه بل يسمى به فيقال : صاحب التنبيه.

المطلب الثاني : موضوعه وسبب التسمية :

قال عنه مؤلفه في المقدمة : " هذا كتاب مختصر ، في أصول مذهب الشافعي رضي الله عنه إذا قرأه المبتدئ وتصوره ، تنبه به على أكثر المسائل وإذا نظر فيه المنتهي ، تذكر به جميع الحوادث إن شاء الله تعالى" [٣] .

المطلب الثالث : أهمية الكتاب ، ومنزلته في المذهب :

هو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية: (مختصر المزني، التنبيه، المهذب، الوسيط، الوجيز)، قال النووي عنه: فإن التنبيه من الكتب المشهورات ، المباركات ، النافعات الشائعات المنتشرات؛ لأنه كتاب نفيس حافل ، صنفه إمام معتمد جليل". [٤]

المطلب الرابع : وصف الكتاب :

هو عبارة عن متن مختصر في فروع المذهب الشافعي، أخذه مؤلفه من تعليق أبي حامد المروزي، وبدأ في تصنيفه في أوائل رمضان سنة (٤٥٢هـ)، وفرغ منه في شعبان سنة (٤٥٣هـ)،

---

(١) انظر : كشف الظنون (١ / ٤٨٩) .

(٢) انظر: مقدمة التنبيه ص (١١).

(٣) انظر : مقدمة التنبيه ص (١١).

(٤) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١ / ٣٤) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٧) ، البحث الفقهي لإسماعيل عبد العال ص (١٣٧) .

اشتمل على مجمل كتب الفقه وأبوابه، من كتاب الطهارة إلى كتاب الإقرار، وقد دارت في فلكه المصنفات بعد وضعه ووضعت عليه التحريرات والتخريجات[١].

المطلب الخامس : الشروحات:

نظراً لما للكتاب من أهمية ومكانة في المذهب الشافعي، فقد توالت عليه الشروحات العديدة، ومن أبرزها :

- شرح الإمام أبي العباس : أحمد بن الإمام موسى بن يونس الموصلي ت سنة ٦٢٢هـ وسماه غنية الفقيه. وقد حقق في الجامعة الإسلامية .

وقد ذكرت له كتب التراجم وفهارس الكتب أكثر من أربعين شرحاً من أشهرها ما يلي :

- شرح الإمام أبي الحسن محمد بن مبارك محمد العُكبَري المعروف بابن الخل الشافعي المتوفى سنة ٥٥٢هـ، وهو أول من تكلم على التنبيه [٢] .
- شرح الإمام أبو العباس أحمد بن الإمام موسى بن يونس الموصلي المتوفى سنة ٦٢٢هـ [٣] .
- شرح ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي المتوفى سنة ٦٨٥هـ وقد شرحه في أربع مجلدات كبار [٤] .
- الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشافعي المتوفى سنة ٦٥٦هـ [٥] .

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٠/١)

(٢) انظر : وفيات الأعيان (٤٢٧) ، العبر في خبر من عبر (١٥٠/٤) ، شذرات الذهب (١٦٤/٤) ، مرآة الجنان (٣٠٢/٣) ، كشف الظنون (٤٧٩/١) .

(٣) انظر : وفيات الأعيان (١٠٨/١) ، العبر (٨٨/٥) ، شذرات الذهب (٩٩/٥) ، مرآة الجنان (٥٠/٤) ، الوافي بالوفيات (١٣١/٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٧٢/٢) ، كشف الظنون (٤٨٩/١) ، السير (٢٤٨/٢٢) .

(٤) انظر : البداية والنهاية (٣٠٩/١٣) ،

(٥) انظر : طبقات ابن السبكي (٢٦٠/٨) ، كشف الظنون (٤٩٠/١) .

- شرح كمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني المعروف بالقليوبي المتوفى سنة ٦٨٩هـ ، ويقع شرحه في اثني عشر مجلداً سماه (الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق) [١] .
- شرح الإمام محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله الطبري المتوفى سنة ٦٩٤هـ، نقل حاجي خليفة عن اليافعي أنه شرحٌ مبسوطٌ في عشرة أسفار كبار إلا أنه ربما يختار الوجوه الضعيفة، قال ابن السبكي في طبقاته[٢]:"له شرح على التنبيه مبسوط فيه علم كثير" [٣] .
- شرح الإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف بالفركاح الشافعي المتوفى سنة ٦٩٠هـ وسماه الإقليد لدرء التقليد وقف قبل وصوله إلى كتاب النكاح ولم يكمله [٤] .
- شرح الإمام علم الدين عبد الكريم بن علي العراقي الشافعي المتوفى سنة ٧٠٤هـ قال الإسنوي : وشرح التنبيه شرحا متوسطاً رأيت منه جزءاً من أوائل الكتاب وجزءاً من آخره ، وقد لا يكون أكمله [٥] .
- شرح نجم الدين أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن الرفعة الشافعي المتوفى سنة ٧١٠هـ . وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً لم يعلَّق على التنبيه مثله ، مشتمل على غرائب وفوائد كثيرة سماه (كفاية النبيه) [٦] .
- شرح محمد بن أبي منصور بن عبد المنعم بن حسن الشيبي المتوفى سنة ٧٢٠هـ ، قال ابن كثير في الدرر الكامنة في ترجمته :" ورأيت بعض الأوائلِ من شرح التنبيه بخطه وذكر في

---

(١) الوافي بالوفيات (١٧٩/٧) ، تاريخ الإسلام (٣٥٨/٥١) ، طبقات ابن السبكي (٥٠/٨) كشف الظنون (٤٩٠/١) .

(٢) (١٨/٨) .

(٣) انظر : كشف الظنون (٤٩٠/١) .

(٤) انظر : الوافي بالوفيات (٥٩/١٨) ، فوات الوفيات (٧١٢/١) ،كشف الظنون (٤٨٩/١) ، طبقات ابن السبكي (١٦٣/٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٧٤/٢) ،

(٥) انظر طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٩/٢) ،كشف الظنون (٤٩٠/١) .

(٦) انظر : الدرر الكامنة (٣٣٦/١) ، طبقات ابن السبكي (٣٦/٩) ، البدر الطالع (١١٥/١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٢/٢) ، مرآة الجنان (٢٤٩/٤) ، شذرات الذهب (٢٢/٦) .

آخره أنه فرغ منه سنة ٧٠٦ ، وهو طويل النفس فيه جداً"[١].

- شرح الشيخ مجد الدين بن إسماعيل بن عبد العزيز السنكلومي الشافعي المتوفى سنة٧٤٠هـ وهو شرح كبير حسن لخصه من الرافعي وابن الرفعة وسماه (تحفة النبيه في شرح التنبيه) [٢].
- ضياء الدين محمد بن إبراهيم المناوي المتوفى سنة ٧٤٦هـ [٣]
- شرح علاء الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٤٧هـ . وهو كبير في أربع مجلدات [٤] .
- شرح الامام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي المتوفى سنة ٨٠٤هـ وهو كبير سماه (الكفاية) [٥] .
- شرح القاضي تقي الدين أبي بكر بن أحمد المعروف بابن قاضي شهبة الشافعي الدمشقي المتوفى سنة ٨٥١هـ [٦] .
- شرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ وهو شرح ممزوج سماه (الوافي) لكنه لم يكمله [٧] .

---

(١) انظر الدرر الكامنة (٢٠/٦) .

(٢) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٦/٢) ، الوفيات (٢٠٤/١) ، النجوم الزاهرة (٣٢٤/٩) ، مرآة الجنان (٣٠٤/٤) ، كشف الظنون (٤٩٠/١) .

(٣) انظر : كشف الظنون (٤٩١/١) .

(٤) انظر : شذرات الذهب (١٥٨/٦)كشف الظنون (٤٩٠/١) .

(٥) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٤٧/٤) ، كشف الظنون (٤٩١/١) .

(٦) انظر : كشف الظنون (٤٩٢/١) .

(٧) انظر : كشف الظنون (٤٩٢/١) .

المبحثُ الثالث :

دراسة مختصرة عن حياة الشارح ابن الرفعة - رحمه اللّه -

وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

تمهيد .

المطلب الأول : اسمه ، نسبه ، لقبه ، مولده .

المطلب الثاني : طلبه للعلم ، وشيوخه .

المطلب الثالث : تلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلمية وتصانيفه .

المطلب الخامس : حياة الشيخ ابن الرفعة وصفاته .

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

تمهيد:

عاش ابن الرفعة رحمه الله في النصف الثاني من القرن السابع إلى نهاية العقد الأول من القرن الثامن (٦٤٥-٧١٠هـ) . وهذه الفترة كانت ضمن الفترة التي حكم فيها المماليك مصر والشام وبالأخص المرحلة الأولى من حكمهم وهي المسماة بمرحلة المماليك البحرية (٦٤٨-٧٨٤هـ)[١] وسيكون الكلام في عصر الشارح (ابن الرفعة) من خلال الأوضاع الثلاث (السياسي والإجتماعي والعملي):

الأول : الوضع السياسي :

كانت البلاد الإسلامية بعد ولادة هذا الإمام بعشر سنوات تقريباً تعيش حدثاً عظيماً كان أكثر الأحداث في تلك الفترة شهرة ، وأعظمها خطورةً ، وأشدها ضراوةً ، وأجلَّها نكبة على الإسلام والمسلمين ، اجتياح المغول بقيادة هولاكو لبغداد وإسقاط الخلافة الإسلامية ، وقتل آخر خلفاء بني العباس في بغداد ، فعاثوا فيها فساداً عظيماً ؛ فقتلوا جميع من قدروا عليه من الرجال والنساء والولدان والكهول والمشايخ والشبان ، حتى قيل إنهم قتلوا مليون وثمانمائة ألف من المسلمين ، وذلك في سنة (٦٥٦هـ) ، وزحفوا إلى الشام في السنة التي تليها ، فألحقوا بها شيء من التخريب، غير أنه لم يصبها مثلما أصاب بغداد[٢] .

وبعد سقوط بغداد كان ثقل العالم الإسلامي يتمركز في مصر (بلاد ابن الرفعة) وفي هذه الفترة تعاقب على الملك في مصر والشام عدة سلاطين من المماليك وكان عصرهم امتداداً لعصر صلاح الدين الأيوبي عصر الجهاد وتوحيد القوى ، فسار المماليك في إِثْره على أثَره من التصدي للمغول والتتار والصليبيين ، ولعل من أول السلاطين في تلك الفترة :

(١) انظر العصر المملوكي د. مفيد الزيدي ص١٩ .

(٢) أنظر: البداية والنهاية (١٦٩/١٣) ، النجوم الزاهرة (٥٠/٧) ، الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن الشيباني (٤٠٠/١٠) .

- المظفر سيف الدين قطز (٦٥٧-٦٥٨هـ) وقد أحرز هذا الملك أعظم نصر شهدته بلاد المسلمين آنذاك فقد تصدى بنفسه وجيوشه لقوات المغول الزاحفة من الشام لمصر وقابلهم في سهل عين جالوت المكان الذي وقعت فيه هذه المعركة الشهيرة وألحق بالمغول هزيمة ساحقة وولَّى التتار هاربين والناس يتخطفونهم وما أن جاء البشير إلى دمشق بالنصر حتى تهللت الوجوه فرحاً وبِشراً واستقبلوا الملك المظفر استقبالاً حافلاً فدخلها وأصلح ما فسد من شأنها . وهذا يعد أعظم حدث في عهد هذا الملك بل في عهد المماليك بشكل عام [١] .
- ثم تولى بعده السلطان : الظاهر بيبرس بن عبد الله التركي البندقداري (٦٥٨-٦٧٦) ، والذي كان قائد المعركة في عين جالوت ، وفي مدة توليه الحكم حقق انتصارات وفتوحات ضد الصليبيين وأخرجهم من أوكارهم في (صفد) و(أنطاكية) و(طرابلس) وغيرها [٢] .
- ثم تولى بعده السلطنة السلطان : المنصور سيف الدين قلاوون الألفي (٦٧٨-٦٨٩هـ) ، ومن أهم الأحداث في عصره فتحه لبيروت وطرابلس وصيدا [٣] .
- ثم تولى المُلْكَ بعده ولده الأشرف صلاح الدين خليل بن قلاوون (٦٩٣هـ) [٤] .
- ثم أخوه الناصر محمد بن قلاوون (٦٩٣-٦٩٤هـ) ، وعمره تسع سنين وكانت هذه هي المرة الأولى لتوليه [٥] .

---

(١) انظر : النجوم الزاهرة (٧/٧٢-٩٤) ، سمط النجوم العوالي (٤/٢٢) ، شذرات الذهب (٥/٢٩٣) ، العصر المملوكي ص٢٤-٢٥ .

(٢) انظر : النجوم الزاهرة (٧/٩٤-٢٩٢) ، سمط النجوم العوالي (٤/٢٣) ، السلوك (١/٥٢١) العصر المملوكي ص٢٧ .

(٣) انظر : النجوم الزاهرة (٧/٢٩٢) ، سمط النجوم العوالي (٤/٢٥) ، العصر المملوك ص٣٩

(٤) انظر : النجوم الزاهرة (٨/٣) ، سمط النجوم العوالي (٤/٢٦) ، السلوك (٢/٢١٨) ، العصر المملوكي (٤٢) .

(٥) انظر : النجوم الزاهرة (٨/٤١) ، سمط النجوم العوالي (٤/٢٦-٢٩) العصر المملوكي ص٤٤ .

- ثم عزله نائبه زين الدين كتبغا بن عبد الله المنصوري التركي وتولى بعده ، ومكث سنتين ثم هرب ، ثم خلفه على الملك نائبه المنصور حسام الدين لاجين ، ثم خلع نفسه ، في أثنائها عاد الملك الناصر محمد إلى السلطنة ثانيةً ،وفي هذه الفترة تجهز وقابل التتار وكسرهم عن دخول مصر ونصر الله الإسلام وأهله في موقعة ((مرج الصفر)) ولما رجع أحس بمضايقات من نوابه فلم يمكث طويلاً حتى خرج من مصر تاركاً السلطة [١]
- ثم تولى بعده الملك المظفر بيبرس جاشنكيز (٧٠٨-٧٠٩هـ) ومكث قرابة السنة [٢].
- ثم عاد الملك الناصر محمد قلاوون وأخرجه وتقلد المُلْكَ وكان ذلك سنة (٧٠٩هـ) وبقي في سلطانه إلى أن مات سنة (٧٤١هـ) [٣] .

وهذا مجمل الوضع السياسي لدولة المماليك في عصر الشارح رحمه الله .

والجدير بالذكر : أن ابن الرفعة رحمه الله قد عايش أحداثاً عظيمة في حياته قد مرت بالأمة الإسلامية منها سقوط بغداد وكان حينئذ في بداية سن الحادية عشرة ، أي أنه أصبح مدركاً واعياً لهذا الحدث وبالتالي ما يخلفه في نفسه الصبية من القلق والمخاوف ، إلا أنه تجلى ذلك كله وحل محله الاطمئنان والسكون ونشوة النصر وعزة الإسلام بعد وقعة عين جالوت وما كان فيها من النصر المؤزَّر ، ثم تتابعت الفتوحات والانتصارات مما كان له كبير الأثر في بناء شخصية ابن الرفعة رحمه الله تعالى .

---

(١) انظر : النجوم الزاهرة (٥٥/٨-٥٨) ، سمط النجوم العوالي (٢٧/٤) ، العصر المملوكي ص٤٤-٥٠ .

(٢) انظر : النجوم الزاهرة (٢٣٣/٨) ، مورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة (٥٩/٢) ، العصر المملوكي ص٥٤ .

(٣) النجوم الزاهرة (٣/٩) ، سمط النجوم العوالي (٢٩/٤) ، العصر المملوكي ص٥٨ .

الثاني : الوضع الاجتماعي :

لما كان المماليك في الأصل غرباء عن المجتمع المصري ولا تربطهم روابط قوية لأن الغالبية منهم أصوله تركية كان ذلك سبباً في وجود الطبقية والعنصرية في المجتمع ويمكن أن نقسم المجتمع في عصرهم إلى أربعة أقسام :

- الملوك والأمراء والعساكر وهؤلاء جلهم من المماليك .
- العوام وهم في الحقيقة كانوا ضحية الطبقية والعنصرية وحالهم السائد بين الفقراء ومتوسطي الحال حيث كانت السيادة والعسكر غالبيتهم من المماليك وغالب العوام فلاحون وعمال وصناع .
- الأغنياء والمموِّلون للبلد فهؤلاء في الحقيقة كانوا مقربين من السلاطين لأنهم يمثلون لهم مصدر أموال وتمويل لحملاتهم العسكرية عند الشدائد .
- العلماء من الفقهاء والمحدثين والأدباء وغيرهم خاصة أصحاب الوظائف والولايات القضائية والإفتاء فهؤلاء قربهم المماليك واحترموهم وجعلوهم حلقة وصل بينهم وبين الشعب [1].

والجدير بالذكر : أن ابن الرفعة رحمه الله يُصنَّف من ضمن القسم الثالث؛ وهم العلماء والفقهاء، وقد حظي بتقدير وافر في عصره، وأُسند إليه نيابة الحكم في مصر والإفتاء ثم الحسبة وبقي فيها إلى أن مماته.

(١) انظر : العصر المملوكي ص٢١٢ .

الثالث : الوضع العلمي :

ما حظي به العِلم والعلماء في عصر المماليك من الاحترام ساهم في تواجد العديد من المدارس وكان ذلك على النحو الآتي:

أولاً : المدارس التي أسست في عصرهم:

- المدرسة المِعِزِّيَّة: بناها المعزّ عز الدين أيبك سنة (٦٥٥هـ) وكان من أشهر مدرسيها ابن الرفعة رحمه الله [١] .
- المدرسة الظاهرية: بناها الظاهر بيبرس في عام (٦٦٢هـ) وأول من عين فيها للتدريس الشيخ تقي الدين بن رزين شيخ ابن الرفعة [٢] .
- والمدرسة المنصورية أو قلعة المنصور: بناه السلطان المنصور قلاوون ، واحتوت على قبة لتدريس القراءة والحديث وتدرس بها المذاهب الأربعة [٣] .
- المدرسة الفاضلية أو دار الحديث: بناها الملك عبد الرحيم بن علي بن الحسين العسقلاني ومن أبرز أساتذتها الشيخ السديد التزمنتي من مشايخ ابن الرفعة [٤].
- المدرسة الصلاحية المنسوبة لمؤسسها صلاح الدين الأيوبي ويقال لها الناصرية ، وكانت من أعظم المدارس المصرية [٥] .
- ثم المدرسة الصالحية التي بناها الملك الصالح إسماعيل بن الملك العادل سيف الدين أبي بكر [٦] . إلى غير ذلك من المدارس ودور العلم .

---

(١) انظر : شذرات الذهب (٢٦٨/٥) .

(٢) انظر : الدارس (٦٧/١) ، العصر المملوكي ص٢٦١ .

(٣) انظر : سمط النجوم العوالي (٢٥/٤) ، العصر المملوكي ص٢٦١ .

(٤) انظر : الدارس (٦٧/١) ، منادمة الأطلال (٤٨/١) ، العصر المملوكي ص ٢٦١ .

(٥) انظر : وفيات الأعيان (٢٧/٧) ، الدارس (٢٥١/١) ، العصر المملوكي ص ٢٦١ .

(٦) انظر : الدارس (٢٣٩/١) ، منادمة الأطلال (١١٠/١) ، العصر المملوكي ص٢٦١ .

ثانياً: المدارس القديمة:

- جامع عمر بن العاص ، أول جامع بل جامعة لحلقات العلم ضم كثيراً من العلماء والشيوخ من أبرزهم الإمام الشافعي رحمه الله اتخذه مقراً للتعليم منذ قدومه مصر حتى مات [١] .
- وجامع ابن طولون والذي جدده السلطان لاجين عام ٦٩٦هـ [٢] .
- والجامع الأزهر [٣] الذي زاد ازدهاره في عصر المماليك .

ومن الجدير بالذكر : أن الوضع العلمي أو الحالة العلمية في عصر المماليك كان له الإسهام الكبير في ازدهار العلم وانتشار العلماء في مصر والشام وتصانيفهم ومنهم شيخنا ابن الرفعة ولعل ذلك يرجع لسببين مباشرين :

- الأول: ما قدمْتُهُ من تشجيع ومؤازرة المماليك للعلم وأهله فتكونت في عهدهم أرضُ خصبة لازدهار هذا المجال وترسيخه .
- الثاني: أن مصر في تلك الفترة كانت البلد الآمن بعد أن أصاب بغداد ما أصابها – وإنا لله وإنا إليه راجعون –، ومن الطبيعي أن يأرِز الناس إلى المكان الآمن ليأمنوا على دينهم وأموالهم وأعراضهم ، ولعل ممن لجأ إلى مصر بعض العلماء الذين خلفوا الأثر الواضح بعدهم في مصر في تلك الفترة .والله أعلم .

---

(١) انظر : النجوم العوالي (٦٦/١) ، العصر المملوكي ص٢٦١ .

(٢) هذا الجامع بناه الأمير أبو العباس أحمد بن طولون التركي سنة ٢٥٩هـ .وهو مبني بناية عظيمة .انظر : النجوم الزاهرة (٩/٣) ، تاريخ ابن خلدون (٤٦٩/٥) ، السلوك (٣١٦/٢) العصر المملوكي ص٢٦١ .

(٣) بنا هذا الجامع جوهر ابن عبد الله الكاتب سنة ٣٦١هـ وهو الذي بنى مدينة القاهرة .
انظر البداية والنهاية (٣١٠/١١) ، سمط النجوم العوالي (٥٤٧/٣) .

المطلب الأول : اسمه ، نسبه ، لقبه ، مولده :

هو : أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم[١] بن إبراهيم بن العباس بن الرفعة الأنصاري ، البخاري، يكنى : بأبي العباس، ويلقب : بالإمام ، وبنجم الدين ، وشيخ الإسلام ، وبالفقيه ؛ لغلبة الفقه عليه، واشتهر بابن الرفعة، ولد بمدينة الفسطاط[٢] سنة خمس وأربعين وستمائة [٣] .

المطلب الثاني : طلبه للعلم ، وشيوخه :

سمع الحديث من محيي الدين الدميري[٤] ، وأبي الحسن بن الصواف[٥] وحدّث بشيء يسير في تصنيفه في أمر الكنائس وتخريبها، وأخذ الفقه على الشيخين السديد[٦] ، والظهير التزمنتي[٧]

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٨٨/١٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ٢٤)، وفي هداية العارفين (١٠٣/٥): بن صارم .

(٢) الفسطاط: هي مدينة بناها الصحابي الجليل عمرو بن العاص رضي الله عنه، انظر: معجم البلدان (٢٦٥/٤)

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ٢٤) ، الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (١ / ٩٦)، ، شذرات الذهب (٦ / ٢٢) ، البداية والنهاية (١٤ / ٦١) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢ / ٢١١).

(٤) محيي الدين ، عبد الرحيم بن عبد المنعم بن خلف بن عبد المنعم الدميري نسبة إلى قرية بمصر ، كان إماماً فاضلاً ديناً ، توفي في المحرم سنة ٦٩٥هـ ، انظر: شذرات الذهب (٥ / ٤٣١)، النجوم الزاهرة (٨ / ٧٧) .

(٥) علي بن نصر الله بن عمر القرشي المصري المعروف بابن الصواف الشافعي نور الدين ، الذي روى عن ابن باقا أكثر سنن النسائي سماعاً ، وتفرد ، واشتهر وله إجازة من محمود بن مندة أبو الوفاة من اصبهان . توفي في رجب سنة ٧١٢هـ، انظر: شذرات الذهب (٦ / ٣١) .

(٦) عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي ، العلامة سديد الدين، ولد بتزمنت سنة (٦٠٥هـ)، برع في الفقه، ودرس بالمدرسة الفاضلية بالقاهر، وناب في القضا، وكانت له اليد الطولى في معرفة المذهب وفصل الخصومات ، وعنه أخذ الفقه فقيه الزمان أبو العباس بن المرفعة، توفي بالقاهرة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤٣٥/٤ – ٨ / ٣٣٦) .

(٧) جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي ، الشيخ الإمام ظهير الدين التزمنتي نسبة إلى تزمنت، بفتح التاء المثناه من فوقها، وهي من بلاد الصعيد، كان شيخ الشافعية في زمانه، أخذ عن ابن الجميزي، وأخذ عنه فقيه الزمان ابن الرفعة، وله شرح مشكل الوسيط ، وقد سمع الحديث من فخر القضاة أحمد بن محمد بن الجباب. مات سنة (٦٨٢هـ)، انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣١٥/٤- ٨ / ١٣٩) .

والشريف العباسي[١] والقاضين ابن بنت الأعز[٢] ، وابن رزين[٣] ، وابن دقيق العيد[٤] ، والضياء جعفر بن الشيخ عبد الرحيم القنائي[٥] .

المطلب الثالث : تلاميذه :

لقد بلغ الشيخ ابن الرفعة مكانة عظيمة ، ومنزلة رفيعة ، حتى قصده الناس لما سمعوا عنه من علو كعبه في العلم ، حتى فاق أقرانه في المعرفة بمذهب الإمام الشافعي ، وبراعته في الاستنباط ودقائق الأمور، ومن أولئك :علي بن عبد الكافي السبكي[٦] ، والإمام الذهبي[٧] ، وابن عسكر

---

(١) عماد الدين لشريف العباسي ، كان إماماً ورعاً ، عالماً بالفروع ، ودرس بالمدرسة الناصرية المجاورة للجامع العتيق بمصر مدة طويلة فعرفت به ، وأخذ عنه ابن الرفعة ، ونقل عنه في المطلب ، وفي آخر الرهن من كتاب الكفاية، انظر: طبقات الشافعية (٢ / ٢٠٧) .

(٢) أحمد بن عبد الوهاب الغلامي ، المعروف بابن بنت الأعزَّ ، كان قد ولي جامع الأزهر ، إمامةً وخطابة ، وكان من القضاة الذين حسنت سيرتهم ، أخذ عنه ابن الرفعة الفقه وغيره من العلوم توفي سنة (٦٩٥هـ)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨ / ٣١٨) ، شذرات الذهب (٥ / ٤٣١) .

(٣) محمد بن الحسين، والمعروف بابن رزين الحموي، تقي الدين ، مفتي الإسلام، كان فقيهاً، عارفاً بمذهب الشافعي، توفي بالقاهرة سنة (٦٨٠هـ)، انظر: الوافي بالوفيات (١ / ٣١٠) ، شذرات الذهب (٥ / ٣٦٨) .

(٤) محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري ، أبو الفتح ولد سنة (٧١٦هـ) ، تفقه على يد الشيخ العز بن عبد السلام انظر: شذرات الذهب (٦ / ٥) ، طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ٢٠٧) .

(٥) جعفر بن محمد بن عبد الرحيم، الشريف ضياء الدين القنائي المصري المعروف بابن عبد الرحيم مولده سنة (٦١٩هـ)، أخذ الحديث عن جماعة ، وكان عالماً بالمذهب أصولياً ، أديباً ، توفي في ربيع أول سنة (٦٩٦هـ)، انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢ / ١٧٠) ، الوافي بالوفيات (١ / ٢٧٤) .

(٦) تقي الدين أبو الحسن ، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي المفسر ، الحافظ ، الأصولي ، اللغوي النحوي ، وكان محققاً ، مدققاً ، نظاراً ، توفي سنة (٧٥٦هـ)، انظر: شذرات الذهب (٦ / ١٨٠) ، الدرر الكامنة (١ / ٣٦٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣ / ٢٧).

(٧) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز ، شمس الدين التركماني الذهبي ، محدث العصر ، رحل في طلب العلم ، وسمع من جملة من العلماء كابن دقيق العيد، توفي سنة (٧٤٨هـ) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ١٠٠) ، فوات الوفيات (٢ / ٣٠٥) .

القيراطي[١]، ومحمد بن إسحاق البلبيسي[٢] ، وضياء الدين المناوي[٣] .

المطلب الرابع : آثاره العلمية وتصانيفه :

صنف ابن الرفعة المصنفين ، العظيمين ، المشهورين :

- كفاية النبيه في شرح التنبيه ، والمطلب في شرح الوسيط ، في نحو أربعين مجلداً ، وهو أعجوبة من كثرة النصوص والمباحث . ومات ولم يكمله ، بقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع.
- وله تصنيف لطيف في الموازين والمكاييل وتصنيف آخر ، سماه النفائس في هدم الكنائس ورسالة الكنائس والبيع . وله أيضاً ، الرتبة في الحسبة .

وأما شرحه للتنبيه، فقد كان شرحاً حافلاً ، مشتملاً على نقولٍ كثيرة ، وتخريجات، واعتراضات وإلزامات تشهد بسعة علمه، [٤] .وأما الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان . فقد طبع بتحقيق الدكتور ، محمد الخاروف ، ونشره مركز إحياء التراث بجامعة أم القرى .

المطلب الخامس : حياة الشيخ ابن الرفعة وصفاته :

ذكر ابن حجر : أن ابن الرفعة عاش حياته الأولى فقيراً ، مضيقاً عليه ، فعمل في جهة

---

(١) سبق

(٢) هو محمد بن إسحاق بن محمد بن المرتضى الشيخ عماد الدين البلبيسي الفقيه ، الأصولي ، الصوفي ، الذكي . إشتغل بمصر على الفقيه ابن الرفعة ،وفاق أقرانه ، توفي سنة (٧٤٩هـ) . انظر: طبقات الشافعية البكرى (٩ / ١٢٨) ، الدرر الكامنة (٥ / ١١٧) .

(٣) هو محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن القاضي ، الإمام ضياء الدين المناوي ، ولد سنة (٦٥٥هـ) وضع على التنبيه شرحاً مطولاً ، وكان ديّناً ، مهيباً ، سليم الصدر ،كثير الصمت ، توفي في رمضان سنة (٧٤٦هـ) انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٣ / ٤٧) ، الدرر الكامنة (٥ / ٩) .

(٤) انظر: كشف الظنون (١ / ٤٩١) ، طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ٢٦ – ١٠ / ٢٧٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ٢١١) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١ / ٣٣٩) .

سنكلوم ، فلامه الشيخ تقي الدين الصائغ ، فاعتذر بالضرورة ، فتكلم له مع القاضي ، وأحضره درسه فبحث وأورد نظائر ، وفوائد عجيبة ، فأعجب به القاضي ، وقال له : إلزم الدرس ففعل، ثم ولاه بعد ذلك قضاء الواحات [١]، فحسنت حاله، ومن صفاته ، أنه كان حسن الشكل، فصيحاً ، ذكيّاً ، محسناً إلى الطلبة ، كثير السعي في قضاء حوائجهم ، وكان كثير الصدقة ، مكبّاً على الاشتغال حتى عرض له وجع المفاصل ، بحيث كان الثوب إذا لمس جسمه آلمه ، ومع ذلك معه كتاب ينظر إليه ، وربما انكب على وجهه وهو يطالع[٢] .

المطلب السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه :

يعتبر الإمام ابن الرفعة أحد أئمة المذهب الشافعي في زمانه ، فهو واحد مصر ، وثالث الشيخين ، الرافعي والنووي ، في الاعتماد عليه في الترجيح .

- قال عنه الإسنوي : كان إمام مصر ، بل سائر الأمصار ، وفقيه عصره في جميع الأقطار لم يخرج إقليم مصر بعد ابن الحداد مثله ومن يدانيه ، ولا يعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه، وكان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب ، لاسيما في غير مظانه وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي ، وأعجوبة في قوة التخريج[٣] .
- وقال ابن السبكي :لو شاهده المزني لشهد له بما هو أهله ، ولو اجتمع به البويطي[٤]
- لقال : ما أخرجت بعدنا مثله الصعيد ولا النيل قط بمثل هذا الوفاء السعيد، ولو عاينه

---

(١) الواحات: مدينة غرب مصر، تتبع محافظة الجيزة، ذات نخيل وضياع حسنة، انظر: معجم البلدان (٤/٢٧٣) ..

(٢) انظر : الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (١ / ٣٣٩) ، طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ٢٦) .

(٣) انظر: طبقات الشافعية (١ / ٢٩٦) .

(٤) هو: يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي نسبة إلى بويط قرية في صعيد مصر، صنف المختصر وغيره ، وهو من أبرز رواة المذهب الجديد ، ويعتبر من المجتهدين في المذهب ، توفي مسجوناً سنة ٢٣١ هـ لأنه امتنع عن القول بخلق القرآن قال عنه الشافعي: ليس في أصحابي أعلم من البويطي، انظر: طبقات الفقهاء (١ / ١٠٩)، تهذيب الأسماء (٢ / ٥٥٠)، وفيات الأعيان (٧ / ٦١)، شذرات الذهب (٢ / ٧١).

الربيع ، لقال : هذا فوق قدر الزهر ، وأحسن من الروض وقال أيضاً : إنه أفقه من الروياني صاحب البحر[١] .

- ندب لمناظرة ابن تيمية ، فسئل ابن تيمية عنه ، فقال : رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته[٢].
- قال الكمال بن جعفر : برع في الفقه ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره[٣] .

فهذا بعض ما قيل عن ابن الرفعة ،كإشارة إلى ما وصل إليه من المكانة العالية ، والمنزلة الرفيعة ، التي سطرها العلماء في كتبهم عرفاناً ووفاءً لهذا الإمام، حتى قال ابن السبكي : ولا مطمع في استيعاب مباحثه ، وغرائبه ؛ لأن ذلك بحرٌ زاخرٌ ، ومهيعٌ لا يعرف له أول من آخر ، لكنا ذكرنا القليل من عطائه الجزيل[٤] .

المطلب السابع : وفاته :

قضى الشيخ ابن الرفعة – رحمه الله – حياته معلماً ، وقاضياً ، ومدرساً ، ومفتياً ، ومصنفاً حتى مرض بمرض ألم المفاصل ،كما تقدم في وصف حياته أنه عانى منه ، لكنه مع ذلك يحمل نفسه على القوة والعزيمة ، فلا يترك مطالعة الكتب . فعاش ستاً وستين سنة ، وبقي إلى أن مات ليلة الجمعة ، الثامن عشر من شهر رجب سنة (٧١٠هـ) ودفن بالقرافة بظاهر القاهرة، وقيل : غير هذا التاريخ ، والذي عليه أكثر المؤرخين هو ما ذكرته رحمه الله رحمة واسعة[٥] .

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ٢٤) .

(٢) انظر : البدر الطالع (١ / ٧٩) .

(٣) انظر : الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (١ / ١٣٦) .

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ٢٦) .

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٥/٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧/٢) ، شذرات الذهب (٦ / ٢٢) ، الدرر الكامنة (١ / ٣٣٩) .

المبحثُ الرابع :

دراسة كتاب كفاية النبيه

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : اسم الكتاب ونسبته .

المطلب الثاني : منهج المؤلف في كتابه .

المطلب الثالث : مصطلحاته في كتابه .

المطلب الرابع : موارد الكتاب .

المطلب الخامس : أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه وأثر الكتاب على من بعده.

المطلب السادس : مزايا الكتاب والمآخذ عليه .

المطلب الأول : اسم الكتاب ونسبته :

صرح المؤلف – رحمه الله – في مقدمة المخطوط باسم الكتاب، فقال: سميته كفاية النبيه في شرح التنبيه وهو في الحقيقة بداية الفقيه[١]، وكل من ترجم للشيخ أشار إلى هذا الكتاب ، وسماه بهذا الاسم أو اختصره وقال : الكفاية، وكتاب المطلب العالي مما عرف به ابن الرفعة ، فلم يعد يذكر هذان الكتابان ، أو أحدهما ، إلا وانصرف إلى الذهن مباشرة ابن الرفعة، وكذلك فهارس المؤلفين ، وفهارس الكتب ، وفهارس المكتبات إضافة إلى كتب التراجم والطبقات، كلها تطبق على هذا[٢] ، إضافة لورود اسم الكتاب منسوباً إلى مؤلفة ابن الرفعة، في ا لكتب التي نقلت عنه.

وعليه يمكن القطع بأن هذا المؤلَّف الموسوم " بكفاية النبيه في شرح التنبيه " ينسب للعالم الجليل أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة رحمه الله .

المطلب الثاني : منهج المؤلف في كتابه :

جرت عادة من كتب مؤلفاً علمياً – في الأعم الأغلب – أن يكتب الطريقة التي سيسير عليها ، والمنهج الذي سيسلكه في ثنايا كتابه ، وكل ذلك أمر نسبي ، يختلف من مؤلف عن مؤلف فمنهم من يشير إلى الخطوط العريضة ، ولا يعتني بالجزئيات ، ومنهم من يأتي على كل ذلك، وقد بين المؤلف – رحمه الله – بعض ذلك حيث قال في مقدمة هذا الكتاب : "وقد اعتمدت في المنقول ، أن أرسله إذا كان مذكوراً في مظنته ، من كتاب مشهور ، وأن أعزيه إلى قائله أو محله إن فقد ذلك ؛ كيلا يقع في إنكاره الجاهل المغرور ، وتارة أعزيه إلى كتاب كبير ، مع أنه في كتاب صغير ، ليعلم تظافر النقل عليه ، فينتفي تطرق الاحتمال إليه ، واعتمدت في تجريد الفوائد وترتيب القواعد ، أن أذكرها في معرض السؤال إن بعد كلام الشيخ عن تلك المقاصد ، وبين أن أذكرها قولاً أو وجهاً في المسألة ، ثم أقول ويتجه ، أو ينبغي طرد ذلك في كذا ، مما هو

---

(١) انظر: مقدمة المخطوطة دار الكتب المصرية، القاهرة، رقم (٢٢٨).

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٤/٩)، شذرات الذهب (٢٢/٦)، كشف الظنون (١ /٤٩١) .

شبيه في المسألة ، ولست أروم بذلك تخريج وجه فيها ، ولكن أقوله تقوية للجمع بين المسألتين ، وطلباً للفروق بين المأخذين ، فقد قيل : ينبغي لمن حاول الخوض فيما سبق إليه ، أن يعتمد خمسة أمور : جمع مفترق ، وإيضاح مغلق ، وإفهام مجمل ، وإيجاز مطول ، واختراع مستحسن " .

من خلال هذه المقدمة ، والجزء الذي عملت عليه يمكن استخلاص المنهج الذي سار عليه وجعله في نقاط :

- رتب كتابه على الترتيب الفقهي المعروف، كما هي طريقة الشيرازي في التنبيه.
- يبدأ الباب بعرض مقدمة يمهد بها لما يريد شرحه ، حيث يتناول فيها التعريف من كتب اللغة ، والاستشهاد على ذلك .
- يعرض المتن مجزءاً ، ممزوجاً بالشرح ، من غير فصل ، ويصدر المتن بقوله قال .
- يذكر في أثناء كل باب بعض الفروع مما لم يذكرها المصنف ، يشير أحياناً لمن نقلها عنه ، وأحياناً لا يحيل ، وأحياناً يكون من عنده على سبيل التساؤل .
- طريقته في الاستدلال ، أنه في الغالب يستدل بالقرآن الكريم ثم بالسنة ، يذكر محل الشاهد منها غالباً، وقد يبين وجه الاستشهاد منها ، وإن تقدم للآية أو الحديث ذكر عنده ، فلا يعيدها ثانية ، بل يقول للآية والحديث.
- يعزو الحديث أحياناً إلى مصادره من كتب السنة ، ويشير لمن رواه من الصحابة .
- وأما استدلاله بالإجماع ، فقد جاء التنصيص عليه منه في بعض المسائل ، وهي قليلة في هذا الجزء .
- وأما استدلاله بالقياس ، ففي الترجيح بين الأقوال.
- وأما طريقته في النقل عن أئمة المذهب الشافعي ، فإما أن يشير إلى القائل، وإما أن يشير إلى الكتاب الذي نقل عنه فقط، وإما أن يشير إليهما معاً ، وكذلك يفعل إن أشار إلى الكتاب، ولم يشر إلى المؤلف، وأحياناً ينقل بواسطة مع وجود الأصل وأحياناً لا يسمي ، وإنما يقول : عن بعض الأصحاب أو نحوًا من ذلك .

- يحيل القارئ إلى باب آخر.
- يورد الشيخ بعض الاعتراضات في بعض المسائل ، ثم يرد عليها.
- بعد ذكر الفروع قد يورد تنبيهات ، أو تنبيه ، لما ليس في المتن ، ولا عند غيره.
- عند عرض المسائل على الطريقة المتقدمة، إن كان فيها خلاف لمذهب فإنه يرد عليه وينتصر لمذهبه ، وإن كان الخلاف داخل المذهب ، فقد يرجح، وأحياناً لا يرجح بل يكتفي بسرد الأقوال، وقد يبين سبب الخلاف.
- إذا تشعبت المسألة من حيث الأوجه ، والطرق، فإنه يلخص المسألة في الآخر.

- ومن صيغ الترجيح عنده:

  - الصحيح : مثال: عدم جواز إجابة دعوة الوليمة في المواضع التي فيها معاصٍ من زمر وخمر، حيث قال: وهو الصحيح ص (٩١) .

  - الأصح: مثال: عدم جواز وأنه لو أراد إن يقدم غير من خرجت عليها القرعة في السفر، حيث قال: "وهو الأصح". ص (١٠٥).

  - الأظهر: مثال: حكم الاقراع بين الزوجات إن أراد الانتقال من بلد إلى بلد، فسافر بواحدة وبعث البواقي مع غيره، فقد قيل يقضي لهن، حيث قال": وهو الأظهر". ص (١١٧).

  - ظاهر المذهب: مثال: هل يملك المضيف ما يأكله؟ حيث قال:وقال الإمام أي: لا يملكه، حيث قال: " أنه ظاهر المذهب". ص (٩٨).

- الاوفق: مثال: حكم طلاق السكران بأنه لا ينفذ، حيث قال:"وهذا أوفق. ص (٢٣٥).

- الظاهر: مثال حكم النثر: حيث قال: لو وقع في حجر إنسان من الناثر شيء، فهل يدخل حقه فيه؟ حيث قال:"الظاهر إن حقه يبقى" ص (٨٢).

المطلب الثالث : مصطلحات المذهب الشافعي[1] :

للمذهب الشافعي مصطلحاته الفقهية الخاصة التي تعبر عن مراد أصحابه، وقد أشار إليها الإمام ابن الرفعة أثناء شرحه للتنبيه، ويمكن تصنيف هذه المصطلحات على النحو الآتي:

المصطلحات الخاصة بنسبة الأقوال إلى أصحابها:

- القولان: هما للإمام الشافعي – رحمه الله – وقد يكونا جديدين أو قديمين، أو جديداً وقديماً، أو جديداً أو قديماً، وقد يقولهما في وقتين مختلفين، أوفي وقت وأحد، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح.
- القول القديم : ما قاله الإمام الشافعي – رحمه الله – في العراق، أو قبل انتقاله إلى مصر، تصنيفاً أو إفتاءً .
- القول الجديد : ما قاله الإمام الشافعي – رحمه الله– في مصر ، تصنيفاً أو إفتاءً .
- النص : هو ما كتبه الإمام الشافعي أو أسند إليه،، وسمي نصاً لأنه مرفوع القدر؛ لتنصيص الإمام عليه، ويقابله القول المخرج أو الوجه الضعيف.

(١) انظر: مقدمة المجموع (١/١٣٩)، مقدمة مغني المحتاج (١/١٣٩).

- التخريج : أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرج .
- الطرق : يطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب .
- الأوجه : هي آراء واجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه ، التي يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده وضوابطه، على ضوء أصول للمذهب.
- الأصحاب : هم الفقهاء المنتسبوب إلى مذهب الأمام الشافعي، الذين يقولون بالأوجه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله

المصطلحات الخاصة بالترجيح:

- المذهب : يطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب.
- المشهور : هو الرأي الراجح من القولين ، أو الأقوال للإمام الشافعي حينما يكون الاختلاف بين القولين ضعيفاً .
- الأظهر : هو الرأي الراجح من القولين ، وذلك حينما يكون الخلاف بين القولين قوياً مثاله.
- الأصح : هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه ، لأصحاب الإمام الشافعي .
- الصحيح : هو الرأي الراجح من الوجهين ، أو الوجوه لأصحاب الشافعي ، وذلك حينما يكون الخلاف بين الوجهين ضعيفاً.
- الأشبه : هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة ، في القياس .
- صيغ التضعيف:
  - قولهم : زعم فلان .

- قولهم : إن قيل ونحوه .
- قولهم : وهو محتمل .
- قولهم : إن صح هذا .

- صيغ التوضيح:
  - محصِّل الكلام ؛ وهو إجمال بعد تفصيل في عرض المسألة .
  - حاصل الكلام ؛ هو تفصيل بعد إجمال في عرض المسألة .
  - تحريره كذا .

- قولهم : لو قيل كذا لم يبعد ، أو ليس ببعيد ، أو وهو أقرب .
- قولهم : اتفقوا للجزم به .
- إذا قال: (الشيخ) يريد به أبا إسحاق صاحب المتن ت (٤٧٦هـ) .
- إذا قال: (الإمام) يريد به أبا المعالي الجويني ت (٤٧٨هـ) .

المصطلحات الخاصة بالأعلام:

- الإمام: الجويني، إمام الحرمين ت (٤٧٨هـ).
- الشيخ: أبو اسحاق الشيرازي ت (٤٧٦هـ).
- القاضي: حسين بن محمد المروزي ت (٤٦٢هـ).
- القاضيان : الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، والروياني ت (٥٠٢هـ) .
- الشيخان: الرافعي (ت٦٢٣هـ)، والنووي ت (٦٧٦هـ).
- الربيع:الربيع بن سليمان الجيزي المؤذن ت (٢٧٠هـ).
- أبو اسحاق: أبو اسحاق المرزوي ت (٣٤٠هـ).
- أبو العباس: أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج (ت ٣٠٦هـ).

- أبو حامد: القاضي أبو حامد المروزوي ت (٣٦٢هـ) والشيخ أبوحامد الإسفراييني ت (٤٠٦هـ)، حيث يذكرهما ابن الرفعة مقيدين بـ (القاضي والشيخ) (١).
- أبو سعيد: أبو سعيد الإصطخري ت (٣٢٨ هـ).
- الأستاذ: أبو اسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني ت (٤١٨ هـ).
- القفال : هما اثنان :
  - القفال الشاشي الكبير ، ويقيد بالشاشي الكبير(٢)
  - القفال الصغير المروزي، والمروزي هو المتكرر في كتب متأخري الخراسانيين.
- **العراقيون** : هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق ، وشيخهم هو أبو حامد الإسفراييني، وتبعه المحاملي والبندنيجي والرازي والماوردي وأبو الطيب الطبري وأبو اسحاق الشيرازي .
- **الخراسانيون**[٣] : هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان ، وما حولها ويعبر عنهم المؤلف أحياناً بالمراوزة، وشيخهم، القفال الصغير المروزي [٤]، وتبعه المسعودي، وأبو علي السنجي، والصيدلاني، وأبو محمد الجويني، والفوراني، والقاضي حسين المروزي.
- **الجامعون بين الطريقتين:** وهم الذين نقلوا من طريقة العراقيين والخرسانييو، ولم يتقيدوا بعلماء بلد واحد،كابن الصباغ، والجويني، والمتولي، والروياني، والغزالي، والشاشي، والعمراني والرافعي، والنووي.

---

(١) انظر: مقدمة المجموع (١ / ٧٠) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٥٣) ، مقدمة المجموع (١ / ٧١) .

(٣) نسبة إلى خراسان: بلاد واسعة، تشمل على أمهات من البلاد، منها: نيسابور وهراة ومرو وبلخ وطلقان وسرخس وما يتخيل من المدن دون نهر جيحون؛ كان اسم خراسان يجمعها، قال ابن قتيبة: أهل خراسان أهل الدعوة وأنصار الدولة، وهم الذين قتلوا فيروز بن يزدجرد بن بهرام ملك فارس، وحالياً تقع: شمال غرب افغانستان، غالبية سكانها من البشتون والبلوش، انظر: معجم البلدان (٢/٣٥٠-٣٥١)، موسوعة ويكيبيديا الاكترونية.

(٤) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥٠٥ – ٥١٣) .

المطلب الرابع : موارد الكتاب :

تدل كثرة المراجع التي استعان بها ابن الرفعة؛ على سعة إطلاعه، والمكانة العلمية التي يحظى بها المخطوط؛ مما يزيد من قيمته وأهمية المخطوط، في الإطلاع على الجهود العلمية لأئمة المذهب الشافعي، ومعرفة الثراء العلمي الذي تمتعو به، وهذه المصادر هي:

- أدب القضاء : للرملي .
- الإبانة عن أحكام الديانة : لأبي القاسم الفوراني ت (٤٦١هـ) .مخطوط
- الإفصاح : لأبي علي الحسين بن القاسم الطبري ت (٣٥٠هـ) .
- الأم : للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤هـ) .مطبوع
- الأمالي : لأبي الفرج السرخسي ت (٤٩٤هـ) .
- الإشراف في معرفة الخلاف : لابن المنذر. مطبوع
- الإملاء : للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤هـ).مفقود
- اللباب : للمحاملي . مطبوع
- بحر المذهب : لأبي المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل الروياني ت (٥٠٢هـ) .مطبوع
- البيان : لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني ت (٥٥٨هـ) .مطبوع ،حقق بجامعة الامام .
- البسيط: للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ) .مطبوع.
- تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة: لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي ت (٤٧٨هـ) .

- تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ). مطبوع.
- التعليقة : لأبي حامد الإسفراييني ت (٤٠٦هـ) .
- التعليقة الكبرى : للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري ت (٤٥٠هـ) . مخطوط حقق بالجامعة الإسلامية المدينة المنورة، على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم.
- التعليقة (تسمى الجامع) : لأبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي ت (٤٢٥هـ) .
- التعليقة : للقاضي حسين بن محمد المروزي ت (٤٦٢هـ) .مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر .
- التقريب : للإمام أبي الحسن القاسم ابن أبي بكر الشاشي القفال ت (٤٠٠هـ) .
- التلخيص: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت ٥٠٢هـ).
- التهذيب: للإمام محمد الحسين البغوي ، ت (٥١٦هـ) . مطبوع
- الجامع الصحيح: لأبي عيسى الترمذي ت (٢٧٩). مطبوع
- الجامع الكبير:لإسماعيل بن اسحاق المزني، ت (٢٦٤هـ).
- الحاوي الكبير: للماوردي أبي الحسن علي بن محمد ت (٤٥٠هـ) . مطبوع
- الحلية: لأبي المحاسن عبدالواحد الروياني، ب (٥٠٢هـ).
- حلية العلماء في معرفة مذاهب البفقهاء: لأبي بكر الشاشي ، ت (٥٠٧).

- الذخائر : لبهاء الدين أبي المعالي مجلي المخزومي ت (٥٥٠هـ) .
- روضة الطالبين : لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ). مطبوع
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: لأبي منصور محمد بن احمد الأزهري، ب (٣٧٠).
- الزيادات: للقاضي أبي عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادي.
- سنن ابن ماجه: للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القروينى ت (٢٧٥هـ) . مطبوع
- سنن أبي دواد: لأبي داود سليمان السجستاني، ت (٢٧٥هـ). مطبوع.
- سنن النسائي: لأحمد بن شعب النسائي، ت (٣٠٣هـ). مطبوع.
- سنن الدارالقطني: للإمام الحافظ عي بن عمر الدارقطني (٣٨٥هـ). مطبوع.
- شرح مختصر الجويني ، للموفق بن طاهر .
- شرح التنبيه: لعبدالله بن محمد المصري المعروف بالتلمساني، ت (٦٥٨هـ). مطبوع.
- شرح الفروع: للقاضي أبي الطيب الطبري .
- شرح تلخيص ابن القاص: للقفال المروزي .
- الشامل في فروع الشافعية : للإمام عبد السيد بن محمد بن الصباغ ت (٤٧٧هـ) . مخطوط
- الصحاح في اللغة: لأسماعيل الجوهري ، ت (٣٩٣هـ). مطبوع.
- صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج القشيري ت (٢٦١هـ) .مطبوع

- فتاوى البغوي: للإمام محمد الحسين البغوي ، ت (٥١٦هـ) .
- فتح العزيز شرح الوجيز : للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي ت (٦٢٣هـ) .مطبوع
- المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ). مطبوع.
- مختصر البويطي: للإمام أبي يعقوب يوسف البويطي ت (٢٣١هـ) . مخطوط
- مختصر المزني : للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ت (٢٦٤هـ) . مطبوع
- مسند الشافعي : للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤هـ) .مطبوع
- المهذب في الفقه الشافعي : للإمام أبي إسحاق الشيرازي ت (٤٧٦هـ) . مطبوع
- المجرد : للقاضي أبي الطيب .
- المجرد : للحناطي .
- نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام الحرمين عبد الملك الجويني ت (٤٧٨هـ) .مطبوع
- الوجيز : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ) .مطبوع.
- الوسيط : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ت (٥٠٥هـ) .مطبوع.

المطلب الخامس : أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه:

كتاب التنبيه أحد الكتب التي لقيت قبولاً عند الشافعية، فهو من الكتب المعتمدة التي عليها مدار الفقه الشافعي، ويستدل على أهميته من خلال الآتي :

- أصل الكتاب : فهو في الأصل شرح لمتن "التنبيه" والذي هو من أهم المتون عند الشافعية على الإطلاق يدل على ذلك ما يلي :-
  - نعت الإمام النووي لهذا المتن بأنه أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية كما في تهذيبه (١/٣٤) .
  - اهتمام الأئمة بهذا المتن ؛ حفظاً ، وشرحاً ، وتصحيحاً ، وتنكيتاً وتحريراً ، واختصاراً .وقد سبق معنا تفصيل ذلك في الكلام على المتن في المبحث الثاني .
- ومما يبرز أهمية الكتاب وقيمته العلمية : الناحية العملية التي سلكها المؤلّف منهجاً في شرحه ، حيث إنّه قد أودع مؤلَّفه كل ما من شأنه أن يكسبه قوة في المادة العلمية وحُسناً في الصياغة والترتيب ، وبالتالي كان له كبير الأثر عند من طالعه ، وكان كفاية للطالب وبداية للفقيه ، وقد سبق بيان الطريق الذي نهجه المؤلف رحمه الله في هذا الكتاب في المبحث السابق .
- وتظهر أهمية هذا الكتاب من ناحية مصنّفه وماله من المكانة العالية مما سبقت الإشارة إليه في المبحث السابق .

وقد حظى الكتاب بالمكانة العلمية العالية؛ وذلك من خلال ثناء العلماء عليه:

- قال ابن حجر : وعمل الكفاية في شرح التنبيه ففاق كل الشروح[١] .
- وبمثل هذا قال الشوكاني في البدر الطالع[٢] .
- وقال ابن كثير : شرح التنبيه شرحاً، لم يعلق على التنبيه نظيره[٣].

(١) انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١ / ٣٣٧) .

(٢) انظر : البدر الطالع (١ / ١١٥) .

(٣) انظر : طبقات ابن كثير (٢ / ٩٤٨) .

المطلب السادس: أثر الكتاب على من بعده:

ظهر أثر الكتاب في كثرة من نقل عن ابن الرفعة ممن جاء بعده، ممن استفادوا من هذا الكتاب بخصوصه ، فمنهم :

- زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري؛ في كتابه أسنى المطالب.
- ابن حجر الهيثمي؛ في كتابه الفتاوى الفقهية الكبرى .
- أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري: في حاشيته على أسنى المطالب
- شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي؛ في حاشيته على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين

ومن كتب الأصول التي نقلت عنه أيضاً .

- التمهيد، للإسنوي.
- إرشاد الفحول، للشوكاني .
- الأشباه والنظائر، للسيوطي.

المطلب السابع : مزايا الكتاب والمآخذ عليه :

المزايا : كفاية النبيه في شرح التنبيه كتاب عظيم أثنى عليه العلماء، وعم نفعه، وكثر خيره، وندر مثيله، وهذه بعض مزاياه:

- الاستدلال بأدلة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، وعلم الصحابة ، والتأصيل بمجموعة من القواعد الفقهية والأصولية.
- لا يكتفي بذكر الدليل ، بل يشير إلى وجه الاستدلال ، وهذا زيادة في الإيضاح والبيان.
- كثرة التفريعات، والإفاضة في الشرح والبسط للمسألة.
- الاعتناء بنص الإمام الشافعي، مع كثرة النقل عن أصحابه والترجيح بين الأقوال .

- الاستدراكات على بعض الفقهاء عند النقل عنهم .
- تقديمه للباب ببيان المعنى، والاستدلال له، وشرح الغريب بالرجوع لكتب المعاجم .
- تلخيص المسائل المتشعبة ، والتي كثرت فيها الأقوال والطرق والتخريجات ، بما يسهل جمع المسألة وفهمها .
- تحرير محل النزاع، بيان سبب الخلاف، وبيان الراجح من الأقوال.

المآخذ: لولا أن ذلك من مقتضيات التحقيق، لما حق لطالب مثل الباحث أن يقدم على ذكر بعض المآخذ على الكتاب، فضلاً عن تقويمه، ولكن كما قال الإمام المزني: قرأت الرسالة على الإمام الشافعي ثمانين مرة ، فما من مرة إلا كان يقف على خطأ ، فقال الشافعي : هيه — حسبك وأكفف — أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه [(١)]. والمآخذ اليسيرة التي لاحظها الباحث خلال تحقيقه، تتمثل في الآتي:

١) مزج المتن بالشرح ، وعدم التمييز بينهما في بعض الأحيان .
٢) الاختلاف اليسير بين المتن في كتاب التنبيه، وبين ما نقله في الكفاية.
٣) الإحالة وعدم اكمال المسائل، مثالاً لذلك : مسألة حكم اختلاع السيد أمته التي تحت حر أو مكاتب على رقبتها، ص (١٦٧) حيث ذكر رحمه الله الوجه الأول، ثم قال في آخرة "على قول سيأتي في نظائرها"، ولم يكمل القول الثاني.

وعلى كل حال، فهذه المآخذ؛ قطرة في بحر وعلم وفضل الإمام ابن الرفعة، لا تقلل من قيمة الكتاب شيئاً، ولا يعد ذلك نقص ولا عيب. فهو كتاب عظيم، أثنى عليه العلماء ، وسارت بذكره الركبان ، فعم نفعه ، وكثر خيره ، وقل نظيره.

(١) انظر : كشف الأسرار (١ / ٩) .

المبحثُ الخامس :

دراسة كتاب كفاية النبيه

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : وصف المخطوط .

المطلب الثاني : منهج الباحث في التحقيق .

المطلب الثالث : نماذج من المخطوط.

المطلب الأول : وصف المخطوط :

لم تتوفر لدى الباحث نسخة أصيلة يعتمد عليها في التحقق، وبعد البحث حصل الباحث على نسختين للمقابلة، وذلك كما يلي:

النسخة الأولى : رمز الباحث لها بالرمز (أ)، وتفاصيلها كما يلي :

١- المعلومات:

- عنوان المخطوط: كفاية النبيه
- إسم المؤلف : ابن الرفعة (أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس بن الرفعة الأنصاري ، البخاري ، المصري).
- اسم الشهرة : ابن الرفعة .
- تاريخ الوفاة : ٧١٠هـ / ١٣١٠م .
- المجلد التاسع : يبدأ من أول كتاب النكاح ، وحتى آخر كتاب الرجعة . ويتضمن الجزئية التي حققها الباحث.

٢- الوصف :

- عدد الأورق (٢٤٨) ورقة .
- عدد الأسطر في اللوح : ٢٣ سطر .
- مقاس اللوحة : ٢٥ × ١٧,٢ سم .
- نوع الخط : نسخ معتاد واضح .
- تاريخ النسخ : (د.ت) ، تقديراً ق ٨٠٠هـ / ١٤٠٠م .
- المصدر : مكتبة شستربتي .
- مكانها : مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- رقم الحفظ في الجامعة : ٣٠٦٩ / ف
- عدد لوحات الجزء المراد تحقيقه : (٥٥) لوحة .

النسخة الثانية : رمز لها الباحث بالرمز (ب)، وهي التي قابل عليها الباحث النسخة (أ)، وتفاصيلها كما يلي :

١- المعلومات:

- عنوان المخطوط من صفحة العنوان : كفاية النبيه في شرح التنبيه .
- العنوان الموثق : كفاية النبيه شرح التنبيه في فروع الشافعية .
- المؤلف من صفحة العنوان : نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع المصري الشافعي . المشهور بابن الرفعة .
- المؤلف الموثق : أحمد بن محمد علي الأنصاري سنة الوفاة ٧١٠هـ .
- الجزء الثامن (٢٨٦) ورقة : يبدأ من أول كتاب النكاح ، وينتهي بباب آخر ما يلحق من النسب وما لا يلحق، ويتضمن الجزئية المحققة.

٢- الوصف :

- عدد الأوراق (٢٨٦) ورقة .
- عدد الأسطر في اللوحة الواحدة : (٢٥) سطراً .
- الطول (٢٨) ، العرض (٢٠) .
- عدد الأوراق في كامل المخطوط : (١٣٣١) .
- المادة المكتوب عليها : ورق .
- لون المداد في العنوان الرئيسي : أسود .
- لون المداد في العنوان الفرعي : أحمر .
- لون المداد في النص : أسود وأحمر .
- نوع النسخة : أصلية .
- نوع الخط : مشرقي .
- عدد لوحات الجزء المراد تحقيقه : (٥١) لوحة .

٣- معلومات النسخ :

- اسم الناسخ : علي بن أحمد بن إبراهيم الزفتاوي .
- تاريخ النسخ : ٧٣٠هـ - ٧٣٣هـ .
- الموضوعات : فقه شافعي .

٤- معلومات الحفظ :

- مصدرها ، مكتبة الأزهر الشريف .
- الرقم العام (٤٢٣٥٥) .
- الرقم الخاص (٢٦٧٥) فقه شافعي .
- اسم المكتبة : العروسي .
- مكانها : المكتبة العامة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
- رقم الحفظ : (٢٦٣٥ / ٤) .

٥- التملكات والتوفيقات:

- التملكات : ١) عمر بن علي بن فضل الله العدوي . ٢) محمدأبو طالب الشافعي .
- التوقيفات : من الملك المؤيد أبو النصر ، على طلبة العلم بالجامعة .

٦- المزايا والعيوب:

- الخط الذي نسخ به المخطوط واضح .
- يوجد طمس يسير في بعض لوح المخطوط.

المطلب الثاني : منهج الباحث في التحقيق :

اتبع الباحث في منهج التحقيق الخطوات التالية :

- قام الباحث بنسخ نص المخطوط وفقاً للرسم الإملائي الحديث، ووضع علامات الترقيم المناسبة.
- سلك الباحث في نسخ المخطوط طريقة النص المختار، حيث أن النسختين اللتين حصل عليهما لم يجد فيهما نسخة أصيلة، فتم اختار النسخة (أ) كنسخة أصيلة لوضوحها وقلة الأخطاء والعيوب التي بها، والنسخه (ب) هي نسخة المقابلة.
- قارن الباحث بين النسختين، وبين الفروق التي بينهما من حيث السقط والزيادة وعدم الوضوح وغيرها، وجعل النص المختار المرجح في كتب المذهب بين معكوفتين [ ]، موضحاً في أي نسخه وقع ذلك حسب الاستطاعة، مع التعليل في الحاشية من خلال الكتب أو ما يمليه مشرف الرسالة، شيخنا الفاضل/ الدكتور ياسين الخطيب، يحفظه الله .
- أثبت الباحث التعليقات المفسره والموضحه لبعض معاني المخطوط، والتي وجه بها مشرف الرسالة فضيلة الدكتور/ ياسين الخطيب في الحاشية، **وحبره بالأسود الغامق** لتوضيحه.
- الفروقات الاملائية اليسيرة لم يثبتها الباحث لأنها لا تؤثر.
- خرج الباحث كافة الآيات، ووضعها بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾، وعزا ها إلى مواضعها؛ وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية، ووضع لها فهرساً، سواءً تلك التي في المتن أو في الحاشية .
- خرج الباحث كافة الأحاديث، ووضعها بين قوسين ( )، فإذا كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفى به، وإلا إجتهد في البحث عنه في الكتب الأربعة والصحاح والسنن والمعاجم، وكتب التخريج، مبيناً درجة، وأقوال العلماء؛ ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، مع الإشارة للكتاب الذي ورد فيه، والباب ورقم الحديث والجزء والصفحة، ووضع لها فهرساً، سواءً تلك التي في المتن أو في الحاشية.

- ما أشار إليه الإمام ابن الرفعة – رحمه الله – من تخريج الأحاديث، فإن الباحث ترجمه وأضاف إليه ما في الكتب الأخرى إذا لم يكن في الصحيحين، وإذا تكرر الحديث أكتفى الباحث بقوله (سبق)، مع بيان رقم الصفحة التي ذكر فيها.
- خرج الباحث الآثار المروية، وأشار إلى الكتاب والباب ورقم الأثر ورقم الجزء والصفحة، ووضع لها فهرساً، سواءً تلك التي في المتن أو في الحاشية.
- أورد الباحث نبذة مختصرة للأعلام ضمن التعريف بمؤلفاتهم؛ وذلك عند أول ورود لها – حسب توجيه المشرف يحفظه الله– مع اختصار بعض أسماء الكتب عند التوثيق والتي تتكرّر كثيراً أثناء التحقيق، مثل : الروضة ، وقصد به : روضة الطالبين للإمام النووي، وأكتفى الباحث بذكر العلم في أول ورد له دون تكرار أو إشارة.
- أثبت الباحث في المتن ما كتب على حاشية النص، مما استدركه الناسخ بعد سقوطه منه أثناء النسخ، دون الإشارة إلى ذلك في الهامش.
- أورد الباحث في بداية كل باب، نص متن التنبيه المتضمن لكافة لمسائل التي اشتمل عليها الباب؛ تقريباً لتصورها، حيث اعتمد في تصحيحها على نسخة دار الكتب العلمية؛ عناية أيمن شعبان، وأحال إليه، مع اثبات الفروقات بينهما في مواضعها من المخطوط حيث وجدت.
- أشار الباحث إلى بداية كل لوح لنسخة المخطوط (أ)، بوضع حرف (أ) للصفحة اليمين، وحرف (ب) للصفحة اليسار، وذلك بعد العلامتين المائلتين (//).
- أشار الباحث إلى العناوين الجانبية للموضوعات في الهامش اليسار بين قوسين معكوفين في [ ] ؛ وذلك لتقريب المسائل، وتسهيلاً لملاحظتها.
- الكلمات الغريبة ، والتي قد تلتبس بغيرها ، ضبطها الباحث بالشكل، وهي قليلة .
- قام الباحث بتوثيق ما نقله المؤلف من النصوص والآراء من المصادر التي أحال إليها إن كانت موجودة ما أمكن، وما لم يكن موجوداً ككتاب ابن كج ونحوه، فإنه يشير إليه

بواسطة من نقل عنها من الكتب الموجودة المعتمدة في المذهب، وذلك حسب الإستطاعة.

- بالنسبة لتوثيق أراء المذاهب الأخرى، وثق الباحث ما أشار إليه المؤلف رحمه الله تعالى، وعزاه للإمامين أبي حنفية ومالك رحمهما الله تعالى، وذلك من خلال الكتب المعتمدة في المذهبين.
- أثبت الباحث في الحاشية بعض نصوص المخطوط من خلال الكتب المعتمدة، وذلك عند تعذر قراءته أو عندما يكون نقل المؤلف غير مطابق لما في الكتاب المنقول منه لخلل أو نقص لاتستقيم معه العبارة.
- عرف الباحث بالكلمات، والمصطلحات الفقهية والأصولية، والأماكن والبلدان والفرق، من مصادرها الأصيلة، مع الإحالة عليها بذكر الجزء والصفحة.
- عند العزو إلى المصادر والمراجع في الحاشية، ذكر الباحث اسم الكتاب، والجزء، والصفحة فقط، إلا إذا كان الكتاب يشتبه مع غيره ، فإنه يذكر اسم المؤلف تمييزاً له .
- نبه الباحث على أمر وهو : أن بعض النقل عن الإمام من نهاية المطلب قد يكون الكلام فيه أحياناً غير مفهوم ، فوجد الدكتور : عبد العظيم الديب، نبه في أول مجلد من الكتاب على ذلك حيث قال : "إذا رأيت من ظواهر اللغة والأساليب غير مألوفك ، ومعهودك فلا تحاول أن تحمل لغته على لغتك، فهذه هي لغة عصرهم وهذا أسلوبهم ، وهو صحيح سليم ، وإن لم يعد مألوفاً لدينا ، ولا جارياً على ألسنتنا"، فاقتنعت بكلامه وأصبحت أنقله في بعض المواضع كما هو .
- وثق الباحث ماينسبه المؤلف مبهماً، كقوله: (قاله الشيخ، وغيره) وكشف عن ذلك ماستطاع إليه سبيلاً.
- ذيل الباحث الرسالة بفهارس فنية؛ تقريباً للفائده وتسهيلاً لمطالعتها، حيث شملت الآتي :
- فهرس الآيات القرآنية التي في المتن.
- فهرس الآيات القرآنية التي في الحاشية.

- فهرس الآحاديث النبوية التي في المتن.
- فهرس الآحاديث النبوية التي في الحاشية .
- فهرس الفوائد الحديثية.
- فهرس الآثار التي في المتن.
- فهرس الآثار التي في الحواشي.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الكتب المعرف بها.
- فهرس الأماكن والبلدان والأماكن المعرف بها.
- فهرس الفرق والجماعات والقبائل المعرف بها.
- فهرس الكلمات والألفاظ المعرف بها من قبل المصنف.
- فهرس الكلمات والألفاظ المعرف بها من قبل الباحث.
- فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.
- المسائل المختلف فيها عن المذهب.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الكتب المطبوعة.
- فهرس الرسائل الجامعية.
- فهرس برامج الحاسب الآلي والمواقع الالكترونية.
- فهرس الموضوعات.

هذا ما قدمه البحث للكتاب، خدمة له، وأسال الله أن يعفو عن الخطأ والزلل، ولأن الجزء الذي قمت بتحقيقه جاء في أواخر الكتاب ، فقد اختصرت القسم الدراسي، واكتفيت بالقدر الذي يفي بالغرض في التعريف بالكتاب شرحاً ومتناً ، وبالمؤلفين ، كما

أنني – مع جزيل شكري لجهود أصحابها– استفدت من بعض الرسائل العلمية [١] السابقة حول هذا الكتاب، غفر الله لهم وبارك فيهم وفي علمهم.

---

(١) وهي على النحو الآتي:

- رسالة الدكتوراة في الفقه، دراسةً وتحقيقاً لمخطوط الشامل في فروع الشافعية، لأبي نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧هـ)، من أول كتاب الخلع إلى نهاية كتاب الطلاق ، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٢٩هـ.
- رسالة الدكتوراة في الفقه وأصوله دراسةً وتحقيقاً لمخطوط تتمة الإبانة في علوم الديانة، لأبي سعد عبدالرحمن بن مأمون بن علي المتولي الشاعفي (ت ٤٧٨هـ)، من أول (الباب الثامن) من كتاب النكاح في حكم الإماء والكلام فيه إلى نهاية (الباب الثاني) من كتاب الصداق في المسمى الصحيح، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.
- رسالة الدكتوراة في الفقه دراسةً وتحقيقاً لمخطوط تتمة الإبانة في علوم الديانة، لأبي سعد عبدالرحمن بن مأمون بن علي المتولي الشاعفي (ت ٤٧٨هـ)، من أول كتاب النكاح حتى نهاية باب نكاح حرائر الكفار، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.
- رسالة الدكتوراة في الفقه دراسةً وتحقيقاً لمخطوط التعلقية الكبرى في الفروع، للقاضي أبي الطيِّب، طاهر بن عبد الله الطَّبريّ ثُمَّ البغداديّ الشافعيّ (ت ٤٥٠هـ)، من أول كتاب النِّكاح، والصَّداق، وكتاب القَسْم والنُّشوز، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٩هـ.
- رسالة الماجستير في الفقه دراسةً وتحقيقاً لمخطوط غنية الفقيه في شرح التنبيه، للشيخ الإمام أحمد بن موسى بن يونس الموصلي (ت ٦٢٢هـ)، من بداية باب بيع الأصول والثمار إلى نهاية باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.
- رسالة الماجستير في الفقة دراسةً وتحقيقاً لمخطوط كفاية النبيه في شرح التنبيه، للإمام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ)، من أول باب الشك في الطلاق وطلاق المريض إلى آخر باب الإيلاء ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٣١هـ.
- رسالة الماجستير في الفقة دراسةً وتحقيقاً لمخطوط كفاية النبيه في شرح التنبيه، للإمام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ)، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب الأذان، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ١٤٢٩هـ.
- رسالة الماجستير في الفقة دراسةً وتحقيقاً لمخطوط كفاية النبيه في شرح التنبيه، للإمام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ)، من أول كتاب الإيمان إلى نهاية باب كفارة اليمين، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، ، ١٤٣١هـ.

نماذج المخطوط

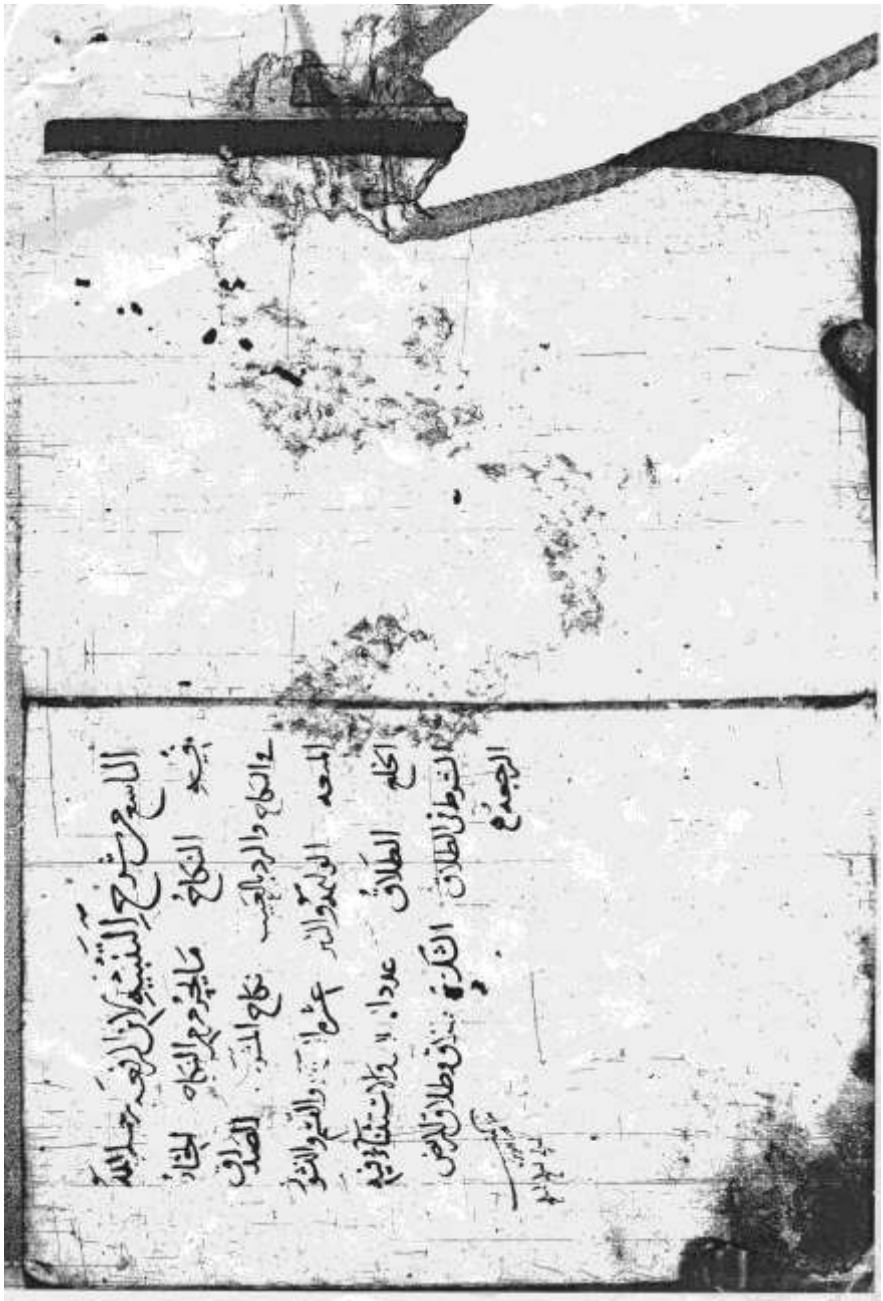

صورة لأول المجلد التاسع من النسخة (ب)

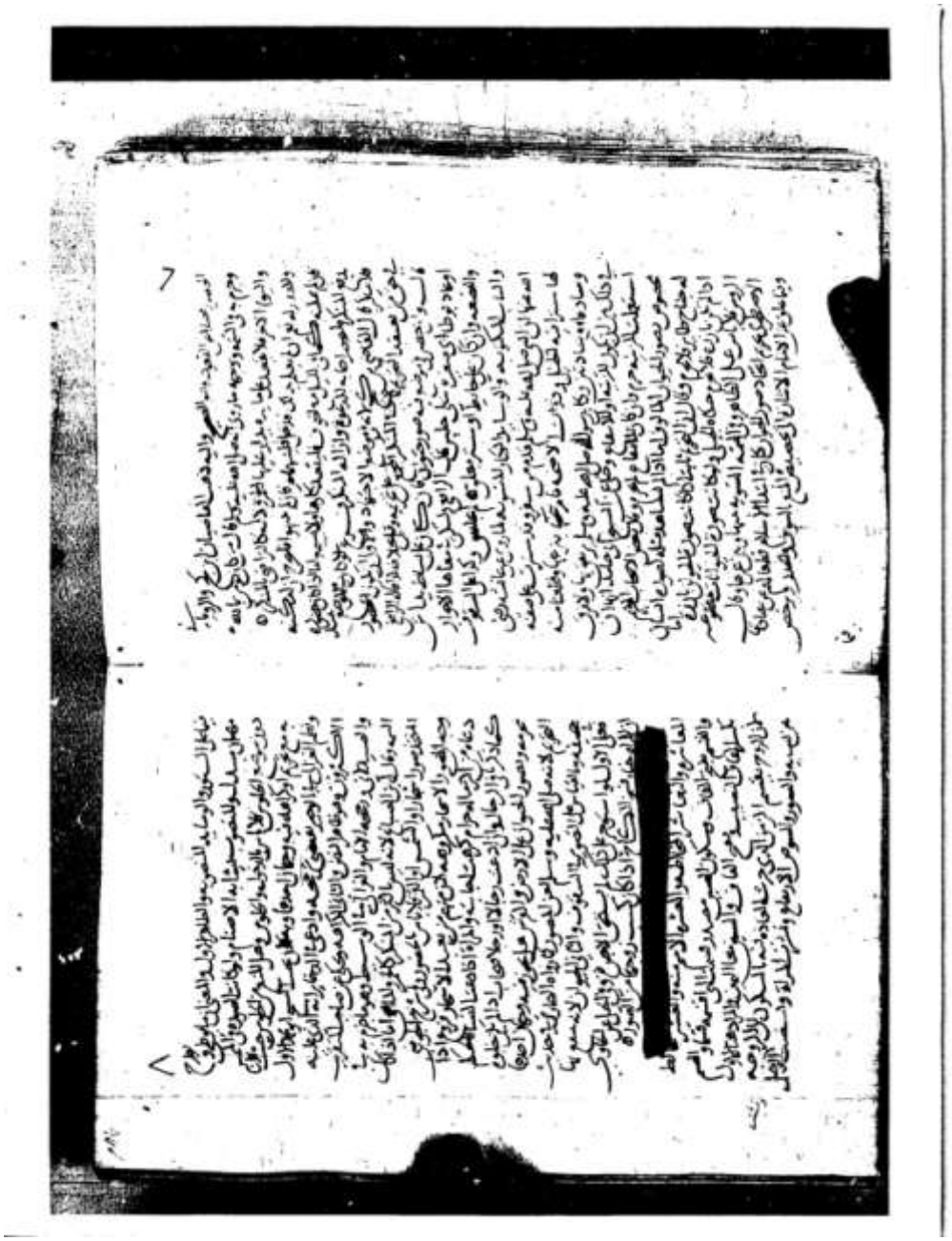

صورة لأول باب عشرة النساء والقسم والنشوز من النسخة (أ)

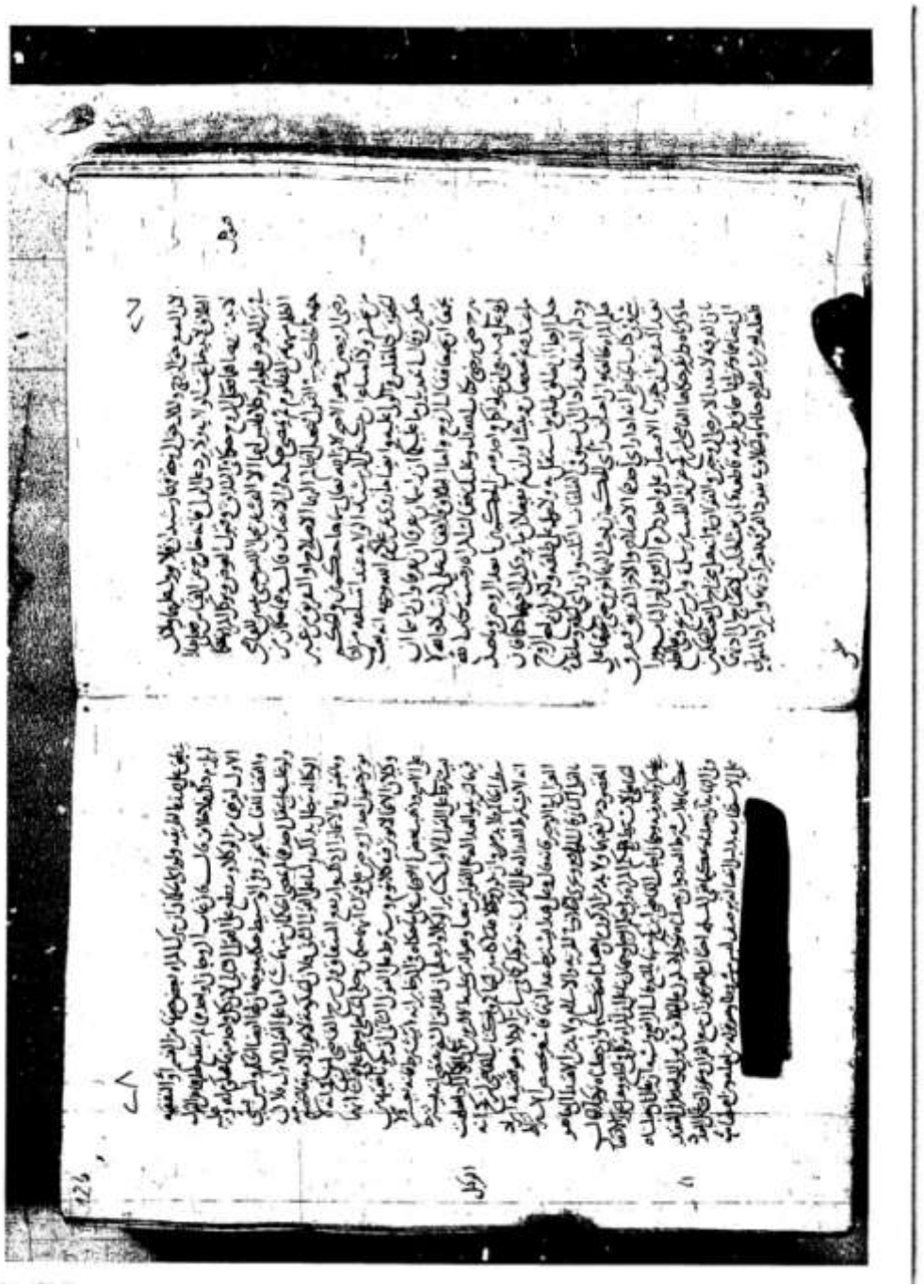

صورة لأول باب الخلع من النسخة (أ)

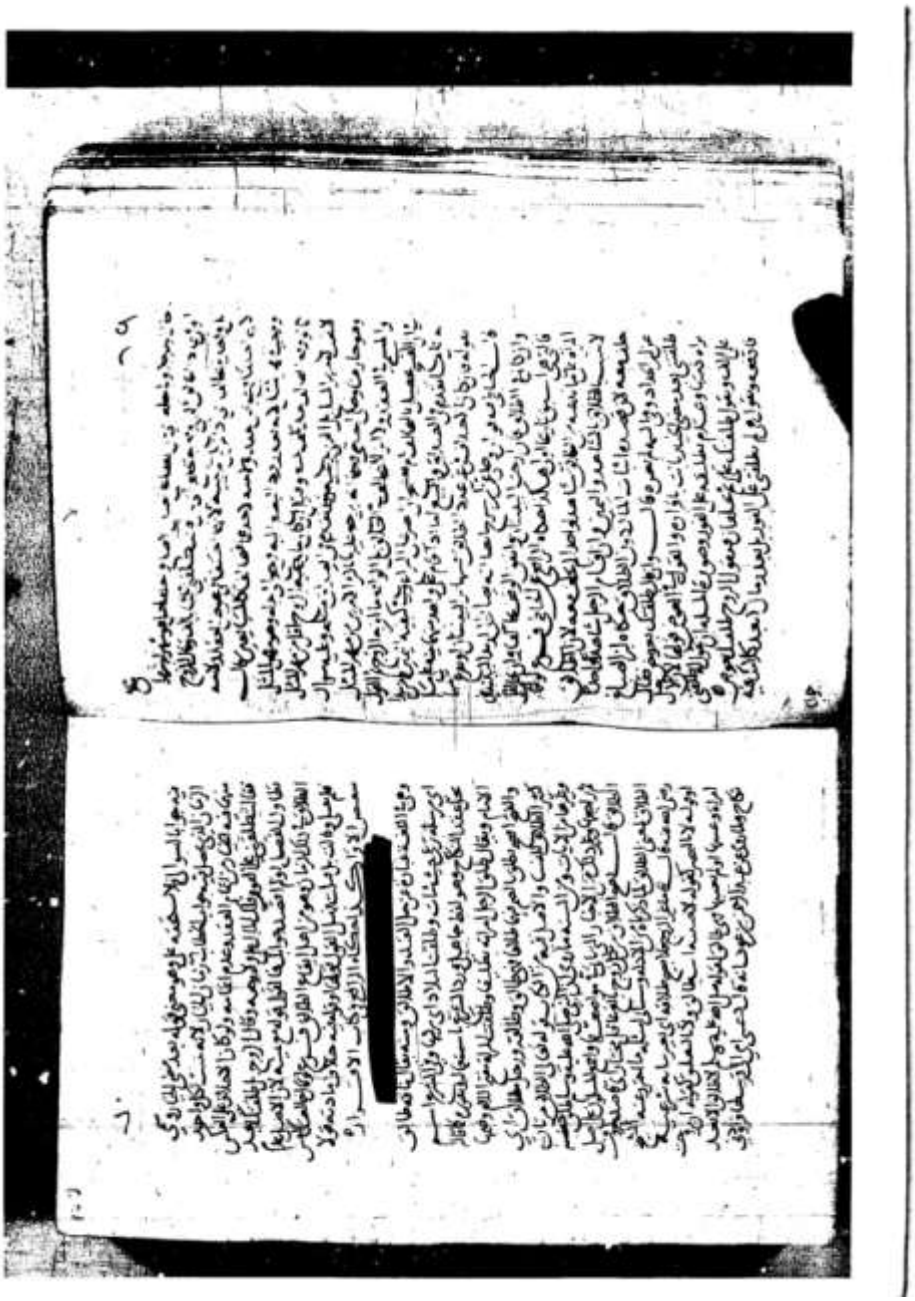

صورة لأول باب الطلاق من النسخة (أ)

القسمُ الثاني التحقيق

وفيه أربعة أبواب :

الباب الأول : **باب الوليمة والنثر** .

الباب الثاني : **باب القسم والنشوز**.

الباب الثالث : **باب الخلع** .

الباب الرابع: **باب الطلاق**.

البابُ الأول :
بابُ الوليمةِ والنثرِ

بابُ[١]: (الوَليمةِ وَالنشرِ)[٢]

[١/أ] [تعريف الوليمة] [الأطعمة التي يطلق عليها لفظ الوليمة]

// أ، (**الوليمة**) الوليمة الطعام المتخذ للعرس، مشتقة من الولم، وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان، قاله **الأزهري**[٣]، **وغيره** [٤].

[وقال][٥] **ابن الأعرابي**[٦]: وأصلها تمام الشيء واجتماعه، والفعل منها أولم. وقيل: الوليمة[٧]: كل طعام يتخذ لحادث سرور من إملاك، [وعرس][١]، وسلامة المرأة من الطلق، وحلق

---

(١) **الباب لغةً**: الباب المعروف، والفعل منه التبويب، والجمع أبواب وبيبان ،وسمي به مدخل الشيء ، وما يتوصل به إلى غيره .انظر: مادة: [ب و ب]، انظر: لسان العرب (٢٢٣/١).
الباب اصطلاحاً: هو اسم لجملة مختصة من الكتاب ، مشتملة على فصول ومسائل غالباً . انظر: اللسان (٢٢٣/١) المذهب عند الشافعية (٢٧٢) .

(٢) **تمام الباب كما ذكره الإمام الشيرازي رحمه الله – صاحب التنبيه– كمايلي**: (الوليمة على العرس واجبة في ظاهر النص، وقيل لا تجب، وهو الأصح، والسنة أن يولم بشاة، وبأي شيء أولم من الطعام جاز، والنثر مكروه، ومن دعي إلى وليمة لزمه الإجابة، وقيل هو فرض على الكفاية، وقيل لا يجب، ومن دعي في اليوم الثاني استحب له أن يجيب، ومن دعي في اليوم الثالث فالأولى أن لا يجيب، وإن دعي مسلم إلى وليمة كافر لم تلزمه الإجابة، وقيل تلزمه، ومن دعي وهو صائم تطوع استحب له أن يفطر، وإن كان مفطراً لزمه الأكل، وقيل لا يلزمه، وإن دعي إلى موضع فيه معاص من زمر، أو خمر، ولم يقدر على إزالته، فالأولى أن لا يحضر، فإن حضر فالأولى إن ينصرف، فإن قعد ولم يستمع واشتغل بالحديث، والأكل جاز، وإن حضر في موضع فيه صور حيوان، فإن كان على بساط يداس أو مخاد توطأ جلس، وإن كان على حائط وعلى ستر معلق لم يجلس). انظر: متن التنبيه، ص (٢٣٦).

(٣) **الأزهري** : محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور ، أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخرسان ، نسبته إلى جدة الأزهر، غلب عليه التبحر في العربية، فرحل في طلبها وقصد القبائل، وتوسع في أخبارهم، ووقع في أسر القرامطة، فكان مع فريق من هوازن، من كتبه غريب الألفاظ التي استعلمها الفقهاء، وتهذيب اللغة انظر: الأعلام للزركلي (٣١١/٥) .

(٤) القاضي عياض: في المشارق (٤٩٠/٢)، ابن الاثير: في النهاية (١٩٦/٥)، الفراهيدي: في العين (٤٠٠/٤).

(٥) في (ب) : قال.

(٦) **ابن الأعرابي** : محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي، أبو عبدالله: ناسب ، علامة باللغة، من أهل الكوفة كان أحول،كان يسأل ويقرأ عليه، فيجيب من غير كتاب، مات بسامراء. انظر الأعلام للزركلي (١٣١/٦).

(٧) قال **الرملي**: وتشتمل الوليمة على المأكول والمشروب الذي يعمل في حال العقد من سكر وغيره، ولو موسراً. انظر: نهاية المحتاج (٣٧٠/٦).

رأس المولود، وختانه، وقدوم المسافر، والبناء، ويسمى **مأدبة**. لكنه [غلب][٢] [استعمال] [٣] لفظ الوليمة على الطعام المتخذ لأجل العرس [لما] [٤] ذكرناه، وماعداه، اشتهر له اسم يختص به:

[الشندخي] فطعام الإملاك يسمى **الشَنْدُخي** بشين معجمة تضم وتفتح ونون بعدها ودال غير معجمة تضم وتفتح وحاء بعدها اشتق من قولهم فرس شُنْدُخ، وهو الذي يتقدم الخيل، وسمي هذا الطعام بذلك، لأنه يتقدم العرس.

[الخرس] والطعام المتخذ عند سلامة المرأة من الطلق **الخُرْس** بضم الخاء وبالسين وبالصاد.

[العقيقة] والطعام المتخذ عند حلق رأس المولود في السابع **العقيقة**.

[الأعذار] وفي الختان **الأعذار** بالعين المهملة والذال المعجمة.

[النقيعة] والطعام المتخذ عند قدوم المسافر [**النقيعة**] مأخوذ من النقع وهو الغبار، ثم قيل إن

---

(١) في (أ) : وسرور.

(٢) في (ب) : قد.

(٣) في (ب) : استعمل.

(٤) في (أ): كما.

[١/ب] المسافر يصنع الطعام، وقيل يصنعه غيره، الطعام المتخذ عند البناء **الوكيرة**.// ب، وعند المصيبة **الوضيمة** بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة، وإذا كان الطعام لغير سبب؛ سمي **مأدبة** بضم الدال وفتحها. (**على العرس، واجبة**[١] **في**[٢] **ظاهر النص**)[٣]، العرس مؤنثة [وتذكر][٤]، والراء ساكنة ومضمومة، والجمع: أعراس[٥]، والدليل على ظاهر النص، وهو ماذهب إليه **ابن خيران**[٦] قوله ﷺ **لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه**[٧]، وقد تزوج: ((أولم، ولو بشاة))[٨]، ولأنه ﷺ ما تركها في سفر ولا حضر.

[الوكيرة] [الوضيمة] [المأدبة] [ظاهر النص وجوب وليمة العرس]

---

(١) **الواجب** لغةً : اللازم ، والثابت ، والساقط . انظر: مادة [و ج ب]: تهذيب اللغة (١٥١/١١) ، واللسان (٧٩٣/١) ، المصباح المنير (٦٤٨/٢).
والواجب شرعاً: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه. انظر: نهاية السول (٤٤/١)، البرهان (٢١٤/١) ، المستصفى (٢٣/١).

(٢) في (ب): على.

(٣) حكاه **النووي** كذلك، وقال: بشرط أن لا يخص الأغنياء. انظر: المنهاج (٤٩٧/٢).

(٤) في (ب): ومذكرة.

(٥) ذكر الدكتور محمد محمد تامر في تعليقه على أسنى المطالب (٥٤٧/٥): ولم يتكلم الأصحاب على الوليمة للتسري والظاهر استحبابها، لأنه ﷺ لما اصطفى صفية واختلى بها، قال الصحابة وهم يأكلون: هل هي من أمهات المؤمنين أو من الإماء؟ قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، فلما حجبها علموا أنها منهن، فدل على أن الوليمة كانت مشروعه لكل منهما، لكن لم ينقل أنه أولم على مارية.

(٦) **ابن خيران** : هو أبو الحسن علي بن أحمد بن خيران البغدادي ، المعروف بابن خيران، أحد أئمة المذهب الشافعي صاحب اللطيف، وهو كتاب دون التنبيه، ، وكان من جلة الفقهاء المتورعين وأفاضل الشيوخ . توفي يوم الثلاثاء لثلاث عشرة بقيت من ذي الحجة سنة٣٢٠ هـ انظر: طبقات الشيرازي ص (١٢٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٤٢/١)، وفيات الأعيان (٢/ ١٣٤)، شذرات الذهب (٢/ ٢٨٧)، العبر في خبر من غبر (٢/ ١٩٠).

(٧) **عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه**: بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري ، أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى ، وأحد السابقين البدريين ، وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام ، وهاجر الهجرتين ، له عدة أحاديث توفي رضي الله عنه سنة ٣١هـ، وقيل ٣٢هـ، ودفن بالبقيع. انظر: سير أعلام النبلاء (٦٨/١) ، الإصابة (٣٤٦/٤) ، الاستيعاب (٨٤٤/٢) .

(٨) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب النكاح: باب الوليمة ولو بشاة، ح (٤٨٧٢)، (١٩٨٣/٥)، ومسلم في كتاب النكاح: باب الصداق، ح (١٤٢٧)، (٥٨٥/٤)، كلاهما بنفس اللفظ.

[الأصح عدم وجوب وليمة العرس]

(**وقيل: لا تجب**[١]، **وهو الأصح**)[٢]، ويحكى عن **القفال**، لقوله ﷺ : ((ليس في المال حق سوى الزكاة[٣]))[٤]،ولأنها لا تختص بالمحتاجين؛ فأشبهت الأضحية[٥]، والحديث الأول محمول

(١) قال **الجويني**: ذهب المحققون، إلى أن الوليمة لا تجب، قولاً واحداً، انظر: نهاية المطلب (١٣/١٨٨)

(٢) ذكره **الماوردي**، وعلل ذلك بالحديث المذكور، والأسباب التالية: لأنه طعام لحادث سرور فأشبه سائر الولائم. ولأن سبب هذه الوليمة عقد النكاح وهو غير واجب، ففرعه أولى أن يكون غير واجب. ولأنها لو وجبت لتقدرت كالزكاة والكفارات. ولأنها لو وجبت لكان لها بدل عند الإعسار كما يعدل المكفر في إعساره إلى الصيام، فدل على عدم تقديرها وبدلها على سقوط وجوبها. ولأنها لو وجبت لكان مأخوذاً بفعلها حياً، ومأخوذةً من تركته ميتاً كسائر الحقوق. انظر: الحاوي (٩/٥٥٦).

(٣) **الزكاة** لغةً : النماء والزيادة، انظر: مادة: [ز ك و]، المصباح المنير (١/٢٥٤)، مختار الصحاح ص (١١٥).
الزكاة شرعاً: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة، انظر: المجموع (٥/٢١١)، الحاوي (٣/٧١) .

(٤) لم أجد لهذا اللفظ اسناداً، وقد أخرجه الترمذي في الجامع كتاب الزكاة: باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة ح (٦٥٤)، (٣/٢٦٢)، عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ابنة قيس، بلفظ:" قالت: سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: إن في المال لحقاً سوى الزكاة"، **وقال**: "هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور؛ يُضَعَّفُ. والبيقهي في السنن الكبرى كتاب الزكاة: باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر من منه إلا أن يتطوع سوى ما ماضى في الباب قبله، ح (٧٢٤٢)، (٤/١٤٢)، عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة ابنة قيس بلفظ:"أنها سألت النبي ﷺ أو قالت سئل عن هذه الأية﴿ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾ [المعارج:٢٤] قال: إن في هذا المال حقاً سوى الزكاة"، وتلا هذه الأية ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾ [البقرة:١٧٧]". .
قال ابن حجر: "فيه حمزة ميمون الأعور، راويه عن الشعبي عنها، وهو ضعيف". انظر: تلخيص الحبير (٢/٣٣٧)

(٥) **الأضحية** لغةً : شاة تذبح يوم الأضحى وفيها أربع لغات إضحية وأضحية والجمع أضاحي، وضحية على فعيلة والجمع ضحايا، وأضحاة والجمع أضاحى.معجم الصحاح ص (٦١٦)
الأضحية اصطلاحاً: الشاة التي يضحى بها، وبها سمي يوم الأضحى. انظر: الطلبة (١٩١).

[وقيل حكم وليمة العرس فرض كفاية]

على تأكد الاستحباب[١]. **وقيل:**[٢] **هي فرض**[٣] **على الكفاية**[٤]؛ إذا فعلها واحدٌ، أو اثنان في الناحية، أو القبيل وشاع، وظهر؛ سقط الفرض عن الباقين[٥]، أما سائر الولائم، غير وليمة العرس، فلا تجب.

---

(١) **المستحب** لغةً: نقيض البغض وهو الوداد، واستحبه عليه : أي آثر فعله واختاره عليه. انظر: مادة: [ح ب ب]، لسان العرب (٢٨٩/١) ، مختار الصحاح ص (٥١) ، تاج العروس (٢١٤/٢)

المستحب في اصطلاح الاصوليين: ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه، وهو من مرادفات المندوب، انظر: البرهان (٢١٤/١)، المستصفى (٦٠/١)، نهاية السول (٥٠/١).

(٢) **حكاه: البغوي** في التهذيب (٥٢٦/٥)، **الأنصاري** في أسنى المطالب (٥٤٧/٦)، **الماوردي في** الحاوي الكبير (٥٥٥/٩)، **الرافعي** في العزيز (٣٤٤/٨)، **الغزالي** في الوسيط (٢٢١/٣)، **النووي** في المجموع (٥٤/١٨) **وفي** المنهاج (٤٩٨/٢)، **القفال** في الحلية (٥١٦/٦)، **الهيتمي** في التحفة (٥١٢٩٩٦/٣).

وقال: **الدكتور أحمد حداد** – عند لفظ كفاية– في تعلقية على منهاج الطالبين: لأن المقصود إظهار النكاح والتمييز عن السفاح، وهو حاصل بحضور البعض، انظر: هامش المنهاج (٤٩٨/٢) .

(٣) **الفرض** لغةً : الواجب . ويطلق ويراد به السنة ، فرض رسول الله ﷺ : أي سن ، وقيل أوجب وألزم . انظر: مادة: [ف ر ض]، تهذيب اللغة (١٢/١٢) ، ولسان العرب (٢٠٢/٧) ، والمصباح المنير، (٤٦٩/٢).

الفرض في اصطلاح الأصوليين: مرادف للواجب . إلا أن الحنفية فرقوا بين الفرض والواجب بأن الفرض ما ثبت بدليل قطعي مثل الكتاب والسنة ، والواجب ما ثبت بدليل ظني كخبر الواحد والقياس. والخلاف لفظي، إذ لا نزاع بين الحنيفة والجمهور على انقسام ما أوجبه الشارع علينا إلى قطعي وظني، واتفقوا على تسمية الظني واجباً، وبقي النزاع في القطعي، فالجمهور على تسميته فرضاً وواجباً بطريق الترادف، والحنفية يخصونه بالفرض. انظر: المستصفى (٢٣/١) ، نهاية السول (٤٥/١)، المحصول (١٢٠/١)، شرح مختر الروضة (٢٧٥/١-٢٧٦).

(٤) **فرض الكفاية:** هو الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، انظر: شرح الكوكب المنير (٣٧٥/١).

(٥) قال **النووي:** وليمة العرس سنة، انظر: المنهاج (٤٩٦/٢) .

- وقال **البغوي:** والصحيح أنها سنة، والأخبار محمولة على تأكيد الاستحباب، فإنها أشد استحباباً من سائر الدعوات، انظر: التهذيب (٥٢٦/٥).
- وقال **الرافعي:** أنها مستحبة، كالأضحية، وكسائر الولائم، والحديث محمول على المشهور الاستحباب، انظر: العزيز (٣٤٥/٨).

[لكن][(١)] يستحب[(٢)] إظهارها، لما في ذلك من إظهار نعمة الله والشكر عليها، وفي **[السنة في الوليمة]** **التتمة**[(٣)] أن من **الأصحاب** من خَرَّج في وجوبها[(٤)] قولاً . **قال:(والسنة[(٥)]، أن يولم بشاة)**[(٦)] لأنه ﷺ أولم على **زينب** [(٧)] **بنت جحش رضي الله عنها** بشاة[(٨)]. **(وبأي شيء أولم من الطعام**

---

(١) في (ب): ويستحب.

(٢) وهو الصحيح عند أئمة أهل السنة الأربعة، **قال الوزير ابن هبيرة:** "واتفقو على أن: وليمة العرس مستحبة"، انظر: الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١٥٧).

(٣) **التتمة** : صنفها المتولي، تلخيصاً من إبانة الفوراني وزاد عليها أحكاماً، ولذلك سماها (تتمة الإبانة) ولم يتم التتمة بل بلغ إلى حد السرقة، وجمع فيها نوادر المسائل وغرائبها لا تكاد توجد في غيرها، وللتتمة تتمات أخرى، انظر : كشف الظنون (١ / ١) باب الألف.

والمتولي هو: أبو سعيد، عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري الشافعي، المعروف بابن المتولي تفقه على الفوراني، والقاضي حسين، من مصنفاته التتمة ولم يكمله، وكتاب في أصول الدين وكتاب في الخلاف، ومختصر في الفرائض، توفي سنة ٤٧٢هـ. انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٣٣/٣)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٧/١)، طبقات ابن السبكي (١٠٧/٥).

(٤) أي الوليمة.

(٥) **السنة** لغةً : المسْتَسِنُّ: الطريق المسلوك، والمسَنَّنُ: طريق يسلك، انظر: مادة [ح ب ب]، القاموس المحيط (٢٣٧/٤) العين (٢٨٦/٢) طريق، مختار الصحاح ص (٥١) ، تاج العروس (٢١٤/٢)

السنة شرعاً: قول النبي ﷺ وفعله وتقريره، وفي عرف أهل الفقه يطلقونها على ما ليس بواجب. انظر: إرشاد الفحول (١٥٩/١).

(٦) قال **النووي**: أقل الوليمة ما ذكره ابن الصباغ وغيره، للمتمكن شاة وإن لم يتمكن، اقتصر على ما يقدر عليه. انظر: الروضة (٦٤٧/٥)، كفاية الاخيار (٤٤٧/١)، البيان (٤٨٢/٩)، نهاية المحتاج (٣٧٠/٦)، السراج على نكت المنهاج (١٩٧/٦).

(٧) **زينب رضي الله عنها**: بنت جحش الأسدية، أم المؤمنين، بنت رئاب، ابن يعمر الأسدي، حليف بني عبد شمس، أحد السابقين، وأمها أميمة عمة النبي ﷺ، تزوجها النبي ﷺسنة ثلاث ، وقيل سنة خمس، ونزلت بسببها آية الحجاب، وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ بأنها بنت عمته، وبأن الله زوجها منه قال الواقدي ماتت سنة عشرين، وهي بنت خمسين. انظر: الإصابة (١٣/٤) (١٢٥/٨-١٥٥).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب النكاح: باب الوليمة ولو بشاة، ح (٤٨٧٣)، (١٩٨٣/٥)، عن أنس قال: ((ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة)).

جاز)، أنه ﷺ أولم على **صفية رضي الله عنها**[١] بسويق وتمر[٢]، وقال في **الشامل**[٣] **والتتمة**:أقل الوليمة، للمتمكن شاة، لحديث **عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه**، فإن لم يتمكن

---

(١) **صفية رضي الله عنها**: هي صفية بنت حيي بن أخطب بن سعنة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن أبي حبيب، من بني النضير، أخذها دحية ثم استعادها النبي ﷺ، فأعتقها وتزوجها، ثبت ذلك في الصحيحين من حديث أنس مطولاً ومختصراً، كانت عاقلة حليمة فاضلة، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها ابن أخيها كنانة، ماتت سنة ٥٠هـ، في خلافة معاوية رضي الله عنه. انظر: الإصابة (٨/٢١١/١١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة في النكاح: باب الوليمة، ح (١٩٠٩)، (٢/٤٤٣)، وأبوداود في كتاب الأطعمة: باب في استحباب الوليمة عند النكاح، ح (٣٧٣٨)،(١٠/١٤٩)، والترمذي في النكاح: باب ما جاء في الوليمة، ح (١١٠١) (٤/١٨٥)، ح (١١٠١) (٤/١٨٥)، وقال: "حديث حسن غريب". وابن حبان في كتاب النكاح: ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر أمر ندب لا حتم، ح (٤٠٦١)، (٩/٣٧٢)، كلهم بفلظ:"حدثنا سفيان، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن أنس: ((أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر))".

وزاد ابن الملقن، قلت: "وصحيح"، وقال: هذا الحديث صحيح انظر: البدر المنير (٨/٨).

قال الأرنؤوط: إسناده قوي؛ فيه ابن عيينة، انظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٩/٣٦٨)،

قلت: ولو استدل المؤلف بالحديث **المتفق عليه**: أخرجه البخاري في النكاح: باب الوليمة ولو بشاة، ح (٤٨٧٤)، (٥/١٩٨٣) عن أنس بن مالك، ((أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها، وأولم عليها بحيس)) ومسلم في كتاب النكاح: باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها، ح (٨٤) ، (٤/٥٩٠)، عن أنسٍ في قصة صفية؛ أنه ﷺ جعل وليمتها ما حصل من السمن والتمر والإقط ، بلفظ: أصبح النبي ﷺ عروساً فقال: من كان عنده شيء فليجيء به، قال: وبسط نِطَعاً، قال: فجعل الرجل يجيئ بالأقط، وجعل الرجل يجيئ بالتمر، وجعل الرجل يجيئ بالسمن، فحاسوا حيساً، فكانت وليمة رسول الله ﷺ". **لكان أقوى في الإستدلال**.

(٣) **الشامل في فروع الشافعية**: أحد أعمدة الكتب في المذهب الشافعي، ومن المصادر المهمة التي اعتمد عليها ابن الرفعة، ألفه ابن الصباغ، قال عنه ابن الخلكان:إنه من أجود كتب الشافعية، وأصحها نقلاً، تم تحقيق الجزء من أول كتاب الخلع إلى نهاية كتاب الطلاق، في رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. انظر:طبقات الشافعية (٣/١٣٣)، طبقات الشافعية الكبرى للقاضي ابن أبي شهبة (١/٢٥٢) كشف الظنون (٢/١٠٢٥).

وابن الصباغ: هو الإمام أبونصر، عبد السيد بن أبي ظاهر محمد بن عبد الواحد بن محمد البغدادي، المعروف بابن الصباغ، كان فقيه العراقيين في عصره، وكان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي. من مصنفاته : الشامل، والكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية، والعدة في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة ٤٧٧هـ.انظر: طبقات ابن السبكي (٥/١٢٣-١٠٧)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/١٣٣-٢١٧) ، تهذيب النووي (٢/٥٧٠).

من ذلك، اقتصر على ما قدر عليه، لأنه ﷺ حين أولم بالسويق[١] والتمر، كان في حرب **خيبر**[٢]، وهو مظنة العجز[٣]. **قال:(والنثر**[٤]**)**، مصدر نثر ينثر، ونثر وينثر ونثراً ونثاراً، ومعناه: رماه متفرقاً **(مكروه**[٥]**)** وإنما كره، كما حكاه **الشيخ وابن الصباغ، والمتولي**، لأن التقاطه دناءة، ويؤخذ **[حكم النثر]**

(١) **السويق**: جمعه أسوقة، وهو طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير، وسمي بذلك؛ لانسياقه في الحلق، انظر: مادة [س و ق]، لسان العرب (٩١٠/٥)، المصباح المنير ص (١٥٤)، المعجم الوسيط (٤٦٥/١).

(٢) **خيبر**: بلد حصين مثل المروة، جمعها: خيابر كأنها جمعت بما حولها، بها جامع حسن، فتحت في سنة سبع عنوة نازلهم رسول الله ﷺ قريباً من شهر، ثم صالحوه على؛ حقن دمائهم وترك الذرية؛ على أن يخلوا بين المسلمين وبين الأرض والصفراء والبيضاء والبزة، إلا ما كان منها على الأجساد، وأن لايكتموه شيئاً، ثم قالوا: يا رسول الله إن لنا بالعمارة والقيام على النخل علماً فأقرنا فأقرهم وعاملهم على الشطر من التمر والحب. انظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (٢٩/١)، معجم البلدان (١٩٥/٢-١٩٤)

(٣) مظنة العجز، أي: عدم المقدرة.

(٤) **المراد بالنثر**: ما يرمى به من الحلوى، والدراهم، والدنانير، والجوز، واللوز، في عقود النكاح، والختان، وسائر الولائم، انظر: مغني المحتاج (٢٤٩/٣)، العين (١٨٨/٤)، المصباح المنير (٢٦٠/٢) .

(٥) **المكروه لغةً**: الكُرْه بالضم المشقَّةُ يقال قمت على كُرْهٍ أي على مشقَّةٍ، قال: ويقال أَقامني فلان على كَرْهٍ بالفتح إذا أَكرهك عليه، انظر: مادة: [ك ر ه]، لسان العرب، ، (٥٣٤/١٣)

المكروه في اصطلاح الاصوليين: هو لفظ مشترك بين معانٍ: المحظور، وما نهي عنه نهياً غير جازم، وترك ما هو الأولى، وما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه، وهو ما تركه خير من فعله، وما زجر عنه الشارع ولم يلم على الإقدام عليه، وهو كذلك ما يمدح تاركه. انظر: البرهان : (٢١٦/١)، (نهاية السول (٧٩/١)، المستصفى (١٣٠/١).

- **وفي المكروه ثلاثة اصطلاحات**: **الأول**: الحرام. فيقول الشافعي رضي الله عنه: أكره كذا، ويريد التحريم، **والثاني**: ماهى عن تنزيهاً، **والثالث**: ترك الأولى. **والضابط**: ماورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكروه، وما لم يرد فيه نص مقصود يقال فيه : ترك الأولى، ولايقال: مكروه، انظر: الحكم الشرعي عن الاصوليين ص (٥٨).
- قال **الماوردي**: وقال سائر أصحابنا، وهو الظاهر من مذهب الشافعي أنه مكروه، وتركه أفضل من فعله؛ لأمور:
  - **أحدها**: أنه يوقع بين الناس تناهباً وتنافراً، وما أدى إلى ذلك فهو مكروه.
  - **والثاني**: أنه قد لا يتساوي الناس فيه، وربما حاز بعضهم أكثره، ولم يصل إلى آخرين شيء منه فتنافسوا.
  - **والثالث**: أنه قد يلجأ الناس فيه إلى إساقط المروءآت إن أخذوا، أو يتسلط عليهم السفهاء إن أمسكوا وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم، ومن عاصر الرسول ﷺ أحفظ للمروءآت، وأبعد للتنازع، والتنافس فلذلك؛ كره النثر بعدهم، ولم يكره في زمانهم. انظر: الحاوي (٥٦٦/٩).
- وممن قال كذلك أنه مكروه، **العمراني** في البيان (٤٩٣/٩)، و**القفال** في الحلية (٥١٨/٦).

بتزاحم، وقد يؤدي إلى الوحشة والعداوة، وربما أخذه، من يكره صاحبه أن يأخذه؛ لقوته وشدته، والنشر سبب ذلك. **وفيه وجه:** أنه **غير مكروه**، وهو ما أجاب به **الغزالي** ورجحه **الرافعي**[١]، لكن الأولى تركه، لأنه روي عن **جابر رضي الله عنه** [٢]، ان النبي ﷺ حضر إملاك[٣]، فأتي بأطباق، عليها جوز، ولوز، وتمر، فنثرت، فقبضنا أيدينا، فقال: ((مالكم لا تأكلون؟ فقالوا: لأنك نهيت عن النهبة[٤]، فقال://أ، إنما نهيتكم عن نهبى العساكر، خذوا على اسم الله' فجاذبنا وجاذبناه)) [٥]

[وقيل النثر غير مكروه في وجه]

[٢/أ]

---

(١) **الرافعي** هو: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي، أبو القاسم ، نسبة إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين، كان إماماً محققاً كثير الأدب، متضلعاً في علوم الشريعة تفسيراً وحديثاً وأصولاً ، ويعتبر أحد محرري المذهب ويرجع المتأخرون إلى ترجيحه مع النووي، من مؤلفاته: المحرر مختصر الوجيز ، والعزيز شرح الوجيز " المعروف بالشرح الكبير" توفي رحمه الله سنة ٦٢٤هـ، انظر: طبقات ابن السبكي (٢٨١/٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٧٥/٢)، شذرات الذهب (١٠٨/٥)، طبقات الفقهاء (١/ ٢٦٤).

- والوجه الذي رجحه **الرافعي**، ذكره في الوجيز، حيث قال: وأرجحهما: أنه غير مكروه، لكن الأولى تركه، انظر: الوجيز (٣٥٥/٨).

(٢) **جابر رضي الله عنه**: جابر بن عبدالله بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي أبو عبدالله ، له ولأبيه صحبة، غزا تسع عشرة غزوة، لم يشهد بدراً، ولا أحداً، منعه أبوه، فلما استشهد أبوه في أحد لم يتخلف عن غزوة بعد ذلك كان من المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ وكانت له في آخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم، وقد اختلف في سنة وفاته، فقيل: عام ٧٨هـ، وقيل غير ذلك، انظر: الاستيعاب (٢١٩/١-٢٢٠)، أسد الغابة (٢٥٦/١-٢٥٨)، الإصابة (٤٥/٢).

(٣) **إملاك**: عقد زواج، ومنه كما قال ابن سيده: شهدنا أملاك فلان، ومِلاكه، ومَلاكه: أي عقده مع امرأته، وأملك فلان: زوج عنه. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٥٧/٧).

(٤) **النُّهْبَى**: بزيادة ألف التأنثي اسم للنهوب، ويتعدى بالهمزة إلى ثان، فيقال أنهبت زيد المال، ويقال أيضاً أنهبت المال انهاباً إذا جعلته نهبا يغار عليه، وهذا زمن النهب أي الانتهاب وهو الغلبة على المال والقهر. انظر: لمصباح المنير (٨٦١)

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ح (١٤٦٨٤)، (٤٦٩/٧) عن معاذ ابن جبل رضي الله عنه بلفظ: "شهد النبي ﷺ إملاك رجل من أصحابه، فقال على الألفة، والطير المأمون، والسعة في الرزق، بارك الله لكم، دففوا على رأسه، قال: فجيء بالدف وجيء بأطباق عليها فاكهة وسكر، فقال النبي ﷺ : انتهبوا ، فقال: يارسول الله أولم تنهنا عن النهبة؟، قال: ((إنما نهيتكم عن نهبة العساكر، أما العرسات فلا))، قال: فجاذبهم النبي ﷺ وجاذبوه.

قال ابن الملقن: هذا الحديث كذا أُورِدُهُ من حديث جابر، وإنما هو مروي من حديث معاذ وأنس، وفي اسناده مجاهيل وانقطاع، وقال ابن الجوزي: هذا الحديث لايصح، فيه خالد ابن اسماعيل، قال ابن عدي: كان يضع الحديث على ثقات المسلمين، انظر: البدر المنير (٣٣/٨-٣٤).

[وقيل النثر سنة]

ورد في **التتمة** هذا الحديث؛ لكونه لم يثبت عند أهل الحديث[١]. وقال **الصيمري**[٢]: النثر سنة؛ لأنه ﷺ نثر، لما زوج ابنته **فاطمة رضي الله عنها**[٣]، فتحصل في المسألة ثلاثة أوجه:

(١) قال **الشوكاني**: أحاديث النهي عن النهبى ثابتة عن النبي ﷺ من طريق جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره، وهي تقتضي تحريم كل انتهاب ومن جملة ذلك انتهاب النثار، ولم يأت ما يصلح لتخصيصه ولو صح حديث جابر لكان مخصصاً لعموم النهي، ولكنه لم يثبت عند أئمة الحديث المعتبرين، حتى قال الحافظ: إنه لايوجد ضعيفاً فضلاً عن صحيح، والجويني وإن كان من أكابر العلماء، فليس هو من علماء الحديث وكذلك الغزالي والقاضي حسين، وإنما هم من الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع وغيره، كما يعرف ذلك من له أنسة واطلاع على مؤلفات هولاء، انظر: نيل الأوطار (١٨٥/٦).

(٢) **بل قال: مستحب، وجرت العادة للسلف به**، انظر البيان: (٤٩٣/٩).

والصيمري، هو: شيخ الشافعية وعالمهم، ، عبدالواحد بن الحسين الصيمري، القاضي أبوالقاسم ، من أصحاب الوجوه، تفقه بأبي حامد المروروذي وبأبي الفياض، صنف كتاب (الإيضاح في المذهب)، وكتاب (القياس والعلل)، انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/١٧).

(٣) **فاطمة رضي الله عنها**: هي فاطمة الزهراء بنت إمام المتقين رسول الله ﷺ، تلقب بالزهراء، روت عن أبيها، وكان مولدها قبل البعثة بقليل نحو سنة أو أكثر، وانقطع نسل رسول الله ﷺ إلا من فاطمة، وقال مسروق عن عائشة: أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها رسول الله ﷺ ،فقال: مرحباً بابنتي، ثم أجلسها عن يمينه، ثم أسر إليها حديثاً فبكت، ثم أسر إليها حديثاً فضحكت، فقلت: ما رأيت كاليوم أقرب فرحاً من حزنٍ! فسألتها عما قال. قالت: ما كنت لأفشي على رسول الله ﷺ سره، فلما قبض سألتها فأخبرتني أنه قال: ((إن جبريل كان يعارضني بالقرآن في كل سنة مرة، وإنه عارضني العام مرتين، وما أراه إلا قد حضر أجلي، وإنك أول أهل بيتي لحوقاً بي، ونعم السلف أنا لك)). فبكت: فقال: ((ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء العالمين؟)) فضحكت، توفيت ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان، سنة ١١هـ، انظر: الإصابة (٢٦٢/٨-٢٦٨).

يستحب، يكـــره، لا هـــــــــذا ولا ذاك[١]، أما أخـــذ النثار من الهـــــــــــواء، وتلقيـــه بالإزار مكـــــروه، والتقاطـــــه جائـــــز، لكن تركـــــه أولى، إلا إذا عـــــــــرف أن الناثر لا يؤثـــر بعضهم على بعض ولم يقـــــدح التقاطـــــه في المـــروءة[٢].

(١) قال **النووي**: أنه يحل ولايكره في الأصح، وتركه أولى، انظر: المنهاج (٥٠١/٢).

- قال **الجويني**: عندي أن الأمر في ذلك لاينتهي إلى الكراهة، وقال كذلك: ثم قد ينتهي الأمر في هذا إلى الإباحة إذا كان الناثر لا يؤثر أحداً، انظر: نهاية المطلب (١٩٢/١٣) .
- قال **النووي** في المجموع: وهو مباح، إذ ما نثره إلا إباحة له، وصرح في الروضة بالجواز، فقال: يجوز، انظر: المجموع (٥٧/١٨)، الروضة (٦٥٤/٥).
- قال **البغوي**: ويجوز ولايكره، إلا أن تركه أحب إلينا، انظر: التهذيب (٥٣٠/٥).
- قال **الأنصاري**: يجوز، وتركه أولى، انظر: أسنى المطالب (٥٦٠/٦)،
- قال **الماوردي**: مباح إجماعاً اعتباراً بالعرف الجاري، انظر: الحاوي (٥٦٥/٩).
- قال **الرافعي**: يجوز، انظر: الوجيز (٣٥٥/٨).
- قال **الغزالي**: مباح، انظر: الوسيط (٢٢٤/٣).
- قال **الهيتمي**: يحل ، انظر: التحفة (٣٠٥/٣).

(٢) قال **البلقيني**: نص في الام في آخر باب شهادة المقاذف على كراهته، فقال: وإذ نثر على الناس في الفرح، فأخذه بعض من حضر لم يكن هذا مما يجرح به شهادة أحد، لأن كثيراً يزعم أن هذا مباح، حلال؛ لأن مالكه إنما طرحه لمن يأخذه. انظر الوجيز (٣٥٦/٩).

- قال **الغزالي**: ما وقع في الأرض، فالحاضرون فيه سواء، ويملكه من يبتدره، ومن ثبت يده على شيء منه، فلا يسلب، بل هو كالصيد. انظر: الوسيط (٢٢٥/٣).
- وقال **الماوردي**: فأما التقاط النثر، فقد اختلف أصحابنا في كراهيته، مع إجماعهم على جوازه، فلهم فيه وجهان:
  - أحدهما: أنه مكروه، قال الشافعي: لأنه قد يأخذ من غيره أحب إلى صاحبه، على هذه لا يلزمهم التقاط، لأن فعل المكروه لا يلزم.
  - والوجه الثاني: أنه ليس بمكروه، إذا كان الملتقط مدعوا، كما لا يكره أكل طعام الوليمة للمدعو، وإن جاز أن يأكله من غيره أحب إلى صاحبه، فعلى هذا لا يجب الالتقاط على أعيان الحاضرين؛ لأنه تملك محض. انظر: الحاوي (٥٦٥/٩).

وقال **الصيمري**: أنه مكروه من غير تفصيل. ومن ألتقطه هل يملكه؟ فيه وجهان[١]: أصلهما على ما رواه **المتولي**: أن أصل الخلاف في المعاطاة[٢]، لكن الأئمة إلى ثبوت الملك، هنا أميل، فإن قلنا: بعدم الملك، فللناثر الاسترجاع، وبه أجاب **ابن كج**[٣]، ولكن قيده بما لم يخرج من الدار، وعليه الغرم[٤] إذا كان أتلفه، وإن قلنا: بالملك، وليس له استرجاعه، ويخرج عن ملك الناثر بالنثر، وبأخذ الملتقط، أو بإتلافه، فيه ثلاثة أوجه[٥].

[حكم وقوع النثر في حجر الإنسان وبسطه له لالتقاطه]

فروع، لو وقع في حجر إنسان من الناثر شيء، فإن بسطه لذلك فهو كالآخذ باليد، فلو سقط كما وقع، فهل يبطل حقه؟ فيه وجهان، وأجراهما **الإمام**: فيما إذا اوقع الصيد في الشبكة وانقلبت في الحال، وقال: الظاهر[٦] إن حقه يبقى. وإن لم يبسط حجره لذلك فلا يملكه، ولكنه

---

(١) قال **النووي**: وماذكره الصيمري غير صحيح؛ لأنه لافائدة في نثاره إذا كان يكره التقاطه، انظر: المجموع: (٥٧/١٨).

(٢) **المعاطاة**: المناولة (عقد يتم بالفعل لا باللفظ)، انظر: القاموس الفقهي، ص (٢٥٣)، وأصل المسألة –كما أوضحها فضيلة الدكتور/ أحمد بن حسين المباركي يحفظه الله– هل يصح البيع بالمعاطاة أم لا بد من إيجاب وقبول.

(٣) **ابن كَجّ**: هو القاضي أبو القاسم ، يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري ، العلامة شيخ الشافعية تتلمذ على أبي الحسن بن القطان ، وحضر مجلس الداركي ، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، وله وجه في المذهب قتله العيارون بدينور سنة ٤٠٥هـ. انظر: طبقات ابن السبكي (٣٥٩/٥) والوافي بالوفيات (٤٠/٢٩) .

(٤) **الغرم**: هو ما يلزم آداؤه، انظر مادة [غ ر م]، لسان العرب (٣٩٧/٧)، مختار الصحاح ص (١٩٩)

(٥) قال **النووي**: الأصح أنه يملك بالأخذ كسائر المباحات. انظر: الروضة (٣٤٢/٧).

(٦) **الظاهر لغةً**: خلاف الباطن، وهو البارز، انظر: المصباح المنير، ص (٢٠٠)، القاموس المحيط، ص (٥٥٧)، مختار الصحاح، ص (١٧٣).

الظاهر في اصطلاح اللأصوليين: اسم لكل كلام ظهر المراد به للسام بنفس السماع من غير تأمل، انظر: الورقات (١٩/١).

والظاهر في مصطلحات الإمام الشافعي: يقابل الأظهر ، وهما يشتركان في الظهور ، إذ أن كلاً منهما يكون هو الراجح من أقوال الإمام ، وذلك إذا كان الإختلاف بين القولين قوياً ، بالنظر إلى قوة الدليل في كل منهما وترجح أحدهما على الآخر ، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان، انظر : المدخل إلى مذهب الشافعي ص (٥٠٦) .

أولى به من غيره،فإن أخـذه، أو قام فسقط بطل اختصاصه، وهـذه الأولوية إنما تثبت إذا كان من وقع في حجره ممن يأخذ، فأما من يعلم أنه لا يأخذه، ولا يرغب فيه، فلا اختصاص له به.

[حكم إجابة دعوة الوليمة]

قال: (ومن دُعيَ إلى وليمة لزمته الإجابة)، أي سواءً كان المدعو مفطراً أو صائماً، لما روى **ابن عمر**(١) **رضي الله عنه** أن النبي ﷺ قال: ((من دعي إلى وليمة فليأتها)) ، وروي ((من دعي فلم يجب، فقد عصى(٢) الله ورسوله))(٣). **قال: (وقيل هي فرض على الكفاية)**، لأن المقصود أن يظهر الحال ويشتهر، وذلك حاصل بحضور البعض(٤).

قال: (وقيل لا يجب) (٥)، أي: بل يستحب، [لأن](٦) الحضور للأكل، وهو محصل للملك(٧)، و إتلاف للمأكول(٨)، وذلك لا يجب على الإنسان، والخبر // ب، محمول على تأكيد [٢/ب]

---

(١) **ابن عمر رضي الله عنه:** هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشي العدوي ، أبو عبد الرحمن ولد سنة ثلاث من البعثة النبوية ، وهاجر وهو ابن عشر سنين ، عرض على النبي ﷺ ببدر فاستصغره ثم بأحُد فكذلك، ثم بالخندق فأجازه، وهو يومئذ ابن خمس عشرة سنة، وتوفي سنة ٨٤هـ. انظر: الإصابة (١٥٥/٤)، أسد الغابة (٣٠٨٢)، الاستيعاب (١٦٣٠)، شذرات الذهب (١٥/٢)، الاصابة (١٥٦/٤).

(٢) قال **الغزالي**: حمل قوله ﷺ ، على انه عصى في سيرته، والاقتداء بمحاسن أخلاق. انظر: الوسيط (٢٢٢/٣).

- وقال **الجويني**: ومن لم يوجب الإجابة؛ حمل لفظ العصيان على المخالفة، وترك التأسي، وهذا غير بعيد، على مذهب الاتساع في الكلام، وقد يقول القائل: أشرت على فلان برأيي، فعصاني، انظر: نهاية المطلب (١٨٨/١٣).

(٣) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في النكاح: باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ح (٤٨٨٢)، (١٩٨٥/٥). بلفظ: "((ومن ترك الدعوة، فقد عصى الله تعالى ورسوله)) "، ومسلم في كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ح (١٤٣٢)، (٦٠٤/٤-٦٠٥)، بلفظ:" ((فمن لم يأت الدعوة، فقد عصى الله تعالى ورسوله))، وبلفظ: ((ومن لم يجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله))".

(٤) قاله الرافعي، انظر: الوجيز (٣٤٦/٨).

(٥) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ح (٤٨٧٨)، (١٩٨٤/٥)، بلفظ ((إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا))، ومسلم بنفس اللفظ، في كتاب النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة ح (١٤٢٩)، (٦٠٣/٤).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (أ): لذلك.

(٨) في (ب): المأكول.

الاستحباب وكراهية الترك، واعلم أن كلام **الشيخ** يقتضي أنه لا[١] فرق بين وليمة النكاح وغيرها، وهو ما أشار إليه **الشيخ أبو حامد**[٢]. **وفصل بعض الأصحاب،** فقال: أما وليمة العرس:[فإن][٣] قلنا بوجوبها، وجبت الإجابة إليها.وهل الإجابة فرض عين أو كفاية؟ فيه مثل الخلاف السابق، وإن قلنا بعدم وجوبها، ففي الإجابة قولان، وأما غيرها ففي الوجوب طريقان: أحدهما: طرد القولين. والثاني: القطع بعدم الوجوب. ولا خلاف على قول عدم الوجوب، أنه يتأكد الاستحباب، إذ عليه يحمل الحديث.

[حالات سقوط إجابة دعوة الوليمة]

فروع: أحدها: لو اعتذر المدعو إلى صاحب الوليمة فرضي بتخلفه؛ سقط الوجوب إن قلنا به، وارتفعت الكراهية في التخلف على القول الآخر.

الثاني: لو علم المدعو بقرينه الحال أنه [لايعز][٤] على الداعي امتناعه؛ ففي سقوط الوجوب تردد للأصحاب، حكاه في **الذخائر**[٥].

الثالث: لو دعاه اثنان فصاعداً، أجاب الأسبق، فإن جاء معاً أجاب الأقرب رحماً ثم الأقرب داراً، كما في الصدقة.

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) **الشيخ أبو حامد** : أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني، إمام الشافعية في زمان، تفقه على ابن المرزبان والداركي شرح مختصر المزني في التعليقة نحواً من خمسين مجلداً، وله تعليقة أخرى في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٦هـ ، انظر: طبقات الشيرازي ص (١٣١)، طبقات ابن السبكي (٦١/٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٩٢/١).

(٣) في (أ): وإن.

(٤) في (أ): لايعد.

(٥) **الذخائر**: أحد كتب الشافعية المعتبرة التي نقل عنها ابن الرفعة، صنفه مجلي، جمع فيه من فروع المذهب شيئاً كثيراً وبه غرائب لا توجد في غيره ، انظر: كشف الظنون (٨٢٢/١).

و**مجلي**: هو بهاء الدين، أبو المعالي مجلي بن جميع – بضم الجيم – بن نجا المخزومي الأرسوفي الأصل، المصري الدار، قاضي القضاة، من أئمة الشافعية وكبار فقهائهم، وكتاب الذخائر من أشهر مؤلفاته ، توفي رحمه الله سنة ٥٥٠هـ. انظر: طبقات ابن السبكي (٢٧٨/٧) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٢٢/١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (١٥٤/٤) .

تنبيه:حيث قلنا بوجوب الإجابة أو استحبابها، فذاك عند وجود شرائط: **[شروط إجابة دعوة الوليمة]**

- منها: أن يعم صاحب الدعوة (الدعوة)[١]، بأن يدعو جميع عشيرته، أو إخوانه، أو أهل حرفته أغنيائهم وفقرائهم، دون ما إذا خصص الأغنياء بالاحضار.
- ومنها: أن يخصه بالدعوة بنفسه أو برسوله، فأما إذا فتح باب الدار ونادى ليحضر من يريد، أو بعث رسوله ليحضر من شاء؛ فلا تجب الإجابة، ولا تستحب.
- ومنها: أن لا تكون دعوته لخوف منه، أو لطمع في جاهه، أو تعاونه على باطل، بل تكون للتقرب أو للتودد.
- ومنها: أن لايكون قد دعا معه السفلة والأراذل، والمدعو له شرف ومرؤة، على أظهر الوجهين، وبقية الشروط مذكورة في الباب.

[حكم دعوة للوليمة في اليوم الثاني والثالث]

قال: (ومن دعي في اليوم الثاني استحب له أن يجيب) أي لايكون كالاستحباب في اليوم الأول إذا قلنا به.**(ومن دعي في اليوم الثالث فالأولى أن لا يجيب)**[٢] وجعله بعضهم مكروهاً، لقوله ﷺ : ((الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياءً وسمعةً))[٣].

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) صرح **الرافعي**، بأنها تكره، انظر: الوجيز (٣٤٧/٨)، والمؤلف رحمه الله جعلها خلاف الأولى وكلامه أدق لأن الحديث الذي من أجله قال الرافعي بالكراه ضعيف لايصلح للحجة كما سيأتي أدناه، فيكون كلام الشيرازي رحمه الله هو الصواب (تعليق د. عبدالرحمن الموجان يحفظه الله).

(٣) أخرجه ابن ماجة في السنن، في باب إجابة الداعي،ح (٣/١٩١٥) (٤٤٥/٢)، بلفظ ((الوليمةُ أَوَلَ يومٍ حقٌ، والثاني معروفٌ، والثالث رياءٌ وسمعةٌ))، وأبوداود بنفس اللفظ، في كتاب الأطعمة: باب في كم تستحب الوليمة ح (٣٧٣٩)، (١٥٠/١٠). والترمذي في أبواب النكاح: باب ما جاء في الوليمة، ح (١١٠٣) (١٨٦/٤) ، بلفظ:" طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة. ومن سمع سمع الله به". **وقال:** "لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبدالله، وهو كثير الغرائب والمناكير"، وقال وكيع: " زياد بن عبدالله، مع شرفه لايكذب في الحديث"، والطبراني في العجم الأوسط ، باب الألف من اسمه أحمد ح (٢١١٦) (٥٧٦/١) بلفظ: ((الوليمةُ أول يوم حق ، والثاني معروف، والثالث رياء وسمعة)). **وقال:** لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا عبدالملك بن الحسين.والبيهقي في كتاب الصداق: باب أيام الوليمة، ح (١٤٥٠٩) (٤٢٤/٧) ، بلفظ:" الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء".
قال الألباني: ضعيف، **وقال أيضاً:** " وجملة القول في هذا الحديث، أن أكثر طرقه وشواهده شديدة الضعف لا يخلو طريق منها من متهم أو متروك، فلذلك؛ يبقى على الضعف الذي استفيد من الطريق الأولى. انظر: إرواء الغليل (٨/٧).

// أ، **قال: (وإن دعي مسلم إلى وليمة كافر أي ذمي**[1] **لم تلزمه الإجابة)**، أي لايكون الاستحباب في إجابة دعوته كالاستحباب في إجابة المسلم، لأن ذلك على طريق الكرامة والموالاة، فلم تلزم المسلم للكافر، كرد السلام، ولأنه قد يعاب طعامه، ولايأمن منه النجاسة؛ كذا علله **ابن الصباغ**. **[٣/أ]**

قال: (وقيل يلزمه) لعموم الخبر، وقيل أنه مكروه، والخبر محمول على المسلم.ولو دعى ذميٌ ذمياً؛ فلا تلزمه الاجابة، قولاً واحداً، قاله **الحاوي** [2].

---

(١) **الذمة لغةً**: مطلق العهد والأمان؛ لأن نقضه يوجوب الذم، وبه سمي أهل الذمة، وتستعمل على الذات والنفس؛ لأنها تطلق على العهد والأمان، ومحلها الذات والنفس، فسمي محلهما بإسمهما ، ومنها الذمي هو المعاهد نسبة إلى الذمة بمعنى العهد، انظر ، انظر: مادة: [ذ م م]، لسان العرب (٢٢١/١٢)، المصباح المنير ص (٢٨٦).
الذمة شرعاً: وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب له وعليه، ونفس لها عهد وأمان، فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه انظر: الكليات (٤٥٤/١)، تحرير ألفاظ التنبيه ص (٣٦٩) .

(٢) **الحاوي الحاوي الكبير شرح مختصر المزني**: هو كتاب عظيم، لم يؤلف في المذهب مثله، وقد اختصره في كتاب سماه الإقناع ولم يطالع أحد كتاب الحاوي إلا استدل به على تبحر مصنفه الإمام الماوردي، ويعتبر من المراجع المعتمدة في المذهب، شرح في الماوردي مختصر المزني، وهو مطبوع.انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٣٣/٣)، كشف الظنون (٦٢٨/١).
و**الماوردي**: هو أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، البصري، أحد أئمة الشافعية، أصحاب الوجوه، المحدث الفقيه المفسر الأصولي وعلى معرفتة التامة بالمذهب، كان إماماً جليلاً، له اليد الباسطة في المذهب، له مؤلفات كثيرة منها: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، والإقناع، والأحكام السلطانية، ودلائل النبوة، توفي رحمه الله سنة ٤٥٠هـ. انظر: طبقات بن الصلاح (٦٣٦/٢) ، طبقات ابن السبكي (٢٦٧/٥)، وفيات الأعيان (٣/ ٢٨٢)، شذرات الذهب (٣/ ٢٨٥)، طبقات الفقهاء (١/ ٢٣٠).

[حكم إجابة الدعوة للوليمة في حالة الصوم التطوعي للمدعو]

قال: (ومن دعي وهو صائم صوم تطوع؛ استحب له أن يفطر)[١]، لما روي أن النبي ﷺ حضر دار بعضهم، فلما تقدم الطعام أمسك بعض القوم، وقال إني صائم، فقال ﷺ: ((يتكلف أخوك المسلم، وتقول إني صائم، افطر ثم اقض يوماً مكانه)) [٢] ، ولأنه يدخل السرور على من دعاه، ولايجب ذلك، والحديث محمول على الاستحباب، ويدل عليه ما روي أنه ﷺ قال: ((إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليصل))[٣] يعني الدعاء[٤].

وقال **مجلي**، يحتمل أن تبنى هذه المسألة، على أنه لو كان مفطراً هل يجب الأكل أم لا؟ فإن قلنا بعدم وجوبه؛ فكذلك هنا، وإن قلنا بالوجوب؛ وجب عليه الإفطار، ويحمل قوله ﷺ وإن كان صائماً فليصلِ الصوم [٥] على الصوم المفروض، ولافرق بين أن يكون عدم الأكل يعز على

---

(١) **ذكره الجويني**، وقال: إن علم أنه يشق على المضيف ترك الأكل؛ فالأولى أن يفطر، ويصوم يوماً مكانه، انظر: نهاية المطلب (١٣/١٩٠).

(٢) أخرجه الدار القطني في كتاب الصيام: باب الشهادة على رؤية الهلال، ح (٢٢١٨)، (٢/١٥٧) بلفظ:" صنع لك أخوك، وتكلف لك أخوك، أفطر وصم يوماً مكانه"، **وقال**: هذا مرسل. والبيهقي في كتاب الصداق: باب من استحب الفطر إن صومه غير واجب، ح (١٤٥٣٧)، (٧/٤٣٠)، بلفظ:" أخوك صنع طعاماً ودعاك أفطر واقض يوماً مكانه"، **وقال**: روي عن ابن حميد، يقال له محمد، ويقال حماد، وهو ضعيف.

قال ابن حجر: وهو مرسل لأن ابراهيم تابعي، ومع إرساله فهو ضعيف؛ لأن محمد بن أبي حميد متروك انظر: تلخيص الحبير (٣/٤١٩).

قال الألباني: حسن، وقال – بعد أن ناقش الحديث– : "وبالجملة: الحديث حسن من الطريق الأول، ورواية ابن حميد له على ضعفه؛ إن لم تزده قوة لم يضره، والله أعلم". انظر: إرواء الغليل (٧/١٤).

(٣) أخرجه مسلم في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، ح (١٤٣١) (٢/١٠٥٤) بلفظ: ((إذا دُعِيَ أحدكم فَليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم)).

(٤) **زاد بعض الرواة: "وليدع لهم"** بعد قوله فليصل، وانتقد ذلك علماء الحديث وجعلوه تفسيراً للفظة فليصل.

(٥) **الصوم لغةً**: مطلق الإمساك، وكل ممسك عن طعام أو كلام و سير؛ فهو صائم. انظر: مادة: [ص و م]، لسان العرب، (٧/٣١٩) ، المصباح المنير، ص (١٨٣).

الصوم شرعاً: إمساكٌ عن المفطرِ، على وجه مخصوص، انظر: البرهان مغني المحتاج (٢/١٥٥).

الداعي أو لا، وقال **الخرسانيون**[١]، إن كان يثقل على الداعي ترك الأكل، أو ألح عليه في الإفطار؛ استحب له ذلك، وإلا لم يستحب؛ إذا كان صائماً عن فرض، فإن كان الوقت ضيقاً، فلايجوز الفطر، وإن لم يكن كالندب المطلق وقضاء رمضان، فإن لم يجوز له الخروج منه، فقد قيل هو كصوم النفل، وعن **القاضي الحسين**: أنه يكره الخروج منه.

[حكم الأكل من طعام الوليمة للمفطر] [٣/ب]

قال: (وأن كان مفطراً لزمه الأكل)، أي: أقله لقمة لقوله ﷺ: ((فليطعم))[٢]. ولأن المقصود من الدعوة التناول، وترك الأكل [يورث][٣] الوحشة، **(وقيل لا يلزمه) وهو الأصح**[٤]، لما روى جابر إن النبي ﷺ قال : ((إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك))[٥] //ب، وعلى هذا يكون مستحباً، وهذا في وليمة العرس، ولفظ صاحب **التتمة** يقتضي تعميم الوجهين في جميع الضيافات، وهو منقاس[٦] على أصل من يوجب الإجابة فيها.

---

(١) **الخراسانيون** : هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها، ويعبر عنهم المؤلف أحياناً بالمراوزة، انظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص ٥٠٥ – ٥١٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) في (ب): ساقط

(٤) ذكره الرافعي كذلك، انظر: الوجيز (٣٥١/٨).

(٥) سبق، ص (٧٧).

(٦) **القياس لغةً**: التقدير والمساواة والمجاراة. انظر: لسان العرب (١٨٦/٦)، المصباح المنير (٥٢١/٢).
القياس شرعاً : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت وقيل: مساواة فرع لأصل في علة حكمه. انظر: البرهان (٤٨٧/٢)، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول (٧٩١/٢).

(فرع): هل يملك المضيف ما يأكله؟

[أقوال أئمة المذهب في امتلاك المدعو ما يأكله من طعام الوليمة]

- **قال القفال: لا**، بل هو اتلاف بما أباحه المالك، وللمالك أن يرجع ما لم يأكل، هذا ما **اختاره ابن الصباغ**، عن الكلام في كتاب الظهار[١]، وضعف ما عداه.
- **وقال الإمام** في كتاب الغصب[٢]، أنه ظاهر المذهب، وقبيل كتاب الإجارة أنه الأصح.
- **وقال أكثرهم** يملك[٣].

وبم يملك؟ فيه وجوه:

[متى يملك المدعو طعام الوليمة]

- قيل: بالوضع [بين يديه][٤].
- [وقيل: بوضعه في الفم، وقيل: عند المضغ.] .
- وقيل: بالازدرار[٥] يبنى حصول الملك قبله، وزيف **المتولي**، ما سوى الوجه الآخر المذكور في **الشامل**، ماعدا الأول والرابع، على ما حكاه في **الظهار**، وعلى الوجوه ينبني التمكين من الرجوع، وليس له أن يعطيه غيره، ولا أن ينقله وإن قلنا تملك، وحكى **ابن الصباغ** في **الظهار**، عن **القاضي أبي الطيب**.

---

(١) **الظهار لغةً**: مأخوذ من الظهر، وسميَ به؛ لتشبيه الزوجة بظهر نحو الأم، وصورته الأصلية: أن يقول الرجل لأمرته: أنتِ عليَّ كظهر أمي، وخص الظهر؛ لأنه محل الركوب، والمرأة مركوب الرجل. انظر: مادة: [ظ ه ر]، لسان العرب، (٣/٤٩١) ، المصباح المنير، ص (٢٠١).
الظهار شرعاً: تشبيه الزوجة غير البائن، بأنثى لم تكن حلاً، انظر: مغني المحتاج (٥/١١٦).

(٢) **الغصب لغةً**: أخذ الشيء ظلماً وقهراً. انظر ، مادة [غ ص ب]، المصباح المنير (٢٣٢).
الغصب شرعاً: الاستيلاء على حق الغير؛ عدواناً، انظر: مغني المحتاج (٣/٣٢٤).

(٣) فرق **الماوردي** بين طعام الوليمة وغيرها مما يقع من النثر في حجر بعض الحاضرين، فقال: طعام الوليمة لا يملك آخذه إلا أكله في موضعه، إعتباراً بالعرف، وأما ما وقع من النثر في حجر بعض الحاضرين، فإنه لا يملكه حتى يأخذه بيده، لكنه يكون أولى به من غيره، فإن أخذه غيره؛ ملكه الآخذ. انظر الحاوي (٩/٥٦٦).

(٤) ساقط من : (أ).

(٥) الازدراد: البلع من غير مضغ، ولا لوك، انظر: النظم المستعذب (٢/٢٠١).

أما إذا قلنا أنه يملك بالتناول؛كان له التصرف فيه بغير الأكل، لأنه قد ملكه بالإذن والقبض، وكذلك عن **الشيخ أبي [حامد]**[١]، ولا يحتاج في المضيف بعد تقديم الطعام إلى لفظ، إلا اذا كان ينتظر حضور غيره، فلا يأكل، إلى أن يحضر، أو يأذن المضيف لفظاً[٢].وفي **الوسيط**[٣] وجه، أنه لابد من لفظ. وفي **التتمة**، إن تقديم الطعام إنما يكفي؛ إذا كان قد دعاه إلى بيته، فأما أذا لم يسبق الدعوة؛ فلابد من الإذن لفظاً، إلا إذا جلعنا المعاطاة بيعاً[٤].

[حكم إجابة دعوة الوليمة التي تقام في مواضع فيها المعاصي]

قال: (وإن دُعيَ إلى موضع فيه معاصٍ من زمر[٥]، أو خمر[٦]، ولم يقدر على إزالتها، فالأولى أن لايحضر، فإن حضر، فالأولى أن ينصرف) كي لايشاهد المنكر، وربما تدعوه نفسه إلى تعاطي ذلك.

قال: (فإن قعدوا [ولم يسمع][٧] واشتغل بالحديث والأكل جاز) مع إنكاره بقلبه، كما لوكان يضرب المنكر في جواره، فإنه لايلزمه التحول، وإن كان يبلغه الصوت. وهذا ما أشار إليه **الشيخ أبو حامد**، حكاية عن المذهب، ولم يحك سواه على ما حكاه **مجلي** عن **تعليق**

---

(١) في (أ) أبو محمد، انظر: الوسيط (٣/٢٢٤).

(٢) كذا ذكره الجويني، انظر: نهاية المطلب (١٣/٣٥٢).

(٣) **الوسيط** : كتاب الوسيط في الفروع للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفي سنة ٥٠٥هـ وهو ملخص من بسيطه مع زيادات، وهو أحد الكتب الخمسة المتداولة بين الشافعية ، كما ذكره النووي في تهذيبه ، وله شروح كثيرة .انظر:كشف الظنون (٢/٢٠٠٨)، تهذيب النووي (١/٣٤) .

والغزالي هو: أبو حامدمحمد بن محمد بن محمد الطوسي، الغزالي ، كان أبوه يغزل الصوف ويبيعه، تتلمذ على يد إمام الحرمين حتى برع في الفقه والأصول والمنطق، من مصنفاته: البسيط، والوسيط، والوجيز، الإحياء، والفتاوى، والمستصفى في أصول الفقه، والمنخول، وغيرها، توفي سنة ٥٠٥هـ، انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٩٢) طبقات ابن السبكي (٦/ ١٩١).

(٤) أي:شراءً، انظر المحكم المحيط الأعظم (٢/٢٦١).

(٥) زمر، يَزْمِرُ، يَزْمُرُ، زمراً، وزميراً، وزمراناً: غنَى في القصب. انظر: المحكم المحيط الأعظم (٩/٣٩).

(٦) الخمر: ما أسكر من عصير العنب، لأنها خامرت العقل، والجمع خمور. انظر: المحكم المحيط الأعظم (٥/١٨٥).

(٧) في (أ) : لم يستمع.

البندنيجي[١] وفي **طريقه المراوزة** [٢] أن لا يجوز // أ، الحضور، فضلاً عن القعود، وهو الصحيح **[٤/أ]**
وإليه ذهب **القاضيان ابن كج والروياني**، وجزم به في **التتمة**. ووجهه، ما روى أنه ﷺ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يقعد على [مائدة] يدار عليها الخمر[٣])) [٤]، ولأنه كالراضي

---

(١) **التعليق (التعليقة)** : مؤلف جليل القدر، قليل الوجود، علقها البندنيجي عن شيخه أبي حامد الأسفراييني، وهي مشهورة في الفقه الشافعي، انظر: طبقات الشافعية للأسنوي (٩٦/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/١).
والبندنيجي: هو القاضي الحسن بن عبيد الله بن يحيى الشيخ أبو على البندنيجي أحد أئمة الشافعية درس على الشيخ أبي حامد الإسفراييني وله عنه تعليقة ،كان حافظاً للمذهب ، من أصحاب الوجوه ، ولم يكن في أصحابه مثله درس وأفتى وحكم ببغداد وكان ديناً ورعاً، من مصنفاته : التعليقة المسماة بالجامع ، وكتاب الذخيرة، توفي جماد الآخرة سنة خمس وعشرون وأربعمائة، نظر : البداية والنهاية (٦٥١/١٥)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٦/١ – ٢٠٧)، الأنساب (١/ ٤٠٣)، طبقات ابن السبكي (٣٠٥/٤)

(٢) **طريقة المراوزة**: نسبة إلى بلاد مرو بلد الإمام أبي بكر المروزي الذي يعرف بالقفال الصغير، وهو شيخ هذه الطريقة وتسمى بطريقة الخرسانيين ، وقد وصف النووي هذه الطريقة بقوله : والخرسانيون أحسن تصرفاً وتفريعاً وترتيباً غالباً وممن سار على هذه الطريقة الإمام الجويني والقاضي حسين وغيرهم، انظر : المجموع (١/ ٦٩)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (٣٤٤) .

(٣) الخمر : شراب يُتَّخذ من التمر ، وسميت بذلك؛ لمخامرتها العقل. انظر: مادة [س ك ر] لسان العرب (٣٧٢/٤) ومختار الصحاح ص (١٢٩)، معجم الصحاح ص (٣١٧).

(٤) أخرجه وأبوداود في كتاب الأطعمة: باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره ح (٣٧٦٨)، (١٧٨/٦) عن جعفر بن برقان عن الزهري عن أبيه: ، بلفظ، قال:"((نهى رسول الله ﷺ عن مطعمين؛ عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر، أن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه [وجهه]))"، و**قال**: هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن الزهري، وهو منكر. والترمذي باب ما جاء في دخول الحمام ح (٢٩٥٣) (٦٩/٨) ، عن طاوس عن جابر بلفظ:" أن النبي ﷺ قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر " و**قال**: هذا حديث حسن غريب لانعرفه من حديث طاوس عن جابر إلا من هذا الوجه.والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصداق: باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية ينهاهم؛ فإن نحوا ذلك عنه، وإلا لم يجب، ح (١٤٥٥٠) (٤٣٤/٧).
قال ابن حجر: أسانيدها ضعاف، انظر: تلخيص الحبير (٤١٦/٣).
قال الألباني: صحيح، له شواهد تقويه، انظر: إرواء الغليل (٦/٧).

[ما يلزم من حضر الوليمة وفيها منكر]

بالمنكر، والمقر له. نعم، إن لم يعلم بذلك، فدخل فينههم، فإن لم ينتهوا فليخرج إن أمكنه، فإن لم يمكنه كما في الليل مع الخوف؛ فليعقد كارهاً، ولايسمع، أما إذا كان حضوره يدفع المنكر فليحضر؛ إجابة للدعوة، وإزالة للمنكر.

فرع، لوكان في الموضع نبيذ فلا ينكر، **قال القاضي ابن كج** يأثم؛ لأنه في موضع الاجتهاد والأولى أن يكون الحضور، في حق من يعتقد التحريم، كما في المنكر المجمع[١] على تحريمه، وقيل بخلافه، كذا قاله **الرافعي**[٢].

[إجابة دعوة الوليمة وفي الموضع صور منصوبه أ موطؤه]

قال: (وإن حضر في موضع فيه صور حيوان، فإن كان على بساط يداس أو [على][٣] **[مخاد]**[٤] **[توطأ]**[٥] **أي صغيرة يتكى [عليها]**[٦] **جلس)، قال الرافعي:** وليكن في معناها

---

(١) **الإجماع لغة** : الإعداد والعزيمة ، وقيل جمع الشيء المتفرق ، وأجمعوا على الشيء اتفقوا عليه، انظر: مادة [ج م ع]: لسان العرب (٥٧/٨)، تهذيب اللغة (٢٥٤/١).
والإجماع في الإصطلاح : اتفاق أهل الحل والعقد المجتهدين من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور الشرعية. انظر: المستصفى (١٣٧/١)، نهاية السول (٧٣٥/٢) ، الإبهاج (٣٤٩/٢).

(٢) قاله **الرافعي** نصاً، انظر: الوجيز (٣٤٨/٨).

(٣) ساقط من: (أ).

(٤) في (أ) : بجاد.ولفظة مخاد: واردة في أصل المتن، انظرالتنبيه ص (٢٣٦).

(٥) في (أ) يوطأ. واللفظ المبث كما في المتن، انظر: التنبيه ص (٢٣٦)،

(٦) ساقط من : (أ).

[دليل تحريم تعليق الصور، واباحة الموطؤه منها]

[الخوان][(١)] والقصعة[(٢)]، **(وإن كان على حائط أو [على][(٣)] ستر معلق، لم يجلس)**، وكذا على السقوف[والثياب] [الملبوسة][(٤)]والوسايد الكبار المنصوبة، لما روي عن عائشة[(٥)] رضي الله عنها،:((أن النبي ﷺ قدم من سفر، وقد سترت على صفية لها سترا، فيه الخيل وذوات الأجنحة فأمر بنزعها، وقطعنا منه وسادة[(٦)] أو وسادتين، وكان رسول الله ﷺ يرتفق بهما))[(٧)]

---

(١) في (أ): الاخوان.

- **والخوان:** هي ما يؤكل عليه، وقال قوم هو أعجمي، وسمي خوان لأنه يتخوَن ما عليه، أي يُنْتَقَص. انظر: مقاييس اللغة ص (٣١٨).

(٢) **القصعة:** بفتح القاف معروفه، انظر: مشارق الأنوار (٣١٧/٢)، القاموس المحيط ص (٦٧٦)، المصباح المنير ص (٦٩٤).

(٣) ساقط من : (أ).

(٤) في (أ): المكتوبة.

(٥) في (ب) بدون ذكر عائشة رضي لله عنها.

وعائشة رضي الله عنها وعن أبيها: هي أم المؤمنين أم عبدالله ، عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، زوج وحبيبة النبي ﷺ، تزوجها بمكة في شوال قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث وهي بنت ست سنين ، وبنى بها بالمدينة وهي بنت تسع سنين ، وبقيت عنده تسع سنين، ولم يتزوج بكراً غيرها، توفيت رضي الله عنها في رمضان سنة ٥٨هـ، انظر: الإصابة (١٥/٢)، الاستيعاب (١٨٨١/٤)، صفة الصفوة (٣٨/٢) تذكرة الحفاظ (٢٥/١) .

(٦) **الوسادة:** معروفة، وجمعها وسائد، وتوسدت يدي، والوساد: ما يتوسده الرجل عند منامه. انظر: معجم مقاييس اللغة ص (١٠٥٢)

(٧) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب اللباس: باب ما وطيء من التصاوير، ح (٥٦١١/٥٦١٠)، (٢٢٢١/٥)، بلفظ:"سمعت عائشة رضي الله عنها : قدم رسول الله ﷺ من سفر، وقد سترت بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، وقال: (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله)، قالت: فجعلناه وسادة أو وسادتين". ومسلم في كتاب اللباس والزينة: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ح (٢١٠٤ – ٢١١٢)، (٦٢٨/٦).

ولافرق في ذلك بين أن يكون للزينة أو للإنتفاع. **وحكي عن الشيخ أبي حامد** أنها إن استعملت للزينة حرم وإن كان للانتفاع لم يحرم(١).

وقال بعض الأصحاب: التحريم مخصوص بصور الحيوان المألوف، أما إذا لم يشاهد مثله كصورة إنسان له جناح طائر؛ فلايحرم(٢). وقال **[بعضهم]**(٣): إن التحريم ثابت إذا كانت صورة الحيوان بارزة، أما إذا لم تكن بارزة فلا تحرم، **حكاه الجيلي**(٤). ولو كانت صورة الحيوانات مقطوعة الروس؛ فلا بأس على الظاهر(٥)، **في التتمة** التسوية بينها وبين غيرها. **وقال الاصطخري**(٦): تحريم اتخاذ صور الحيوان كان في ابتداء الاسلام؛ قطعاً لهم عن عبادتها(٧)، وفيما

---

(١) قال **الغزالي**، أن يكون في البيت المدعو إليه صورة مصورة للحيوانات، أو على الستور والسقوف؛ فإن ذلك حرام، أما صورة الحيوانات، فلا يعفى عنها إلا على الفرش وما تحت الأقدام، انظر: الوسيط (٢٢٢/٣).

(٢) قال **القفال**: أنه إن كان صورة الحيوان، لم يشاهد مثله، كصورة إنسان له جناح يطير، ففي تحريمه وجهان:
- **أحدهما**: يحرم.
- **والثاني**: هو قول القاضي أبي حامد المروزي: أنه لا يحرم، انظر: الحلية (٥٢١/٦).

(٣) ساقط من : (أ).

(٤) حكاه في **الجيل**: هو شرح للتنبيه، شرحه الامام الجيلي، وفي شرحه غرائب من أجلها شاع بين الطلاب أن في نقله ضعفاً، وبذلك حصل التوقف في نقول كثيرة يعزوها إلى كتب غير معروفة بعد الفحص.
والجيلي: هو عبد العزيز عبد الكريم بن عبد الكافي صائن الدين الجيلي شارح التنبيه ، كان عالماً مدققاً كلامه كلام عارف بالمذهب، قال ابن قاضي شهبة [..وسمعت بعض المشايخ الصلحاء يحكي أن الشرح المذكور لما برز حسده عليه بعضهم فدس عليه أشياء ليفسده بها وهذا هو الظاهر] .توفي رحمه الله سنة ٦٣٢هـ. انظر : طبقات ابن السبكي (٢٥٦/٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٧٤/٢) .

(٥) وعلل **الجويني** ذلك، بأن ماعدا الوجه، خطوطاً وتشكيلاً كالأشجار، انظر: نهاية المطلب (١٩١/١٣).

(٦) **الإصطخري** : هو أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الإصطخري، من أكابر أصحاب الوجوه، وشيخ الشافعية في بغداد، أخذ العلم عن أبي القاسم الأنماطي، من مصنفاته: أدب القضاء، توفي سنة ٣٢٨هـ. انظر: طبقات الشيرازي ص (١١٩)، طبقات ابن قاضي شهبة (١٠٩/١)، طبقات ابن السبكي (٢٣٠/٣) .

(٧) جاء تمام قوله في **حلية العلماء** في معرفة مذاهب الفقهاء، بنص: "إنما كان هذا التحريم على عهد رسول الله ﷺ لقرب عهدهم بعبادة الأصنام، ومشاهدتهم لعبادتها"، انظر: الحلية (٥٢٠/٦).

علق عن **الإمام**، الاشارة إلى تخصيص المنع بالسقوف والجدر[١]، ويرخص // ب، فيما [علق][٢] على الستور[٣]، والوسايد المنصوبه[٤]، والظاهر الأول، والمعنى، أن ما يوطى [ويطرح][٥] مهان مبتذل، والمنصوب يشابه الأصنام. ولو كانت الصورة في الممر دون موضع الجلوس، فلابأس بالدخول والجلوس، وهل المنع من الجلوس حيث قلنا به [منع] [٦] تحريم أو كراهة؟ فيه وجهان: **[٤/ب]**

أحدهما: وبه كان يجيب **الشيخ أبو محمد**[٧]، **الأول**، ونظم **الغزالي**، في **الوجيز**[٨] يقتضي **ترجيحه**، وأدعى في **الذخائر** أنه الذي عليه الأكثرون، وهو ظاهر النص.

---

(١) **الجدر**: جمع جدار، وهو الحائظ. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٩/٩).

(٢) ساقط من : (أ).

(٣) **الستور**: جمع الستر، وهي ما سترته به، . انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤٦٦/٨).

(٤) وعلل الجويني ذلك بقوله: "ولعل السبب فيها؛ أنها إذا كانت مرفوعة، ضاهت الأصنام، وإذا كانت موطوءة مفترشة تحت الأقدام، فليست كذلك، وأيضاً، فإنها إذا كانت مرفوعةكانت مهيأة للنظر إليها، والمخاد الكبار التي لا تتوسد، وإنما تهيأ مرتفعة شاخصة في معنى الستور". انظر: نهاية المطلب (١٩١/١٣).

(٥) ساقط من : (أ).

(٦) في (أ): مع.

(٧) **الشيخ أبو محمد**: هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني، أبو محمد، الفقيه الشافعي والد إمام الحرمين عبدالملك الجويني، اشتغل بالفقه على يد أبي الطيب عم القفال المروزي ولازمه واستفاد منه وأتقن عليه المذهب وقرأ عليه طريقته وأحكمها، صنف التصانيف في أنواع العلوم، كما كان إماماً في الفقه والعربية والأصول والأدب، من مصنفاته: التبصرة والتذكرة ومختصر المختصر توفي في ذي القعدة سنة ٤٣٨هـ أو سنة ٤٣٤هـ كذا قاله السمعاني، انظر : وفيات الأعيان (٣/ ٤٧)، والعبر في خبر من غبر (١٩٠/٣) شذرات الذهب (٣ / ٢٦١).

(٨) **الوجيز**: أحد الكتب المشهورة في المذهب الشافعي، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي وهو مطبوع.

والثاني: الكراهة، ويحكى عن **صاحب التقريب**[١] **والصيدلاني، ورجحه الإمام الغزالي في الوسيط،** وهو ما **جزم به في التتمة،** و[به] [٢] **قال: ابن الصباغ** لأنه ليس بأكثر من المنكر، كالخمر والملاهين[٣]، إما اذا كان المتخذ صور أشجار، أو الشمس، أو القمر، فلابأس بالحضور. وفي **شرح الجويني** وجه؛ أن صور الاشجار مكروهة، لأن منهم من يعبد الأشجار.

[حكم إجابة دعوة وليمة من أكثر ماله حرام]

فرع: إذا دعاه من أكثر ماله حرام، كرهت إجابته[٤]، والمرأة، إذا دعت النساء؛ فالحكم كما ذكرنا في الرجـال. وإن دعت رجالاً أو رجلاً؛ فيجاب إذا لم يكن خلوة محرمة[٥]، و[تصوير][٦]

---

(١) **التقريب:** في فروع الفقه الشافعي، نسبه بعضهم إلى الشاشي القفال الكبير، وهو غلط لأنه والد المؤلف، وهو شرح على المختصر، حجمه قريب من حجم العزيز للرافعي، والتقريب ألفه أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عدالله الشاشي القفال الصغير، الشافعي، وبه يلقب، يقال: صاحب التقريب. انظر: كشف الظنون (٤٦٦/١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٧/١)
وصاحب التقريب (القفال الصغير): هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي القفال الصغير، أبو بكر ، شيخ الخراسانيين ، كان يعمل الأقفال حتى أتت عليه ثلاثون سنة اشتغل بالعلم ، حتى تخرج على يديه أئمة ، تفقه على يد الشيخ أبي زيد المروزي من تصانيفه : شرح التلخيص ، وشرح الفروع ، والفتاوى ، توفي رحمه الله سنة ٣٢٧هـ . انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (١٨٣/١) ، طبقات ابن السبكي (٥٣/٥) .

(٢) ساقط من : (أ).

(٣) **اللهو:** ما لهوت به وشغلك، من هوى، وطرب ونحوهما وقوله عز وجل ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ ﴾ [سورة الجمعة آية:١١] قيل اللهو: الطبل، وكل ما يلهى به، والملاهي: آلات اللهو. انظر: المحكم المحيط الأعظم (٤٢٣/٤).

(٤) قال **الرافعي:** كرهت إجابته، كما تكره المعاملة معه. انظر: الوجيز (٣٥١/٨).
- وقال **النووي:** كرهت إجابته، كما تكره معاملته. انظر: الروضة (٦٥٠/٥).

(٥) قاله **الرافعي بنفس اللفظ:** انظر: الوجيز (٣٥٢/٨).
- وقاله **النووي: بنفس اللفظ.** انظر: الروضة (٦٥٠/٥-٦٥١).

(٦) في (أ): تصور.

الحيوان على الأرض والفرش[١]، هل يجوز؟، **فيه وجهان:**

- **أحدهما: التحريم،** لأنه ﷺ لعن المصور،كما رواه البخاري في حديث جُحيفة[٢] وبالقياس على التصوير في السقوف.
- **والثاني:** [الجواز] [٣] لأنه ينتفع بها، فعلى الأول؛ لو استؤجر على ذلك لم يستحق الاجرة، وفي **الجيل عن الحاوي:** أن للمرأة خيار فسخ النكاح، إذا كان كسب زوجها من الصور.

---

(١) **الفرش:** جمع فرش، وهو الشيء الذي يفرشه، أي: يبسطه من متاع البيت، ومنه قوله تعالى: ﴿ **ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا** ﴾سورة البقرة، آية رقم : (٢٢)، أي: وطاءً، انظر: لسان العرب (٤/٤١٤-٤١٥)، مختار الصحاح ص (٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب : من لعن المصور، ح (٥٦١٧)، (٥/٢٢٢٣)، بلفظ: "عن عون ابن أبي جُحيفة، عن أبيه : أنه اشترى غلاماً حجاماً، فقال: إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة، والمصور".

(٣) في (أ): الحيوان.

البابُ الثاني :
بابُ عِشرةُ النِساءِ والقَسْمِ والنُشُوزِ

بابُ عِشرةُ النِسَاءِ والقَسْمِ والنُشُوزِ[١].

(١) **تمام الباب كما ذكره الإمام الشيرازي رحمه الله – صاحب التنبيه– كمايلي:** (يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف وبذل ما يجب عليه من غير مطل، ولا إظهار كراهية، ولا يجوز أن يجمع بين امرأتين في مسكن واحد إلا برضاهما، ويكره أن يطأ إحداهما بحضرة الأخرى، وله أن يمنع زوجته من الخروج من منزله، فإن مات لها قريب استحب له أن يأذن لها في الخروج، ولا يجب عليه أن يقسم لنسائه، فإن أراد القسم لم يبدأ بواحدة منهن إلا بقرعة، ويقسم للحائض، والنفساء، والمريضة، والرتقاء، ويقسم للحرة ليلتين، وللأمة ليلة واحدة، ولا يجب عليه إذا قسم أن يطأ غير أن المستحب أن يسوي بينهن في ذلك، وإن سافرت المرأة بغير إذنه سقط حقها من القسم، وإن سافرت بإذنه، سقط قسمها في أحد القولين دون الآخر، وإن امتنعت من السفر مع الزوج سقط حقها من القسم، فإن أراد أن يسافر بامرأة لم يجز إلا بقرعة، فإن سافر بواحدة بغير قرعة قضى، وإن سافر بالقرعة لم يقض، وقيل إن كان في مسافة لا تقصر فيها الصلاة قضى، وإن أراد الانتقال من بلد إلى بلد فسافر بواحدة وبعث البواقي مع غيره، فقد قيل يقضي لهن، وقيل لا يقضي، ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها برضى الزوج جاز، وإن وهبت للزوج جعله لمن شاء منهن، وإن رجعت في الهبة عادت إلى الدور من يوم الرجوع، وعماد القسم الليل لمن معيشته بالنهار، فإن دخل بالنهار إلى غير المقسوم لها لحاجة جاز، وإن دخل لغير حاجة لم يجز، فإن خالف وأقام عندها يوماً أو بعض يوم لزمه قضاؤه للمقسوم لها، وإن دخل بالليل لم يجز إلا لضرورة، فإن دخل وأطال قضى، وإن دخل وجامعها وخرج فقد قيل: لا يقضي، وقيل يقضي بليلة وقيل يقضي بأن يدخل في نوبة الموطؤة، فيجامع كما جامعها، وإن تزوج امرأة وعنده امرأتان قسم لهما، قطع الدور للجديدة، فإن كانت بكرا أقام عندها سبعاً، ولا يقضي، وإن كانت ثيبا فهو بالخيار بين أن يقيم عندها سبعاً ويقضي، وبين أن يقسم ثلاثاً ولا يقضي، ويجوز أن يخرج بالنهار لقضاء الحاجات، وقضاء الحقوق، وإن تزوج امرأتين وزفتا إليه مكاناً واحداً أقرع بينهما لحق العقد، وإن أراد سفراً فأقرع بينهن فخرج السهم لإحدى الجديدتين سافر بها، ويدخل حق العقد في قسم السفر، وإذا رجع قضى حق العقد للأخرى، وقيل لا يقضي، وإن كان له امرأتان فقسم لإحداهما ثم طلق الأخرى قبل أن يقضي لها أثم، وإن تزوجها لزمه أن يقضيها حقها، ومن ملك إماء لم يلزمه أن يقسم لهن، ويستحب أن لا يعضلهن، وإن يسوي بينهن، وإذا ظهر له من المرأة أمارات النشوز وعظها بالكلام، فإن ظهر منها النشوز وتكرر، هجرها في الفراش دون الكلام، وضربها ضرباً غير مبرح، وإن ظهر ذلك مرة واحدة ففيه قولان: أحدهما يهجرها ولا يضربها، والثاني: يهجرها ويضربها، وإن منع الزوج حقها أسكنها الحاكم إلى جنب ثقة ينظر إليهما، ويلزم الزوج الخروج من حقها، وإن ادعى كل واحد منهما على صاحبه الظلم والعدوان أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم، فإن بلغا إلى الشتم والضرب بعث الحاكم حرين مسلمين عدلين والأولى أن يكونا من أهلهما لينظرا في أمرهما ما فيه المصلحة من الإصلاح، أو التفريق وهما وكيلان لهما في أحد القولين فلا بد من رضاهما فيوكل الزوج حكماً في الطلاق، وقبول العوض، وتوكل المرأة حكماً في بذل العوض، حكمان من جهة الحاكم في القول الآخر، فيجعل الحاكم إليهما الإصلاح، والتفريق من غير رضى الزوجين وهو الأصح، فإن غاب الزوجان، أو أحدهما لم ينقطع نظرهما على القول الأول، وينقطع القول الثاني. انظر: متن التنبيه، ص (٢٣٦).

[تعريف العشرةُ والقَسْمِ والنُشُوزِ]

المعاشرة والتعاشر، المخالطة، والعشرة الاسم منه، والعشير؛ المخالط، والقَسْمِ بفتح القاف وسكون السين، مصدر قَسمتُ الشيءَ أقسِمُهُ قَسْمَاً، والقِسم بكسر القاف؛ النصيب، وفتح القاف والسين معاً اليمين، والمراد هنا الأول، لأن الزوج يقسم الزمن الذي جرت العادة[١] فيه بالسكون إلى الزوجة بين نسائه.

[٥/أ]

والنشوز والنشز الارتفاع[٢]، ونشزت المرأة [٣]؛ استعصت الرجل //أ، ونشز إذا ارتفع على صاحبه، وخرج عن حسن المعاشرة ذكره **الأزهري**، وقال هو مأخوذ من النشر وهو المرتفع من الأرض، يقال بفتح السين وإسكانها، قال: (**يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف، وبذل ما يجب عليه من غير مطل ولا إظهار كراهة**) ، أي بل يؤديه وهو طلق الوجه، والمطل مدافعة الحق[٤] مع القدرة على التأديه[٥].

[الدليل على المعاشرة بالمعروف من الكتاب والسنة]

---

(١) **العادة**: من المعاودة، وهي المواظبة؛ لأن صاحبها يعاودها، أي: يرجع إليها مرة بعد أخرى، انظر: مادة [ع و د]، لسان العرب (٢/٧٠٢-٧٠٣)، المصباح المنير ص (٢٢٥) .

(٢) النشوز: جمع يكون بين الزوجين؛ وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه، واشتقاقه من النشز، وهو ما ارتفع من الأرض، ونشوز المرأة: استعصاؤها على زوجها، ونشز بعلها عليها؛ إذا ضربها وجفاها. انظر: معجم تهذيب اللغة (٤/٣٥٧٢)، معجم الصحاح (١٠٤١)

(٣) نشزت المرأة: تَنْشُزُ ويَنْشِزُ نُشُوزاً، إذا استعصت على بعلها وأبغضته.انظر: معجم الصحاح (١٠٤١).

(٤) **الحق**: هو ما ثبت في الشرع لله تعالى، أو لشخص على شخص، على وجه الخصوص، انظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية ص (١١٧).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٣/٢٢٦).

[تفسير المعروف في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾]

والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (١) (٢) وأراد تماثلها في وجوب الأداء(٣)،لا أن الحقين متماثلان في الكيفية والصفة، وقال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (٤)، وفسره الشافعي فقال(٥): وجماع المعروف بين الزوجين الكف عن المكروه وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه من غير إظهار كراهية في تأديته، فإنها مطل، ومطل الغني ظلم(٦)، وليعلم أن عقد النكاح عقد معاوضة، تملك به المرأة المهر، وتستحق بسببه النفقة والكسوة، وغير ذلك مما يذكر في هذا الباب، (وفي باب النفقات) (٧)

---

(١) سورة البقرة، آية رقم: (٢٢٨).

(٢) **قال الإمام الماوردي**: " ثم يدل على ما ذكرناه من طريق السنة، ماروى موس بن عقبة عن صدقة بن يسار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (أيها الناس، إن النساء عندكم عوان، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فلكم عليهن حق، ولهن عليكم حق، ومن حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً ولا يعصينكم في معروف، فإذا فعلن ذلك؛ فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فكان القسم من جملة المعروف الذي لهن". انظر : الحاوي (٩/ ٥٦٩)، والحديث اخرجه مسلم، ح (١٢٨١) (٢٧٧/٤)، بلفظ" فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف".

(٣) في (ب): لأن.

(٤) سورة النساء، آية رقم: (١٩).

(٥) نص الإمام **الشافعي** كما ورد في الأم: "وجماع المعروف إعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه وأداؤه إليه بطيب النفس، لابضرورته إلى طلبه، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته، وأيهما ترك فظلم؛ لأن مطل الغني ظلم، ومطله: تأخيره الحق". انظر: الأم (٢٢٣/٦) .

(٦) عبارة الإمام **الشافعي** هذه: " مطل الغني ظلم"، مأخوذة من قوله ﷺ **في الحديث المتفق عليه**: (مطل الغني ظلم): أخرجه البخاري في كتاب الحوالات: باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، ح (٢١٦٦)، (٧٩٩/٢)، ومسلم في كتاب المساقاة: باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليّ، ح (١٥٦٤)، (٤٨٦/١٠).

(٧) ساقط من : (ب).

والزواج[١] استباحة البضع[٢] على التأبيد وللزوم، ما لم يطرأ عليه قاطع، ولزوم مسكنه، وغير ذلك مما ذكر بعضه في كتاب النفقات وبعضه في هذا الباب، وإلى ذلك وقعت الإشارة بقول **الشيخ** ويدل ما يجب عليه.

[حكم الجمع بين الزوجتين في المسكن الواحد]

قال: ولا يجوز أن يجمع بين امرأتين في مسكن واحد، لأن اجتماعهما[٣] في المسكن الواحد مع تذكر الوحشة بينهن؛ تولد كثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة، وليس ذلك بالمعاشرة بالمعروف، ولأن كل واحدة منهما قد استحقت السكنى فلا يلزمها الاشتراك فيها كما لا يلزمها في كسوة واحدة يتناوبانها، وهذا إذا لم تنفصل المرافق، أما إذا انفصلت المرافق وكان ذلك يليق بالحال، فيجوز لأنه كالمسكنين. قال: إلا برضاهما؛ لأن الحق لهما ولا يعدوهما.

[حكم وطء الزوجة بحضرة الأخرى]

قال: ويكره أن يطأ أحدهما بحضرة الأخرى، إلا إذا رضيا بالبيت الواحد؛ لأنه دناءة وسوء عشرة، وأيضا فإنها ربما تنكشف فتظهر[٤] عورتها لصاحبتها، فلو طلب الزوج ذلك فامتنعت لا تلزمها الإجابة، ولا تصير ناشزة بالامتناع.

---

(١) **في النسختين (الزوج).**

(٢) **البُضع**: بضم الباء، وهو الفرج، انظر: طلبة الطلبة ص (٨٠).

(٣) في (أ): لإجتماعهما .

(٤) في (ب): فظهر .

[٥/ب]

[حكم منع الزوجة من الخروج من المنزل]

قال: //ب، وله أن يمنع زوجته من الخروج من منزله لقوله ﷺ : ((حق الزوج على زوجته أن لا تخرج من بيتها[١] إلا بإذنه)) [٢] ، وادعى **الإمام** فيه الإجماع، وهذا إذا كانت مواصله بالنفقة، [فلو كان الزوج معسراً بالنفقة][٣] فإن لم يثبت لها حق الفسخ؛ فليس له منعها من الخروج للتكسب، وكذلك لو كانت مستغنية عن التكسب على الأصح.

وإن ثتب لها حق الفسخ؟ قال في **المهذب**[٤]: فإذا لم يفسخ واختارت المقام فلها أن تخرج من منزله، وقال غيره: لها الخروج في مدة الإمهال لتحصيل النفقة وليس له منعها على الأصح، فلو كانت تقدر على التكسب في المنزل أو مستغنية عنه فهل له منعها؟ **فيه وجهان:** والأصح أنه ليس له. **نعم** عليها أن ترجع بالمساء [٥] إلى منزل الزوج؛ لأنه وقت [الدعة] [٦] ، **وحكاه الروياني في البحر**[٧]

---

(١) في (ب): من بيته.

(٢) أخرجه **الهيثمي** في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب: حق الزوج على المرأة، (٢١١/٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ "أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة فإني امرأة أيم فإن استطعت وإلا جلست أيما، قال: فإن حق الزوج على زوجته أن سألها نفسها وهي على ظهر بعير أن لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه، فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت؛ لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع قالت لا جرم لا أتزوج أبدا". رواه البزار وفيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف وقد وثقه حصين بن نمير. وبقية رجاله ثقات.

(٣) ساقط من : (ب).

(٤) انظر : المجموع (١/ ٣).

(٥) في (ب): بالليل.

(٦) في (أ): الفرقة.

(٧) **بحر المذهب**: هو شرح لمختصر المزني، مدعماً بالأدلة، مستقصياً لكلام الأمام الشافعي، قال ابن الخلكان: من أطول كتب المذهب. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٢٦/٤)، وفيات الأعيان (١٩٧/٣).

والروياني : هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني، أبو المحاسن ، الطبري، يلقب بفخر الإسلام وبصاحب البحر، أخذ العلم عن والده وتفقه على جده، من تصانيفه: البحر، والكافي، والحلية قتل بأيدي الباطنية في الجامع يوم الجمعة سنة ٥٠١ هـ وقيل ٥٠٢هـ . انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨٧/١)، طبقات ابن السبكي (١٩٣/٧) .

[حكم منع أبوي الزوجة من الدخول عليها]

وله أيضا أن يمنع أبويها من الدخول إليها لكن الأولى أن لا يفعل، نص عليه **الغزالي**[١] وغيره[٢] في كتاب النفقات، والحق بالوالد الولد في ذلك، قال فإن مات لها قريب استحب له أن يأذن لها في الخروج لأن منعها يؤدي إلى النفور.

[حكم القَسْمِ ابتداء]

قال: ولا يجب عليه أن يقسم لنسائية[٣] إي: ابتدءً [٤]؛ لأن [المبيت] [٥] حقه فجاز له تركه؛ كسكنى الدار المستأجرة، ولأن في داعية الطبع ما تغني عن إجابه نعم فستحب له القسم، وأن لا يعطلهن لأن فيه إضرار بهن وقد يفضي إلى الجور.قال **الإمام** ولست أبعد إطلاق لفظ الكراهة في التعطيل، وفي **الرافعي** حكاية وجه أنه: ليس له الإعراض عهن، أما إذا أراد أن يبيت عند واحدة، وجب عليه القسم، ولو لم يكن له إلا زوجة واحدة فاستحب أن بيت عندها، لما قلناه وأوردناه؛ أن لا يخلي كل أربع ليال عن ليلة.

---

(١) نص **الغزالي** كما ذكره في الوسيط:"حتى يمنعها عن زيارة الوالدين، وتشييع جنائزهما وعيادتهما، وإن كان الأولى أن يرخص في ذلك، كيلا يؤدي إلى الوحشة وقطيعة الرحم"، انظر: الوسيط (٢٢٦/٣).

(٢) قال **النووي**:"يكره للزوج أن ينهى زوجته عن عيادة أبيها أو إبداء حنوها ومودتها لأبيها". انظر: المجموع (٦٩/١٨).

(٣) خالف الإمام **الشافعي** ذلك، فقال: "ولم أعلم مخالفاً في أن على المرء أن يقسم لنسائه فيعدل بينهن، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقسم فيعدل، وقد بلغنا أنه كان يطاف به محمولاً في مرضه على نسائه حتى حللنه ".انظر: الأم (٤٨٣/٧).

(٤) كذا قاله **النووي**، ونص:" بل يجوز له أن ينفرد عنهن في بيت، لأن المقصود هو الاستمتاع وهو حق له، فجاز له تركه، وإن أراد أن يقسم بينهن جاز؛ لأن النبي ﷺ كان يقسم لنسائه".انظر: المجموع (٧٩/١٨).

(٥) في (أ): المثبت.

[القرعة والبدء في القَسْمِ]

قال: فإن أراد القسم لم يبدأ بواحدة منهن إلا بقرعة، أي: أو بإذن الباقيات، لأنه أعدل وأسلم عن الميل المنهي عنه[١]. **وفيه وجه:** أن له أن يبدأ بمن شاء.

وقال في **التتمة** أنه مكروه، وأنه لو أراد إن يقدم غير من خرجت عليها القرعة؛ لم يجز، وعلى الأول وهو الأصح إذا بدأ بواحدة بالقرعة وهن أربع.

[٦/أ] فإذا // أ، وفى نوبتها أقرع بين الباقيات لم يقرع بين الاخرتين، فإذا تمت النوبة[٢] ورغب الزوج في استمرار القسم راعى الترتيب ولا حاجة إلى إعادة القرعة[٣].

ولو بدأ بواحدة من غير قرعة، فقد ظلم، ويقرع بين الثلاث الباقيات، فإذا تمت النوبة لا يعود إلى التي بدأ بها ظلماً، بل يقرع وكأنه ابتدأ القسم[٤].

---

(١) قال الإمام **الشافعي**: موضحاً الميل المنهي عنه في قول الله تعالى ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ سورة النساء، آية رقم: (١٢٩)، لا تتبعون أهواءكم أفعالكم، فيصير الميل بالفعل الذي ليس لكم فتذروها كالمعلقة، وما أشبه ما قالوا عندي بما قالوا؛ لأن الله عز وجل تجاوز عما في القلوب، وكتب على الناس الأفعال والأقاويل، فإذا مال بالقول والفعل، فذلك كل الميل. انظر: الأم (٤٨٣/٦).

(٢) في (ب): فإذا تمت النوبة لا تعود.

(٣) انظر: التهذيب (٥٣٣/٥).

(٤) ذكره **البغوي** في التهذيب، وعلل ذلك بقوله:"لأن البداية الأولى لم تكن على الحق، فلا يبنى عليها". انظر: التهذيب (٥٣٣/٥).

[بيان من تستحق القَسْمِ من الزوجات]

قال: يقسم[١] للحائض[٢] والنفساء[٣] والمريضة والرتقا[٤] وكذا المجنونة[٥] التي لا يخاف منها والمحرمة والتي لاعنها[٦]،.

(١) قال الإمام **الشافعي**:" والقسم هو الليل، يبيت عند كل واحدة منهن ليلتها" كما علل ما ذكره المؤلف من الحالات فقال:"ويبيت عند المريضة التي لا جماع معها، والحائض، والنفساء؛ لأن مبيته سكن وإلف، وأن لم يكن جماع أو أمر تحبه المرأة، وترى الغضاضة عليها في تركه". انظر: الأم (٢٨٢/٦).

(٢) **الحيض لغةً**: السيلان، قال الجوهري: حاضت المرأة، تحيض حيضاً ومحيضاً، فهي حائض وحائضةٌ أيضاً، واستحيضت المرأة: استمر بها الدم بعد أيامها، فهي مستحاضة وتحيضت، أي: قعدت أيام حيضها عن الصلاة، والحائض؛ من أصابها الحيض. انظر، مادة [ح ي ض]: لسان العرب (٥٨٠/٤)، ترتيب القاموس (٧٥٠/١) المصباح المنير ص (٨٥).

الحيض شرعاً: الدم الذي تراه النساء من غير النفاس. انظر: العزيز شرح الوجيز (٢٩٠/١).

(٣) **النفساء لغةً**: نفست المرأة بالنباء للمفعول فهي نفساء، والجمع نفاس بالكسر، والنفاس بالكسر اسم من ذلك. انظر: المصباح المنير (٨٤٨).

(٤) **الرتق**: بفتح التاء، وهو انسداد الرحم بعظم ونحوه، والمرأة الرتقاء، التي لا يصل إليها زوجها، انظر: طلبة الطلبة ص (٨٨).

(٥) **الجنون**: هو زوال العقل لآفة، وصفة؛ تمنع من استقامة الكلام والأفعال، وجريان التصرفات القولية والفعلية على غير نهج العقلاء، ، مادة: [ج ن ن]، (٢١٢/٧) المصباح المنير ص (٦٢) القاموس المحيط ص (١٥٣٢)، معجم الفقهاء ص (١٦٧) الموسوعة الطبية الفقهية ص (٢٩٨)، التعريفات ص (١٤٣).

(٦) **اللعان لغةً**: مصدر لاعن لعاناً: إذا فعل ما ذكر، أو لعن كل واحد من الاثنين الآخر. قال الأزهري: وأصل اللعن: الطرد، والإبعاد. يقال لعنه الله، أي : باعده. انظر: لسان العرب (٤٠٤٤/٥)، المصباح المنير (٧٦١/٢).

اللعان شرعاً: أن يقول الزوج أربع مرات" (أشهد بالله أني لمن الصادقين) ثم يقول (وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين) وتقول المرأة أربع مرات: (أشهد بالله أنه لمن الكاذبين) ثم تقول: (وعليَّ غضب الله إن كان من الصادقين)، **وقال الماوردي**: هو حكم ورد به الشرع في الأزواج بعد استقرار حد الزنا والقذف على العموم، انظر: المجموع (١٩ / ١٢٦)، الحاوي (٣/١١) .

أو ظاهر[١] منها، قال **الغزالي**: وكل من بها عذر طبيعي أو شرعي لأن هذه المعاني إنما تمنع الوطء[٢]، والمقصود من القسم الأنس والسكن والتحرر عن التخصيص الموحش، وذلك يحصل لها ولاء أما إذا خيف من المجنونة فلا قسم لها [٣]، وفي التتمة أن المعتدة [٤] عن وطء[٥] الشبهة لا قسم لها، لأنه لا يجوز الخلوة معها، وهذا تفريع [٦] مستثنى من كلام **الغزالي**.

[المقصود من القَسْمِ؟]

فرع: لو كان له امرأتان ببلدين، كان له [٧] أن يقسم لهما، إما بأن يحضرهما إليه أو بالمشي إليهما.

---

(١) **الظهار لغةً**: عبارة عن قول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمي، مشتق من الظهر، وخصوا الظهر دون غيره، لأنه موضع الركوب، فأقام الظهر مقام الركوب؛ لأنه مركوب وأقام الركوب مقام النكاح؛ لأن الناكح راكب، وهذا من استعارات العرب في كلامها. انظر: تاج العروس (٣٧٣/٣)، الصحاح (٧٣٠/٢)، المصباح المنير (٥٩٠/٢).

الظهار شرعاً: أن تحرم عليه زوجته، مع استمرار النكاح، ويدوم التحريم حتى يكفّر. . انظر: نهاية المطلب (٤٧١/١٤).

(٢) في (أ): الوطي.

(٣) ووافقه **الرافعي** في ذلك، انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٦١/٨).

(٤) **العدة لغةً**: الأصل فيها من العدد وهو الإحصاء ، وعدة المرأة: أيام قروئها أو إحدادها .انظر مادة: [ع د د]، لسان العرب (٦٧٨/٢)، مختار الصحاح ص (١٧٥)، النظم المستعذب (٢١٠/٢).

العدة شرعاً: تربص النساء عن الأزواج بعد فرقة أزواجهن. مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها. انظر:فتح المعين ص (١٨٩)، الحاوي (١٦٣/١١)، مغني المحتاج (١٨٣/١).

(٥) **الوطء**: من العلو، ووط الرجل زوجته: جامعها، وسمي بذلك؛ لأنه استعلاء. انظر: مادة: [و ط ء]، المصباح المنير، ص (٣٤٢)، القاموس المحيط ص (٧٠)،

ووطء الشبهة: هو الوطء حصل لا عن عقد صحيح. انظر: بحر المذهب (١٠/ ٢١٩ ؛) البيان (١٠/ ٢٦٢).

(٦) في (ب): يقع.

(٧) في (ب): كان له عليه.

[نصيب الحرة المسلمة والكتابية والأمة من القَسْمِ]

قال: ويقسم للحرة ليلتين؛ أي مسلمة كانت أو كتابية [١]، وللأمة ليلة؛ أي سواءً كان الزوج عبداً أو[٢] حراً، ويتصور فيما إذا نكح أمة [عند] [٣] وجود شرائطه ثم نكح حرة ، أو كان عبداً ثم عُتق لما روي أن النبي ﷺ قال : ((لا تنكح الأمة[٤] على الحرة، وللحرة ثلثا القسم)) [٥].

---

(١) قال **الشافعي**: "والحرائر المسلمات والذميات إذا اجتمعن عن الرجل في القسم سواء" انظر: الأم (٢٨٢/٦).
وقال **الجويني**: "إن الكتابية والمسلمة في القسم متساويتان؛ فإن حقوقهما متساوية، فإذا ساوى في حقه على الكتابية حقه على المسلمة، فيجب أن يتساويا أيضاً فيما تستحق كل واحدة على زوجها، وحقق الأئمة هذا فقالوا: استمتاع الرجل بالكتابية يتسع اتساع استمتاعه بالمسلمة، ولا ضرار على ولده منها، فإن ولد المسلم من الكتابية مسلم". انظر: نهاية المطلب (٢٣٠/١٣).

(٢) **قال شيخنا فضيلة الدكتور ياسين يحفظه الله:** والصواب أن يقال سواءً كان الزوج عبداً أم حراً، قال الله تعالى : ﴿**سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ**﴾ سورة البقرة، آية رقم (٦). وقال الله تعالى :﴿**فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ**﴾ سورة محمد، آية رقم (٤)، وذهب مجمع اللغة في القاهرة إلى صحة استعمال أو وَ أم فقالوا: " يجوز استعمال (أم) مع الهمزة وبغيرها؛ وفقاً لما قرره جمهرة النحاة، واستعمال (أو) مع الهمزة وبغيرها كذلك". انظر: كتاب في أصول اللغة، اصدار مجمع اللغة العربية ص ٢٢٧، المعجم المفصل في النحو العربي (٧٧/١).

(٣) في (أ):عبد.

(٤) **الأمة:** المملوكة؛ خلاف الحرة، وقيل المرأة ذات العبودية. انظر : مادة: [أ م ا]، لسان العرب (٤٤/١٤)، تهذيب اللغة (٤٦٠/١٥)، العين (٤٣١/٨).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في كتاب الطلاق : باب نكاح الأمة على الحرة ، ح (١٣١٥٢)، (٧ /٢٠٩) عن ابن المسيب بلفظ:" لاتنكح الأمة على الحرة، فإن رضيت كان لها من القسم الثلثان، وللأمة الثلث"، والبيهقي في كتاب النكاح : باب من زعم أن نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة ، ح (١٤٠٠٤)، (٧ /٢٨٥) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ، بلفظ:" أنه قال: لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة، ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبداً". **وقال:** هذا اسناد صحيح.
قال ابن حجر –تعلقياً على رواية عبدالرزاق–: وهو عند عبدالرزاق أيضاً مفرداً، انظر:تلخيص الحبير (٣٧٤/٣) **وقال أيضاً –تعلقياً على رواية البيهقي–:** واسناده صحيح، انظر:تلخيص الحبير (٣٧٤/٣).
قال قال الألباني: ضعيف، انظر: إرواء الغليل (٨٦/٧-٨٧).

وهذا الحديث وإن كان مرسلاً[١]، [فيؤيده] [٢] ما روي عن **علي رضي الله عنه**[٣]، أنه قال: (إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث)) [٤]، وهذا إذا استحقت الأمة النفقة، إما بأن يسلمها السيد ليلاً أونهاراً، أو سلمها ليلاً، وقلنا باستحقاقها النفقة، أما إذا قلنا بعدم الاستحقاق عند وجود التسليم في الليل خاصة، فلا قسم لها على ما ذكره **القاضي ابن كج والشيخ أبو حامد** وغيرهما، قال **الرافعي**: [وفي نص الشافعي] [٥] إشارة إليه.

[أقل وقت القَسْمِ بين الزوجات]

وأعلم، أن أقل القسم؛ أن يقسم ليلة ليلة، فلا يجوز تبعيض الليلة، وفيه وجه: أنه يجوز وحكى **الإمام** وجهاً فارقاً؛ أن يقسم لكل واحدة بعض ليلة، فلا يجوز بين أن يقسم ليلة [وبعض] [٦] // ب، ليلة؛ فيجوز لحصول الأنس إذا انضم البعض إلى الليلة الكاملة، والظاهر الأول، والأولى **[٦/ب]**

---

(١) **الحديث المرسل لغةً**: من الإرسال وهو التخلية والإطلاق .انظر: اللسان (٢٨٥/١١) .
الحديث المرسل اصطلاح المحدثين: قول غير الصحابي : قال رسول اللهﷺ. انظر : الباعث الحثيث (١٥٤/١).

(٢) في (أ): فيويده.

(٣) **علي رضي الله عنه**: أمير المؤمنين، أبو الحسن الهاشمي، علي بن أبي طالب، رابع الخلفاء الراشدين، قاضي الأمة وفارس الإسلام، مناقبه جمة، استشهد في ١٧ رمضان ٤٠هـ، انظر: تذكرة الحفاظ (١٣/١) .

(٤) أخرجه الدار القطني – موقوفاً على علي رضي الله عنه – في كتاب النكاح : باب المهر ، ح (٣٦٩٥)، (٣ /١٩٨)، من طريق حجاج بلفظ:" إذا تزوج الحرة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوماً، إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة "، وَ حديث (٣٦٩٦)، من طريق عباد بن عبدالله الأسدي، بلفظ:" إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم للأمة الثلث، وللحرة الثلثين " .
قال الألباني: ضعيف، وقال عن رواية حجاج: " هو ابن أرطاة، وهو مدلس وقد عنعنه". وقال عن رواية عباد: "هذا اسناد ضعيف من أجل عباد بن عبدالله الأسدي فإنه ضعيف"، انظر: إرواء الغليل (٨٦/٧-٨٧).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

أن لا يزيد على ليلة واحدة اقتداءاً به ﷺ [١] [٢] ، ولو قسم ليلتين ليلتين أو ثلاثاً جاز، وفيه أنه لايجوز الزيادة على ليلة إلا برضاهن.

[الزيادة على ثلاث ليالي في القَسْمِ]

وهل تجوز الزيادة على [الثلاث] [٣] ؟ فيه قولان: أصحهما: أنه لا يجوز، والثاني: يجوز إذا رضين، وإذا قلنا بالجواز [فكم] يجوز؟ قال **صاحب التقريب:** يجوز أن يقسم سبعاً سبعاً. وقال **الشيخ أبو محمد وغيره:** يجوز أن يزيد ما لم تبلغ [٤] مدة التربص في الإيلاء.

---

(١) قال **الماوردي:**" وهذا صحيح ، الأولى بالزوج في القسم بين نسائه أن يقسم لكل واحدة منه ليلة ليلة اتباعاً لرسول الله ﷺ في القسم بين نسائه، ولأنه أقرب إلى استيفاء حقوقهن". انظر: الحاوي (٥٧٨/٩).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب النكاح باب القسم بين النساء، (١٢١/٦) ح (٢١٣٤) بلفظ: "كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"، والترمذي في أبواب النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، ح (١١٤٩)، (٢٤٧/٤) بلفظ،:" أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللهم! هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك". **وقال: معني قوله:** لاتلمني فيما تملك ولا أملك: إنما يعني به الحب والمودة. كذا فسره بعض أهل العل، و**قال:** رواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة، **مرسلاً**، أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة، وابن ماجة في كتاب النكاح: باب القسمة بين النساء ، ح (١٩٧١)، (٤٧٥/٢)، بلفظ:"اللهم ! هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك". وابن حبان في كتاب النكاح : باب القسم، ح (٤٢٠٥)، (٥/١٠)، بلفظ:" اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك". والبيهقي في كتاب القسم والنشوز/ باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿ **وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ** ﴾ النساء: أية رقم (١٢٩)، ح (١٤٧٤٤) ، (٤٨٦/٧)، بلفظ :" اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك". **وقال:** يعني والله أعلم قلبه.
قال ابن حجر: أعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال، انظر:تلخيص الحبير (٢٩٥/٣).
قال ابن الملقن: فيه نظر، انظر: البدر المنير (١٠٧/٨).
قال الأرنؤوط: رجاله ثقات على شرط مسلم، إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، والمرسل هو الصواب.
قال الألباني: ضعيف، انظر: إرواء الغليل (٨٢/٧).

(٣) في (أ): الثلث.

(٤) في (أ): يبلغ.

وإذا فهم مجموع ذلك، علم أن قول **الشيخ** رضي الله عنه: ويقسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة [للحصر] (١) على الصحيح، إذ الزيادة على ذلك تفضي إلى الزيادة على [الثلاث] (٢) أو تبعيض الليل، وذلك لا يجوز على الصحيح، [والنقصان عنه يفضي إلى تبعيض الليلة، وذلك لايجوز على الصحيح] (٣).

[حكم الوطء في القَسْمِ]

قال: ولا يجب عليه إذا قسم أن يطأ، لأنه يتعلق [بالنشاط] (٤) والشهوة، وهي لاتتأتى في كل وقت، ولأنها غير داخلة تحت القدرة، وقد قال ﷺ : ((اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك)) (٥) ، نعم لو لم يكن قد دخل بهن فهل يطالب لكل واحدة بوطيه؟ فيه الخلاف السابق.

[حكم سفر المرأة بغير إذن الزوج أو بإذنه]

قال: غير أن المستحب أن يسوي بينهن في ذلك، أي: إذا أمكنه، وكذا في سائر الاستمتاعات؛ لأنه أكمل في العدل.

قال: وإن سافرت [المرأة] (٦) بغير إذنه، أي في حاجتها أو حاجته(٧)، سقط حقها من القسم لنشوزها، كما تسقط نفقتها (٨). وكذلك إذا خرجت إلى دار قومها بغير إذنه، ويستثني من ذلك

---

(١) في (أ): للحر.

(٢) في (أ): الثلث.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): النساء.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (ب): حاجته أو حاجتها.

(٨) قال **الجويني:** إذا سافرت المرأة، ففي سفرها ثلاث مسائل: إحداها – ان تسافر دون إذن الزوج؛ فهي ناشزة، فلا قسم لها ولا نفقة، والمسألة الثانية– أن تسافر بإذن الزوج، فنفقتها دارة وحقها من القسم ثابت، والمسألة الثالثة– أن تخرج بإذن الزوج في حاجة نفسها؛ فالمنصوص عليه في الجديد: أنه يسقط حقها من القسم ونفقتها، وقال في القديم: لها القسم والنفقة لأنها خرجت بالإذن والرضا، والصحيح القول الجديد؛ فإنها اشتغلت عن الزوج بما هو خالص حقها، انظر: نهاية المطلب (١٣/٢٥٢-٢٥٣).

ما إذا كانت الزوجة أمة، فسافر بها السيد بعد أن بات عند الحرة ليلتين، فإنه لا يسقط حق الأمة في القسم، بل على الزوج [قضاء] [١] ما فات عند التمكن، لأن الفوات حصل بغير اختيارها، كذا حكاه في التتمة.

قال: وإن سافرت بإذنه؛ أي في حاجتها سقط حقها من القسم في أحد القولين، وهو الجديد[٢] لأن القسم للأنس، وقد عُدم، فسقط ما يتعلق به، وإن لم يكن مأمونة كالثمن، لما وجب // أ، في [حق المبيع] [٣] سقط بعدمه، وإن كان معذوراً في العدم، ولا يسقط في الآخر لأنها سافرت بإذنه؛ فأشبه ما إذا سافرت معه، وما إذا سافرت بإذنه في حاجته، وحكم النفقة حكم القسم. **[٧/ أ]**

قال: وإن امتنعت من السفر مع الزوج سقط حقها من القسم؛ لنشوزها.

[القرعة بين الزوجات في السفر]

قال: فإن أراد أن يسافر بامرأة لم يجز إلا بقرعة [٤]، لما روت عائشة رضي الله عنها: ((أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها)) [٥]، وأشار **الحنّاطي**[٦] إلى خلاف في أن ذلك مخصوص بما إذا كان يقسم لهن أو يُطْلِق، والظاهر الإطلاق.

---

(١) في النسختين :(قضى).

(٢) **الجديد** في مذهب الشافعي يقصد به: ما قاله الشافعي في مصر، تصنيفاً أو إفتاءً، انظر: مقدمة المجموع (١/٧٠).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) قال الإمام **الشافعي**:" وبهذا أقول؛ إذا حضر سفر المرء، وله نسوة، فأراد إخراج واحدة للتخفيف من مؤنة الجميع والاستغناء بها، فحقهن في الخروج معه سواء، فيقرع بينهن، فأيتهن خرج سهمها للخروج، خرج بها، فإذا حضر قسم، بينها وبينهن ، ولم يحسب عليها الأيام التي غاب عنها". انظر: الأم (٦/٢٨٦).

(٥) **متفق عليه**: أخرجة البخاري في النكاح: باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً، ح (٤٩١٣) (٥/١٩٩٩) بلفظ:" أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة ". ومسلم في كتاب: فضائل الصحابة، ح (٢٤٤٥) (٧/٤٥٣) بلفظ:" كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة على عائشة وحفصة".

(٦) **الحناطي** هو: أبو عبد الله ، الحسين بن محمد بن بن الحسن الطبري الحنّاطي، نسبة إلى بيع الحنطة، من أصحاب الوجوه، ومن أئمة طبرستان، كان حافظاً لكتب الشافعي توفي بعد الأربعمائة، وله كتاب المجرد للحناطي، وهو كتاب مطول وقف عليه الرافعي ونقل منه.انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٧-٣٨)، طبقات الفقهاء (١/٢١٧) الأنساب (٢/ ٢٧٥) ، طبقات الشيرازي ص (١٢٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/١٨٠) ، وطبقات ابن السبكي (٤/٣٦٧).

قال: فإن سافر بواحدة بغير قرعة؛ قضي؛ لأنه خص بعض نسائه بمدة على وجه يلحقه فيه التهمة، فلزمه القضاء[١]، كما لو كان حاضراً.

ثَمَّ في[المدة] [٢] الواجب قضاؤها، **وجهان:**

أظهرهما: أنه يقضي ما بين إنشاء السفر إلى أن يرجع اليهن، **والثاني:** أنه يستثني مدة الرجوع، لأنه خروج عن المعصية، **وفيه وجه؛** أنه لا يقضي من وقت العزم على الرجوع، وإن لم ينهض بعد، والوجهان الأخيران حكاهما **الرافعي**[٣].

ولافرق بين أن يبيت [عندها] [٤] أو لايبيت إلا إذا تركها في بلدة [٥] وفارقها؛ قاله **البغوي** في **فتاويه،** قال **الرافعي** [ويحتمل أن يقال يقضي إلا ما بات عندها ويحتمل أن يقال] [٦] يقضي وإن خلفها في بلد.

[حكم قضاء القسم بعد العودة من السفر إذا كان السفر بالقرعة]

قال: وإن سافر بالقرعة أي [في] [٧] غير [سفر النقلة] [٨] لم يقضي؛ أي مدة الذهاب والرجوع والمقام في البلد الذي سافر إليها، إذا لم ينو المقام بها مدة [تزيد] [٩] على مدة المسافرين ولا امتد مقامه، وسواء كان السفر مما يقصر فيه الصلاة أو لا؛ لأنه ﷺ سافر بعائشة رضي الله

(١) **القضاء:** هو تسليم مثل الواجب في غير وقته، انظر: الكليات (٦٦/١)، التعريفات (٢٢٦/١).
(٢) في (أ) البلدة.
(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٠/٨)
(٤) في (أ) : عندها.
(٥) في (أ) : بلده
(٦) ساقط من (ب).
(٧) ساقط من (أ) .
(٨) في (أ) : سفر العلة.
(٩) في (أ) يزيد.

عنها[١]، ولم ينقل عنه؛ أنه كان إذا عاد يقضي، بل ظهر أنه إذا عاد يدور على النوبه[٢]، وحكى **أبو الفرج البزار**[٣] : أنه روي عن عائشة رضى الله عنها: أنه ما كان يقضي[٤]، ولأن المصاحبة [٥] في السفر قد يحملت[٦] مشاقات[٧] بازاء ما حصل لها من مقام الزوج، والمقيمة لم تتحمل مثل ذلك، ولم يوجد من الرجل قصد الميل إليها حتى يصير مفرطاً، فلو أوجبنا القضاء للباقيات، كان حظهن أوفر، وفي ذلك إثبات تفاوت بينهن، والشرع أمر بالتسوية.

أما إذا وصل إلى مقصده فعزم على المقام وأقام مدة، أو //ب، إذا أقام أربعة أيام من غير عزم على الإقامة؛ قضى مدة مقامه، ومن أصحابنا من قال: لايقضي، وجعله **الفوراني** المذهب، والآخر وجهاً[٨]. **[٧/ب]**

فإن قلنا يقضي؛ فلو أقام يوماً واحداً، فظاهر النص أنه يقضي، وقال **الغزالي** أنه لاقضاء[٩]عليه؛ لأن[١٠] [هذا] [١١] مانع للسفر، فلو[١٢] زادت مدة إقامته على يوم واحد؛ ففي

---

(١) كما في الحديث المتفق عليه السابق.

(٢) وأكد **ابن حجر** ذلك بقوله: "بل يبدئ إذا رجع بالقسم فيما يستقبل"، انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٢٢/٩).

(٣) ضياء بْن بدر بْن عَبْد اللَّه، أَبُو الفرج ابن البزّاز، عتيق ابن غواديّ التّاجر. [المتوفى: ٥٨٢ هـ]، بغدادي يروي عن هبة اللَّه ابن الْبُخَارِيّ، والْحُسَيْن بْن مُحَمَّد البارع، وغيرهما،كتب عَنْهُ عُمَر بْن عَلِيّ القُرشي. وأجاز لابن الدبيثي.

(٤) بحثت عنه فلم أجده، وأورد الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير حديث مشابه له، حيث قال: "روي عن بعضهم أن عائشة قالت:" ماكان رسول الله ﷺ يقضي إذا عاد" ، ثم قال :"لا يعرف".

(٥) في (أ): المصاحب.

(٦) في (أ): تحمل.

(٧) في (أ): مشاق.

(٨) وهو يجب عليه القضاء، لأن حكم الأول انقطع بالإقامة، ذكره **البغوي**، انظر: التهذيب (٥٤٥/٥).

(٩) هكذا ذكره **الغزالي** نصاً: انظر:الوسيط (٢٣٣/٣).

(١٠) في (ب): لأنه.

(١١) ساقط من (ب).

(١٢) في (ب): ولو.

كلام **الإمام** ما يُفْهِمُ وجوب القضاء، قال **الرافعي**: والأقرب ما أورده **صاحب التهذيب**[١]؛ فقال: ولو حمل بعضهن بالقرعة وزاد [مقامه] [٢] على مقام المسافرين، يجب عليه أن يقضي ما زاد على مقام المسافرين، هذا آخر كلامه[٣].

ولو أقام في البلد مدة على تنجيز حاجة، ولم يعزم على الإقامة، ففي القضاء خلاف كما في [المترخص] [٤]، قال **المتولي** فإن قلنا لا يترخص قضى ما زاد على مدة المسافرين، وإذا عاد إلى أهله، فهل يقضي مدة العود؟ **فيه وجهان**: أشبههما عند **الرافعي**، أنه لايقضي، وفي التتمة أنه إن كان مقيماً على عزم السفر؛ إلا أنه لم تنجز حاجته فلا يلزمه القضاء.

[حكم تخصيص بعض الزوجات في السفر]

وإن عزم على مقام مدة **فوجهان**[٥] ، قال: وقيل: إن كان في مسافة لا تقصر فيها الصلاة، قضى؛ لأنه في حكم الحضر. وليس للمقيم أن يخص بعضهن بالصحبة، ولأن المشقة فيه لا تَعْظُم

---

(١) **التهذيب**: كتاب لخصة البغوي من تعليقة شيخه القاضي الحسين وزاد فيه وأنقص، مجرد عن الألفاظ والأدلة غالباً انظر طبقات الشافعية (٦٤/٤)، كشف الظنون ٥١٧/١).

وصاحب التهذيب : أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد العلامة محيي السنة ، البغوي، منسوب إلى بَغا بفتح الباء ، قرية بين هراة ومرو، أحد الأئمة، ويعرف بابن الفراء تارة، وبالفراء أخرى،كان دينا عالما عاملا على طريقة السلف وكان إماما في التفسير ، إماما في الحديث ، إماما في الفقه ، توفي بمرو الروذ سنة ٥١٦هـ ، ، ومن تصانيفه التهذيب لخصه من تعليق شيخه الحسين وهو تصنيف متين محرر عار عن الأدلة غالبا ، وشرح المختصر وهو كتاب نفيس ، والفتاوى ، وكتاب شرح السنة ، ومعالم التنزيل في التفسير ، وغير ذلك، انظر : طبقات ابن السبكي (٧٧/٧) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٨١/١) ،كشف الظنون (٥١٧/١) .

(٢) في (أ): وزاد معها على مقام.

(٣) ذكره الإمام **البغوي** في التهذيب فقال: " ولو حمل بعضهن بالقرعة، وزاد مقامه في بلد على مقام المسافرين – يجب عليه أن يقضي للمخلفات ما زاد على مقام المسافرين". انظر التهذيب (٥٤٤/٥).

(٤) في (أ): الترخص

(٥) في (أ) : وجهان.

وهذا ما أجاب به **الغزالي**، والأول أصح عند صاحب **التهذيب والمتولي وغيرهما**[١]، وجعله **الغزالي** احتمالاً **للشيخ أبي محمد**[٢]، وعلله في **التتمة**؛ بأن السفر الطويل والقصير [سواء فيه] [٣] تعذر القسم بين النساء بسببه، فسوينا بينهما في سقوط القضاء.

فرع: إذا سافر بامرأة بقرعه إلى بلد، ثم عن له السفرَ إلى بلد أبعد منه، لم يلزمه القضاء؛ لأنه سفر واحد، وقد أقرع له.

آخر، لو[٤] استصحب واحدة بالقرعة ثم[٥] عزم على الإقامة في بلد، وكتب إلى الباقيات يستحضرهن[٦]، ففي وجوب القضاء من وقت ماكتب لهن[٧] وجهان محكيان في **التهذيب**[٨].

(١) **ما أورده صاحب التهذيب في حكم المسافر وليس المقيم، وذكر أن المسافر في حكم المقيم**، حيث قال: " لايجوز حمل بعضهن بالقرعة؛ لأنه في حكم المقيم، ولايجوز للمقيم أن يبيت عند البعض، ويهجر البواقي بالقرعة"، انظر: التهذيب (٥/٥٤٣).

(٢) انظر: التهديب (٣/٢٣٣).

(٣) في (ب): سوا في.

(٤) في (ب): قال.

(٥) في (ب): وعزم.

(٦) في (ب): ليستحضرهن.

(٧) في (ب): إليهن.

(٨) انظر: التهذيب (٥/٥٤٤).

قال: وإن أراد الانتقال من بلد إلى بلد، فسافر بواحدة وبعث البواقي مع غيره، فقد قيل يقضي لهن، وهو الأظهر، وبه قال الشيخ **أبو اسحاق**[١]؛ لأنه لابد من المسافرة بهن، فيكون تخصيصُ واحدةٍ منهن، بأن تكون معه كتخصيص واحدة بالمقام عندها في الحضر[٢].

قال: وقيل: لايقضي إذا كان السفر بالقرعة كغير سفر النقلة، ولو سافر بواحدة وأخذ في الرجوع إلى الباقيات، ففي قضاء مدة الرجوع الوجهان السابقان.

[عدم جواز سفر النقلة للرجل ويخلف نساءه]

فرع: لا يجوز للرجل أن يسافر سفر نقله ويخلف [نساءه] [٣]، بل ينقلهن بنفسه، أو...[٤] وكيله، أو يطلقهن، لما في التخلف من الإضرار، [وفيما علّقَ عن] [٥]... **الإمام:** إن ذلك أدب وليس بأمر لازم.

[٨/أ]

// أ، **قال:** ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرايرها برضى الزوج، جاز. الضرة امرأة زوجها، لأنها تتضرر بها، وقيل: من المضارة، لأنهما يتضاران، وإنما صحت هذه الهبة [٦]، لما روي

[حكم هبة القَسْمِ]

---

(١) **أبو إسحاق:** هو إبراهيم بن أحمد المروزي كان إماماً جليلاً غواصاً على المعاني، ورعاً زاهداً ، أخذ العلم على ابن سريج ، وانتهت إليه رئاسة العلم ببغداد ، وتفقه عليه خلق كثير ، منهم ابن أبي هريرة شرح مختصر المزني شرحاً مبسوطاً توفي سنة٣٤٠هـ ، ودفن قريباً من الشافعي، انظر : وفيات الأعيان (١/ ٢٦)، شذرات الذهب (٢/ ٣٥٥)، طبقات الفقهاء (١/ ٢٠٣).

(٢) انظر: المجموع (١٨/٩٠).

(٣) المثبت في النسختين: (نساه).

(٤) في (أ) :كلمة مطموسة.

(٥) في (ب) :كلمة مطموسة.

(٦) **الهبة لغةً:** العطية بلا عوض، وهي تعم الهدية والصدقة. انظر: مادة: [و هـ ب]، لسان العرب، (١/٧٣٨)، المصباح المنير، ص (٣٤٧).

الهبة شرعاً: "تحليل عين بلاعوض"، وتقال لما يعمم الهدية والصدقة ولما يقابلهما، ولأصل فيها قول الله تعالى: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا**﴾ سورة النساء، آية رقم (٤)، وانعقد الإجماع على استحبابها بجميع أنواعها، قال الله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ**﴾ سورة المائدة، آية رقم (٢)، والهبة: بر؛ لأنها سبب التواد والتحاب، وقبل ﷺ هدية المقوقس الكافر. انظر: مغني المحتاج (١٠/١٩٥)، تحرير ألفاظ التنبيه (١/٢٤٠).

((أن رسول الله ﷺ هم بطلاق **سودة**[١] **رضي الله عنها**، فقالت: لا تطلقني، ودعني حتى يحشرني الله في نسائك، وقد وهبت يومي وليلتي لعائشة))[٢]، وكان رسول الله ﷺ يبيت ليلتها عند عائشة وهذا مما اتفق عليه العلماء[٣]. وفي **النهاية**[٤] أنه طلق **سودة رضي الله عنها** [٥]، فقالت راجعني وقد وهبت ليلتي **لعائشة** فراجعها، ولايشترط في هذه الهبة رضي الموهوبة وقبولها، بل يكفي قبول

(١) **سودة رضي الله عنها**: أم المؤمنين، سودة بنت زمعه بن قيس بن عبد شمس، القرشية العامرية، أمها الشموس بنت قيس بن زيد الأنصارية، من بني النجار، كانت سودة؛ أول أمرأة تزوجها النبي ﷺ بعد خديجة، قالت لرسول لله ﷺ : صليت خلفك الليلة؛ فركعت بي حتى أمسكت بأنفي مخافة أن يقطر الدم، فضحك، وكانت تضحكه بالشيء أحياناً، توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويقال ماتت سنة ٥٤هـ. انظر الإصابة (١٩٦/٨-١٩٧).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، وكيف يقسم ذلك، ح رقم (٤٩١٤) (١٩٩٩/٥) عن عاشة: " أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة"، ومسلم في كتاب الرضاع: باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، ح رقم (١٤٦٣) (٦٦٦/٤) بعن عاشة رضي الله عنها، بفلظ:" قالت: ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدة. قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة. قالت: يا رسول الله، قد طلعت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة".

(٣) قال **الجويني**: " ثم قال الأئمة إذا وهبت المرأة نوبتها فلهبتها ثلاث صيغ:إحداها – أن تعين لهبة نوبتها واحدة من ضراتها، والأخرى- أن تطلق الهبة ولا تعين واحدة، والثالثة- أن تقول: وهبت نوبتي لك أيها الزوج، فضعها حيث شئت، وأن أردت، فاقسمها على جميع ضراتي". انظر: نهاية المطلب (٢٣٦/١٣)..

(٤) **نهاية المطلب في دراية المذهب** : لإمام الحرمين الجويني، امتدحه ابن السبكي وقال: ما صنف في المذهب مثله **والجويني** هو: إمام الحرمين، عبدالملك بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد الجويني، كان إماماً في الفقه والأصول، توفى سنة ٤٧٨هـ، انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١٤) طبقات الشافعية الكبرى (١٥٨/٣).

(٥) **قلت: الصحيح أنه لم يطلقها، ولكنه هم بطلاقها؛ للحديث المتفق عليه ، ص (١٠٦)**.

[حكم جعل الليلة لغير الموهوب لها]

الزوج، فلو أبت؛ كان للزوج أن يبيت عندها رغماً[١]، وحكى[٢] **الحنّاطي** وجهاً في اشتراط رضاها[٣] ، وهو ما جزم به في **التتمة**.

ولايجوز للزوج أن يجعل الليلة لغير الموهوب لها، ويقول أنتِ أسقطتِ حقكِ، فأنا اصرف الليل إلى من شئت؛ لأن هذه هبة بشرط، فيجب الإتباع، وكذلك فعلت **سودة رضي الله عنها**[٤]. فإن قيل: هذه الهبة ليست على الحقيقة، وإنما هي إسقاط حق لها على الزوج تركته لمعينة فكان يتجه أن لاتختص به، ويكون لجميع الزوجات، كما لو أسقط أحد الشركاء [شُفْعَتُه[٥]] [٦] وجعلها لشريك آخر؛ فإنها تسقط، وتثبت لجميع الشركة[٧]، هكذا أورده **مجلي**.

---

(١) ذكر **الجويني** ذلك، ولكن بلفظ: " فلو أراد الزوج أن يقيم عند الواهبة كما كان يقيم عندها قبل الهبة، فله ذلك؛ فإنها تملك اساقط حق نفسها، فأما إساقط حق مستمتع للزوج، فمحال". نظر: نهاية المطلب (٢٣٦/١٣).

(٢) في (ب) :ويحكى.

(٣) وافقه **النووي** في المجموع، انظر: المجموع (٩١/١٨)، ونعته **الرافعي** بأنه وجهاً غريباً، انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٧٧/٨)

(٤) سبق تخريجه.

(٥) **الشفعة لغةً**: مأخوذة من الشفع، وهو الزوج، والضم إلى الفرد، ومنه شفعت الركعة: جعلتها اثنتين، وسميت بذلك، لأن صاحبها يضم نصيب الشريك إلى نصيبه. انظر: مادة: [ش ف ع]، لسان العرب، (١٦٨/٥-١٦٩)، المصباح المنير ص (١٦٥)، القاموس المحيط ص (٩٤٧).

والشفعة شرعاً: حق تملك قهري، يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض. انظر: معني المحتاج (٣٥٥/٣).

(٦) في (أ): **شقصه**، والشقص : طائفة من الشيء، تقول: أعطيته شقصاً من ماله، وهذه القطعة شقص من هذه الدار) انظر العين (٣٤٦/٢)..

(٧) **الشركة لغةً**: مخالطة الشريكين في أمر من الأمور.انظر: مادة: [ش ر ك]، لسان العرب، (٥٩/٦)، القاموس المحيط (١٢٢٠).

الشركة شرعاً: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر، على جهة الشيوع، أو عقد يقتضي ذلك. انظر: مغني المحتاج (٢٢٧/٣).

قلت: وحديث **سودة رضي الله عنها**[١] واقعة حال، تطرق إليها احتمال أن بقية زوجاته ﷺ رضين بذلك، فيسقط الاستدلال[٢] به[٣]. وأجاب بأن ضرر الشفعة[٤] لا يتبعض فلذلك ثبت حق الأخذ للباقين، وهنا كل واحدة متميزة على الأخرى، فصح التخصيص[٥] بها، إذ لا ضرر على الباقيات، وهذا كما يقول في المحتجر، إذا نقل ما يحجره إلى غيره، كان أحق به ممن سواه؛ لما ذكرناه من عدم الضرر بخلاف الشفعة، أما إذا لم يرضى الزوج، وأراد أن يبيت عند الواهبة فله ذلك؛ فإنها لا تملك إسقاط حق مستمتعه[٦].

[الفرق بين الحرة والأمة في هبة القَسْمِ]

ولا فرق بين إن [تكون] [٧] الواهبة حرة أو أمة، أذن لها السيد أو لم يأذن، لأن الحق لها دون السيد، وإذا تمت الهبة، // ب، فإن كانت نوبة الواهبة تلي ليلة الموهوبة بات عندها ليلتين متواليتين[٨] ، وإن لم تكن [تليها] فوجهان: أحدهما: أنه يضم ليلة الواهبة إلى ليلة الموهوب لها[٩]، ولا نفرق بينهما؛ لأنه أسهل عليه، والمقدار أن لا يختلف، قال **الرافعي**: وقياس هذا، أنه إذا **[٨/ب]**

---

(١) سبق، ص (١٠٦).

(٢) قال الإمام **الجويني**: " وقد ظهر اختلاف الأصحاب في أن القسم هل كان واجباً على رسول الله ﷺ ؟ أو كان يفعله تكرماً، كما قدمناه في أول كتاب النكاح، فمن أحلّهن في حقه محل الإماء ؛ لم يوجب القسم"، انظر: نهاية المطلب (٢٢٩/١٣)

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) **التخصيص لغةً**: من خص الشيء بالذكر؛ إذا أفرده دون غيره. انظر: مادة: [خ ص ص]، المصباح المنير ص (٩١)، القاموس المحيط ص (٧٩٦).

والتخصيص في اصطلاح الأصوليين: إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه. انظر: المحصول (٧/٣) الإحكام (٢٩٩/٢).

(٦) وهذا ما ذكره **الجويني** أيضاً، انظر: نهاية المطلب (٢٣٦/١٣).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (ب): بات عندها ليلة الموهوبة، بات عندها ليلتين.

(٩) ساقط من (ب).

كانت ليلة الواهبة اسبق وبات [فيها] [١] عند الموهوبة، يجوز أن يقدم ليلتها ويبيت عندها الليلة الثانية أيضاً[٢]، وأصحهما: وهو المذكور في **التهذيب**: أنه يبيت عند الموهوبة الليلة التي كانت للواهبة[٣]،

قلت: وهذا إنما يتجه إذا كانت نوبة الواهبة متأخرة، أما إذا كانت متقدمة وأراد أن يوخرها فجمع بين الليلتين فيتجه القطع بالجواز، وإليه يرشد ما علل به صاحب **الشامل والتتمة**، حيث[٤] قالا في الرد على صاحب الوجه الأول، لأن ذلك يتضمن تأخير حق غيرها[٥].

[حكم تصرف الزوج في القَسْمِ الموهوب]

قال: وإن وهبته [للزوج] [٦] جعله لمن شاء منهن؛ لأنها جعلت الحق له فيضعه كيف[٧] يشاء، فإذا جعله لواحدة نُظر، هل كانت ليلتها تلي ليلة الواهبة أو لا تليها، ويكون الحكم كما تقدم، وقيل ليس له التخصيص، وهو ما أجاب به [**أبو الحسن**] [٨] **العبادي**، وبه قطع **الصيدلاني** جوابه، نقلاً عن القفال لما في ذلك من إظهار الميل المورّث للوحشة والحقد، فتجعل الواهبة كالمعدومة ويسوي بين الباقيات، فإن كن أربعاً؛ فوهبت واحدة حقها منه، قَسم بين الثلاث وأُخرجت الواهبة عن الاعتبار، وفي التتمة على هذا الوجه أنه يقسم الليلة عليهن، فيبيتُ [عند] [٩] كل واحدة منهن ساعة، أو لايبيت عند واحدة منهن أصلاً، أو[١٠] يخص بها في كل

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) انظر : العزيز شرح الوجيز (٣٧٧/٨).

(٣) انظر : التهذيب (٥٣٤/٥).

(٤) في (ب): وحيث .

(٥) في (ب): غيرهما .

(٦) في (أ): من الزوج.

(٧) في (ب): حيث.

(٨) في النسختين **أبو الحسين**: **والمثبت هو الصواب**، انظر: حلية العلماء ص (٩٨٤).

وأبو الحسن هو: والد الشيخ أبي عاصم العبادي، من أئمة المراوزة، له كتاب الرقم، نقل عنه الرافعي توفي سنة (٤٩٥)، انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٧/٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٦/١)..

(٩) ساقط من (أ).

(١٠) في (أ): أن.

دور منهن واحدة، وأشار **الإمام والغزالي** إلى أن محل الخلاف: فيما إذا قالت وهبت منك فخصص من شئت، وإن الظاهر أنه ليس له التخصيصَ، أما إذا قالت وهبت منك مطلقاً، فقد صارت كالمعدومة، فيسوي بين الباقيات.

قال: فإن رجعت في الهبة، عادت إلى الدور من يوم الرجوع، أي إذا علم الزوج برجوعها، ولا يرجع فيما مضى، لأن ما مضي قد اتصل فيه[١] القبض، وما يتجدد لم يتصل[٢] به القبض[٣]، أما إذا لم يعلم الزوج بالرجوع [٤]ومضت نوبة، ، فلا تستحق قضى ما فات من نوبها قبل العلم، // أ، **[٩/أ]** كما لو باع إنسان ثمار بستانه لإنسان، ثم رجع فيما أتلفه بعد الرجوع وقبل العلم[٥]؛ لا ضمان عليه فيه، فكذلك هنا، وقال **الشيخ أبو محمد** يخرج على القولين في عزل الوكيل قبل أن يبلغه العزل، قال **الإمام**: واشتراط ظهور الخبر أعوض وأفقه. وأعلم أن المراد من قول الشيخ يوم الرجوع[٦] وقت الرجوع ليلاً كان أو نهاراً.

---

(١) في (أ): به.

(٢) في (أ): يحصل.

(٣) في (ب) لفظ: وما تجدد لم يتصل به القبض، مكرر مرتين.

(٤) في (ب) زيادة: ولايرجع فيما مضى لأن ما مضى قد اتصل به القبض.

(٥) في (ب) زيادة: كما لو أباح انسان.

(٦) في (ب): الرجعة.

[عماد القَسْمِ]

[طريقة القَسْمِ لمن يعمل تارة بالليل ومن يعمل بالنهار]

قال: وعماد القسم الليل لمن معيشته بالنهار لقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴾[(١)] قيل في التفسير: الايواء إلى المساكن، ويكون النهار تابعاً لليل؛ لأن سودة وهبت يومها لعائشة، واليوم اسم للنهار، مضافاً إلى الليل الذي يتعقبه[(٢)]،[فإن جعل النهار مضافاً إلى الليل الذي يتعقبه][(٣)] جاز [(٤)]، وأما من معيشته بالليل، كالاتوني[(٥)] والحارس، فإن عماد القسم في حقه النهار، ويكون الليل تابعاً له، لأن نهاره كليل غيره، وهذا كله في المقيم [(٦)] أما المسافر الذي معه زوجاته، فعماد القسم في حقه وقت الزوال، ليلاً كان أو نهاراً، قليلاً كان أو كثيراً، لأن الخلوة حينئذ تتأتى، قاله في **التهذيب**[(٧)].

[أحكام الدخول على إحدى الزوجات في نوبة الأخرى]

فرع: لو كان الرجل يعمل تارة بالليل ويستريح بالنهار، ويعمل أخرى بالنهار ويستريح بالليل؛ فقد حكى **الحنّاطي**[(٨)] فيه[وجهين][(٩)]، في أنه هل يجوز أن يبدل الليل بالنهار بأن يكون لواحدة ليلة، تابعة ونهار متبوع، والأخرى ليلة متبوعة ونهار تابع[(١٠)].

قال: فإن دخل بالنهار؛ أي من عماد القَسْم في حقه الليل إلى غير المقسوم لها لحاجة، جاز، لما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ((ما كان يوم أو [أقل من ذلك] [(١١)]

---

(١) سورة النبأ، آية رقم: (١٠).

(٢) في (أ): ويتبع الليلة الماضية.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) قال الوزير ابن هبيرة: "واتفقو على أن: عماد القسم الليل"، انظر: الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١٥٧).

(٥) **الأتوني**: الشخص الموقد للنار من حطب أو غيره، انظر: المهمات في شرح الروضة (٢٣٨/٧).

(٦) في (ب): القيم (بحذف الميم).

(٧) الذي ذكر في **التهذيب**: أن عماد القسم في حقهن من وقت النزول إلى الإرتحال، وليس الزوال كما ذكره المؤلف، انظر التهذيب: (٥٣٤/٥).

(٨) ذكرهما الأسنوي في المهات، وقال: والأصح المنع لتفاوت الغرض، انظر: المهمات في شرح الروضة (٢٣٨/٧).

(٩) في (أ): وجهان.

(١٠) في (أ): متبوع.

(١١) ساقط من (أ).

إلا كان رسول الله ﷺ يطوف علينا جميعاً، فيقبل [ويلمس] [١]، فإذا جاء إلى التي هي نوبتها أقام عندها))[٢]، والحاجة؛ مثل الزيارة، وتعهد الخبر، وتسليم النفقة، ووضع المتاع وأخذه، وينبغي أن لا يطيل المقام، ولا يعتاد الدخول على واحدة في نوبة الأخريات، هكذا حكاه **الرافعي**[٣] ومقتضاه؛ أنه إذا فعله، لا إثم عليه فيه، ولا قضاء.

وفي **المهذب**[٤] أنه يجب عليه القضاء إذا أطال، لأنه يزيل الايواء المقصود، وفي **الذخائر** أن من أصحابنا من قال: حكم النهار حكم الليل، فلا يجوز الدخول إلا لضرورة، لأنها استحقته بالقسم، والأول هو الظاهر من // ب، لفظ الشافعي[٥] للحديث [٦]. **[٩/ب]**

ولا يجوز في أوقات الدخول للحاجة أن يجامع، وفي سائر الاستمتاعات وجهان: أظهرهما وهو ما جزم به في **المهذب**[٧]: أنه يجوز للحديث، وفي كتاب **ابن كج** وجه، أنه يجوز الجماع أيضاً، والمذهب الأول، فلو وطئ فهل يجب عليه القضاء؟ فيه وجهان: أحدهما: أنه يجب عليه أن يخرج في نهار الموطوءة ويطأها، لأنه العدل.

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب النكاح : باب في القسم بين النساء، ح (٢١٣٥)، (١٢٣/٦) عن عائشة رضي الله عنها، بلفظ:" وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها"، والبيهقي في كتاب القسم والنشوز : باب الرجل يدخل على نسائه نهاراً للحاجة لا ليأوي، ح (١٤٧٥٥)، (٤٩٠/٧) عن عائشة رضي الله عنها، بزيادة لفظ:" ويلمس ما دون الوقاع".
قال الألباني: إسناده حسن، انظر: إرواء الغليل (٨٥/٧).

(٣) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٦٦/٨).

(٤) نص عبارة **الإمام الشيرازي**:"فإن طال لزمه القضاء لأنه ترك الإيواء المقصود"، انظر: المهذب (٤٨٤/٢).

(٥) قال **الشافعي**: ""ولا يكون له أن يدخل في الليل على التي لم يقسم لها، ولا بأس أن يدخله في النهار للحاجة" انظر: الأم (٤٨٤/٦)..

(٦) المقصود: حديث عائشة رضي الله عنها السابق ص (١١١).

(٧) لم يذكر الإمام **الشيرازي** سائر الاستمتاعات كما ذكر المؤلف، بل حدد التقبيل فقط، حيث قال نصاً: "وإن دخل إلى غيرها لحاجة فقبلها جاز لما روت عائشة رضي الله عنها" انتهى. سبق ص (١١١)، انظر: المهذب (٤٨٤/٢).

[سبب إبطال حق صاحبة القسم]

قال: وإن دخل لغير حاجة لم يجز؛ لما فيه من إبطال حق صاحبة القسم من غير حاجة، وفي **الذخائر** أن من أصحابنا من قال: أنه يجوز والحرج مرفوع، إلا أن يطيل القعود واستدل بحديث **عائشة رضي الله عنها**.

قال: فإن خالف وأقام عندها يوماً أو بعض يوم! لزمه قضاؤه للمقسوم لها، لأنه ترك الإيواء المقصود وقيل لايقضي لأن النهار تابع.

قال: وإن دخل بها لم يجز إلا لضرورة، لأن ذلك ، [يفوت] [١] حق صاحبة القسم، ومن الأصحاب من جوز الدخول للحاجة، والظاهر الأول،

والضرورة مثل أن يكون منزولاً بها، فيحتاج أن يحضرها أو يوصى إليه أو تموت، فيحتاج إلى تجهيز، كذا ذكره **ابن الصباغ** ومثل **الشيخ أبو حامد** الضرورة بالمرض الشديد، ويقرب منه ما نقله في الوجيز[٢]، أنه لا يدخل على الضرة إلا لمرض مخُوفٍ، وقال في **الوسيط**: أما المرض الذي يمكن أن يكون مخوفاً، فيدخل ليتبين الحال، وفي وجه؛ لا يدخل إلا إذا تحقق أنه مخوف[٣]، وفي **ابن يونس**[٤]: أن الضرورة، كما إذا أكرهه السلطان، أو مرض وخاف أن يموت بغير وصية [٥] وكل ذلك يتفاوت[٦].

---

(١) في (أ): ينوب.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٦٧/٨).

(٣) جاء في **الوسيط** ما نصه: " لا يعصي إن كان المرض مخوفاً"، انظر: الوسيط (٢٣٢/٣).

(٤) **ابن يونس** : هو أحمد بن يونس القزويني من تلاميذ أبي سعد الهروي وعنه نقل الرافعي في العزيز وغيره، قال الشيرازي ولا أعلم من حاله شيئاً إلا أنه توفي سنة ٦٢٢هـ صنف غنية الفقيه في شرح التنبيه، انظر : طبقات الفقهاء (١/ ٢٤٣).

(٥) **الوصية لغةً**: يقال: وصيت إليه وصاية ووصية: وصلته؛ لأن الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه، وتجمع على وصايا انظر: مادة: [و ص ي]، لسان العرب، (٨١١/٨-٨١٢)، المصباح المنير ص (٣٤١).

الوصية شرعاً: تبرع بحقٍّ مضافٍ ولو تقديراً لما بعد الموت. انظر: مغني المحتاج (١٧٦/٤).

(٦) في (ب): متفاوت.

قال: فإن دخل؛ أي لغير ضرورة وأطال قضى لما بيناه، وهل يقضي إذا كان الدخول طويلاً للضرورة؟ فيه وجهان: المذكور منهما في **المهذب**(١) **والشامل والتتمة** وجوب القضاء من نوبة المدخول إليها. أما إذا لم يطل [فلا قضاء] (٢) لأنه لا فائدة لصاحبة القسم في دخوله الزمان اليسير، لكنه يقضي، وقدر **القاضي الحسين** تقدير القدر المفضي بثلث الليل، والصحيح أنه لايقدر.

قال: وإن دخل وجامعها وخرج؛ أي في لحظة يسيرة، فقد قيل لا يقضي؛ لأن الوطء غير مستحق، وقدره بالزمان لا يضبط فسقط، وإن ضبط فيسير(٣).

قال: وقيل يقضي بليلة، لأن الجماع معظم المقصود // أ، وقد أفسده لأنه يلحقه بعده فتور فلم يكمل السكن والاستمتاع المقصود [بالقسم] (٤). **[١٠/أ]**

(١) انظر المهذب: (٤٨٤/٢).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) قال الإمام **الشيرازي**: " فإن وطئها وانصرف ففيه وجهان: **أحدهما**: أنه يلزمه أن يخرج في نهار الموطوءة ويطأها؛ لأنه أعدل، **والثاني**: لايلزمه شيء؛ لأن الوطء غير مستحق وقدره من الزمان لا ينضبط فسقط" انظر: المهذب (٤٨٤/٢).

(٤) ساقط من (ب).

قال: وقيل[١] يقضي بأن يدخل في نوبة الموطوءة فيجامع كما جامعها، تسوية بينهما. [٢]

[حكم القَسْمِ في حالة المرض المخوف]

فرع: إذا [مرضت] [٣] واحدة من النسوة أو ضر بها الطلق، فإن كان لها متعهد لم يبت عندها [إلا في نوبتها ويراعي القسم، وإن لم يكن لها متعهد فله أن يبت عندها] [٤] وبرضاها، وله أن يديم البيتوته عندها ليالي بحسب الحاجة، ثم يقضي للباقيات إن برأت، وإن ماتت تعذر القضاء، وفي القضاء يبت عن كل واحدة من الأخريات جميع تلك الليالي،[٥] لايزيد على ثلاث ليالي، وهكذا يدور حتى يتم القضاء، كذا نقل صاحب **التهذيب**[٦]، وفي **الذخائر** حكاية وجه، أنه لاقضاء، لأنها إقامة بعذر، فهي كالسفر، وأنه إذا كان المرض مخوفاً ووجدت ممرضاً أو غير مخوفاً ولم تجد ممرضاً، فهل يجوز الخروج إليها بسبب ذلك؟ فيه وجهان: وقد تقدم الكلام في زمن القسم، أما مكانه، فإن لم ينفرد الزوج بمسكن واحد ودار عليهن في مساكنهن فذاك، وإن انفرد بمسكن فيخير بين المضي وبين أن يدعوهن إلى مسكنه في نوبتهن وعليهن الإجابة، فمن امتنعت منهن فهي ناشزه، والأول: أولى؛ كي لا يحوجهن إلى الخروج [٧]،

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) ذكر الإمام **النووي** هذا المعنى، وأضاف لأنه أعدل، انظر: المجموع (٨٥/١٨).

(٣) في (أ): مضت.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): زيادة لا تك.

(٦) ذكره **البغوي** في التهذيب، **وعلل ذلك بأن القضاء يكون من نوبتها، ولانوبة لها بعد الموت، وأوضح أن الزوج لايبيت جملة تلك الليالي إن طالت المدة**، انظر: التهذيب (٥٣٦/٥).

(٧) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٦١/٨).

وهل له أن يدعو بعضهن إلى مسكنه ويمضي إلى مسكن بعضهن؟ فيه وجهان: وقيل قولان: أحدهما: نعم، وبه أجاب **الشيخ أبو حامد** وغيره من **العراقيين**[١]، وأقواهما: وبه أجاب في **التهذيب وأبو الفرج**؛ المنع، لما فيه من التخصيص والتفضيل، ثم **الوجهان** :فيما إذا لم يكن **[**للتخصيص**]** [٢] عذر، فإن كان كما إذا كان مسكن إحداهما أقرب إليه فمضى إليها ويدعو الأخرى؛ يخفف عن نفسه مؤنه المسير[٣]، فعليها الإجابة[٤].

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٦١/٨).

(٢) في (أ): التخصيص.

(٣) في (ب): السير.

(٤) انظر: الوجيز (٣٦٢/٨).

وكذا لو كان تحته عجوز وشابة، فحضر بيت الشابة لكراهية خروجها ودعى العجوز يلزمها الإجابة، وإن أبت بطل حقها[١]، ولو أقام عند واحدة ودعا الباقيات إلى بيتها لم يلزمهن الاجابة[٢].

[من يُستحق عليه والقَسْمِ من الأزواج]

وأما من يُستحق عليه القسْم؟ فهو كل زوج عاقل[٣] مراهقاً؛ كان أو بالغاً [٤]، رشيداً [٥] كان أو سفيهاً [٦]، فإن وقع جور من المراهق أو السفيه فالإثم في المراهق على الولي، وفي السفيه عليه.

[وجوب القَسْمِ على والمجنون]

وأما المجنون؛ فإن كان لايؤمن منه، فلا قسم، وإن أمن فإن كان[٧] قد قسم لبعض نسائه ثم جن، فعل الولي أن يطوف به على الباقيات، قال في **التتمة** وذلك إذا طلبن ، فإن أردن التأخير إلى أن يفيق فلهن ذلك، وإن لم يكن عليه // ب، شئ من القسم بأن كان معرضاً عنهن أو جن بعد النوبة، فإن رأي منه الميل إلى النساء أو قال أهل الخبرة إن غشيان النساء ينفعه، فعلى الولي أن يطوف به عليهن، أو يدعهن إلى منزله أو يطوف على بعضهن ويدعو بعضهن كما يرى، وإن لم

[١٠/ب]

---

(١) انظر: الوجيز (٣٦٢/٨).

(٢) وعلل الأمام **الرافعي** ذلك بقوله: " لأن إتيان بيت الضرة شاق عليهن"، نظر: الوجيز (٣٦٢/٨).

(٣) **العاقل**: الجامع لأمره ورأيه، مأخوذ من عقلت البعير؛ إذا جمعت قوائمه، انظر: مادة: [ع ق ل]، لسان العرب، (٥٤٠/٦)، شرح مختصر الروضة (١٨٠/١).

(٤) **البلوغ لغةً**: الوصول والإدراك، انظر: مادة: [ب ل غ]، لسان العرب، (٣٨٣/٥)، الصحاح (٤٠٥/٤).
البلوغ اصطلاحاً: الوصول إلى حد التكليف. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٩).

(٥) **الرشد**: رشد يرشد رشدا ورشادا؛ وهو نقيض الغي والضلال، ورشد فلان؛ إذا أصاب وجه الأمر والطريق. انظر: العين (١١٩/٢).
الرشد اصطلاحاً: الاستقامة في الطريق. انظر: طلبة الطلبة ص (٢٩٢).

(٦) **السفه**: السفاه والسفاهة؛ وهو نقيض الحلم، وسفه الرجل: صار سفيهاً وسفه حلمه ونفسه، إذا حملها على أمر خطأ. انظر: العين (٢٥٥/٢).
السفه اصطلاحاً: عبارة عن خفة تعرض للانسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع. انظر: التعريفات ص (٨٦).

(٧) في (ب) : بدون كان

ير منه **[ميلاً]** [١]، فليس عليه أن يطوف به، وفي **الإبانة**[٢] وجه، أن حق القسم يبطل بالجنون[٣] **[هذا كله في]** [٤] **[الجنون المطبق]** [٥]، فإن كان يجن ويفيق، فإن انضبط فيصرح أيام الجنون، ويقسم في أيام الإفاقة، ولو أقام في الجنون عند واحدة فلاقضاء ولاعتداد به، وهكذا ذكره في **التهذيب**[٦] **وحكى أبو الفرج وجهاً**؛ أنه إن أقام في الجنون عند بعضهن قضى للباقيات[٧]، وفي **التتمة** أنه يراعي القسم في أيام الإفاقة والولي يراعيه في أيام الجنون، ويكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه، **[فإن]** [٨] لم ينضبط وقسم الولي لواحدة في الجنون فأفاق في نوبة الأخرى، قال **الإمام الغزالي**: يقضي ما جرا في الجنون لما كان فيه من النقصان[٩]، قال **الإمام**: يجوز أن يقال إن لم ترض بإقامته عندها وانتظرت الإفاقة فلها ذلك، وإن أقامت عنده فهو بمثابة الرضى بالعيب.

---

(١) في (أ): شياء.

(٢) **الإبانة**: كتاب مشهور بين الشافعية، اعتمدوا عليه كثيراً في الترجيح بين المسائل؛ لأنه يبين الأصح من الأقوال والوجوه، له العديد من الشروح منها : تتمة الإبانة للمتولي، ومنها: شرح الإبانة بالعدة لأبي عبدالرحمن الطبري الشافعي، يقع في مجلدين، انظر: طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤٩/٢)، شذرات الذهب (٣٠٩/٣).

والفوراني: أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فُوران المروزي، صاحب الإبانة، كان إماماً حافظاً للمذهب، من كبار تلامذة أبي بكر القفال، توفي بمرو سنة ٤٦١هـ، انظر: طبقات ابن السبكي (١٠٩/٥) طبقات ابن قاضي شهبة (٢٥٥/١).

(٣) في (ب): المطبق.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب): بالجنون المطبق.

(٦) وأوضح الإمام البغوي: أن القضاء المذكور بخلاف الجنون المطبق، انظر: التهذيب (٥٣٨/٥).

(٧) ذكره الإمام الرافعي بنصه، انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٦٤/٨).

(٨) في (أ): وإن.

(٩) انظر: الوسيط (٢٢٧/٣).

[أحكام القَسْمِ للثيب والبكر]

قال: وإن تزوج امرأة وعنده امرأتان، قد قسم لهما قطع الدور للجديدة، إذ لا يمكن تخصيص القديمتين بالمعاشرة، فإن كانت بكراً أقام عندها سبعاً ولا يقضي، لما روي عن **أنس رضي الله عنه** [(١)] أنه قال: من **السنة** [(٢)]. أن يقسم عند البكر إذا تزوجها على الثيب سبعاً [(٣)]، ولو شئت أن أرفعه إلى رسول الله ﷺ لرفعته، وفي التتمة أنه مرفوع إليه[(٤)].

[المبيت سبعاً أو ثلاثاً عند الزواج]

قال: وإن كانت ثيباً فهو بالخيارين[(٥)]، أن يقيم عندها سبعاً ويقضي، وبين أن يقيم [عندها][(٦)] ثلاث ولا يقضي، لما روي أنه ﷺ، قال **لأم سلمة، رضي الله عنها** [(٧)] ((إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت عليهن)) [(٨)]، ولافرق في ذلك بين الحرة والأمة، وفي الأمة وجه إذا [(٩)] نكحها العبد على حرة أنها تستحق شطر القسم.

---

(١) **أنس بن مالك رضي الله عنه:** بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ والمكثرين من الرواية عنه، أتت به أمه أم سليم للنبي ﷺ فقالت: هذا أنس غلام يخدمك، فقبله النبي ﷺ ، وكناه أبا حمزة توفي سنة ٩١هـ انظر: الإصابة (١٢٦/١) ، الاستيعاب (١٠٩/١) ، التاريخ الكبير (٢٧/٢)

(٢) سبق، ص (٧٠).

(٣) أخرجة مسلم، في كتاب النكاح، باب ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ح (١٤٦٠) (٦٥٩/٤) بلفظ: أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده، قال لها: إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك، وإن شئت ثلثت ثم درت، فقالت: ثلث".

(٤) **الحديث المرفوع** عرفه السيوطي بأنه: ما أخبر به الصحابي عن فعل رسول الله ﷺ أو قوله، انظر: تدريب الراوي (١٨٤/١).

(٥) **الخيار لغة:** اسم من الاختيار، وانت بالخيار؛ أي أختر ماشئت. انظر: القاموس المحيط ص (٢٥/٢).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) **أم سلمة رضي الله عنها:** أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة، القرشية المخزومية، قيل أنها أول امرأة خرجت مهاجرة إلى الحبشة، وهي آخر أمهات المؤمنين موتاً، انظر: الإصابة (٤٠٤/٨).

(٨) تقدم أعلاه.

(٩) في (ب): أنه إذا.

ويكمل القسم وقيل لا يكمل، وهو المذكور في **التهذيب**[١] **والنهاية**، والاعتبار بحالة الزفاف [حتى لو عتقت قبل الزفاف وبعد العقد فلها حق الإماء، وفي **التهذيب** أنه يحتمل أن يقال، إذا عتقت في المدة][٢] ، فلها حق الحرايز.

وهل إقامة الزوج السبع عند البكر والثلاث عند الثيب واجب؟ حكى **الحنّاطي** فيه قولين: الموافق لايراد الجمهور منها الوجوب، ويوالي بين الثلاث أو // أ، السبع، لأن المقصود بذلك الألف والأنس وزاول الوحشة، وذلك لا يحصل عند التفريق، فلو فرق؟ ففي الاحتساب به وجهان، والظاهر من كلام الأكثرين: المنع، فيوفيها حقها على التوالي، ويقضي ما فرق للأخريات. **[١١/أ]**

[قضاء القَسْمِ عن التمكن]

ولو خرج بعذر أو أخرج، فيقضي عند التمكن، ولافرق بين أن يكون ثِيَابَةُ [٣] الجديدة بالنكاح أو بالزنا أو بالشبهة، ولو حصلت بمرض فعلى الوجهين في اشتراط استنطاقها [٤]، كذا قاله **الرافعي**[٥]، ومقتضاه أن التي بانت بالزنا تكون[٦] حكمها حكم البكر على الصحيح، كما تقدم في الاستنطاق، وإذا أقام عند الثيب سبعاً، ففيما يقضيه وجهان في المذهب؟، **أحدهما**: السبع للحديث[٧]، والثاني: ما زاد على الثلاث[٨]، وفي **الوسيط** وغيره: أنه إن أقام باختياره من غير

---

(١) **وعلل الإمام البغوي ذلك؛ لأنهما لا يستويان في مقصودي النكاح**، انظر: التهذيب (٥/٥٣٥).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) كذا مثبة في الوجيز، انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٧٢). يراجع

(٤) **الاستنطاق لغةً**: نطق: المنطق؛ الكلام، وقد نطق نطقاً، وأنطقهُ غيره وناطقه واستنطقه؛ أي كلَّمه. معجم الصحاح ص (١٠٥٠).

(٥) نص العبارة كما ذكرها **الرافعي**: " ولو حصلت بمرض أو وثبة، فعلى الوجهين في اشتراط استنطاقها في النكاح لو كانت الجديدة أمة". انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٧٢).

(٦) في (ب): يكون.

(٧) حديث أم سلمة المتقدم ص (١١٦).

(٨) علل الإمام **الشيرازي** ذلك بقوله: " لأن الثلاث مستحقة لها، فلا يلزمه قضاؤها"، انظر: الوسيط (٣/٢٣٠).

[سؤالها] [١] فلا خلاف: أنه لا يبطل حقها من الثلاث، وإن كان بسؤالها قضى السبع[٢] ، وعليه يدل حيث **أم سلمة رضي الله عنها**[٣].

ولو التمست منه إقامة ما فوق الثلاث ودون السبع لم يقض إلا ما زاد على الثلاث لأنها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها، وهو المعلل به وجوب قضى السبع مع الحديث، وقال **الغزالي**: يحتمل أن يقضي، وليس يبعد عندي أن يكون قضاء السبع معللاً بحسم باب التحكم والإفراج عليه، وحكم البكر إذا طلبت زيادة على السبع كذلك.

فرعان: أحدهما: إذا كان قد قسم لأحدى القديمتين[٤][يوماً] [٥] ثم دخل بالجديدة قضاها حقها [ليلة] [٦] [ويقسم للتي لم يقضها حقها] [٧] ليلة، نصفها من حق الضرة القديمة، والنصف من حق الجديدة، فيقضي للجديدة نصف ليلة، ثم بعد ذلك يستأنف القسم بينهن على التسوية، قاله: **ابن الصباغ والمتولي**.

الثاني: إذا كان له ثلاث نسوة فطلق واحدة منهن ثم راجعها، فلا حق لها إن كان قد قضاها حق العقد، وإلا فيقضيه أو ما تبقى منه.

وإن جدد نكاحها بعد البينونة، فهل يجب لها حق العقد؟ فيه قولان أو **وجهان**: أصحهما أنه يجب، ويجري الخلاف فيما لو اعتق مستولدته أو أمته التي هي فراشه، ثم نكحها.

---

(١) المثبت في النسختين: سوالها.
(٢) انظر: الوسيط (٣/٢٣٠).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) في (ب) يوماً.
(٥) ساقط من (أ).
(٦) ساقط من (أ).
(٧) ساقط من (ب).

ولا خلاف في أنه لو أبانها قبل أن يوفها حقها، ثم جدد نكاحها؛ يلزمه التوفيت[١]، ولو أقام عند البكر ثلاثاً واقبضها ثم أبانها ثم جدد نكاحها، فإن قلنا يتجدد حق الزفاف فيبيت عندها ثلاث ليال، فإنه حق الزفاف، وإن قلنا لا يتجدد // ب، فيبيت عندها أربعاً لأنها بقيت من حق العقد الأول. [١١/ب]

قال: ويجوز أن يخرج بالنهار لقضاء الحاجات وقضاء الحقوق للحاجة إلى ذلك، ولأن العماد في القسم المستدام الليل[٢] دون النهار، فكذلك قي القسم المشروع للجديدة، ويكون النهار تبعاً لليل. [عماد الوقت في القسم الليل]

قال: وإن[٣] تزوج امرأتين وزفا إليه مكاناً واحداً، أقرع بينهما لحق العقد.

الزفاف [٤]، والزفيف؛ حمل العروس إلى زوجها، يقال[٥] زف العروسَ يزُفها بضم الزاي زففاً وزفاً وأزفها وأزدفها بمعنى واحد، وإنما أقرع بينهما؛ لأنه لامزية لأحدهما على الأخرى، فرجح بالقرعة، فإذا [خرجت القرعة] [٦] لأحدهما قدمها بجميع السبع أو الثلاث، وحكى **القاضي ابن كج** وجهاً: أنه يقدمها بليلة ثم يبت عند الأخرى ليلة، وهكذا يفعل إلى تمام المدة، وفي **الجيلي** حكاية عن **البحر** إن هذا إذا تزوجهما بعقد واحد، أما إذا تقدم عقد أحداهما قدمها في القسم وأدعى أنه الأصح، لأن العقد سبب الاستحقاق، وقد تقدم. القَسْمِ للزوجتين الجديدتين] [تعريف الزفاف]

---

(١) **التوفيت لغةً**: وفيت بالعهد والوعدأفي به وفاء والفاعل وفيّ أي أشرف عليه. انظر المصباح المنير ص (٩٢٠).

(٢) قال **الجويني**: المعتمد في زمان القسم الليل، لأنه سكن، وقد سمى الله تعالى الأزواج سكناً، فقال عز ﴿أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا﴾ سورة الروم آية: (٢١)، ثم إنما يكون على الليل في حق معظم الناس، وعامة الخليقة؛ فإنهم ينتشرون في مآربهم وأوطارهم نهاراً، فإذا جن الليل، ارتادوا السكون في مسكانهم والدعة، والأصل في القسم وقت السكون والدعة. انظر: نهاية المطلب (١٣/٢٣٠).

(٣) في (ب): فإن.

(٤) **الزفاف لغةً**: زفف: زُفَّتِ العروس إلى زوجها زَفًّا. انظر: العين، (٢/١٨٦).

(٥) في (ب): يقال.

(٦) في (أ): مكرر.

قلت: ويتجه[١] مع اتحاد العقد والزفاف إن تقدم واحدة بغير قرعة كما تقدم ذكره في ابتداء القسم . **وأعلم**: أن لفظة زمان واحد أولى من مكاناً واحداً، إذ به الاعتبار.

فرع: لو نكح امرأتين، وليست عنده امرأة أخرى، ففي ثبوت حق الزفاف وجهان: أظهرهما: أنه يبيت عند واحدة منهما، فعليه التسوية، وإن كانت إحداهما بكر والأخرى ثيباً فيخصص البكر بأربع ليال ثم يسوي.

قال: فإن أراد سفراً أي قبل القسم، فأقرع بينهن فخرج السهم لإحدى الجديتين، سافر بها لما تقدم، ويدخل حق العقد في قسم السفر، لأن المقصود بزيادة المقام مع الجديدة زوال [الوحشة] [٢] وحصول الأنس ، وقد حصل ذلك في السفر، وفي **الجيلي** حكاية وجه: أنه إذا حضر يقضي لها حقها، ومقتضاه أنه لايدخل في قسم السفر.

قال: فإذا رجع قضى حق العقد للأخرى، ويحكى ذلك عن **أبي اسحاق وابن أبي هريرة**[٣]، وهو الأظهر، لأنه حق ثبت قبل المسافرة فلا يسقط بالسفر، كما لو قسم لبعض نسائه دون بعض //أ، وسافر، فإنه بعد الرجوع يقضي لمن لم يقسم لها. **[١٢/أ]**

---

(١) في (ب): تتجه.

(٢) في (أ): الحشمة.

(٣) **ابن أبي هريرة** : هو الإمام أبي علي الحسن بن الحسين ابن أبي هريرة الفقيه الشافعي أخذ الفقه عن ابن سريج وأبي إسحاق المروزي وصحبه إلى مصر ثم عاد إلى بغداد وكان معظماً عند السلاطين له مسائل في الفروع وشرح مختصر المزني وانتهت إليه إمامة العراقيين ، توفي في رجب سنة ٣٤٥هـ، انظر : وفيات الأعيان (٢/ ٧٥) شذرات الذهب (٢/ ٣٧٠)، وما حكياه أورده الرافعي في الوجيز، انظر: الوجيز (٣٨٤/٨).

[حكم قضاء القسم بعد الرجوع من السفر]

قال: وقيل لا يقضي؛ ويحكى عن **ابن سريج**[١] كما لو سافر بإحدى القديمتين لا يقضي للأخرى، ولأن حق الجديدة يتعلق بأول الزفاف، وقد مضى كذا ذكره **الرافعي**[٢]، وهذه موجودة في المسألة الأولى، ولم يخالف **ابن سريج** فيها.

فرعان: أحدهما: لو كانتا بكرين، فرجع بعد ثلاثة أيام؟ قال **القاضي ابن كج** على الوجه الأول: يتم لها السبع، ثم يوفي الأخرى سبعاً ، وعلى المنسوب إلى **ابن سريج** يتم لها السبع ويبيت عند الأخرى أربعاً ويبطل ما جرى في السفر.

الثاني: لو خرج السهم لأحدى القديمتين وسافر بها، وفَّى عند الرجوع فحق [٣] الجديدة، نص عليه، قال **الرافعي:** ويجى فيه الوجه الآخر.

قال: وإن كان له امرأتان فقسم لأحداهما ثم طلق الأخرى أي طلاقاً بائناً قبل أن يقض لها؟ أثم؛ لمنعه حقها.

[حكم القسم في حالة زوال الاستحقاق]

قلت: ويتجه أن لايكون هـذا فيما إذا طلقها من غير سوالها، أما إذا كان الطلاق بسوالها، فيتجه أن لا يحكم بالإثم كما قيل في الطلاق في زمن الحيض على رأي.

قال: وإن زوجها [٤] أي وتلك في نكاحه؛ لزمه أن يقضي لها حقها لتمكنه من إيقاعه فيما لو كان الطلاق رجعياً، وقيل لا يلزمه القضاء؛ لأن سبب الاستحقاق قد زال، أما إذا لم يملك في

---

(١) **ابن سريج** : القاضي ، أبو العباس ، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، شيخ الشافعية في عصره ، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق ، كان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني ، أخذ العلم عن بي القاسم الأنماطي ، بلغت مصنفاته أربعمائة مصنف منها تفريعات على كتب محمد بن الحسن ، توفي في بغداد سنة ٣٠٦هـ، انظر : طبقات الشيرازي ص (١١٨) ، طبقات ابن السبكي (٢١/٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٨٩/١)، نظر: الوجيز (٣٨٤/٨).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٨٤/٨).

(٣) في (أ): حق.

(٤) في (أ): فإن تزوجها.

نكاحه [١]، فقد تعذر القضاء، لأنه إنما يكون من نوبة التي ظلم بسببها، ولو لم يفارق المظلومة وفارق التي ظلم بسببها ثم عادت إلى نكاحه [أو فارقها ثم عادت إلى نكاحه] [٢] اشتغل بالقضاء، ويجي في عودها بالنكاح الجديد الخلاف السابق.

فرع: لو فارق المظلوم بسببها وأبقى المظلومة؛ فرده، قال **الغزالي**: يتجه أن يقضي ليالي التي ظلمها بهن وإن كان لا يوجب الإقامة عند الفرد؛ لأنه حق استقر لها، فلا يسقط ببينونة غيرها، قال: ولم أر المسألة مسطورة.

[حكم القسم للإماء]

قال: ومن ملك إماء؛ لم يلزمه أن [يقسّم] [٣] لهن أي [ابتداءً] [٤] وإذا وطىء [٥] واحدة منهن، لا يلزمه القسْم للباقيات: أما في الأولى؛ فلأنه إذا لم يجب للزوجات، ولهن حق في مستمتع الزوج، بدليل الإيلاء[٦]، وثبوت الخيار بالجب [٧]والعنة[٨]، فلأن لا يثبت للإماء ولاحق لهن في // ب، مستمتعه، كان أولى، وأما الثانية **فلقوله تعالى:** ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** ﴾ [٩]، فأشعر ذلك بأن لا يجب العدل في ملك اليمين. **[١٢/ب]**

---

(١) في (ب): إذا لم تكن تلك في نكاحه.

(٢) في (ب): مكرر.

(٣) في (أ) قسم.

(٤) في (أ) ابتدا.

(٥) في (أ): وطي.

(٦) **الإيلاء لغةً**: بالمد: الحلف، وهو مصدر. يقال آلى يمد بعد الهمزة، يولي إيلاءً، وتألى وأتلى، والأية، بوزن فعيلة: اليمين وجمعها ألايا. انظر: الصحاح (٢٢٧/٦)، لسان العرب (١١٧/١)، المصباح المنير(٣٥/١).

الإيلاء شرعاً: اسم لحلف الرجل على الامتناع من وطء امرأته مدة تزيد عن أربعة أشهر ولو بلحظة. انظر: نهاية المطلب (٣٨٣/١٤).

(٧) **المجبوب**: مقطوع الذكر. انظر: الطلبة ص (٨٩).

(٨) **العنة**: صفة للعنين؛ وهو الذي لا يقدر على إتيان المرأة، انظر: الطلبة ص (٨٨).

(٩) سورة النساء، آية: (٣).

قال: والمستحب أن لا يعضلهن حذراً [١] من وقوعه في العوز، وأن يسوي بينهن حذراً [٢] من أن يغار صدورهن، وحكم المستولدة حكم الأمة.

[اذا اجتمع تحته زوجات وإماء]

فرع: لو كان تحته زوجات وإماء فأقام عند الإماء، لم يلزمه القضاء للزوجات.

وهل له أن يسافر بواحدة من الإماء والصورة هذه من غير قرعة؟ فوجهان:حكاهما **الحنّاطي**، ونسب المنع إلى **ابن أبي هريرة** والجواز إلى **أبي اسحاق**، وهو قياس أصل القسم.

[أحكام النُشُوزِ]

قال: وإذا ظهر له [من] [٣] نية المرأة إمارات النشوز[٤]؛ إما بالقول مثل: إن كانت عادتها إذا دعاها إلى فراشه اجابته بالتلبية ثم صارت لا تلبيه، أو تجيبه بالكلام الحسن والقبيح، بعد ما عهد منها خلاف ذلك. وإما بالفعل مثل: أن يجد منها إعراضاً وكراهة وعبوسة، بعد ما عهد منها التلطف وطلاقة الوجه.

قال: وعظها بالكلام، مثل: أن يقول لها ما الذي منعك عما ألفته منك، اتق الله، فإن حقي واجب عليك وطاعتي عليك فرض، فاحذري العقوبة، وبين لها أن النشوز يسقط النفقة والكسوة، والقسمْ حق السكن **لقوله تعالى:** ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [٥]، ولا يهجرها لجواز أن لا يكون نشوزاً، فلعلها تبدي عذراً أو تتوب، وحسن أن يبرها ويستميل قلبها بما تيسر[٦].

---

(١) في (ب): حذاراً.

(٢) في (ب): حذاراً.

(٣) ساقط من :(أ).

(٤) قال **الماوردي**: أما نشوز المرأة على زوجها فهو امتناعها عليه إذا دعاها إلى فراشه، فأباح الله معاقبتها على النشوز بثلاثة أشياء، بالعظة والضرب والهجر. انظر: الحاوي (٥٩٦/٩).

(٥) سورة النساء، آية رقم : (٣٤).

(٦) في (ب): إضافة لفظ له.

[علامات نُشُوزِ المرأة]

قال: فإن ظهر منها النشوز، مثل: أن دعاها إلى الفراش فامتنعت عليه، بحيث يحتاج في رجوعها إلى الطاعة إلى تعب لامتناع ذلك، أو خرجت من منزله وما جانس ذلك، وليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان، لكنها تستحق التأديب.

[تأديب المرأة في حالة نُشُوزِها]

وهل يؤدبها الزوج أو يرفع الأمر إلى القاضي؟ فيه خلاف، والذي أورده صاحب **الكافي**(١) في باب عدد الخمر: أن للزوج ذلك عند ترك شيء واجب عليها.

قال: وتكرر منها فهجرها (٢) في الفراش دون الكلام وضربها (٣) ضرباً غير مبرح(٤)، أي غير شاق وشديد الألم **لقوله تعالى:** ﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾(٥).

---

(١) **الكافي** : مختصر في فروع الشافعية، ألفه ، أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عاصم.
والإمام أبو عبد الله هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام ، إمام أهل البصرة في زمانه، من أصحاب الوجوه المتقدمين، ،كان حافظا للمذهب ، عارفا بالأدب ، عالما بالأنساب ، صنف كتباً كثيرة منها : الكافي في المذهب ؛ مختصر نحو التنبيه ، وترتيبه عجيب غريب ، وله كتاب النية ، وكتاب ستر العورة ، وكتاب المسكت، ونقل عنه الرافعي، توفي قبل عام ٣٢٠هـ، انظر: طبقات الشيرازي ص (١١٧) ، طبقات ابن السبكي (٢٩٥/٣)، طبقات القاضي شهبة (٩٢/١)، تهذيب النووي (٥٣٤/٢)، كشف الظنون (١٣٧٨/٢) .

(٢) في (ب) هجرها.

(٣) تكلم **الجويني** على أصل ضرب النساء، فقال: "اختلف الأخبار في ضرب النساء، ثم تكلم الشافعي في ترتيب الكتاب والسنة، فذكر وجهين: أحدهما- أنه يحتمل أن تكون الآية وردت بإباحة الضرب، ثم نهى الرسول ﷺ عنه تنزيهاً، ثم لما استطالت النسوة بأذاهن على الأزواج أذن في ضربهن، فلما بالغوا، قال آخراً: خياركم خياركم لنسائكم، واستحث على الصبر على أذاهن والإعراض عن مجازاتهن على شكاسة الأخلاق وشراستهن، وهذا لعمري هو الأصل". انظر: نهاية المطلب (٢٧٤/١٣).

(٤) **قال الوزير ابن هبيرة:** "واتفقو على: أنه يجوز للرجل أن يضرب زوجته إن نشزت بعد أن يعظها ويهجرها في المضجع"، انظر: الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١٥٨).

(٥) سورة النساء، آية رقم : (٣٤).

وفي عدد الضرب وجهان: أحدهما: دون الأربعين، والثاني: دون العشرين. وهل هجرانها في الكلام محرم أو مكروه؟ فيه وجهان: منقولان، فيما علّق عن **الإمام**، وقال: الذي عندي أنه لا يحرم الامتناع عن الكلام أبدا، نعم // أ، إذا كلم فعليه أن يجيب وهو بمثابة ابتداء السلام، والجواب عنه، وفي **الذخائر** أن المذهب أنه لا يجوز، ومحل الخلاف فيما فوق الثلاث، أما الثلاث فما دونها فلا يحرم قولاً واحداً. **[١٣/أ]**

[مراتب التأديب في حالة النُشُوزِ]

قال: فإن ظهر ذلك مرة واحدة، ففيه **قولان**: **أحدهما**: يهجرها ولا يضربها، وهو نصه في **الأم**[١]، ورجحه **الشيخ أبو حامد والمحاملي**[٢]، لأن جنايتها لم تتأكد، وقد يكون ما جرى لعارض قريب الزوال، ولا يحتاج إلى التأديب بالإيلام، فعلى هذا يصير مع الآية:﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ [٣] أن رأيتم أمارات النشوز والهجر وهن إن امتنعن، واضربوهن إن اصررن، وتكون صيغة [الخطاب] [٤]، وإن كان ظاهره التخيير مرتباً على اختلاف الأحوال **كقوله**

---

(١) **الأم** : كتاب لإمام المذهب، نحو خمسة عشر مجلداً متوسطا. انظر :كشف الطنون (١٣٩٧/٢) .

والإمام الشّافِعيّ : هومحمد بن إدريس بن العباس ، الإمامُ ، عالِمُ العصر ، ناصرُ الحديث ، أبو عبد الله ، القرشي المطلبي ، الغزي مولداً ، من أهم كتبه الأم، المسند، الإملاء، السنن، توفي سنة (٢٠٤هـ) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١١-١٤) طبقات الشافعية لابن كثير (٣/١) حلية الأولياء (٦٣/٩-١٦١)

- نص الإمام الشافعي : "إذا رأى دلالات في أفعال المرأة وأقاويلها على النشوز، فكان للخوف موضع أن يعظها، فإن أبدت نشوزاً هجرها، فإن أقامت عليه ضربها" وقال ما نصه:"وإذا رجعت الناشز عن النشوز لم يكن لزوجها هجرها ولا ضربها؛ لأنه إنما إبيحا له بالنشوز، فإذا زايلته فقد زايلت المعنى الذي أبيح له به"، بل قال رحمه الله ما يخالف قول المؤلف في عدم الضرب والعفو، وهو ما نصه:"فجعل لهم الضرب، وجعل لهم العفو، وأخبر أن الخيار ترك الضرب؛ إذا لم يكن لله عليها حد على الوالي أخذه، وأجاز العفو عنها".
- كما أورد في نشوز المرأة على الرجل؛ محبته لعدم ضرب المرأة مع حكمه بإلاباحه، فقال:"وفي قوله (لن يضرب خياركم) دلاله على أن ضربهن مباح، لا فرض أن يضربن، ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله ﷺ، فنحب للرجل ألا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه، وما أشبه ذلك، انظر: الأم (٤٩٢/٢٨٨/٦).

(٢) **ما ذكره، تم ذكره في المهامات، انظر:المهمات ص (٢٤٩/٧).**

(٣) سورة النساء، آية رقم : (٣٤).

(٤) في (أ) قسم.

عز وجل: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ الآية [١]. والعقوبات فيها ترتيب على اختلاف الأحوال.

والثاني: يهجرها ويضربها؛ وهو **الأصح** عند **الشيخ في المهذب وابن الصباغ**[٢]، لحصول النشوز، كما لو أصرت عليه، ومن قال بهذا القول؛ قال الخوف في الآية بمعنى العلم، **لقوله تعالى**[٣]: ﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾ [٤]

فإذا علم النشوز [كان له] [٥] الوعظ والمهاجرة والضرب جميعاً، فأول الخوف واستغنى[٦] عن (...)[٧]، هذه هي[٨] الطريقة المفيدة [٩] في المراتب الثلاث، وعليها الاعتماد.

ونقل **ابن كج**: إنه إن ظهر النشوز فللزوج الوعظ والهجران، يجمع بينهما ويفرق بحسب اجتهاده، فإن خاف النشوز، فقولان : أحدهما [الجواز] [١٠] لذلك. والثاني، أنه لا يزيد على الوعظ، ونقل **الحنّاطي** نحواً منه في حالة الخوف.

---

(١) سورة المائدة، آية رقم : (٣٣).

(٢) أوضح الإمام **الشيرازي** ذلك، وعلله بقوله:"وهو الصحيح أنه يهجرها ويضربها لأنه لا يجوز أن يهجرها للنشوز فجاز أن يضربها كما لو تكرر منها"، انظر: المهذب (٤٨٧/٢).

(٣) سورة البقرة، آية رقم: (١٨٢).

(٤) في (أ): زائدة.

(٥) في (أ) : حالة.

(٦) في (ب) : استغنا.

(٧) في النسختين كلمة غير واضحة.

(٨) ساقطة من (أ).

(٩) في (أ) : المعتمدة.

(١٠) في النسختين: إن الجواب.

[مراتب النُشُوزِ في حالة الخوف]

وفي حالة النشوز ثلاث أقوال:

أحدهما: أن له الجمع بين الوعظ والهجران والضرب،

والثاني: يتخير بينهما ولا يجمع،

والثالث: إن الأمر [على] [١] الترتيب، فيعظ أولاً فإن لم تتعظ هجرها، فإن لم تنزجر ضربها[٢].

وفي **الذخائر** حكاية عن **الحاوي**[٣] أنه إذا خاف النشوز وعظها [وهجرها] [٤]، وهل له[٥] ضربها؟ فيه قولان، فإن أقامت على النشوز فله وعظُها وهجرُها وضربُها، وحكى **الغزالي** الخلاف في الجمع والترتيب عند حصول النشوز[٦].

فرع: قال في **الذخائر**، قال بعض أصحابنا، وإنما يجوز الأدب[٧] إذا علم أن الضرب يصلحها أو ظنه، فإن علم من عادتها إصرارها[٨] مع الضرب المبرح المخوف، فلا يجوز له الإقدام

---

(١) في (أ): أن الأعلى.

(٢) ذكره الإمام **النووي**: انظر: الروضة، (٦٧٧/٥).

(٣) ما ذكر عن **الحاوي** هو القول الأول المنصوص عليه في الجديد، حيث قال **الماوردي**: "إذا كان لها في النشوز ثلاثة أحوال، فقد جعل الله عقوبتها عليه بثلاثة أحكام، اختلف قول الشافعي فيها على قولين: الأول:وهو المنصوص عليه في الجديد: وعظها، فإن أبدت النشوز هجرها، فإن أقامت على النشوز ضربها، والثاني: قاله في القديم: أن العقوبات الثلاث مستحقه في حالين: الأولى قول البصريين: الوعظ والهجر ثم الضرب، والثانية قول البغداديين: الوعظ ثم الهجر والضرب، انظر: الحاوي (٥٩٧/٩).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) ساقط من (ب)

(٦) انظر: الوسيط (٢٣٤/٣).

(٧) في (ب): الإذن.

(٨) في (ب): اصرارها عليه.

على الضرب[١]، قلت: وهذا ما حكاه **الإمام** عن المحققين عند الكلام في التعزيرات[٢]، حيث قال: [٣] إذا كان // ب، التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح فلا يجوز الضرب الذي لا يبرح أيضاً، فإنه[٤] عري عن الفائدة، وإن[٥] منع الزوج حقها، اسكنها الحاكم إلى جنب ثقة ينظر إليها، ويلزم – أي الحاكم – الزوج الخروج من حقها، لأنه لما [لم] [٦] يكن للمرأة سلطان على الزوج، وإجباره على الخروج عن حقها لضعفها، شرع ذلك طريق للخلاص، بخلاف نشوزها، فإن الشرع اثبت للزوج إجبارها على ايفائها حقه لقوته. **[١٣/ب]**

[حكم كراهة المرأة لمرض أو كبر سن]

ولو كان الزوج يسيء الخلق عليها أويضربها بلا سبب، ففي **التتمة** إن الحاكم ينهاه، فإن عاد عزره، وفي **الشامل** وغيره، أنه يسكنها إلى جنب ثقة؛ يطلع على حالهما ويمنعه من التعدي[٧]. وفي **الوسيط** أنه لاسبيل إلى الحيلولة[٨] حتى يعود إلى حسن المعاشرة ولا يعول في ذلك على قوله، وإنما يعول على قولها وعلى قرائن أحواله وشهادات تدل عليه[٩]، ولو كان الزوج لا يمنعها شيئاً من حقها ولا يؤذيها بضرب ونحوه، ولكنه يكره صحبتها لمرض وكبر، ولا يدعوها إلى فراشه، أو يهم

---

(١) بل ذكر **الحسيني والنووي**: "إن أفضى إلى تلف، وجب الغرم؛ لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح"، انظر: كفاية الأخيار (٤٥٨/١)، الروضة (٦٧٦/٥).

(٢) **التعزير لغةً**: مصدر عزره، بفتحات ثلاث، مخففاً، يعزره عزراً أو تعزيراً، وأصله مأخوذ من العزر؛ وهو الرد والمنع، انظر: قاموس المحيط (٩١/٢)، النهاية (٢٢٨/٣)،.

التعزير شرعاً:هو التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، انظر: نهاية المحتاج (١٦/٨).

(٣) في (ب): قالوا.

(٤) في (أ): فإن.

(٥) في (ب) : قال وإن.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) انظر: الروضة (٦٧٧/٥)، والمجموع (٩٩/١٨).

(٨) في (أ): الخلوة.

(٩) انظر: الوسيط (٢٣٥/٣).

طلاقها، فلا شئ لها، وحَسُنَ أن تسترضيه ببذل [بعض] [١] حقها من القسم أو النفقة كما فعلت سودة **لقوله تعالى:** ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ [٢] إلى أخر الآية.

[الحكم في حالة إدعى كلا الزوجين أنه مظلوم]

قال: وإن ادعى كل واحد منهما على واحد[٣] الظلم والعدوان، أسكنهما[٤] الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما، ويمنع الظالم منهما من الظلم، أي ينظر الثقة إليهما ويعرف الحاكم، ثم الحاكم يمنع الظلم.

[الحكم بين الزوجين إن بلغا إلى الشتم والضرب]

قال: فإن[٥] بلغا إلى الشتم والضرب، بعث الحاكم حُرين مسلمين عدلين[٦]، والأولى أن يكون من أهلهما، لأنهما أعلم ببواطن[٧] أمورهما، ويفعلا ما فيه المصلحة، من الإصلاح أو التفريق، **لقوله تعالى:** ﴿ فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [٨] الآية [٩].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) سورة النساء، آية رقم: (١٢٨).

(٣) في (ب): على صاحبه.

(٤) في (أ):يسكنهما.

(٥) في (ب) وإن.

(٦) ذكر **الجويني** تصوير بعثة الحكمين، فقال:"وإن نشبت خصومة ين الزوجين، وأشكل الأمر، فلم ندر من الظالم منهما؟ وكان الزوج لا يصفح، والمرأة لا تفتدي، واشتبه حال الزوجين، فهذا موضع بعثة الحكمين، فيبعث الإمام حكمين عدلين حكماً من أهله، وحكماً من أهلها، حتى يخلو كل واحد من الحكمين بصاحبه، فيستطلع رأيه، ويعف مكنون غرضه، ورغبته في صاحبه أو عنه، ثم يلتقيان، ويثبت كل واحد ما عنده، وإنما اسحببنا أن يكونا من الأهلين، لأن ابنساطهم أكثر، واطلاعهم على حقائق الأمور أمكن، فهذا تصوير بعثة الحكمين". انظر/ نهاية المطلب (٢٨١/١٣).

(٧) في (ب): بباطن.

(٨) سورة النساء، آية رقم (٣٥).

(٩) قال الإمام **الشافعي**:" حكماً من هله وحكماً من أهلها، من أهل القناعة والعقل ليكشفا أمرهما، ويصلحا بينهما إن قدرا". انظر: الأم (٤٩٤/٦).

[حكم بعث الحكمين]

وهل نقول بعث الحكمين واجب؟ لفظ صاحب **التهذيب**: أن على الحاكم أن يبعث الحكمين[١]، وهو يشعر بالوجوب[٢]، وقال **الروياني** في **الحلية**: يستحب للحاكم أن يبعث الحكمين[٣]، وإنما لم يشترط القرابة، وإن كان ظاهر الآية يدل عليها؛ لأنه لا يشترط لا في الحاكم، ولا في الوكيل، وفيما علق عن **الإمام**: أنه يشترط أن يكون المبعوثان من أهلهما لظاهر الآية[٤]، وفي **النهاية** أنه لا يشترط إجماعاً[٥][٦].

قال: وهما وكيلان لهما في أحد القولين، وهو الأصح في **التهذيب**[٧]، والمنصوص عليه في أكثر الكتب[٨] على ما حكاه في **الذخائر**، والأقيس في **النهاية**[٩] // أ، لأن البضع حق الزوج **[١٤/أ]**

(١) **لفظ البغوي كما ذكره نصاً في التهذيب** :"فعلى الحاكم أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها إليه، فيخلوا كل واحد من الحكمين بصاحبه ويستطلع رأيه" انظر: التهذيب (٥/٥٤٩).

(٢) **وخالف** الامام **الشافعي** ذلك، فقال:"ولو كان للحاكم أن يبعث الحكمين بفرقة بلا وكالة الزوج، ما احتاج علي رضي الله عنه إلى أن يقول لهما: ابعثوا ، ولبعث هو"، انظر: الأم (٦/٤٩٧). وكلام **الامام** يشعر بأن حكم بعث الحكمين الاستحباب، كما قاله **الروياني** وأكدة **الاسنوي** في المهمات (٧/٢٥١)..

(٣) ذكره **الأسنوي**، وقال: "وهو كما يحتمل أصل البعث يحتمل البعث من أهلها، فيكون الموصوف بالاستحباب هو البعث المقيد"، انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٧/٢٥١).

(٤) **استنكر الأسنوي** ذلك وقال: " وهذا النقل عن الإمام قد تابعه عليه أيضاً في الروضة، **وهو عجيب مردود**، فقد جزم الإمام في النهاية بعدم الوجوب". انظر: المهمات في شرح الروضة والرافعي (٧/٢٥٢)، وقد وقفت على قول الإمام النووي الذي أشار إليه الأسنوي: انظر : المجموع (١٨/١٠٠).

(٥) نص ما قاله **الجويني** في حكم بعث الحكمين: "وهذا مستحب غير مستحق إجماعاً".انظر: نهاية المطلب (١٣/٢٨٥).

(٦) قال **ابن عبدالبر**: "وأجمعوا على أنَّ الحَكَمين لا يكونان إلا من جهة الزوجين، أحدهما: من أهل المرأة، والآخر: من أهل الرجل، إلا أن لا يوجد في أهلهما من يصلح لذلك، فيرسل من غيرهما". انظر: الاستذكار (١٨/١١١).

(٧) **قال البغوي عن الحكمين أنهم وكيلين**: "لأنه في أحد القولين توكيل"، انظر: التهذيب (٥/٥٤٩).

(٨) منها ما قاله **النووي** في تصحيح التنبيه مسألة رقم (٥٥٦) ص (٤٩):" وأن الحكمين وكيلان".

(٩) انظر: نهاية المطلب (١٣/٢٨٢)

[هل الحكمان وكيلان أم حكمين؟]

والمال حق الزوجة، فهما [١] رشيدان، فلا يولى عليهما[٢]، ولأن الطلاق لا يدخل تحت الولاية[٣] [٤]، ولايرد على ذلك[٥] الولي[٦]، فإنه خارج عن القياس[٧]، فعلى هذا لابد من رضاهما فيوكل الزوج حكماً في الطلاق وقبول العوض، وتوكل المرأة حكماً في بذل العوض، فلو لم يوكلا، فليس لهما إلا البحث عن محل اللبس، حتى يتبين للقاضي الظالم منهما من المظلوم، ثم يمضي حكمه في الإنصاف.

قال: وهما حكمان من جهة الحاكم في القول، فيجعل الحاكم إليهما الإصلاح أو التفريق من غير رض الزوجين، وهو الأصح، لأن الله تعالى سماهما [٨] حكمين[٩]، والحكم مَنْ تَحْتَكِمْ إليه

---

(١) في (ب): وهما.

(٢) انظر:العزيز شرح الوجيز (٣٩١/٨).

(٣) **الولاية لغةً**: النصرة، يقال: وليت فلان الأمر، أي: جعلته قائماً به، ومنه ولي اليتم والمرأة، أي: يقوم بكافيتهما ويلي أمرهما، انظر: مادة [و ل ي]، لسان العرب (٨٢٣/٨)، المصباح المنير ص (٣٤٦)
الولاية شرعاً: تنفيذ الحكم على الغير، شاء الغير أم أبى، انظر: أنيس الفقهاء ص (١٤٨)، التعريفات ص (٣٢٩/١).

(٤) ذكره **الغزالي**: بلفظ " إذ يبعد دخول الطلاق تحت الولاية"، انظر: الوسيط (٢٣٥/٣).

(٥) ساقط من (ب) .

(٦) في (ب): المولي.

(٧) انظر: الوسيط (٢٣٥/٣).

(٨) في (ب): سماها.

(٩) وبه قال **الماوردي** في القول الأول: واستدل بقول الله تعالى ﴿ **فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا** ﴾ سورة النساء آية رقم: (٣٥) ، فقال: الدليل فيها من ثلاثة أوجه:
أحدها: أنه خطاب توجه إلى الحاكم فاقتضى أن يكون ما يضمن من إنفاذ الحكمين من جهة الحاكم دون الزوجين.
والثاني: قوله (إن يريدا إصلاحاً)، راجع إلى الحكمين، فدل على أن الإرادة لهما دون الزوجين.
والثالث: أن إطلاق اسم الحكمين عليهما لنفوذ الحكم جبراً منهما كالحاكم، فلم يفتقر ذلك إلى توكيل الزوجين.

والامتناع أن يثبت على الرشيد الولاية عند امتناعه من أداء الحقوق، كالمفلس والمولي[١] عليه، وأيضاً ما روي عن **علي رضي الله عنه** أنه بعث حكمين، وقال أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا وأن رأيتما أن تجمعا، أن تجمعا، فقال الزوج: وأما الطلاق فلا، فقال علي: كذبت، لا والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لي وعلي[٢]. وينبغي أن يخلوا كلُ واحدٍ من الحكمين بأحد الزوجين ويأخذ ما عنده، ثم يجتمعان ويتشاوران، ثم يفعلان ما يؤدي إليه اجتهادهما[٣]، فإن حكم الرجل أن يطلق طلق واستقل به، ولايزيد على طلقة، ولكن إن رجع الزوج ودام الشقاق ردا[٤] إلى أن يستوفي الطلقات الثلاث، وإن رأي الخلع وساعده حكم المرأة؛ تخالعا. **[أعمال الحكمين]**

وإن اختلف رأي الحكمين، بعث إليهما آخرين، حتى يجتمعا على شيءوفي كتاب **الحنّاطي**: أنه إذا رأي أحدهما الإصلاح والأخر التفريق، ففرق نفذ التفريق إن جوزنا الاقتصار على واحد[٥]، ذكره **الرافعي** في أخر الباب[٦]، وروا ما ذكرناه طريقة حكاها **القاضي ابن كج عن أبي الطيب بن سلمة وابن سريج** وهي[٧] القطع بأن الفرقة لا تنفذ إلا برضى الزوجين، والقولان في أنه هل يحتاج إلى بعث الحكمين إلى رضاهما؟

[١٤/ب]

(١) في (ب): الولي.

(٢) أخرجه **عبدالرزاق** في مصنفه، في باب الحكمين،ح رقم (١١٨٨٣) (٥١٢/٦)، عن معمر عن أيوب بهذا الإسناد.

(٣) ذكر **الجويني** ما يدل على أن إجتهادهما لابد أن يكون عن علم بواقعة حالهما لكي يكون مقارباً للصواب، فقال: " ولكن لابد أن يكونا عالمين بحكم الواقعة، فالعقل يرشدهما إلى وجه الرأي والتحويم على الأسرار والخفايا، وحكم الواقعة تقرير أو تفريق على حسب الاستصواب"، انظر الروضة (٢٨٦/١٣).

(٤) في (ب): رآدا.

(٥) ذكره **النووي** في روضة الطالبين، انظر الروضة (٦٧٩/٥).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٣/٨).

(٧) في (ب): وهو.

وعن **أبي اسحاق** طريقة قاطعة، بأن بعث الحكمين لا يحتاج إلى إذنهما، فلعله يؤثر في صلاح حالهما، والخلاف في نفوذ الفرقة بغير إذنهما[١]، وإيراد **المتولي** // ب، ينطبق على هذه الطريقة، ولو رأى الحكمان إن تنزل المرأة بعض حقها من القسم أو النفقة لم يلزم ذلك بلا خلاف.

قال: فإن غاب الزوجان أو أحدهما لم ينقطع نظرهما على القول الأول كغيرهما من الوكلاء، وينقطع على القول الثاني، لأن كل واحد منهما محكوم له وعليه، والقضاء للغائب لا يجوز، وفي **الوسيط** حكاية وجه، أن لها أيضاً الحكم، وليس بشيء[٢].

ولو غلب على عقل أحدهما لم يمض الحكمان بينهما شيئا[٣]، أما على القول الأول، فلأن الوكالة[٤] تبطل بذلك، وأما على القول الثاني، فلأن الحكومة لا تجوز إلا مع بقاء الخصومة وبالجنون والإغماء[٥]، زال ذلك وارتفع الشقاق[٦]، وفي شرح **القاضي بن كج**[٧]: أنه لا يؤثر

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) لم أجدة، وقد بحثت عنه في الوسيط، الفصل السادس في الشقاق بين الزوجين ، انظر: الوسيط (٢٣٤/٣).

(٣) قال **الماوردي**: " وهذا صحيح، إذا جن أحد الزوجين بعد تحكيم الحكمين أو أغمى عليه لم يجز للحكمين أن ينفذا حكم الشقاق بين الزوجين على القولين معاً؛ لأنه إن قيل: إن التحكيم وكالة، فقد بطلت بجنون الموكل، انظر: الحاوي (٦٠٧/٩).

(٤) **الوكالة لغةً**: التفويض، يقال: وكلت الأمر إلى فلان: فوضته إليه، وأكتفيت به، ومنه: توكلت على الله. انظر: مادة: [و ك ل]، المصباح المنير، ص (٣٤٥)، القاموس المحيط، ص (١٣٨١).
الوكالة شرعاً: تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته. مغني المحتاج (٢٣٥/٣).

(٥) **الإغماء**: فقدان الحس والحركة؛ لعارض ، ويسمى في المصطلح الطبي: الغيبوبة أو فقدان الوعي؛ بسبب خلل عضوي أو نفسي، انظر : مادة: [غ م ي]، المصباح المنير، ص(٢٣٢) معجم الفقهاء ص (٧٩) الموسوعة الطبية الفقهية ص (٩٤).

(٦) وفصل الإمام **الشافعي** في ذلك فقال: " وإن غلب أحد الزوجين على عقله، لم يمض الحكمان بينهما شيئاً، حتى يعود إليه عقله، ثم يجدد الوكالة، وإن غاب أحد الزوجين ولم يفسخ الوكالة، أمضى الحكمان رأيهما، ولم تقطع غيبة واحد منهما الوكالة"، انظر: الأم (٤٩٥/٦).

(٧) ذكره **النووي** في روضة الطالبين، انظر الروضة (٦٧٩/٥).

جنون أحد الزوجين على قولنا أنهما حكمان[١]، وحكى **الحنّاطي** وجهاً على قولنا أنهما وكيلان: أن الإغماء لايؤثر فيه كالنوم، ويشترط على القول الثاني: أن يكونا فقيهين على الأصح[٢]، وذهب بعض الأصحاب على ما حكاه في **الذخائر**، أنه لا يشترط، فإنه يعسر، ولا يشترط على القول الأول كسائر الوكلاء، وليعلم أن إطلاق **الشيخ**[٣] يقتضي أنه يشترط فيهما الحرية والعدالة على القولين معاً، وهو الذي عليه الأكثرون[٤]؛ ولأن الوكالة إذا تعلقت بنظر الحاكم، فلا بد وأن يكون الوكيل عدلاً؛كأمين الحاكم.

وفي كتاب **القاضي ابن كج** أنه لا يشترط العدالة على القول بأنه توكيل كما في سائر الوكلاء، وهو قضية إيراد **الغزالي** في الوجيز فإنه قال: "وعلى هذا يشترط عدالتهما فاشعر[٥] تخصيص الاشتراط بالقول الثاني، قال **الرافعي** ويجري الخلاف في الحرية والإسلام[٦]، ولابد من الاهتداء إلى ما هو المقصود من نفيهما، ولابد من الذكورة؛ إن جعلناه تحكيماً، وإن جعلناه توكيلاً،

---

(١) **بل يؤثر الجنون** على ماذكره الإمام **البغوي**، حيث قال :"وإن جن بعد استطلاع الحكمين رأيه لا يجوز تنفيذ الأمر، لأنا إن جعلناه توكيلاً؛ فالوكيل ينعزل بالجنون"، التهذيب (٥/٥٥٠).

(٢) وأكده **الجويني**، بقوله: " ثم لم يشترط احد من أصحابنا أن يكونا مجتهدين، وكيف سبيل استراط ذلك؟ وقد لا يتصدى للفتوى في سعة رقعة إقليم، إلا الشخص الواحد، فكيف نرقب مجتهداً من أهله ومجتهداً من أهلها"، انظر : نهاية المطلب (١٣/٢٨٦).

(٣) علل **الشيخ الشيرازي** ذلك بقوله: " ويجب أن يكونا عدلين؛ لأنهما في أحد القولين حكمان"، انظر المهذب (٢/٤٨٨).

(٤) أوضح **الماوردي** الشروط الواجب اعتبارها في الحكمين، فقال:" ولابد من اعتبار شروط في صحته تحكيمهما، وهي تنقسم ثلاثة أقسام: قسم يجب اعتباره فيهما، وقسم يستحب اعتباره فيهما، وقسم يختلف باختلاف القول فيمها، فأما ما يجب اعتباره فيهما من الشروط ثلاثة: **أحدها** : أن يكونا رجلين، فإن كانا أو أحدهما امرأة لم يجز. **والثاني**: أن يكونا حرين، فإن كانا أو أحدهما عبداً لم يجز. **والثالث**: أن يكونا عدلين، فإن كانا أو أحدهما غير عدل لم يجز"، انظر: الحاوي (٩/٦٠٤)

(٥) في (ب): فأسفر.

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٣٩٢).

قال **الحنّاطي**: لايشترط **في** حكم المرأة وفي حكم الرجل وجهان: بناء على أن المرأة [هل] [١] توكل في الخلع[٢] .

[حكم الإقتصار على أحد الحكمين]

وهل يجوز الإقتصار على حكم واحد؟ فيه وجهان: أجاب **القاضي ابن كج** فيهما بالمنع[٣] قال **الرافعي**: ويشبه أن يقال إن جعلناه تحكيماً، ولايشترط العدد، وإن جعلناه توكيلاً، فيكون على الخلاف فيه بتولي الواحد طرفي العقد[٤]، وفي **النهاية**: إنا إن جعلناه تحكيماً، ففي المسألة احتمال ظاهر بجواز أن يتبع القرآن، ويجوز أن يحمل العدد على الاستحباب، بدليل اتصاله بوصف ليس مشروطاً، وهو قوله من أهله ومن أهلها[٥].

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٢/٨).

(٣) ذكره **النووي** في روضة الطالبين، انظر الروضة (٦٧٩/٥).

(٤) عبارة **الرافعي** فيها خلاف عن عبارة المؤلف رحمها الله، ونص عبارة الوجيز: "ويشبه أن يقال إن جعلناه، فلا يشترط العدد، وإن جعلناه تحكيماً توكيلاً فكذلك إلا في الخلع، فيكون على الخلاف في تولي الواحد طرفي العقد"، انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٢/٨).

(٥) نص عبارة **الجويني**:"فإذا جعلنا ذلك تحكيماً، ففي المسألة احتمال ظاهر، يجوز أن نتبع القرآن ولا نعقد لظاهره تأويلاً، ونشترط الحكمين، ويجوز أ، نحمل العدد على الاستحباب، بدليل اتصاله بوصف ليس مشروطاً، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ﴾ و﴿مِّنۡ أَهۡلِهَآ﴾ سور النساء، آية رقم (٣٥)، وهذا مستحب غير مستحق إجماعاً، انظر نهاية المطلب (٢٨٥/١٣).

البابُ الثالث :
بابُ الخُلعِ

بابُ الخُلُع[1]

(١) **تمام الباب كما ذكره الإمام الشيرازي رحمه الله – صاحب التنبيه– كمايلي:** (يصح الخلع من كل زوج، بالغ، عاقل، ويكره الخلع إلا في حالين أحدهما: أن يخافا أو أحدهما ألا يقيما حدود الله تعالى، والثاني: أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه، فيخالعها ثم يفعل الأمر المحلوف عليه ثم يتزوجها فلا يحنث، فإن خالعها ولم يفعل المحلوف عليه وتزوجها ففيه قولان أصحهما: أنه يتخلص من الحنث، وإن كان الزوج سفيها فخالع صح خلعه، ولزم دفع المال إلى وليه، وإن كان عبداً وجب دفع المال إلى مولاه، إلا أن يكون ماذوناً له، ويصح بذل العوض في الخلع من كل زوجة جائزة التصرف في المال، فإن كانت سفيهة لم يجز خلعها، وإن كانت أمة فخالعت بإذن السيد، لزمها المال في كسبها، أو لا في يدها مال للتجارة، فإن لم يكن لها كسب، ولا في يدها مال للتجارة، ثبت في ذمتها إلى أن تعتق، وإن خالعت بغير إذنه ثبت العوض في ذمتها إلى أن تعتق، وإن كانت مكاتبة فخالعت بغير إذن السيد فهي كالأمة، وإن خالعت بإذنه فقد قيل هو كهبتها وفيها قولان، وقيل: لا يصح قولاً واحداً وليس للأب والجد ولا لغيرهما من الأولياء أن يخلع امرأة الطفل، ولا أن يخلع الطفلة بشيء من مالها، ويصح الخلع مع الزوجة ومع الأجنبي، ويصح بلفظ الطلاق، وبلفظ الخلع، فإن كان بلفظ الطلاق فهو طلاق، وإن كان بلفظ الخلع، والمفاداة، والفسخ؛ فإن نوى به الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينوي به الطلاق، ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه طلاق، والثاني: أنه فسخ، والثالث: أنه ليس بشيء ولا يصح الخلع إلا بذكر العوض، فإن قال: أنت طالق وعليك ألف، وقع طلاق رجعي، ولا شيء عليهما، وإن ضمنت له الألف لم يصح الضمان، وإن قال: أنت طالق على ألف، وقبلت، بانت، ووجب المال، ويجوز على الفور، وعلى التراخي، فإذا قال خالعتك على ألف، أو أنت طالق على ألف، أو إن ضمنت لي ألفاً، وإن أعطيتني ألفاً، وإذا أعطيتني ألفاً، فأنت طالق، لم يصح حتى يوجد القبول، أو العطية عقيب الإيجاب، وله أن يرجع فيه قبل القبول، وإن قال: متى ضمنت لي ألفاً، أو متى أعطيتني ألفاً، فأنت طالق جاز القبول في أي وقت شاءت، وليس للزوج أن يرجع في ذلك، وما جاز أن يكون صداقاً من قليل وكثير، ودين، وعين، ومال، ومنفعة، يجوز أن يكون عوضاً في الخلع، وما لا يجوز أن يكون صداقاً من حرام، أو مجهول لا يجوز أن يكون عوضاً في الخلع، فإن ذكر مسمى صحيحاً استحقه وبانت المرأة، فإن خالعها على مال، وشرط فيه الرجعة سقط المال، وثبتت الرجعة في أصح القولين، وفيه قول آخر أنه لا يثبت الرجعة ويسقط المسمى، ويجب مهر المثل، وإن ذكر بدلاً فاسداً بانت، ووجب مهر المثل، وإن قال: أعطيتني عبداً – ولم يصفه ولم يعينه – فأنت طالق، فاعطته عبداً بانت، ولكنه لا يملكه الزوج، بل يرده، ويرجع بمهر المثل، وإن أعطته مكاتبا، أو مغصوباً لم تطلق، وإن خالعها على عبد موصوف في ذمتها، فأعطته عبداً معيبا بانت، وله أن يرد، ويطالب بعبد سليم، وإن قال أعطيتني عبداً من صفته كذا، فأنت طالق، فأعطته على تلك الصفة بانت، فإن كان معيبا فله أن يرده، ويرجع بمهر المثل في أحد القولين وبقيمة العبد في الآخر، وإن قال: أعطيتني هذا العبد فأنت طالق، فأعطته وهي تملكه بانت، فإن كان معيباً فله أن يرده ويرجع إلى مهر المثل في أحد القولين، وإلى قيمته في الآخر، وإن أعطته وهي لا تملكه بانت، وقيل: لا تطلق، وليس بشيء، وإن خالعها على ثوب على أنه هروي فخرج مروياً بانت، وله الخيار بين الرد، وبين الإمساك، وإن خرج كتاناً بانت، ويجب رد الثوب، ويرجع إلى مهر المثل في أحد القولين وإلى قيمته في الآخر، وقيل: هو بالخيار بين الإمساك والرد، وإن قالت طلقني ثلاثا على ألف، فطلقها طلقة استحق ثلث الألف، وإن قالت طلقني طلقة فطلقها ثلاثاً استحق الألف، وإن وكلت المرأة في الخلع لم يخالع الوكيل على أكثر من مهر المثل، فإن قدرت له العوض، فزاد عليه وجب مهر المثل في أحد القولين، ويجب في الثاني أكثر الأمرين من مهر المثل، أو القدر المأذون فيه، وإن خالع على عوض فاسد وجب مهر المثل، وإن وكل الزوج في الخلع، فنقص عن مهر المثل وجب مهر المثل في أحد القولين، وفي القول الثاني الزوج بالخيار، بين أن يقر الخلع على ما عقد، وبين أن يترك العوض، ويكون الطلاق رجعياً، وإن قدر البدل فخالع بأقل منه، أو على عوض فاسد، لم يقع الطلاق، وإذا خالع في مرضه اعتبر ذلك من رأس المال حابى أو لم يحاب، فإن خالعت في مرضها بمهر المثل اعتبر من رأس المال، فإن زادت على مهر المثل أعتبرت الزيادة من الثلاث، وإن اختلف الزوجان في الخلع، فادعاه الزوج وأنكرت المرأة بانت، والقول في العوض قولها، فإن قال: خالعتك على ألف، فقالت: خالعت غيري بانت، والقول في العوض قولها، وإن قال: خالعتك على ألف، فقالت على ألف، ضمنها زيد لزمها الألف، فإن قالت خالعتني على ألف في ذمة زيد بانت، وتحالفا في العوض، وقيل: يلزمها مهر المثل، وليس بشيء، وإن اختلفا في قدر العوض، أو في عينه، أو تعجيله، أو تأجيله، وفي عدد الطلاق الذي وقع به الخلع، تحالفا، ووجب مهر المثل، وإن قال: طلقتك بعوض، فقالت: طلقتني بعد مضي الخيار، بانت، والقول قولها في العوض.

[١٥/أ]

[تعريف الخُلْع وحالاته]

واشتقاقه // أ، من الخُلعِ وهو النزع، يقال خلع فلان ثوبه إذا نزعه [(١)]، وهو في الشرع[(٢)]: مفارقة الزوجة[(٣)] على مال[(٤)].

(١) انظر: لسان العرب (١٢٣٢/٢)، المصباح المنير (١٩١/١).

(٢) **شرع الخلع لرفع الضرر عن أحد الزوجين**، وبين **العمراني** الحالات التي يحصل بسببها الخلع بين الزوجين، وهي:
- الحالة الأولى: إذا كرهت المرأة خلق الزوج أو خلقته أو دينه، وخافت أن لا تؤدي حقه.
- الحالة الثانية: أن تكون الحال مستقيمة بين الزوجين، ولايكره أحدهما الآخر، فتراضيا على الخلع.
- الحالة الثالث: أن يضرب الزوج الزوجة، أو يخوفها بالقتل، أو يمنعها نفقتها، وكسوتها؛ لتخالعه.

انظر: البيان (٧/١-٩).

(٣) قال **الشافعي**: " أن تكون المرأة تكره الرجل حتى تخاف ألا تقيم حدود الله بأداء ما يجب عليها له أو أكثره إليه" انظر: الأم (٥٠١/٦).

(٤) **لو قال المؤلف على عوض لكان أوفق لعبارة** الفقهاء، حيث أن العوض يشمل المال وغيره، وقد فسر **الرافعي** الخلع في الشريعة: بالفرقة على عوض يأخذه الزوج، انظر: العزيز شرح الوجيز (٣٩٤/٨).
- قال **الحسيني** في كافة الأخيار: والأحسن أن يقال: فرقة على عوض راجع إلى الزوج، لأنه لو خالعها على ما ثبت لها عليه من القصاص او الديون ونحو ذلك؛ فإنه يصح ولا أخذ. انظر: كفاية الأخيار (٤٥٩/١).
- **وقال أيضاً**:" ويشترط في عوض الخلع أن يكون معلوماً متمولاً مع سائر الأعواض، كالقدرة على التسليم، واستقرار الملك، وغير ذلك، لأن الخلع عقد معاوضة فأشبه البيع والصداق، وهذا صحيح في الخلع الصحيح". انظر: كفاية الأخيار (٤٥٩/١).

[أسماء الخُلْع]

وسمي خلعاً [١] لأنه يخلع لباس المرأة من لباس الزوج[٢]، قال الله تعالى: ﴿ **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** ﴾ [٣] ويسمى هذا العقد افتداء أيضاً، قال الله تعالى: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ** ﴾ [٤] والأَصل فيه[٥] من هذا الكتاب هذه الآية [٦]، ومن السنة ما روي أنه ﷺ خرج ذات يوم[٧] لصلاة الصبح فرأى **حبيبه** [٨] **بنت سهل الأنصاري رضي الله عنها** على باب الحجرة[٩] فقال من هذه؟ قالت حبيبه:لا أنا ولا **ثابت**[١٠] تريد زوجها **ثابت**[١١]

[دليل الخُلْع من الكتاب والسنة]

---

(١) وقال **العمراني**: "ويسمى: الإفتداء؛ لأنها تفتدي نفسها منه بما تبذله من العوض". نظر: البيان (٧/١٠).

(٢) انظر: الحاوي (٣/١٠).

(٣) سورة البقرة، آية رقم : (١٨٧).

(٤) سورة البقرة، آية رقم : (٢٢٩).

(٥) **أضاف شيخنا الفاضل الدكتور ياسين يحفظه الله: أي ودليل مشروعيته.**

(٦) في (ب): والأصل فيه من الكتاب هذه الآية.

(٧) في (ب): يوماً.

(٨) **حبيبة رضي الله عنها**: هي حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصَارِيّة، أول من اختلعت في الإسلام. تزوّجها أُبَيُّ بنُ كعبٍ بعد ثابت، تُوُفِّيت بعد المائة، انظر:الإصابة (٨١/٨) الاستيعاب (١٨٠٩/٤) أسد الغابة (٦١/٧).

(٩) **الحجرة**: الغرفة، وهي كل منزل محوط عليه، وجمعها: حجرات، انظر: مادة [ح ج ر]، المصباح المنير ص (٤٢٢).

(١٠) قال **الجويني**: " واختلف في معنى قولها، فقيل: معناه: لا كنت ولا كان ثابت، إذ كنا سبب شغل قلب رسول الله ﷺ وقيل معناه: لا أوفقه ولا يوافقني". انظر: نهاية المطلب (٢٩١/١٣).

(١١) **ثابت رضي الله عنه**: هو ثابتُ بنُ قيسِ بنِ شمَّاسِ بنِ زُهيرٍ الأنصَارِيّ الخَزْرَجِيّ: خطيبُ الأنصار، أبو محمد، كان من نجباء الصحابة، م يشهد بدراً، وشهد أُحُداً وبيعة الرضوان، واسْتُشْهِدَ يومَ اليَمامة سَنةَ (١٢هـ)، كان من المشهود لهم بالجنة، انظر: الإصابة (٥٠٩/١)، أسد الغابة (٣٣٩/١)، الاستيعاب (٢٠٠/١)، سير أعلام النبلاء (٣٠٨/١).

بن قيس رضي الله عنه فلما دخل ثابت المسجد قال له رسول الله ﷺ هذه حبيبة تذكر ما شاء الله أن تذكر، فقالت حبيبة:طالما أعطيته ما عندي، فقال ﷺ : ((خذ منها ، فأخذ فجلست في بيت أهلها))[١] **قال الإمام**: وليس في حديث حبيبه رضى[٢] ثابت بالطلاق، ولاجريان لفظ المخالعة، ولا محمل له إلا ما ذكرناه في الحكمين[٣]، وفي **التهذيب** أنه ﷺ قال لحبيبة: ((أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فقال ﷺ :أقبل الحديقة وطلقها تطليقه))[٤]، وفي **الذخائر** أنه جاء في بعض الألفاظ أنه ﷺ قال لثابت: ((خذ بعض مالها وفارقها، ففعل)) أخرجه **أبو داود**[٥]

---

(١) أخرجه أبوداود في كتاب الطلاق : باب في الخلع ، ح (٢٢٢٣)، (٢٢١/٦) عن عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة بنفس اللفظ، والنسائي في كتاب الطلاق : باب باب ما جاء في الخلع ، ح (٣٤٦١)، (١٢٣/٦) عن عمرة بنفس اللفظ.
قال الألباني: كلهم عن مالك عن يحي ابن سعيد عن عمرة بن عبدالرحمن عنها، وهذا سند صحيح ، انظر: إرواء الغليل (١٠٣/٨).

(٢) في (ب): رمي.

(٣) **لايسلم هذا القول**، حيث استدل الأئمة على أحكام الخلع من هذا الحديث، قال **الماروي**: فدل هذا الحديث على أحكام، منها: جواز الخلع ، وأن كان الزوج قد ضربها، وإذا لم يكن الضرب لأجل الخلع، ومنها جواز الخلع في الحيض والطهر؛ لأنه لم يسأل عن حالها، ومنها لأنه لا رجعة على المختلعة؛ لأمره لها بالجلوس في أهلها، انظر: الحاوي (٤/١٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق: باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ح (٤٩٧٣/٤٩٧١) (٢٠٢١/٥) عن ابن عباس، بلفظ :" أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : (أتردين عليه حديقته). قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ : (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة)".

(٥) أخرجه أبو داود في سننه:كتاب الطلاق باب الخلع، ح (٢٢٢٥) (٢٢٢/٦) عائشة، بلفظ :" أن حبيبة بنت سهل كانت عن ثابت بن قيس بن شماس، فضربها، فكسر بعضها، فأتت النبي ﷺ بعد الصبح، فاشتكته إليه، فدعا النبي ﷺ ثابتاً فقال: خذ بعض مالها وفارقها، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال نعم، قال: فإني أصدقتها حديقتين هما بيدها، فقال النبي ﷺ خذهما ففارقها، ففعل".
و**أبو داود**: هو الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن عمرو بن عامر السجستاني، وان في الدرجات العليا من النسك والصلاح، له مصنفات عديدة، من أشهرها : السنن، توفّي سنة ٢٧٥هـ، انظر : الحطة في ذكر الصحاح الستة ، ص (٢٤٩) ، تاريخ بغداد (٥٥/٩-٥٩)، تقريب التهذيب (٣١١/١) .

ويقال: إنه [١] أول خلع جرى في الإسلام والإجماع منعقد[٢] على أصل الخلع[٣].

[الإجماع على الخُلْع]

قال [٤]: يصح الخلع من كل زوج بالغ، عاقل، أي مختاراً، سواء كان الزوج مطلق التصرف أو محجوراً[٥] عليه بالإذن وبدونه، لأنه يستقل بالطلاق مجاناً[٦]، فمع العوض أولى، ويقوم مقام الزوج وكيله في الخلع،كما يقوم مقامه إذا وكله في الطلاق.

---

(١) في (ب): أن هذا.

(٢) **قال الوزير ابن هبيرة**: "واتفقو على أنه: يصح الخلع مع استقامة الحالة بين الزوجين"، انظر: الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١٥٨).

(٣) قال **الشوكاني**: " أجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبدالله المزني التابعي، فإنه قال: لا يحل للزوج أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ سورة النساء آية رقم (٢٠) ورد عليه : (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) سورة البقرة آية رقم (٢٢٩) فادعى نسخها بأية النساء روى ذلك ابن أبي شيبهة. وتعقب بقوله تعالى (فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه) سورة النساء آية رقم (٤) وبقوله فيهما (فلاجناح عليهما أن يصالحا) سورة النساء آية رقم (١٢٨).. وبأحاديث الباب، وكأنها لم تبلغه، وقد انعقد الاجماع بعده على اعتباره، وإن آية النساء مخصوصة بآية البقرة، وبآيتي النساء الأخرتين". انظر: نيل الأوطار (٦/٢٤٧).

- وقال **الحسيني**: " وأصل الخلع مجمع على جوازه" انظر: كفاية الأخيار (١/٤٥٩).

(٤) في (ب): رحمه الله.

(٥) **الحجر لغةً**: المنع، والتضييق، والحضر، انظر مادة: [ح ج ر]، المصباح المنير، ص (٦٧)، لسان العرب (٣/١٥٨).

الحجر شرعاً: المنع من التصرفات المالية. انظر مغني المحتاج (٣/١٥٦).

(٦) يتكلم المؤلف عن **الركن الأول من أركان الخلع وهو المخلتع**، وقد بينه الإمام **الغزالي** بقوله: "وشرطه أن يكون مستقلاً بالطلاق، فخلع الصبي باطل، وخلع العبد صحيح، والعوض يدخل في ملك سيده قهراً، فهذا كالاكتساب، وخلع المحجور بالفلس صحيح؛ لأطلاقه ينفذ من غير مال، فهو مع المال أولى، ولا حجر عليه في مقدار العوض وإن نقص عن مهر المثل؛ إذا ينفذ طلاقهم مجاناً، إلا أن المختلعة من السفيه، لا تبرأ عن العوض إلا بالتسلم إلى الولي، فإن سلمت إلى السفيه لم تبرأ". انظر: الوسيط (٣/٢٤١).

[صحة خُلْع المختلع]

[التوكيل في الخُلْع]

[١٥/ب]

فرع: لو وكل الزوج وكيلاً في أن يطلق زوجته، فهل [له] (١) أن يخالعها؟ إن قلنا إن الخلع فسخ لم يصح، وإن قلنا إنه طلاق أو كان بلفظ الطلاق، قال **البوشنجي**(٢): إن كان بعد الدخول فيقطع بعدم النفوذ؛ لتفويته الرجعة على موكله، وإن كان قبل الدخول أو كان المملوك له الطلقة الثالثة؛ ففيه احتمالان، قال **الرافعي**: وقد يتوقف في بعض ذلك حكماً وتوجيهاً، حكاه قبيل الفصل الثاني في نسبة الخلع إلى المعاملات، // ب، وحكى قبيل الرُكن(٣) الخامس من الخلع عن **فتاوى القفال**، أنه لو وكل رجلاً بأن يطلق زوجته ثلاثاً بألف، فطلقها واحدة [بألف] (٤) ، تقع رجعية ولايثبت المال، وقضية هذا أن يقال: لو طلقها ثلاثاً بألف لا يثبت المال أيضاً ولايبعد أن يصار إلى ثبوته.

[حكم الخُلْع]

قال: ويكره الخلع(٥) لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع، وفي **الذخائر**: أنه **غير مكروه** وإن إبتدياه من غير سبب من دفع ضر أو نحوه، [وأن من أصحابنا من قال إن قلنا أن

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) **البوشنجي**: هو الإمام أبو سعيد إسماعيل بن عبد الواحد البوشنجي كان فاضلاً حسن المعرفة بالمذهب جميل السيرة مرضي الطريقة لازماً للسنة . فقيه ، مدرس ، مناظر قال الرافعي : إمام غواص من المتأخرين لقيه من لقينا ولد سنة ٤٦١هـ وتوفي بهراة سنة ٥٣٠هـ، انظر : طبقات الفقهاء (٢٥٣/١) ، وطبقات ابن شهبة (٤٨/٧)، وتهذيب الأسماء (١/ ١٣٢).

(٣) **الرُكن** لغةً: بالضم، الجانب الأقوى، وأركان الشيء: أجزاء ماهيته. انظر: مادة: [ر ك ن]: المصباح المنير ص (١٢٤) ، القاموس المحيط ص (١٥٥٠).

الركن في اصطلاح الاصوليين: هو الذي لا تتحصل حقيقة الشيء بدونه. انظر: أصول اللفقه للبرديسي ص (٢٢٢)، كشف الأسرار (٥٠١/٣).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) بين **الماوردي** أن الخلع على ضربين:

- أحدهما؛ بسبب يدعو إليه: وينقسم إلى:
  - مباح: ويكون من أحد الزوجين إما لكراهة وإما لعجز
  - ومكروه: تارة من جهتها وتارة من جهته
  - وفاسد: إما بسبب أنه ينالها بالضرب والأذى أو يمنعها ما تستحقه من النفقة والسكنى والقسم لتخالعه.
  - ومختلف فيه: هو أن تزني الزوجة فيعضلها بالمنع أو التضييق، أو القسم.
- الآخر؛ من غير سبب: وهو أن لا يكون من أحد الزوجين تقصير في حق صاحبه ولا كراهة له؛ فيجوز خلعهما ولا يكره لهما، وهو قول الأكثرين.

الخلع طلاق[١]][٢] لم يبح إلا بسبب في دفع ضرر أو نحوه، وإن قلنا إنه فسخ أبيح من غير سبب كسائر الفسوخ، والمذهب الأول.

قال: إلا في حالين، **أحدهما**: أن يخافا أو إحداهما أن لايقما حدود الله، أي ما افترضه الله في النكاح، **لقوله تعالى**: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ** ﴾[٣]، فإن قيل: ظاهر الآية يدل على الحوار عند [وجود الخوف وعلى العدم عند العدم، وقد قلتم بالجواز][٤] عند عدم الخوف، لكن مع الكراهة! فالجواب أن ذكر الخوف في الآية خرج مخرج الغالب، فإن الأعم الغالب أن المخالعة إنما تقع في حالة التشاجر؛ ولأنه إذا جاز في هذه الحالة وهي مضطرة إلى بذل المال، فلأن يجوز[٥] في [حالة][٦] الرضى كان أولى، ويؤيد ذلك **قوله تعالى**: ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا** ﴾[٧]؛ ولأنه حل عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر، فجاز من غير ضرر كالإقالة[٨] في البيع.

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) سورة البقرة، آية رقم : (٢٢٩).

(٤) ساقط من (ب).

(٥) في (ب): فلأن لا يجوز.

(٦) ساقط من (أ).

(٧) سورة النساء، آية رقم : (٤).

(٨) **الإقالة لغةً**: الرفع، ومنه: أقال الله عثرته: إذا رفعه من سقوطه، ومنه الإقالة في البيع، إذا تقايل البيعان: أي؛ تفاسخا صفقتهما، ونقضا عقد البيع، وعاد المبيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري إذا ندم أحدهما أو كلاهما؛ لانها رفع العقد. انظر: مادة: [ق ي ل]، لسان العرب (٦٥٢/٦)، المصباح المنير ص (٢٦٩).

الإقالة شرعاً: رفع ما كان من البيع، ورد الأمر إلى ماكان عليه قبل العقد، انظر: نهاية المطلب (٥٠٣/٥).

قال: والثاني أن يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شئ لا بد منه، أي: كالاكل والشرب، وقضاء الحاجة فيخالعها ثم يفعل المحلوف عليه، أي إذا أمكن فعله، ثم يتزوجها، قال: يحنث[١] لكونه وسيلة إلى التخلص من وقوع الطلاق الثلاث، وإنما لا يجب إذا فعل في حالة البينونة لاحلال اليمين بالدخول إذ لايتناول إلا الدخلة الأولى، وقد حصلت، وقال **الاصطخري**: على ما حكاه **الحنّاطي**: أنه يخرج على قول عَودُ الحنث[٢].

[تقسم الخلع عند الجيلي]

وأعلم أن **الجيلي** رضي الله عنه: ذكر في هذا الموضع كلامين يحتاج إلى تأملهما:

أحدهما: أنه قسم الخلع إلى محظور ومباح ومكروه، وصور المحظور: بما إذا كان يضربها ويسقط حقها ويؤذيها // أ، بأنواع الأذية ليخالعها، فإذا فعل ذلك؛ لم يصح بذلها واسقاطها، فإن أراد بذلك أن المحظور لا يكون إلا بمجموع الضرب وغيره، فليس الأمر كذلك؛ فإنه متى وجد الضرب وحده كان مستقلا بثبوت الحكم، وإن أراد أن كل واحد من ذلك يفيد هذا الحكم، فالمتفق عليه في **الطرق**؛ إن الضرب بغير حق يكون إكراهاً، وأما منع الحق ؛ ففي **الشامل**: أن **الشيخ أبا حامد** ألحقه بالضرب، وهو ما **حكاه الشيخ في المهذب**[٣]، وفي **الرافعي** أن **الشيخ أبا حامد** ألحقه بالضرب إذا ضربها تأديباً فافتدت[٤]، والحكم فيه أن يصح الخلع.

[١٦/أ]

---

(١) **الحنث لغةً**: نقض اليمين والنكث والخلف فيها، انظر: مادة: [ح ن ث]، لسان العرب (٨٥٨/١)، المصباح المنير ص (٨٢).

(٢) **الحنث في اليمين**: نقضها، والنكث والخلف فيها. انظر: مادة: [ح ن ث]، لسان العرب، (٨٥٨/١)، المصباح المنير ص (٨٢).

(٣) انظر المهذب: (٤٨٩/٢).

(٤) انظر: الوجيز (٣٩٦/٨).

وأنه إذا منعها بعض حقها حتى ضجرت وافتدت ؛ فالخلع مكروه، وإن كان نافذاً، والزوج مأثوم بما فعل، **وفيه وجه:** إن منعه حقها كالإكراه[١] على الإختلاع بالضرب وما في معناه، وفي **الذخائر** حكاية عن **الحاوي:** أنه إن منعها حق القسم [مع قيامه] [٢] بنفقتها لتخالعه فخالعته ففي صحة الخلع قولان[٣]، وإن منعها نفقتها فلا يصح الخلع قولاً واحداً.

ثم قال بعد ذلك أعني **الجيلي:** ويقع طلاقه رجعياً إن كان بعد الدخول بها، وكذا قال في **المهذب**[٤]، وهذا الإطلاق فيه نظر، فإن منقول المذهب على ما صرح به **المتولي** وغيره، أن الحكم كما قالا مصور فيما إذا أكرهها حتى إبتدأت، وقالت طلقني بألف أو خالعني، وقال الرجل في الجواب أنت طالق، ولم يذكر المال، على أن في هذه الصور أيضاً وجهاً، أنه لايقع الطلاق، [أما] [٥] إذا قال الرجل: ارحلي أنت طالق على ألف فلا يقع الطلاق ما لم يوجد منه[٦] قبول، لأن قبلولها لا حكم له، ثم إطلاق كون الخلع يكون محظوراً غير معقول على **قاعدة الشافعي،** فإن من قاعدته: إن إطلاق لفظ العقود يقتضي الصحيح منهما[٧]، إلا في مسألة الإذن للعبد في النكاح،،وإذا كانت مكرهة[٨] على القبول أو على الابتداء، فمتى وجد الخلع الصحيح ومتى أنتفت[٩] الصحة لم تصدق التسمية، ولأجل ذلك، لم يذكر الشيخ هذا القسم،

---

(١) **الإكراه:** حمل الإنسان على أمر يكرهه ولا يرضاه، ولا تتعلق به قدرته واختياره، فهذا غير مكلف بالإتفاق؛ لأنه مسلوب القدرة، انظر: شرح التلويح على التوضيح (٤١٤/٢)، البحر الرائق (٧٩/٨).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) وعلل **الماوردي** ذلك بقوله: "لأنه بمنع الحق قد صار مكرهاً" انظر: الحاوي (٦/١٠).

(٤) انظر المهذب: (٤٦/٣).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (أ): منهما.

(٧) في (أ): منه.

(٨) في (أ) : أو.

(٩) في (أ): أثبتت.

نعم يتصور أن يكون محظوراً على رأي **الشيخ أبي حامد** على ما حكاه **الرافعي** عنه، وعلى أحد الوجهين: في منع حق القسم دون النفقة كما تقدم ذكره.

الثاني: أنه أخذ يناقش **الشيخ** في قوله أن يحلف بالطلاق على فعل شيء، وقال: الاحسن أن يقول على أن لايفعل شيئاً ولابد له منه، وما قاله غير محتاج //ب، إليه؛ لأن المراد من الحلف **[١٦/ب]** هنا التعليق، وإذا كان كذلك فيكون تقدير الكلام أن يعلق طلاقها على فعل شيء لابد منه، وقد استقام الكلام.

[حكم الخُلْع في حالة الفاحشة المبينة]

فرع: لو زنت المرأة فمنعها الزوج بعض حقها فافتدت بمال؛ صح الخلع، وحل له الاخذ، ولايكون ما فعله حراماً، وعلى هذا [١] حمل **قوله تعالى**: ﴿ **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ** [٢] **لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ [٣]، وفي **المهذب** حكاية قول أخر: أنه لايجوز، ولايستحق فيه العوض [٤].

قال: فإن خالعها ولم يفعل المحلوف عليه؛ أي: إما لتعذره كما إذا حلف على وطء [٥] أو لا؛ لتعذره كغيره، ففيه قولان **أصحهما**: أنه يتخلص من الحنث حتى إذا فعل المحلوف عليه بعد النكاح لا يحنث، لأنه تعليق سبق هذا النكاح، فلا يؤثر فيه،كما إذا علق طلاقها قبل أن ينكحها ثم وجدت الصفة بعد النكاح، والقول **الثاني**: أنه لا يتخلص من الحنث حتى إذا فعل المحلوف

---

(١) في (ب): ذلك.

(٢) **العضل**: التضييق والتعسير، والمقصود منه المنع من الزواج، يقال : أعضلت الدجاجة إذا عسر بيضها ، والداء العضال : العسير البرء، انظر: الجامع الأحكام القرآن، (١٠٥/٤)، المحرر الوجيز (٥٧٠/١).

(٣) سورة النساء، آية: (١٩).

(٤) انظر المهذب: (٤٨٩/٢).

(٥) في (أ): وطي.

عليه في النكاح الثاني حنث لان التعليق والصفة وجدا جمعياً في الملك، وعلل البينونة لاتؤثر؛ لأنه ليس وقت الايقاع ولا وقت الوقوع، وسيأتي في أخر الشرط في الطلاق بقية الكلام في المسألة.

[حكم الخُلْع الزوج السفيه]

قال: وإن كان الزوج سفيها، فخالع صح خلعه؛ أي سواءً كان بمهر المثل أو بدونه لما ذكرناه، ووجب دفع المال إلى وليه كسائر أمواله، فلو سلم إلى السفيه ؛ فإن كان بإذن الولي فهل يبرأ؟ فيه وجهان: **أرجحهما** في **المجرد للحناطي** الحصول ، وإن كان بغير إذن الولي ، فإن كان عيناً فيأخذها الولي من يده، فإن تركها في يده حتى تلفت بعد العلم بالحال، ففي وجوب الضمان(١) على الولي **وجهان،** [فإن] (٢) تلفت في يد السفيه قبل [علم](٣) الولي؛ فيرجع على المختلع [بمهر المثل] (٤) [أظهر القولين وبقيمة العين في الثاني وإن كان ديناً فرجع الولي على المختلع بالمسمى ويسترد ما سلمه إلى السفيه فإن تلفت فلا ضمان؛ لأنه الذي ضيع ماله فصار كما لو باعه منه وسلمه إليه والله أعلم](٥).

[حكم الخُلْع العبد]

قال: فإن(٦) كان عبداً وجب دفع المال إلى مولاه، لأنه المستحق له، فلوسلم إلى العبد فعلى ما ذكرنا في السفيه، إلا أن ما يتلف في يد العبد، يطالب به بعد العتق(٧)؛ لأن الحجر عليه

---

(١) **الضمان** لغةً: مصدر ضمن، يضمن، ضماناً؛ فهو ضامن: مشتق من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن، وقيل: مأخوذ من الضمن، فتصير ذمة الضامن ضمن ذمة المضمون. انظر: مادة: [ض م ن]: المصباح المنير (٨٨)، الملطع على أبوب المقنع (٤٢٨/١).

الضمان شرعاً: إلتزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو عين مضمونة، انظر: السراج الوهاج (٢٤٠/١).

(٢) في (أ): وإن.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (أ).

(٦) في (ب): وإن.

(٧) **العتق لغةً**: خلاف الرق، وهو الحرية، مأخوذ من السبق، يقال: عتقت الفرس؛ إذا سبقت، وعتق فرخ الطائر؛ إذا طار واستقل،؛ فكأن المعتق خُليَ فذهب حيث شاء. انظر: معجم مقاييس اللغة (٢١٩/٤)، النظم المستعذب (١٠٤/٢). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٤٧٢).

العتق شرعاً: إزالة الرق عن الآدمي تقرباً إلى الله تعالى. انظر: معني المحتاج (٤٨٦/٦)، نهاية المحتاج (٣٥٤/٨).

لحق السيد فيقتضي نفي الضمان ما بقي حق السيد، بخلاف السفيه؛ فإن الحجر عليه لحق نفسه؛ بسبب نقصانه، وذلك يقتضي نفي الضمان حالاً ومألا. قال: إلا أن يكون مأذون له، أي في قبضه.

وخلع المدبر// أ، والمعلق عتقه بصفة كخلع القن، ومن بعضه حر وبعضه رقيق إذا جرت بينه وبين سيده مهاياة، قال [١] **الرافعي**: فليكن عوض الخلع من الأَكْسَاب[٢] النادرة وليحيء فيه الخلاف، وأما المكاتب فيسلم عوض الخلع إليه؛ لصحة يده واستقلاله [٣]. **[١٧/أ]**

قال: ويصح بذل العوض في الخلع من كل زوجة جائزة التصرف في المال، لأنه تصرف في المال، فإن كانت سفيهة لم يجز خلعها، لأنها ليست من أهل التزام المال، فإن خالعها على شيء من المال بعد الدخول، قال في **المهذب**[٤] وغيره فله أن يراجعها، وظاهره يقتضي وقوع الطلاق؟[٥] وفي **التتمة** إن قلنا أن الخلع فسخ لم تصح المخالعة ولا تقع الفرقة كما لو اشترت أشياءً قبل الحجر [٦] وأرادت الإقالة بعد الحجر، وإن قلنا إن الخلع طلاق أو كان بلفظ الطلاق فالطلاق واقع؛ إذا قبلت رجعياً، وإن لم تقبل لايقع؛ لأن الصيغة[٧] تقتضيه، ولو ابتدات فقالت: طلقني على كذا فأجابها؛ فكذلك الجواب.

---

(١) في (ب) : فقال.

(٢) في (ب): الاكتساب.

(٣) **نص عبارة الرافعي**:" فليكن عوض الخلع من الأكساب النادرة، وليجيء فيه الخلاف، وأما المكاتب، فيسلم عوض الخلع إليه؛ لصحة يده واستقلاله". انظر: العزيز شرح الوجيز (٤١٢/٨).

(٤) انظر المهذب: (٤٩٤/٢).

(٥) **وعلل ذلك شيخنا الفاضل الدكتور ياسين يحفظه الله بقوله**: لأن كلمة يراجعها لا تكن إلا بعد وقوع الطلاق.

(٦) في (ب) : قبل الخلع.

(٧) **قال شيخنا الفاضل الدكتور ياسين يحفظه الله**: والصيغة قوله: إن أعطيتيني كذا فأنت مخالعة، فإن لم ترضى؛ لا يقع الخلع لأنه تعليق.

والفرق بين قبول السفيه وقبول المكرهة، حيث فصلنا في المكرهة ولم نفصل في السفيه، إن عبارة المكرهة كالمعدومة، ولهذا [لم] [١] يترتب عليها حكم شرعي في النكاح، [فكذلك] [٢] في حله ومسه السفيه صحيحة، بدليل مسها في النكاح، وإذا كانت صحيحة وقع الطلاق المعلق عليها.

[حكم الخُلْع الأمة بإذن سيدها وعدمه]

قال: فإن كانت أمةً فخالعت بإذن السيد لزمها المال في كسبها [أو ما في يدها] [٣] من مال التجارة، أي إذا لم يكن السيد قد عين لها مالاً تختلع به، وكان ما خالعت به قدر مهر المثل أو دونه، لان العوض في الخلع كالمهر في النكاح، والمهر في نكاح العبد يجب على هذا الوجه، فكذلك هنا، [أما] [٤] إذا زادت على مهر المثل فالخلع أيضاً صحيح، ويكون القدر الزائد على مهر المثل في ذمتها تتبع به بعد العتق، وفي **التتمة**: إنا إن قلنا فيما إذا خالعت بغير إذن السيد على مسمى أنه يثبت المسمى في ذمتها؛ فهنا تثبت الزيادة، وإن قلنا إن المسمى لا يثبت وإنما يثبت مهر المثل؛ فهنا ليس له المطالبة بالزيادة بعد العتق، وهذا منقول المذهب، ولم أرَ فيما وقفت عليه من الطريقتين ما يخالفه، وكان يتجه أن يقال إذا أذن السيد في المخالعة ولم يتعرض لذكر المال، فخالعت على مهر المثل أو دونه؛ يكون في لزوم المخالع به من الكسب //ب، أو من مال التجارة خلاف، مبني على أن الخلع جرى بين الزوجين من غير ذكـــر المال، هل يقتضي المال؟ **وفيه وجهان**، فإن قلنا [إنه] [٥] يقتضيه فيكون الحكم كما ذكرناه[٦] ، وإن قلنا لايقتضيه فلا يوفى من الكسب ولا من مال التجارة. وقد صرح **الرافعي** في الزوجة إذا وكلت في الخلع بمثل ذلك[٧].

[١٧/ب]

---

(١) ساقط من (أ).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (أ): أو فيما يدها.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب): كما ذكرنا.

(٧) انظر الوجيز : (٨/٤٢٠).

قال: فإن[١] لم يكن لها كسب ولا في يدها مال للتجارة تثبت في ذمتها إلى أن تعتق، لأن الطلاق بعد وقوعه لا يرتفع، والزوج لم يوقعه[٢] مجاناً، وهي من أهل الالزام، ولاسبيل إلى إلزام السيد به، لأن إذنه لا يقتضيه، فتعين ثبوته في الذمة، وهل يكون السيد ضامناً له؟ فيه خلاف، كما قلنا في الصداق.

فإن قيل لم لا اثبتم للزوج الخيار بين أن يرضى بذمتها وبين أن يترك العوض، ويريد الطلاق، أو يترك العوض، ويكون الطلاق رجعياً؛ لتعذر وصوله إلى العوض في الحال كنظيره في صداق العبد، ويكون مستمداً من أحد القولين المذكورين فيما إذا خالع الوكيل على أقل من مهر المثل عند الإطلاق على ماسنذكره !

جوابه: أنا حيث أثبتنا للزوجة الخيار في صداق العبد، عددنا التاخير عيبا، والغالب من حال الاجنبية انها لا تعلم حال العبد، لذلك اثبتنا لها الخيار، وههنا[٣] الغالب من حال الزوج معرفة حال زوجته، فإذا لم يعلم يكون مقصراً، فلأجله لم يتثبت له الخيار، ولأن النكاح بعد الحكم بصحته يمكن رفعه بالفسخ، والطلاق بعد وقوعه، لا يرتفع ولايقبل الفسخ ولا يغيره عن صفته التي اتصفت بها حال الوقوع، إلا بأمر متجدد ولم يوجد.

قال: وإن خالعت بغير إذنه؛ ثبت العوض في ذمتها [إلى] [٤] أن تعتق، وتحصل البينونة؛ دفعاً للضرر عن السيد [٥] والزوج بقدر الامكان.

وفي**امالي أبي الفرج** حكاية قول عن **الإمام**؛ أنه إذا وقع الخلع على غير مال السيد، أنه يكون الطلاق رجعياً، وفي **الجيلي** حكايه وجه: أنه يقع رجعياً من غير تفصيل بين أن يقع على العين أو على الذمة.

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (ب): يرَ وقوعه.

(٣) في (ب) : هاهنا.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) في (أ): وعن السيد.

تنبيه! مراد **الشيخ** رضي الله عنه بالعوض المسمى، إذا كان في الذمة، وهو اختيار **القفال والشيخ أبي علي**، وفي **التهذيب**:[١] أن الثابت في ذمتها مهر المثل، وهو ما صدر به **الغزالي** // أ، كلامه[٢]، وحكى ما ذهب إليه **العراقيون** وجهاً مأخذه صحة شراء العبد وضمانه بغير إذن سيده، أما[٣]، إذا كان الخلع على عين من أموال السيد وفرّعنا على المذهب، ففي **الذخائر** حكاية قولين: **الجديد**: وجوب مهر المثل، **والقديم**: بدل المسمى من المثل أو القيمة، **قلت**: وكان يتجه أن تبنى هذه المسألة على المسألة قبلها، فإن قلنا في المسألة قبلها الواجب مهر المثل، فههنا أولى، وإن[٤] قلنا الواجب المسمى فيجئ القولان الجديد والقديم، وحكى **الحنّاطي** وجهاً فيما إذا اختلعت المكاتبة بعين من مال السيد من غير إذنه: أنه يرجع بالأقل من مهر المثل أو بدل العين.قال **الرافعي**: ولابد من مجيئه في الأمة. **[أ/١٨]**

فرع: اختلع السيد أمته التي تحت حر، أو مكاتب، على رقبتها، قال: **اسماعيل البوشنجي**: يحصل[٥] في المسألة بعد امكان[٦] النظر، على **وجهين**: **أحدهما**: أنه يحصل التفرقة، ويكون الرجوع إلى مهر المثل؛ لأنه خالع على بدل لم يسلم له، فإن البدل هو ملك الرقبة، وفرقة الطلاق وملك الرقبة لا يجتمعان، وإذا لم يسلم البدل اشبه ما إذا خالعها على مغصوب وافقهما، أنه لا يصح الخلع أصلاً؛ لأنه لو صح حصلت الفرقة، وقارنها ملك الرقبة، فإن العوض يتساويان والملك في المنكوحة يمنع وقوع الطلاق، وهذا كما قال الأصحاب، فيمن علق طلاق زوجته المملوكة **[حكم اختلاع السيد أمته التي تحت حر أو مكاتب على رقبتها]**

---

(١) انظر التهذيب: (٤٩٩/٢).

(٢) انظر الوسيط: (٢٥٥/٣).

(٣) في (ب): فأما.

(٤) في (أ): فإن.

(٥) في (ب) تحصلت.

(٦) في (ب) امعان.

بعوض لأبنه على موت ابنه؛ لا يقع الطلاق إذا مات الأب[١]، هذا آخر كلامه، ويتجه على الوجه الأول إذا قلنا بصحة الخلع، أن يكون الرجوع إلى قيمتها على قول سيأتي في نظائرها.

قال[٢]: وإن كانت مكاتبه فخالعت بغير إذن السيد، فهي كالأمة؛ لتعلق حق السيد بكسبها، وما في يدها، وإن خالعت بإذنه فقد قيل: هو كهبتها، وفيها قولان: ووجه كونها كالهبة؛ أنها تفوت مالاً لا بعوض مالي، وقيل: لا يصح قولاً واحداً بخلاف سائر التبرعات، لأنه يتعلق بها منّة، وثواب دنيوي وأخروي، وليس في الخلع مثل هذه الفائدة، وفيه تفويت لمرافق النكاح عليها، وفي **الذخائر** أن **الشاشي**[٣] حكى طريقة ثالثة؛ أنه يصح قولاً واحداً.

قلت: ويؤيده أنه يصح من المريضة، والطريق الأول أظهر، ولفظ **ابن يونس**[٤] أصح، لأنه إذا جازت الهبة مع أنها لا تعود بشئ؛ فلأن يجوز الخلع //ب، مع أن فيه عود البضع إليها،كان أولى، والمراد بعدم الصحة هنا لا يرجع إلى الخلع، وإنما يرجع إلى الإذن؛ فيكون كما لو خالعت بغير الإذن، [وإذا صححنا المخالعة والإذن؛ فيكون الحكم كما إذا خالعت الأمة بالإذن] [٥]، نعم [القول] [٦] الذاهب إلى أن السيد يكون ضامناً لعوض الخلع في حق الأمة لا يجئ في اختلاع المكاتبة على ما حكاه **أبو الفرج البزار**، وعلله[٧]: بأن للمكاتبة يداً، وما لايطمع فيه الزوج؛ بخلاف الأمة. **[١٨/ب]**

---

(١) في (ب): الابن.

(٢) أراد به القول الثاني؛ اسماعيل البوشنجي.

(٣) **الشاشي**: هو أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الفقيه الشافعي، صاحب وجه في المذهب، والد القاسم صاحب كتاب التقريب الذي ينقل عنه في النهاية والوسيط له كتاب في الأصول وشرح الرسالة ، توفي سنة ٣٦٦هـ انظر : شذرات الذهب (٥١/٣)، وطبقات القاضي شهبة (١/ ١٢٣)، وفيات الأعيان (٤/ ٥٧٥).

(٤) في (ب): ابن.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (ب): عللها.

قال: وليس للأب والجد ولا لغيرهما من الأوليا أن يخلع امرأة الطفل، لقوله ﷺ : ((الطلاق لمن أخذ بالساق)) [(١)]، والزوج هو الموصوف بهذه الصفة؛ ولأن عفاف الزوجين مقصوده، وقد يكون للزوج فيها غرض، فليس للولي[(٢)] تفويته، بخلاف الأموال، فإن الاعيان فيها غير مقصوده، وإنما المقصود المالية وهي حاصلة عند المعاوضة.

[خلع الطفلة والسفية والمجنونة]

قال: لا أن تخلع الطفلة بشيء من مالها، وكذلك السفية والمجنونة، لانه يسقط[(٣)] بذلك حقها من المهر والنفقة والاستمتاع، فلاحظ فيه، وتصرف الولي منوط بالحظ والمصلحة، وقال بعض أصحابنا: إن قلنا إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي، فله أن يخالع بالإبراء من نصف مهرها عند وجود **العفو**[(٤)] على هذا القول، وبه قال **الإمام والغزالي وأبو الفرج البزار**، وقال في **المهذب**[(٥)]: إنه[(٦)] خطأ، وقد تقدمت حكاية هذا الوجه في الصداق، وإذاخالعها بشيء من مالها، لم تستحق ذلك، فإن كان بعد الدخول فله أن يراجعها، كذا حكاه في **المهذب**

[المخالعة على الصداق]

---

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، ح (٢٠٨١) (٥٣٢/٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، بلفظ: " قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يارسول الله، إني سيدي زوجني أمته، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها، قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: يأيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق".

قال الزيلعي: في نصب الراية (٢١٠/٤): وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف وأخرجه الدارقطني عن بقية عن أبي الحجاج المهري، وبقية غالب شيوخه مجاهيل وهذا منهم.

(٢) في (ب): للزوج.

(٣) في (أ): لا يسقط.

(٤) **العفو**: ترك المطالبة بما له من الحق، ومنه قوله تعالى ﴿ **وَٱلْعَافِينَ عَنِ** ﴾ سورة آل عمران، آية:(١٣٤)، أي: التاركين مظالمهم عندهم، لا يطالبون بها. انظر: النظم المستعذب (٦٥/١).

(٥) نص عبارة **المهذب**:" وهذا خطأ؛ لأنه إنما يملك الإبراء على هذا القول بعد الطلاق، وهذا الإبراء قبل الطلاق"، انظر التهذيب: (٤٩٠/٢).

(٦) في (ب): إنها.

ومقتضاه: وقوع الطلاق، وهو ما حكاه في **التتمة**، وفي **كلام الغزالي والرافعي** أنه يفصل، فإن خالعها بشيء من أعيان أموالها وصرح بأنه يفعل ذلك بالولاية؛ لم يقع الطلاق كالوكيل الكاذب، وإن صرح باستقلاله عن نفسه، فهو كالخلع الاجنبي بالمال المغصوب، وإن لم يصرح بالولاية ولا بالاستقلال، وذكر أن ذلك من مالها؛ فيقع الطلاق رجعياً، كما في مخالعة السفيه، **وقيل**: أنه كالأجنبي يخالع بالمغصوب، و[لو] [١] لم يذكر أنه من مالها، ولم يعلم ذلك، فهو كالخلع بالمغصوب أيضاً، فإن علم في **وجهان**:**أحدهما**: أن المعلوم كالمذكور، حتى تكون رجعياً على الأظهر، **وأصحهما** هو المذكور في **التهذيب**[٢]، إن الحكم كما لو لم يعلم؛ لأنه لم يبطل التبرع باضافة المال// أ، إلى الزوجة، وقد يظن الزوج أنه مال المختلع، فإن خالع على صداقها على أن **[١٩/أ]** الزوج بريء منه، [أو قال] [٣] للزوج طلقها وأنت بريء منه، ففيه وجهان:

أصحهما : أنه يقع الطلاق رجعياً، فلايلزم الأب شيء.

والثاني: أنه لايقع الطلاق أصلاً؛ لأن الإختلاع على الصداق يشعر بأنه يتصرف بالولاية، وليست [له] [٤] هذه الولاية، فأشبه الوكيل الكاذب، ورأي **الغزالي** إجراء هذا الوجه، فيما إذا اختلع بعدها، وذكر أنه لها.

واعلم: أن **الشيخ** لو اقتصر على قوله، وليس للأب أن يخلع إمرأة الطفل ولا أن يخلع الطفلة بشيء من مالها؛ لعلم أن هذا في حق غيره من طريق أولى، فكان مستغني عنه.

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب): المهذب.

(٣) في (ب): لو قال.

(٤) ساقط من (أ).

قال: ويصح مع الزوجة، ومع الاجنبي، إذا قلنا[١]: إن **الخلع طلاق**، أوكان بلفظ الطلاق، وأما صحته من الزوجة؛ فما قدمناه من الحديث، وأما صحته من الاجنبي؛ فلأن الزوج له حق على المرأة، يجوز لها أن تسقطه عن نفسها بعوض، فجاز ذلك لغيرها كما لو كان عليها دين، وفي **الذخائر** حكاية وجه عن بعض الأصحاب يوافق مذهب **أبي ثور، أنه لايصح**، وأبدا **مجلي** احتمالا فيه ، وقال: ينبغي أن يفصل: فيصح فيما يظهر فيه عرض، ويبطل فيما سواه.

أما إذا قلنا: أن **الخلع فسخ**؛ فلا يصح من الاجنبي؛ لأن الفسخ من غير علة لاينفرد به الرجل، فلا يصح طلبه منه.

فرع، إذا كان الاجنبي سفيهاً؛ فحكمه حكم الزوجة السفيهة، ولو كان عبداً؛ فحكمه حكم الزوجة الرقيقة، وقد تقدم التفصيل في ذلك.

قال: ويصح [بلفظ] [٢] الطلاق وبلفظ الخلع [٣] أما صحته بلفظ الطلاق فلقوله ﷺ : **لثابت بن قيس رضي الله عنه** :((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)) [٤]، وأما صحته بفلظ الخلع: فلأنه اللفظ الموضوع له، وهل ينعقد بلفظ الاستحباب والايجاب؟ الذي ذهب إليه الأكثرون الانعقاد، وحكى **الشيخ أبو محمد** حكاية طاردة للخلاف المذكور في النكاح فيه، واستحسنها **الإمام والغزالي** من جهة القياس، والظاهر الأول؛ لأن الغرض الاصلي منه الطلاق، وهو يمكن تحصيله بلا عوض، والذي ذكر فهو على سبيل الإقتدى والتبعية، ولهذا صح بذل المال على الطلاق من الاجنبي، وأما النكاح فإنه لايخلو في وضعه عن العوض إلا في غاية الندور فكان أشبه //ب، بالبيع. **[١٩/ب]**

---

(١) في (ب): إلا إذا قلنا.

(٢) ساقط من (أ).

(٣) في (ب): ويصح بلفظ الطلاق.

(٤) سبق، ص (١٣٩).

قال: فإن كان بلفظ الطلاق، فهو طلاق؛ لأنه لا يحتمل غيره، وكذا إن كان بكناية من كنايات الطلاق ونوي به الطلاق، لأن الكناية[١] مع النية كالصريح.

قال: وإن كان بلفظ الخلع والمفاداة والفسخ، فإن نوى [به] [٢] الطلاق فهو طلاق، وإن لم ينو به الطلاق، ففيه ثلاث أقوال:

اعلم: أنه كان من حق التصنيف أن يقدم الكلام في المسألة الثانية، ثم يذكر الأولى بعدها، إذ هي تتفرع عليها كما ذكر في **المهذب**[٣] ، وذكره غيره وهكذا يفعل، فيقول إذا وقع عقد الخلع من غير نية الطلاق، ففيه ثلاثة أوقوال:

القول الأول: أنه طلاق؛ أي صريح، فينقص العدد، وإذا جرى ثلاث مرات لم ينكحها إلا بمحلل، وهو الذي نص عليه في **الإملاء**[٤]، وأجازه[٥] صاحب **التهذيب**، لأنها تبذل العوض في مقابلة ما يملكه الزوج من الفرقة[٦]، [والفرقة التي] [٧] يملك ايقاعها في الطلاق دون الفسخ، فانصرف العوض إليه كسائر الاعواض.

---

(١) **الكناية** لغةً: أن يُتكلم بشيء، ويراد به غيره، مما يستدل عليه؛ كالرفث والغائط. انظر: مادة: [ك ن ي]، لسان العرب (٦٦٤/٨)، المصباح المنير ص (٢٨٠).
الكناية شرعاً: ألفاظ تحتمل في ظاهرها غير الطلاق، كقوله: أنت خلية، أو برية، أو بتة؛ ولايقع طلاقاً إلا بنية الطلاق. انظر: الحاوي الكبير (١٦٠/١٠)، مغني المحتاج (٩/٥).
وأضاف فضيلة الدكتور/ عبدالرحمن الموجان يحفظه الله: "مع احتمال الطلاق، وهي في احتمال الطلاق أظهر".

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: المهذب (٤٩٠/٢-٤٩١).

(٤) **ما نص عليه في الإملاء** : إنّه لا يحتاج إلى النية ، ويكون دخول العِوَضِ يقوم مقام النية، انظر: الشامل ص (٨٣).
والإملاء: هو مؤلف للإمام الشافعي في نحو أماليه حجماً، وقد يُتَوَهَّمُ أنه الأمالي ؛ وليس كذلك، ألفه بمصر، وأودع فيه القول الجديد، وهو مفقود. انظر: كشف الظنون (١٦٩/١). والإمام الشافعي، سبق، ص (١٢٥).

(٥) في (ب): وأختاره.

(٦) مكرر في (ب).

(٧) ساقط من (ب).

[مأخذ حمل لفظ الخلع والمفاداة على الطلاق إن لم ينوي به الطلاق]

وأما كونه صريحاً في الطلاق، فقد **اختلف الاصحاب** في مأخذه، فقيل مأخذه: أن ذكر المال انتهض قرينة في الحاق الكناية بالتصريح، فكان ذكر المال قائما مقام النية، وهو ما ذكره **ابن الصباغ**، وقيل المأخذ على ما حكاه **الغزالي**[١]، أنه يكرر على لسان **حملة الشريعة**، لإرادة الفراق، فالتحق بالمكرر في القران، وإلى هذا ذهب المعظم وهو الصحيح في **النهاية**[٢]، غير أن عبارتهم[٣] أنه مكرر[٤] على تكرر لسان العامة.[٥]

والقول الثاني: أنه فسخ، لاينقص به العدد، ويجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر، وهو القديم، والمتصور في الخلاف، واختاره **القاضي أبو حامد**[٦] وذكر في **الابانة**؛ أنه الأصح، وكذلك **القاضي أبو الطيب** في أخر **تعليقته**، وذكر **أبو مجلد البصري**: أن الفتوى عليه، وإن كان في النهاية أن الفتوى بأنه طلاق، **ووجهه** : أن الخلع فرقة بتراضي الزوجين ، يوجب[٧] أن يكون من القسم الذي يتصور أن يكون من كل واحد من الزوجين، وهي فرقة الفسخ، ولأن الفرقة تحصل بالفسخ كما تحصل بالطلاق.

---

(١) نص كلام **الغزالي**: " لأنه تكرر في لسان حلمة الشرع لإرادة الفراق فالتحق بالمتكرر في القرآن" انظر: الوسيط (٣١٤/٥).

(٢) انظر: النهاية (٢٩٣/١٣-٣٩٤).

(٣) في (ب): عباراتهم.

(٤) في (ب): تكرر.

(٥) انظر: الوسيط (٢٣٧/٣).

(٦) انظر الوسيط: (٢٤٦/٣).

(٧) في (ب): وجب.

ثم الطلاق ينقسم إلى ماهو بعوض وإلى ماهو بغير عوض، فليكن الفسخ كذلك، قال **الغزالي**(١) وحقيقة الخلاف راجع إلى أن النكاح هل يقبل الفسخ تراضياً؟ فعلى قول يقبل قياساً على البيع، ومن هذا المأخذ جرى الخلاف فيما إذا اشترطت المرأة نسيا وخرج الزوج // أ، دونه مع كونه كقولها في ثبوت الخيار وقد أشار إلى ذلك **الإمام** في ضمن فصل يشمل على الغرور، فإن قيل: لو كان فسخاً لارتد المسمى في العقد، إذا كان قبل الدخول كما في سائر الفسوخ؟ فالجواب وهو الأصح (٢): **[٢٠/أ]**

القول الأول: أنه قد قيل به، وعلى تقدير التسليم(٣) هو الاصح، فإنما كان كذلك لأن الفسخ بالخلع لايستند إلى أصل العقد،[وإنما هو عقد مبتدأ.

والقول الثاني: وإنما يجب رد المسمى، إذا استند الفسخ إلى أصل العقد] (٤) كالعيوب، هكذا فرق في **الذخائر**' **والقول الثالث**: أنه ليس بشيء، فلاتحصل به فرقة طلاق ولا فسخ، وهو المنصوص عليه في **الأم**.

[نية الطلاق بلفظ الخلع أو المفاداة أو الفسخ]

وقال **الإمام والروياني** أنه **ظاهر المذهب**، لأنه كناية في الطلاق، وقد عري عن النية، فلم تقع به الفرقة كسائر كنايات الطلاق، وما ذكر من كون العوض فيه قائماً مقام النية؛ فجوابه: أن ذكر العوض قرينة، ومذهب الشافعي أن قرينة السؤال ..... (٥) لا تجعل الكناية صريحاً، فكذلك قرينة ذكر المال، وهذا إذا جرى العقد بلفظ الخلع(٦)، فإن كان بلفظ المفاداة أو الفسخ، فإن قلنا: إن لفظ الخلع طلاق إما صريح على القول الأول، أو كناية على**القول الثالث**؛ فلفظ الفسخ

---

(١) **نص كلام الغزالي**:" وحقيقة الخلاف راجع إلى أن النكاح، هل يقبل الفسخ تراضياً؟ فعلى قول يقبل قياساً على البيع". انظر الوسيط: (٣١٢/٥).

(٢) ساقط من (أ)..

(٣) في (أ): هو.

(٤) ساقط من (أ).

(٥) كلمة غير واضحة في النسختين.

(٦) **ألفاظ الخلع ثلاثة**: الخلع، والفسخ، والمفاداة، انظر: الوسيط (٢٣٧/٣).

كناية[١]. وفي لفظ المفاداة وجهان: **الأصح** منهما وهو ماحكاه في **التهذيب** أنه كلفظ الخلع، فيخرج على القولين، وإن قلنا: إن لفظ الخلع فسخ، ففي لفظ الخلع وجهان؛ أصحهما: وهو المذكور في **التهذيب**: أنه صريح، وينسب إلى اختيار **القاضي الحسين**، والثاني: أنه كناية، وفي **التتمة**: أنه اختيار **القفال**، وفي **النهاية**[٢]: نسبته إلى **العراقيين**، وفي لفظ المفاداة أيضاً وجهان أظهرهما أنه صريح كلفظ الخلع وهو ما جزم به في **التهذيب**[٣].

أما إذا نوى الطلاق بلفظ الخلع أو المفاداة أو الفسخ، فقد قال **الشيخ** رضى الله عنه: أنه يكون طلاقاً[٤]، ووجهه: أنا إن جعلنا ذلك كناية في الطلاق فقد اقترنت به النية، فكان طلاق كسائر الكنايات[٥]، وإن قلنا إنه فسخ فالفسخ في الخلع يعتمد التراضي بالفسخ، فإذا لم يقصد الزوج الفسخ، ولم يخطر له ببال، فالتراضي على الفسخ مفقود[٦]، وهو سبب الفسخ، فلايثبت ويثبت الطلاق، لأن اللفظ يحتمله، وقد اقترنت النية به، فصار كسائر الكنايات، وفي **المهذب** حكاية وجه[٧]، أنه إذا أتي[٨] بلفظ الخلع لا يكون طلاقاً، وينفذ الفسخ، //ب، واختاره **القاضي الحسين**، وهو المذكور في **التتمة والوجيز**[٩]، وفي **الوسيط**[١٠] أنه الظاهر. **[٢٠/ب]**

(١) قال ابن **النقيب**: إذا لم ينو الطلاق؛ لم يقع، ولم يذكروا فيه خلافاً إلا من صاحب التنبيه، انظر السراج (٢٦١/٦).

(٢) وعلل **الجويني** ذلك بقوله : " لأنه لا ذكر له في الشرع، ولا جريان له على الألسنة"، انظر النهاية: (٢٩٣/١٣).

(٣) وقال **البغوي** هو قول: عمر وعلى وابن مسعود وأكثر الصحابة رضوان الله عليهم، انظر التهذيب: (٥٥٤/٥).

(٤) انظر المهذب: (٤٩٠/٢).

(٥) في (ب): وان قلنا انه صريح في الطلاق فالنية تؤكده.

(٦) في (ب): مقصود.

(٧) انظر المهذب: (٤٩١/٢).

(٨) في (ب): من دون أتي.

(٩) انظر الوجيز: (٤٠٠/٨).

(١٠) انظر الوسيط: (٢٣٧/٣).

وفي **النهاية** أن المحققين قطعوا به، ولأنه وجد معاداً في موضوع صريحاً فانصرف إلى غيره بالنية، كما لو نوي بلفظ الطلاق الطهارة أو بالعكس، وفي **الذخائر** الحاق كل ما جعلناه صريحاً في الفسخ في المفاداة والفسخ بالخلع، وهذا في المعني، قال **ابن يونس**: والصحيح الأول، وهو الذي يشعر ايراد صاحب **التهذيب**، حيث قال وهو فسخ إلا أن ينوي به الطلاق، وقد قطع به في **الشامل**، والفرق أن الفسخ والطلاق نوعان، يدخلان تحت حيز الطلاق والنية[١] ويشتركان في ثبوت العدة، والطلاق والظهار لايتقاربان مثل هذا التقارب، ولأن النكاح يختص بالنكاح فلا يجعل ما هو صريح فيه صريحاً في حكم أخر يتعلق به والفسخ لا يختص بالنكاح ، فجاز أن يكون كناية فيه.

فروع[٢]: إذا قلنا إن الخلع فسخ فهل يصح بالكتابة كالمبارأة والتحريم وسائر كنايات الطلاق، إذا نويا بذلك الفسخ؟ فيه وجهان محكيان في **المهذب**[٣] وغيره: **والأصح** في **الشامل والرافعي**، أنهما يجريان في لفظ المفاداة والفسخ إذا قلنا إنه كناية على هذا القول، أما إذا نوى الخلع، عاد الخلاف في أنه فسخ أو طلاق، وبلفظ البيع والشراء كناية في الخلع على القولين، وذلك بأن يقول بعت نفسك منك بكذا؟ فتقول اشتريت أو قبلت، ولفظ **الإقالة** كناية فيه أيضاً، ومع الطلاق بالمهر من جهة الزوج، ومع المهر بالطلاق من جهة المرأة، يعتريها على الخلع، قال **الرافعي**: فليكونا كنايتين، كما لو قال بعت منك نفسك، وفي **الزيادات**[٤] **لأبي عاصم العبادي** أن بيع

---

(١) في (ب): البينونة.

(٢) في (أ): فروح.

(٣) أحدهما: لا يصح؛ لأنه تعليق على الصفات، والثاني: يصح؛ لأن أحد نوعي الفرقة، انظر المهذب: (٢/٤٩١).

(٤) **الزيادات**: كتاب في فروع الشافعية مصنف من مائة جزء، مغلق العبارة، شديد الغموض؛ لتحفيز الأذهان الثاقبة فيه، وهو الاسلوب الذي اتبعه مؤلفه، أبو عاصم العبادي، انظر: كشف الظنون (٢/٩٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/٤٠٩).
و**أبو عاصم العبادي**: هو القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي كان إماماً ، دقيق النظر ، تفقه على كثيرين ، وتفقه عليه كثيرون ، وصنف كتباً جليلة كالمبسوط ، والهادي ، والزيادات وغيرها أخذ الفقه عن أبي إسحاق الإسفراييني وأبي طاهر الزيادي وغيرهما توفي سنة ٤٥٨هـ، نظر : شذرات الذهب (٣/٣٠٦)، وطبقات الفقهاء (١/ ٢٣٤)، وطبقات ابن شهبة (١/ ٢٣٢).

الطلاق مع ذكر العوض صريح وبدون ذكر العوض فيه **وجهان**؛ أحدهما: أنه لايقع مالم ينو، والثاني: يقع بمهر المثل.كذا وقفت عليه، وقد حكاه **الرافعي** في كتب الطلاق عنه أيضاً[1]، وينعقد الخلع بالعجمية، كما ينعقد بالعربية.

تنبيه: إذا تأملت ما ذكرناه، علمت أن أئمة المذهب قد فرقوا بين لفظ الخلع والمفاداة، والفسخ، في بعض المواضِع، على خلاف، وفي بعض بلا خلاف، وكلام **الشيخ** رضي الله عنه يقتضي التسوية بين الالفاظ الثلاثة في جميع الاحكام التي ذكرها// أ ولم أر ذلك لأحد فيما وقفت **[٢١/أ]** عليه، إلا ما حكاه **الجيلي**، وقال: إنه الأصح في الكتب، وموضع المناقشة لايخفي على متأمل.

قال: ولايصح الخلع إلا بذكر العوض، لأنه عقد معاوضة فلابد فيه من ذكر العوض كالبيع، والمراد من عدم الصحة هنا عدم البينونة، وأما حصول الفراق من غير بينونة ناجزة إذا كان بعد الدخول، فهو مبني على أنه فسخ أو طلاق! فإن قلنا: إنه فسخ لغا، ويصير وجود ذلك كعدمة لأن الفسخ بالتراضي لايكون إلا على عوض، وإن قلنا: إنه طلاق صريح، ومأخذ الصراحة ذكر المال ، ولم ينو لغى أيضاً، أما إذا قلنا مأخذ الصراحة الشيوع، أو ذكر العوض، ونوى أو قلنا هو كناية ونوى وقع رجعياً، إذ ليس من [شرط] [2] وقوع الطلاق ذكر المال، وفي **التتمة** أنا حيث قلنا إن مأخذ الصراحة الشيوع فذاك في حالة ذكر العوض، أما عند عدمه فلا، لأن استعمال لفظ الخلع من غير ذكر العوض غير معهود ، فإن نوى الطلاق وقع ، وإن لم ينو فلا، وفي النهاية أن سياق كلام الأصحاب، أنه لو نفي العوض في الخلع؛ لم يصح الخلع على قول الفسخ.

---

(١) نعم ذكره **الرافعي**، ووقفت عليه بلفظ: " إذا قال: بعت منك طلاقك، فقالت اشتريت، ولم يذكر العوض لا تحصل الفرقة؛ إذا لم يكن نية، وقيل تقع طلقه بمهر المثل"، انظر الوجيز : (٥٢٧/٨).

(٢) في (ب): شرطه.

قال: والقياس الحق صحته بلا عوض، فإن النكاح إذا نفي فيه الصداق انتفى على الأصح ومن قال بوجوبه قال: إذا جرى المسيس وجب لا محالة، فليجب بالعقد رعاية لحرمة البضع، ومثل هذا المعنى لا يتحقق في الفسخ، وهو في وضعه مستغن عن العوض، [فيلحظ] [(١)] من ذلك أنا إن قلنا إن الخلع فسخ لغا على الأصح، وإن قلنا أنه طلاق ولم ينو به الطلاق، لم يقع إلا على رأي إذا جعلنا مأخذ الصراحة الشيوع، وإن نوى[(٢)] وقع.

وحيث حكمنا بالوقوع، فهل من شرطه قبولها؟ فيه **وجهان: أشبهما:** وهو المذكور في **التهذيب** واختيار **الإمام**، أنه لاحاجة إليه لاستقلال الزوج بالطلاق الرجعي، **والثاني:** وهو المذكور في **الوجيز**، فإنه يفتقر.

ثم هذا الخلاف فيما إذا قال خالعت[(٣)] واضمر التماس جوابها، إما إذا لم يضمر، أو قال:خلعت؛ فلاحاجة إلى القبول، وهكذا حكاه **الرافعي**[(٤)]، وهو في **النهاية** احتمال من عند **الإمام**، ثم هذه التفاريع كلها على قولنا إن الخلع // ب المطلق لا يقتضي ثبوت المال، وقال بعض **[٢١/ب]** أصحابنا أنه يقتضي ثبوته، وهو **اختيار القاضي حسين**، وجعله الامام أظهر، لأن الخلع يوجب المال إذا جرى على خمر أو خنزير فإذا جرى مطلقاً أوجبه كالنكاح[(٥)]، فعلى هذا إن جعلناه فسخاً أو كناية، ونوى؛ وجب مهر المثل، وحصلت البينونة، وإن جعلناه كناية ولم ينو لغى، وإن جعلناه صريحاً؟ فإن قلنا مأخذه الشيوع نفذ الطلاق على مهر المثل، وأن قلنا مأخذه المال، لم ينفذ الطلاق.

---

(١) في (أ): يلحظ.

(٢) في (ب): وأنوى.

(٣) ماحكاه الرافعي مخالف، حيث قال: "خالعتك، ولم يضمر التماس الجوابها، وانتظر قبولها"، انظر: الوجيز (٨/٤٠١).

(٤) انظر الوجيز: (٨/٤٠١).

(٥) انظر الوجيز: (٨/٤٠٠).

[إثبات مطلق الخلع لا يقضي المال فلو نوى المال هل تؤثر النيه في ثبوته]

فرع: إذا قلنا مطلق الخلع لا يقتضي المال، فلو نوي المال، فهل تؤثر النية في ثبوته؟ **فيه وجهان:**فإن قلنا: تؤثر، فلا بد من ثبتها أيضاً. وإن قلنا: لاتوثر وقع الطلاق، ويلغى نية المال، أولا يقع؛ لأنه نوى الطلاق على المال لا مطلقاً، فيه وجه آخر: إذا اختلعت نفسها على ما بقي لها من الصداق فخالعها الزوج عليه، وكان لم يبق لها عليه شيء، ففي **فتاوى صاحب التهذيب** ذكر وجهين: في أنه هل يحصل البينونة بمهر المثل؟ تخريجاً [١] على الخلاف فيما إذا تخالعا من غير تسمية مالٍ، ورجح القول بالحصول، وفي **فتاوى القفال**: أنها: إن كانت **جاهلة الحال،** فالواجب عليها مهر المثل أو مثل ذلك القدر، وفيه القولان المعروفان. وإن كانت **عالمة بالحال،** فإن كان الجاري بينهما لفظ الطلاق فتعين، ويعود الخلاف في الواجب، أو يقع[٢] رجعياً؟ فيه وجهان. وإن كان[٣] الجاري لفظ الخلع، [فإن قلنا في الطلاق يجب فههنا أولى، وإلا فوجهان، بناء على لفظ الخلع][٤]، هل يقتضي ثبوت المال، كذا حكاه **الرافعي**[٥] في أخر كتاب الخلع.

قلت: ويتجه أن يجئ هذا التفصيل فيما إذا خالعها على ما في كفها، ولم يكن فيه شيء، وإن كان **الغزالي في الوسيط** جزم فيها بوقوع الطلاق رجعياً، وفي **الشامل والتتمة،** أن تكون ثابتاً، والرجوع إلى مهر المثل، وفي **الرافعي** أنه يشيه [أن لا] [٦] يكون جواب **الغزالي** فيما إذا كان عالماً بصورة الحال، والثاني فيما إذا ظن في كفها شيئا [٧].

---

(١) **تخريجاً**: هي الأحكام التي استنبطها الأصحاب في مسألتين متشابهتين قد نص الشافعي فيها على حكمين مختلفين، أو تكون الأحكام التي استنبطوها في مسألة مسكوت عنها من نص معين للإمام، انظر : المذهب عند الشافعية (٢١٠ – ٢١١)، الشامل ص (٤٧٨)، المهذب (٢/ ١٠٠)، الحاوي (١٠/ ٢٨٢)، البيان (١٠/ ٢٢٧).

(٢) في (ب): ويقع.

(٣) في (ب): فإن كان.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) نص الأمام الرافعي:" وإن كان الجاري لفظ الخلع، فإن أوجبنا المال، إذا جرى لفظ الطلاق، ففي لفظ الخلع أولى، وإلا جرى في لفظ الخلع وجهان: بناء على أن لفظ الخلع هل يقتضي ثبوت المال" انظر: الوجيز (٤٧٦/٨).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) في (ب): بزيادة والله أعلم.

قال: فإن قال أنت طالق وعليك ألف! وقع الطلاق رجعياً، أي إذا كان بعد الدخول، ولم يستوف بذلك عدد الطلاق، ولم يسبق منها طلب سوا قبلت أو لم تقبل، لأنه أوقع الطلاق مجاناً، ثم استأنف الاخبار عن ايجاب العوض من غير طلاق فاشبه ما لو قال: وعليك حج، وهذا الخلاف ما لو قالت طلقني وعلى ألف // أ فطلقها، حيث قلنا يقع الطلاق بائنا بالألف. **[٢٢/أ]**

[حمل قوله أنت طالق وعليك على الخلع إن غلب ذلك في العرف]

والفرق الذي يتعلق بالمرأة من هذا العقد التزام المال، فيحمل اللفظ منها على الالزام والزوج، ينفرد بالطلاق، فإذا لم يأت بصيغة المعارضة، حمل كلامه على ما ينفرد به، وفي **التتمة** أنه إذا شاع في العرف[(١)] استعمال لفظ المسألة في طلب العوض والتزامه كان كما لو قال طلقتك على الألف، أما إذا سبق منها الطلب، فقالت: طلقني بألف، قال: أنت طالق؛ استحق الألف، ولكن بقوله أنت طالق، إذا السؤال كالمعاد في الجواب،ولو قالت: طلقني ببدل، فقال أنت طالق بالبدل، [أو أطلق][(٢)] فتحصل البينونة بمهر المثل، ولو قال: والصورة هذه أنت طالق وعليك ألف، فإن قبلت حصلت البينونة، والا لم يقع الطلاق.

قال: فإن ضمنت له الألف لم يصح الضمان؛ لأنه ضمان ما لم يجب، فإن دفعت إليه الألف كانت **هبة** يشترط فيها **شرائط الهبة**.

ولو قال الزوج: أردت بقولي عليك ألف، الالزام، وعينت ما القائل بقوله: طقلتك على ألف، لم يصدق، فإن وافقته المرأة **فوجهان، أصحهما** أنه يؤثر وتبين منه بالألف، ويكون المعني، ولي عليكم ألف عوضاً عنه.

ولو قال: أنت طالق على أن لي عليك ألف، فقبلت؛ صح الخلع، ووجب المال، كذا نقله **العراقيون**، حكاه عن **الأم**[(٣)]؛ لأن كلمة على كلمة شرط، فتجري مجرى قوله أنت طالق على

---

(١) **العرف لغةً**: يدور حول أصلين، أحدهما: تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض؛ ومنه: عرف الفرس؛ سمي بذلك لتتابع الشعر عليه، والآخر:السكون والطمأنينة، والأمر المعروف: إذا سكنت إليه النفس، انظر: مقاييس اللغة (٢٨١/٤). **العرف اصطلاحاً**: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الطبائع بالقبول. انظر: التعريفات ص (١٠٦).

(٢) في (أ): إذا أطلق.

(٣) انظر: الوجيز (٤٣٤/٨).

ألف، بخلاف وعليك ألف، فإنه استئناف لاشرط، وقال **الغزالي**:[١] ظاهر هذا أنه شرط والطلاق لايقبل الشرط، فيلغوا، أو يقع الطلاق رجعياً، ومراده أن الصيغة صيغ شرط والشرط في الطلاق يلغوا، إذا لم يكن من قضاياه، كما لو قال: أنت طالق على أن لا أتزوج بعدك، أو على أن لك عليّ كذا.

قال: وإن قال أنت طالق على ألف، فقبلت بانت، ووجب المال عليها، أما وجوب المال عليها فلقبولها، وأما البينونة فلأن الطلاق وقع إن وجود شرطه ، وهي إنما بذلت المال لتملك البضع، فلايملكه الزوج، ولأن الرجوع إليه، كما أن الزوج لما أن بذل الماي صداقاً ليملك البضع لايكون للمرأة ولاية الرجوع إلى البضع، ولو استدل مستدل **بقوله تعالى** ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِۦ** ﴾ [٢] لدل على الحكمين، // ب والمراد بالمال الواجب المسمى، إن سمى مالاً في العقد أو نوياه إن لم يُسمى، أو مهر المثل عند عدم التسمية والنية، هكذا صرح به **ابن الصباغ**[٣] وفي **الوسيط**[٤] أنهما إن لم يسمي شيئا في العقد وتوافقا على إرادة نوع واحد، فلا خلاف أن ذلك لا يحتمل في الخلع، ويكون الخلع على مجهول، وفي **البسيط** حكاية ذلك عن **العراقيين**.

[المراد بالمال في الخلع]

[٢٢/ب]

---

(١) انظر: الوسيط (٣/٢٤٦).

(٢) سورة البقرة، آية رقم : (٢٢٩).

(٣) قال **الرافعي**: " وهو اختيار ابن الصباغ"، انظر: الوجيز (٨/٤٦١).

(٤) ذكر **الغزالي**: " فإن خالع على مجهول فسد العوض ونفذت البينونة ، والرجوع إلى مهر المثل"، انظر: الوسيط (٣/٢٤٣).

وفرق في **الوسيط**[١] بين ذلك، وبين ما إذا خالعها على ألف درهم، وفي البلد نقود مختلفة، وتوافقا على إرادة نوع منها بالنية، فإن الاظهر فيها الصحة، وإن ذلك محتمل، وهو ما نقله **الأم** عن **العراقيين** لا غير، لأن اللفظ في إطلاق الألف صريح في الاحتمال[٢] ، ولم يوجد سوى مجرد العدد، وهو لا يبنى على ماهية ولا جنسيه ولا نوعية بخلاف الدراهم، فإنه لم يبق إلا التفضيل بالصفات.

قال: وفي كلام **القاضي** ما يدل على أن عموم الألف كعموم الدراهم، وما نقله الإمام عنه صريحاً، قال **الرافعي:** وإذا تأملت كتب **شيخي العراقيين إبي حامد وأبي الطيب وغيرهما،** وجدتها متفقة على ما ذهب إليه **القاضي**[٣].

قلت: ويؤيد ذلك ما تقدمت حكايته في كتاب النكاح، هو أن الرجل إذا كان له بنات، فقال الرجل زوجتك بنتي ونويا واحدة بيعنها، إن النكاح ينعقد على المنوية على ما صار إليه **العراقيون** وصاحب **التهذيب،** مع أن الشهادة شرط فيه، ولا مطلع للشهود على النية، فإذا جوزنا ذلك مع ما ذكرناه، فلأن[٤] يصححوا الخلع على المنوي أولى، وذكر **الشيخ أبو محمد** طريقة أخرى في المسألة، فقال إن لم يتواضعا على أن المراد بالألف ماذا؟ فليس إلا القطع بفساد الخلع، والرجوع إلى مهر المثل، وإن تواضعا قبل العقد على أن يعنيا بالألف جنساً ونوعاً واحاطا

---

(١) ما ذكر في **الوسيط**:"إن قال إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق، وفي البلد نقود مختلفة كلها نقرة خالصة، لكن الغالب في المعاملة واحد، فأتت بالغالب: طلقت، وملك الزوج"، انظر: الوسيط (٢٤٧/٣).

(٢) **الإحتمال:** من الحمل، وهو في اصطلاح الفقهاء والمتكلمين: يجوز استعماله بمعنى الوهم والجواز، فيكون لازماً، وبمعنى الاقتضاء والتضمن؛ فيكون متعدياً، مثل إحتمل أن يكون كذا، وإحتمل الحال وجوهاً كثيرة. انظر: مادة: [ح م ل]، المصباح المنير، ص (٨٢).

(٣) نص الأمام **الرافعي**: "وأنت إذا تأملت كتب شيخي العراقيين: أبي حامد وأبي الطيب وغيرهما، وجدتها متفقة على ما استخرجه من كلام القاضي – رحمه الله– وهو احتمال الابهام بالألف"، انظر: الوجيز (٤٦٩/٨).

(٤) في (ب) من غير:ن.

به، فالخلع ينعقد، وهذا يلتفت على التردد في مهر السر والعلانية، هكذا أطلقه **الإمام** وفي **الوسيط**[١] تخصيص ذلك بإرادة نوع من الدراهم.

قال: ويجوز على الفور[٢] وعلى التراخي ، [أي: الخلع منه ما يكون القبول فيه على الفور، ومنه ما يكون على التراخي] [٣] ، لأن الزوج إذا بدأ بالطلاق وذكر العوض، كان معاوضة فيها شايبة التعليق، أما جهة المعاوضة فلأنه يأخذ مالاً في مقابلة ما يخرجه عن ملكه، وأما شايبة التعليق؛ فلأن وقوع الطلاق يترتب على قبول المال وبذله ،كما يترتب الطلاق المعلق // أ بالشروط عليها. **[٢٣/أ]**

ثم تارة يغلب معنى المعاوضة تعتبر الفورية، كما في عقود المعاوضات وتارة معنى التعليق، فلا يراعى الفورية، وتارة يراعي المعنيان ويختلف ذلك بالصيغ الماتي بها.

وقد بين **الشيخ** ذلك بالمثال، قال[٤]: فإذا قال خالعتك على ألف[وأنت طالق على ألف][٥] أو إن ضمنت لي ألفا، أو[إن][٦] أعطيتني الفاً فأنت طالق، لم يصح حتى يوجد القبول [أي][٧] **في الصور الثلاث:**

الأول: أو العطية أي في الصورتين الأخيرتان عقيب الايجاب، وفي **الجيلي** جعل صورة الضمان مثل صورة الاعطا، فلا يقع فيها طلاق[٨] مالم يوجد الاعطاء وتوجيه ما قاله **الشيخ**.

---

(١) انظر: الوسيط (٣/٢٥٦).

(٢) في (ب): بدون على.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (ب): فقال.

(٥) ساقط من (أ).

(٦) ساقط من (أ).

(٧) ساقط من (أ).

(٨) في (ب): الطلاق.

[إما][(١)] في المسألتين الأوليتين، فلان الصيغة صيغة معاوضة، وليس فيها ما يدل على التعليق فكان جوابها على الفور، كما في البيع.

وأما في الثاني: فلإن إن وإذا يحتملان الفور والتراخي، فإذا اقترن بهما ذكر العوض حملا على الفور، لأن المعاوضات تقتضي الجواب على الفور، فخصصنهما بحكم المعاوضة وقصرناهما على أحد محتمليهما، وفي **التتمة** إن [اشتراط] [(٢)] تعجيل الاعطاء مخصوص بما[(٣)] إذا كانت الزوجة حرة، أما إذا كانت أمة، فلا يعتبر الفور في حقها، وتقع الطلاق مهما أعطته لأنها لا تقدر على الاعطاء في المجلس لأنه لا يد لها، ولا ملك، وأنها إذا أعطت الألف من كسبها، حصلت البينونة لوجود الصفة، وعليها رد المال للسيد ومطالبتها بمهر المثل إذا اعتقت.

قلت: وتتجه أن يكون في حصول البينونة خلاف، كما إذا أعطته الحرة مغصوباً ويؤيده ما نقله في **التهذيب**[(٤)]، وهو ما إذا قال لامراته الأمة: إن أعطيتني ثوباً فانت طالق، فاعطته ثوباً لم تطلق، وفي **الرافعي**[(٥)]: حكاية وجه أن الاعطاء إذا وجد قبل التفرق من المجلس يوقع الطلاق؛ وإن طالت المدة، ويجعل مجلس التخاطب جامعاً كما في العرف، وفي **الوسيط**: حكاية وجه؛ أنه لا يختص الاعطاء بالمجلس أيضاً؛ كسائر التعليقات[(٦)].

---

(١) في (أ): إلا.

(٢) في (أ): اشترط.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) لم أجده.

(٥) انظر:العزيز شرح الوجيز (٨/٤٣٤).

(٦) بين الإمام الغزالي أن ذلك الوجه بعيد، حيث قال: " وفيه وجه بعيد: أنه لا يختص كالتعليقات كلها"، انظر: الوسيط (٣/٢٤٦).

وقال **الرافعي**: أنه محكي عن **شرح التلخيص**[١]، **والشيخ** رضي الله عنه في المذهب اختارمن عند نفسه أن إذا تلحتق بمتى ، لانها تسد مسدها في قول القائل متى ألقاك[٢] فإنه يحسن أن يقول إذا شئت كما يحسن أن قول متى // ب شئت، بخلاف إن، فإنه لا يحسن أن يقال في جوابه إن شيئت. **[٢٣/ب]**

وأعلم أن القبول **في المسألة الأولى**: أن يقول قبلت الألف، ولايشترط أن تقول اختلعت، وفي **فتاوي القفال**، أن **أبا يعقوب** غلط فقال: لابد وأن تقول[٣] اختلعت.

وفي المسألة الثانية، أن يقول قبلت الألف، والاتيان باللفظ شرط على ما حكاه **الرافعي، ومجلي وصاحب الشامل والمتولي**، أنها إذا دفعت له الألف على الفور، وقع الطلاق، لأنه طلقها على الألف[٤]، فكيف حصلت له وقع بها الطلاق.

وفي المسألة الثالثة، أن يقول ضمنت، ولايقوم مقامه الإعطاء على ماحكاه في **الشامل** وعلى ما قاله **الجيلي**، يكفي الاعطاء، والإعطاء الذي يقع به الطلاق في المسألة الرابعة والخامسة أن يسلم إليه فيقبضه، وإن وضتعه بين يديه، وأذنت له في قبضه كفى، وأذا امتنع الزوج من القبض، وفي **شرح الجويني حكاية** وجه: أنه لا يكفي الوضع بين يديه، بل لابد من التسليم والتسلم[٥]، وفي **الذخائر** أنها إذا أمكنته من القبض ولم يقبض؛ وقع الطلاق، لكن هل[٦] يستحق عين الألف أولها [٧] الابدال بغيرها على قول ملك العوض؛ فيه وجهان.

---

(١) قال **الرافعي**:"لأن عن شرح التلخيص حكاية وجه مثله"، انظر:العزيز شرح الوجيز (٤٠٦/٨).

(٢) في (ب): ساقط.

(٣) في (ب): يقول.

(٤) في (أ): الفور .

(٥) نص ما ذكره الجويني:" ولكن إذا جاءت بالألف على الوجه الذي يقع به الطلاق ووضعته بين يديه، فلاحاجة إلى قبضه إياه بالبراجم" انظر: نهاية المطلب (٣٨٩/١٣)، وهو ماخلف لما ذكره ابن الرفعه رحمه الله.

(٦) في (أ): هذا.

(٧) في (أ): لهما.

فرعان:

أحدُهما: لو قال أنت طالق بألف، فقبلت بألفين؛ ففي **الشامل والتتمة:** أنه يصح، ولايلزمها الألف الزائد، وفي **التهذيب وغيره؛** أنه لايصح كما في مثله في البيع، نعم لو قال: أن اعطيتني ألفا، أو إن[١] ضمنت لي ألفاً؛ فأنت طالق، فأعطته الفين أوضمنت؛ طلقت بالاعطاء في الأولى؛ وبالضمان في الثانية، وفي **ابن يونس** حكاية وجه: أنه لايقع إذا أعطته ألفين.

الثاني: إذا أعطته ما علّق طلاقها عليه، هل يملكه الزوج؟ **فيه وجهان: المشهور:** منهما أنه يدخل في ملكه.

والثاني المنع، وينقل عن رواية **الشيخ أبي على** فيرد العوضَ، ويرجع إلى مهر المثل. قال **الرافعي:** وهذا الوجه يجري فيما إذا قال إن ضمنت لي ألف فأنت طالق، فقالت ضمنت[٢].

قال: وله[٣] أن يرجع فيه قبل القبول، أي؛ والعطيه كما ذكرنا في **المهذب**[٤]، أما في المسألتين الأوليين، فلأن الصيغة صيغة معاوضة، فجاز الرجوع فيها قبل القبول، كما في البيع وسائر العقود، وأما في الباقي؛ فلانه يشترط أن يكون الضمان[٥] والإعطاء على الفور؛ تغليباً لشائبة المعاوضة فوجب أن يثبت له // أ، الرجوع، وأيضاً [تغليباً][٦] لهذه الشايبة، إذ هو من أحكام المعاوضة. **[٢٤/أ]**

---

(١) في (أ): وأن.

(٢) انظر: العزيز شرح الوجيز (٤٣٨/٨).

(٣) ساقط من : (أ).

(٤) انظر: المجموع (١١٣/١٨).

(٥) في (ب): أن يكون أن يكون.

(٦) ساقط من : (أ).

وفي **الزيادات لأبي عاصم العبادي**: أنه ليس له الرجوع فيما إذا قال خالعتك على ألف، وطرده[١] في السيد، إذا قال لعبده: أنت حر على ألف، أوقال ولي الدم لمن عليه القصاص:[٢] صالحتك من دم العمد على ألف درهم ، وجوزنا[٣]، أنه[٤] ليس لهما الرجوع قبل القبول، لأن ذلك [لا] [٥] يحتمل الانتقاص بعد وقوعه وفي[٦] الطلاق والعتاق معنى اليمين، وقال **أبو الطيب ابن**[٧] **سلمة**[٨] له الرجوع، وفي **التهذيب** حكاية خلاف في الصور الثلاث الأخيرات في جواز الرجوع فيهن قبل الضمان والاعطاء[٩]، وقدم[١٠] إيرادة عدم الجواز، وهو المذكور في **التتمة والوسيط**، فيما إذا كان التعليق بأن قال **الرافعي**: ويقرب مما قاله الشيخ في **المهذب** ما حكاه **القاضي بن كج عن أبي الطيب ابن سلمة**: إن الزوج بالخيار، بين أن يقبل الألف التي[١١] أحضرته وبين أن يترك.

---

(١) **أوضح فضيلة الشيخ عبدالرحمن الموجان المعنى بقوله**: أي قال بالحكم في جميع محاله.

(٢) **القصاص** لغةً: من القص؛ وهو القطع، لأن المقتص يقطع من بدنه مثل ما قطع الجاني، أومن اقتصاص الأثر: وهو تتبعه؛ لأن المقتص يتبع جناية الجاني فيأخذها. انظر: مادة: [ق ص ص]، لسان العرب (٤/٥١٨-٥٢٠) ، النظم المستعذب، (٢/٢٣١)

(٣) في (أ): وجوزناه.

(٤) في (ب): وأنه.

(٥) ساقط من : (أ).

(٦) في (أ): في.

(٧) في (أ): بن.

(٨) **أبو الطيب بن المفضل بن سلمة بن عاصم** : من كبار علماء الشافعية ، وأصحاب الوجوه ، ومتقدميهم تفقه على أبي العباس بن سريج ، وكان موصوفاً بفرط الذكاء ، وصنف كتباً عديدة ، مات وهو شاب في المحرم سنة ٣٠٨هـ، انظر : طبقات الفقهاء ص (١١٩) ؛ وفيات الأعيان (٤ / ٢٠٥) ؛ طبقات ابن شهبة (١ / ١٠٢).

(٩) نص ما ذكره **البغوي**:" وقيل له الرجوع قبل الإعطاء والضمان في المشيئة، كما في المعاوضات" انظر: التهذيب (٥/٥٦٦)،

(١٠) في (ب): وقدم في.

(١١) في (ب): الذي.

قلت: وهذه المادة مأخوذة من وجه حكيناه من قبل، في أن الوضع بين يديه لايكفي، بل لابد من التسليم والتسلم، أما إذا قلنا إن الوضع بين يديه كافي، فلا يجتمع معه القول بالتخيير. فإن قيل **الشيخ** رضي الله عنه، خصص جواز الرجوع بما قبل القبول، فيجوز أن يكون اختياره عدم الجواز قبل الاعطاء تغليباً لشائبة التعليق؛ كما حكيناه عن غيره، إذ لو كان الحكم عنده في الجميع واحداً لعمم الجواب، كما عممه في اشتراط الفورية، قلنا يمكن أن يجاب عن ذلك؛ بأن من قال بعدم[١] الرجوع طرده في صورة ما إذا قال إن ضمنت لي، لأن الماخذ تغليب شائبة التعليق، **والشيخ رضى الله عنه،** فكلامه يقتضي أن يجوز في صورة الضمان؛ لأنه مما يتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول دون الاعطاء، كما حكيناه عن **الشامل،** فلو قال به لكان قولا ثالثاً، ولم يصير إليه أحد، ولقائل أن يقول: لا نسلم أن صورة الضمان فيما يعتبر فيها القبول، بل يكفي فيها الاعطاء، كما حكيتم ذلك عن **الجيلي،** وعلى تقدير تسلم ذلك فيمكن أن يفرق بينه وبين صيغة الاعطاء، فإنه لما كان القبول فيها متعيناً مع اشتراط الفورية، شابهت عقود المعاوضات تغليباً (لشايبة)[٢] // ب المعاوضة لقوة الشبه، بخلاف صورة الاعطاء، فإنها لما خلت عن إعتبار اللفظ، ووجدت (صيغة)[٣] التعليق [لم يشابه عقود المعاوضات، فغلبنا فيه شايبة التعليق][٤]، ويكون هذا اختيارا **للشيخ،** وإن لم يقل به احد، كما اختار؛ أن حكمها حكم مبني على ما هو في **المهذب.** **[٢٤/ب]**

وأعلم **أن ابن يونس** قال في هذا الموضع: وأما الصورة الثالثة والرابعة، فالذي ذكره **الشيخ رحمه الله،** أن له الرجوع قبل القبول، وهذا الكلام يفهم أن ذلك يحتاج إلى القبول، (وهو مسلم في الصورة الثالثة، وأما الصورة الرابعة؛ فلا يعتبر فيها القبول)[٥].

---

(١) في (ب): بعدم جواز.

(٢) في (ب): شايبة.

(٣) في (أ): صورة.

(٤) ساقط (أ).

(٥) ساقط (أ).

فرع: إذا قال لامرأتيه طلقتكما بألف؛ فقبل قبولهما، هل يجوز للزوج الرجوع؟ فيه **وجهان**: **وجه**: عدم الجواز، إن كلامه يتضمن تعليق طلاق كل واحدة منهما بقبول صاحبتها، [إذ لولم تقبل لما] [١] وقع الطلاق، وتعليق الطلاق؛ لا يقبل الرجوع، حكاه في **المهذب**.

قال: وإن قال: متى ضمنت لي ألفا أو متى أعطيتني ألفا فانت طالق؛ جاز القبول: أي والعطية في أي وقت شآءت، وكذا لو قال أي وقت أو زمان أو حين أو مهما؛ لا هذا اللفظ صريح في التراخي، ونص عليه لا يحتمل سواه، بدليل ما لو قال متى أعطيتني الساعة، كان محالاً، وما كان كذلك، فلا تعتبر القرائن، لأن النص لايتبدل معناه، ولاينقسم مقتضاه، كذا قاله في **الذخائر**، وهذا بخلاف جانب المرأة، فإنها لو قالت: متى طلقتني فلك ألف عليّ، أختص الجواب بمجلس التواجب. وفرق بينهما **الغزالي**[٢] بأن الغالب على جانبه التعليق، وعلى جانبها المعاوضة، ثم قال: في الفصل الثالث في استدعائها زماناً مؤقتاً، إنها إذا قالت [له][٣] خذ مني ألفا وأنت مخير في تطليقي من اليوم إلى شهر، فطلقها في الشهر على قصد الاجابة، أنه يستحق مهر المثل، بخلاف قولها متى ما طلقتني فلك ألف، فإن متى وإن كان ظاهراً في التأخير، فلا يستحق العوض إلا بطلاق في المجلس، لأن قرينة العوض قابلت عموم اللفظ؛ فخصصته بالمجلس، أما (ههنا)[٤] (وقعت)[٥] الاحتمال بالتصريح والتخيير في الشهر.

قلت: وما ذكره معارض بما قاله في **الذخائر**، وعلى تقدير التسليم، فهو موجود فيما إذا أتى الزوج بصيغة متى، ولم يعتبر // أ، الفورية في قبولها ، ثم قال: ومن **الاصحاب** من نقل الجواب من **[٢٥/أ]** كل مسألة إلى الأخرى، وسوى بينهما؛ يريد في اشتراط التعجيل وعدمه، أما المسمى فيصبح في مسألة متى بلا خلاف على ماحكاه **الرافعي** في المسألة الأخرى لا يثبت.

---

(١) في (أ):إذا لم يقل لنا.

(٢) انظر: الوسيط (٣/٢٤٠).

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب) : هاهنا.

(٥) في (ب) : رفعت.

وفيما تجب **طريقان: إحدهما:** مهر المثل، كما ذكره **الغزالي**[١]، **والثاني:** مهر المثل على قول، وبدل المسمى (على قول)[٢].**فإن قيل:** قد قلتم إن الخلع من جانب المرأة معاوضة محضة بارعة إلى الجعالة[٣]، والجعالة لايشترط استحقاق عوضها حصول المقصود في المجلس بلاخلاف، فهلا[٤] كان الأمر ههنا[٥] كذلك؟ **فالجواب**[٦]: إن الجعالة إنما جوزها الشرع للحاجة الماسة إليها، ولا يتأتي فيها تحصيل المقصود على التعجيل، فإنها تعرض في الأمور المجهولة؛ كرد الآبق[٧] وغيره، فاستحال اشتراط التعجيل فيها، والزوج هنا يتمكن من تعجيل المقصود؛ وهو الطلاق، فلا ضرورة في اخراج عقد المعاوضة عن وضعه.

قال: وليس للزوج الرجوع في ذلك، لأنه تعليق طلاق بصفة لم تغلب فيه شائبة المعاوضة، فكان[٨] كسائر التعليقات.

فرع، إذا قال: طقلتك إذا جاء رأس الشهر، أو إذا دخلت الدار على ألف، فقبلت أو قالت: علق طلاقي برأس الشهر أو بدخول الدار على ألف؟

---

(١) انظر: الوسيط (٣/٢٤٤).

(٢) ساقط من (ب)

(٣) **الجعالة لغة:** الجعل – بالضم – الأجر. انظر مادة [ج ع ل] المصباح المنير ص (٥٧)

(٤) في (أ): فهل لا.

(٥) في (ب): هاهنا.

(٦) في (ب):والجواب.

(٧) **الآبق:** هو الهارب، والإباق: هو هروب العبد من السيد، ولا يقال للعبدآبق إلا إذا استخفى وذهب عن خوف، وإلا فهو هارب، والجمع إباق، مثل كافر وكفار. وأبق العبد يَأبقُ ويأبِقُ إباقاً إذا هرب، وتأبّقَ إذا استتر، وقيل احتبس انظر: النهاية (١/١٩). انظر: مادة: [أ ب ق]، المصباح المنير: ص (٧).

(٨) في (أ): وكان.

فظاهر المذهب: وقوع الطلاق عند وجود المعلق عليه، وفيه وجه أنه لايقع، وعلى المذهب[١] يشترط القبول على الاتصال، وعن **القفال**[٢] : احتمال وجه أنه لايقع، وأنها[٣] بالخيار، بين أن تقبل في الحال أو عند وجود الصفة.ثم الواجب مهر المثل أو المسمى؟ **فيه وجهان،** ويقال قولان: **الذي رجحه الأكثرون منهما قول** :وجوب المسمى، وإذا قلنا به، ففي **التتمة وجهان** في أنه متى يلزم تسليمه، **أحدهما:** عند وجود المعلق عليه، **والثاني:** في الحال، وهو اختيار **ابن الصباغ** [٤]، فإن تعذر تسليم المعوض لزم رد العوض، والوجهان متفقان على أن المال ثابت في الحال. وكذلك ذكره في **التهذيب** وفي **مجاميع الإمام والغزالي** :أن المال إنما يجب عند وجود البينونة[٥].

قال: وما // ب، جاز أن يكون صداقاً من قليل وكثير ودين وعين ومال ومنفعة؛ يجوز أن يكون عوضاً في الخلع لعموم قوله تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [٦] ولأنه عقد على منفعة البضع؛ فجاز بما ذكرناه؛ كالنكاح. **[٢٥/ب]**

[ضابط ما يجوز أن تكون عوضاً في الخلع]

وأعلم: أن قول **الشيخ** رحمه الله: ومال؛ يشعر بأن العين يجوز أن تكون غير مال، وليس كذلك، ولعل مراده بالمال؛ ما يبذل المال في مقابلته، وإن[٧] لم يكن عيناً؛ كالعفو عن القصاص، فإنه يجوز جعله صداقاً.

---

(١) **المذهب** : يطلق الأصحاب هذا الاصطلاح على الرأي الراجح في حكاية المذهب، وذلك عند اختلاف الأصحاب فحكايته بذكرهم طريقتين أو أكثر فيختار المصنف ما هو الراجح منها يقول الإمام النووي : وحيث أقول: على الأظهر أو المشهور؛ فهو من القولين، وحيث أقول: على المذهب فهو من الطريقين أو الطرق. انظر : روضة الطالبين (١ / ١١٤) ؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (٥٠٩) .

(٢) انظر: الحلية (٥٥٣/٦).

(٣) في (أ): وهو.

(٤) ذكره الرافعي ، انظر العزيز شرح الوجيز: (٤٦١/٨).

(٥) انظر: التهذيب (٥٥٧/٥).

(٦) في سورة البقرة آية رقم (٢٢٩).

(٧) في (أ): فإن لم.

قال: وما لايجوز أن يكون صداقاً، من محرم أو مجهول؛ لا يجوز أن يكون عوضاً في الخلع، وكذا الآبق، وما لايجوز بيعه بالقياس على النكاح والبيع، وفي **الذخائر** أن بعض أصحابنا صحح الخلع على الآبق، والمذهب الاول.

قال: فإن[١] ذكر المسمى صحيحاً؛ استحقته، وبانت المرأة؛ لما قدمناه، وهل يثبت خيار المجلس في البدل؟ فيه **وجهان** محكيان في **الشامل**، في كتاب البيع، فإن قلنا يثبت بفسخ كان الطلاق رجعياً.

قال: وإن خالعها على مال، وشرط فيه الرجعة؛ سقط المال، وثبتت الرجعة في أصح القولين، لأن شرط المال والرجعة متنافيان فيسقطان، ويبقى مجرد الطلاق وقضية ثبوت الرجعة.

وفيه قول أنه[٢] لاتثبت الرجعة، بل يسقط المسمى، ويجب مهر المثل، وهو **اختيار المزني ورجحه الإمام البغوي**[٣]، ووجه القياس؛ على ما إذا خالعها وهي حامل، على أن لا ينفق عليها في مدة الحمل، ولأن الخلع لايبطل بالعوض الفاسد، فلا يبطل بالشرط الفاسد كالنكاح، وفي المسألة طريقة قاطعة[٤] بالقول الأول، ورجحها معظم النقلة.

[البدل الفاسد في الخلع]

قال: وإن ذكر بدلاً فاسداً؛ أي: بأن سمى مجهولاً، أو خمراً، أو خنزيراً، أو حراً [٥] أومغصوباً، أو ميتةً؛ بانت، ووجب مهر المثل؛ لأنه عقد على منفعة البضع، فلايفسد بفساد العوض، ويكون موجباً لمهر المثل كالنكاح، أما إذا سمى دماً، فيقع الطلاق رجعياً، لأنه؛ لا يقصد بحال.

ولو خالعها على ما في هذه الجرة فإذا هو خمر، أو على هذا العصير فبان خمراً، أو على عبدٍ فبان حراً أو مستحقاً، فله مهر المثل في القول الجديد[٦]، وعلى قوله القديم؛ يجب البدل[١].

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) في (ب): أخر.

(٣) انظر: التهذيب (٥/٥٥٨).

(٤) في (ب) بزيادة كلمة: طريقة.

(٥) في (أ): حراح.

(٦) وعلله الإمام الشافعي بقوله: "لأن الخمر ليس بمال في الشريعة" انظر: الأم (٧/٢٣).

(١) انظر: المجموع (٥/٥٦٩)، الحاوي (١٢/٣٢٥)

قال في **الشامل**: وفي مسألة العصير نظر؛ لأن الخل مجهول فلا يمكن[١] الرجوع // أ، إليه[٢]، **[٢٦/أ]**
وفي **الوسيط** أنه إذا خالع على مجهول وجب مهر المثل[٣]، وإن خالع على خمر أو خنزير أو مغصوب؛ ففي الرجوع إلى مهر المثل أو القيمة **قولان**، كما ذكرنا في الصداق، وما ذكره (يناظر)[٤] طريقة حكيناها في الصداق عن **التتمة**، وعن **القاضي الحسين**: أنه إذا خالع على خمر أو مغصوب أو حر؛ أنه يقع الطلاق رجعياً[٥]، لأن المذكور ليس بمال، فلا يظهر طمعه في شيء، وهذه العلة ترشد إلى أن ذلك فيما إذا صرح بذكر الخمرية وغيرها،

[اختلاع الولي] وقال في **التهذيب**[٦] في فصل اختلاع الولي: إن كان الخلع مع الأجنبي فيقع رجعياً، وإن كان مع الزوجة فيقع بائناً، والفرق أن المرأة تبذل المال ليصير منفعة البضع إليها، والزوج لم يبذل الملك إليها مجاناً، بل بعوض، (فلزمها)[٧] المال، والأجنبي يبذل ليخلّص الزوجة ولا تصير منفعة البضع له، فهو متبرع لامعتاض، فإذا أضاف المال إلى غيره، فقد أبطل تبرعه، وفي **التتمة** حكاية وجه على قولنا أن الخلع فسخ: أنه لاتحصل الفرقة في سائر صور الفساد من أصل، وهو إذا خالعها ولم يذكر عوضاً.

---

(١) في (ب): يمكن.
(٢) انظر: البيان (١٠/٢٥).
(٣) انظر: الوسيط (٣/٢٤٣).
(٤) في (ب): ينافي.
(٥) **الرجعة**: بفتح الراء وبالكسر، لغتان، والمستعمل المشهور الفتح، نظر: الطلبة، كتاب الطلاق ، ص (١٠٠).
(٦) انظر: التهذيب (٥/٥٧٤).
(٧) في (أ): لزمها.

قال: وإن قال إن أعطيتيني عبداً ولم يصفه ولم يعينه[١]، فأنت طالق، فأعطته عبداً ؛ أي يملكه على الفور؛ بانت، ولكنه لا يملكه الزوج، بل يرده ويرجع إلى مهر[٢] المثل ، (أما وقوع الطلاق فلوجود الصفة المعلق عليها، وأما كونه بائناً؛ فلأنه طلاق بعوض، وإنما لم يملكه الزوج ويرجع إلى مهر المثل؛ لأنه عوض مجهول والمجهول لا يصلح عوضاً؛ فرجع إلى عوض البضع وهو مهر المثل)[٣] لأنه عوض مجهول والمجهول لا يصلح عوضاً فرجع إلى عوض البضع؛ وهو مهر المثل. وحكى **القاضي ابن كج والحنّاطي** وجهاً: أنه يقع الطلاق رجعياً، ولا يلزمها مهر المثل، وإنما يلزم ذلك إذا ابتدأت وسألت الطلاق على عوض، فقال: في الجواب إن اعطيتيني عبداً، فأنت طالق، فأعطته، **والمذهب الأول**، ولافرق بين [أن يكون] [٤] العبد الصغير، أو الكبير مدبراً [٥] أو معلقاً [٦] عتقه بصفة، مسلماً، أو كافراً سليماً، أومعيباً.

[المخالعة على المكاتب والمغصوب]

قال: وإن أعطته مكاتباً أومغصوباً لم تطلق[٧]، وكذا لو قال لاجنبي: إن اعطيتيني أمةً، فزوجتي طالق، فأعطاه أم ولده؛ لأن الإعطاء ينى [على] [٨] ما يقدر على تمليكه، وفي إعطاء المكاتب والمغصوب وجه، أنها تطلق، قال **الرافعي**:و ربما جاء[٩] مثله في أم الولد[١٠]، ووجهه؛ أن

---

(١) في (أ): يبيّنه.

(٢) في (ب): بمهر.

(٣) مثبت في (ب).

(٤) ساقط من (أ).

(٥) **المدبّر لغةً**: التدبير، أن يعتق الرجل عبده عن دبر أي بعد موته، فيقول : أنت حر بعد موتي، انظر: مادة: [دب ر] لسان العرب (٢٦٨/٤).

(٦) **معلقاً**: أي عتقه بالموت، انظر: التوضيح في حل قوامض التنقيح (٣٧٥/٢).

(٧) في (أ): يطلق.

(٨) في (ب): عما.

(٩) في (أ): وماجاء.

(١٠) **أم الولد** عند الفقهاء: الأمة التي استولدها مولاها –كما هو مشهور– أو استولدها رجل بالنكاح؛ ثم اشتراها. انظر: معجم الفقهاء ص (٨٨)، دستور العلماء (١٣١/١).

الرجوع إلى مهر المثل فلا معنى لاشترط الملك، قلت: (ويمكن أن يكون)[١] منشأ الخلاف ما تقدم من أن إعطاء الموصوف على الصفة، هل يقتضي الملك أم لا؟ فإن قلنا // ب، يقتضيه وهو المذهب؛ لايقع، وإلا فيقع، ويجري الخلاف فيما لو قال: إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق! فأعطته ألفاً مغصوباً، وحكم المرهون والمستأجر من غيره والمملوك بعضه حكم المغصوب؛ فكان[٢] يتجه أن يكون في المستأجر خلاف مبني على جواز بيعه. [٢٦/ب]

فروع: لو قال: إن أعطيتني عبداً مغصوباً، فأعطته؟ فهو كالمخالعة على المغصوب[٣]، وقد تقدم.

ولو قال: إن أعطيتني خمراً فأعطته؛ بانت ووجب (مهر المثل، فلو كان) [٤] مغصوباً، بأن كانت محترمة[٥]. فإن قلنا في العبد المغصوب أنه يقع، فههنا[٦] أولى، وإن قلنا لايقع[٧] فههنا[٨] **وجهان** أظهرهما الوقوع. ولو قال: إن أعطيني حراً فأنت طالق فأعطته، فهو كما لو ذكر الخمر، وفيه وجه: أنه يقع رجعياً، وأدعى **الغزالي** أنه الظاهر[٩].

---

(١) في (أ): على أن يكون.

(٢) في (ب): وكان.

(٣) **الغصب لغةً**: أخذ الشيء ظلماً وقهراً، انظر: مادة [غ ص ب] المصباح المنير ص (٢٣٢)
الغصب شرعاً: الاستيلاء على حق الغير عدواناً، انظر : مغني المحتاج (٣٢٤/٣).

(٤) زائدة في: (أ).

(٥) **الخمر المحترمة**: هي التي اتخذ عصيرها لتصير خلًّا، وإنما كانت محترمة؛ لأن اتخاذ الخل جائز بالإجماع، ولن ينقلب العصير إلى حموضة إلا بتوسط الشدة، فو لم تحترم وأريقت في تلك الحالة لتعذر إيجاد الخلّ. انظر العزيز شرح الوجيز (٤٨١/٤).
وأضاف فضيلة الدكتور عبدالرحمن الموجان يحفظه الله:"هي التي يملكها معصوم غير المسلم مثل الزمي".

(٦) في (ب): فهنا.

(٧) في (أ) يقع.

(٨) في (ب): فهنا.

(٩) وعلل الغزالي ذلك بأن الصيغة فاسدة لاتصلح لطلب العوض، انظر: الوسيط (٢٤٩/٣).

[المخالعة على عبد موصوف في الذممة فبان معيباً]

قال: وإن خالعها على عبد موصوف في ذمتها؛ أي بصفات السلم فأعطته معيباً، بانت [أي] [١] بالقبول لا بالإعطاء [٢]؛ لتمام عقد النكاح، فله أن يرد، ويطالب بعبد سليم كما في السلم[٣].

قال: وإن قال: إن إعطيتني عبداً من صفته كذا؛ أي وذكر صفات السلم، فأنت طالق، فأعطته؛ أي على الفور عبداً على تلك الصفة بانت لوجود الصفة.

قال: فإن كان معيباً فله أن يرده؛ لأن الإطلاق يقتضي السلامة، وترجع بمهر المثل في أحد القولين؛ وهو الأصح، وبقيمة العبد؛ أي سليماً في القول الآخر. وهما مبنيان على أن بدل الخلع في يد الزوجة مضمون ضمان عقد أو ضمان يد؟ وفيه خلاف؛ تقدم في[٤] نظيره في الصداق[٥]، وليس للزوج المطالبة بعبد سليم كما في المسألة قبلها؛ لأن هناك العبد يثبت في الذمة، فاشبه السلم فيه، وهنا لم يلزمه في ذمتها، وإنما هو علق الطلاق بتسليمه فيعتبر بالتسليم، وصار كالمعين في العقد، في كتاب **الحنّاطي** حكاية وجه: أنه لايرد العبد بالعيب؛ بل يأخذ أرش العيب[٦]

---

(١) ساقط (أ).

(٢) في (أ): بالقبول والإعطاء.

(٣) **السلم لغةً**:السلف، يقال: سَلَّم، وَأسلَم، وسَلّفَ، وأَسلَفَ، بمعنى واحد. انظر: المصباح المنير، مادة: [س ل م] ص (١٤٩)، الزاهر ص (١٤٥).

السلم شرعاً: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً، أوعقد يفتقر إلى بذل ما يستحق تسليمه عاجلاً في مقابلة ما لا يستحق تسليمه عاجلاً، انظر: نهاية المطلب (٥/٦).

(٤) زائدة في (أ).

(٥) **الصداق لغةً**:بفتح الصاد وكسرها، مهر المرأة ومنه قوله تعالى: (وأتو النساء صدقاتهن نحلة) وأصدق المرأة سمى لها صداقاً، انظر: مختار الصحاح (٣٧٥/١).

الصداق شرعاً: العوض المستحق في عقد النكاح، وله ستة أسماء: (الصداق، الأجر، الفريضة، المهر، العلائق، العقور)، انظر: الحاوي (٣٩٣/٩).

(٦) **الأرش**: البدل، وأصله: دية الجراحة، وما يجب فيها، وقيل: سمي أرشاً؛ لأن المبتاع إذا وقف على العيب، وقع بينه وبين البائع أرش؛ أي: خصومة، يقال أرشت بين القوم: إذا ألقيت بينهم الشر، وأغريت بعضهم على بعض، انظر: مادة: [أ ر ش]، المصباح المنير ص (١٢)، النظم المستعذب (٢٥٠/١)، أنيس الفقهاء ص (٢٩٥).

والمذهب الأول. فإن قيل الإطلاق إما أن يقتضي السلامة عن العيب أو لا؟ فإن يقتضيه[١] وجب أن لا يرد، وإن إقتضاه وجب أن لايقع الطلاق؛ لأن المعيب غير المعلق عليه، **ويورد السؤال من وجه آخر**، وهو: أن السيد إذا رد النجوم[٢] بالعيب؛ يرتفع العتق، ومقتضاه أن الزوج إذا رد العبد بالعيب، أن يرتفع الطلاق، لأن كلا منهما معلق بالاعطاء. // **أ، وجواب هذا:** أن المغلب على الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة، ولهذا لو كاتبه على مال فأبراه منه عتق، والمغلب على الخلع حكم التعليق، ولهذا لو علق الطلاق على مال في ذمتها ثم أبرأها عنه؛ لا تطلق، بل نظير الخلع الكتابة الفاسدة. **[٢٧/أ]**

فرع: لو قال إن أعطيتني عبداً من صفته كذا فأنت طالق، ولم يستوعب صفات السلم! فهو كما لو أطلق ذكر العبد، في أن الرجوع إلى مهر المثل؛ لكنها لو أعطته عبداً على غير تلك الصفة لم يقع الطلاق.

---

(١) في (أ): فإن لم يقتضيه.

(٢) **النجوم:** من قوله: نجمت عليه المال: إذا أديته نجوماً، أي: جعلت لأدائه أوقاتاً من الزمن، يعمل كل وقت منها بطلوع نجم، حيث كانت العرب تؤقت بذلك؛ لعدم معرفتهم بالحساب، وإنما يحفظون أوقات السنة بالأنواء، فكانوا يسمون الوقت الذي يحل فيه الأداء نجماً تجوزاً .انظر: النظم المستعذب، (١١١/٢)، المصباح المنير ص (٣٠٦).

قال: وإن قال: إن [١] أعطيتني هذا العبد فأنت طالق، فأعطته وهي تملكه بانت لما تقدم، فإن كان معيباً فله أن يرده ويرجع بمهر المثل في أحد القولين، وهو **الأصح**، وبقيمته، أي سليماً في **القول الآخر**، كما في نظيره من الصداق، وحكى **ابن الصباغ والمتولي عن ابن أبي هريرة** أنه يجيء على القول القديم، أنه لا يرده، بل يرجع بالأرش، وهذا يناظر ما حكيناه في الصداق عن **أبي حفص بن الوكيل**[٢]، [لكنه مخصص] [٣] بما إذا كان العيب حادثاً بعد العقد، فيشبه أن يكون هنا كذلك، لكن إيراد **المتولي** يقتضي التعميم.

قال: وإن أعطته وهي لا تملكه، بانت؛ لأنها أعطته ما عيّنه، وقيل لا تطلق كما لو خالعها على عبد غيرٍ معين، فأعطته عبداً مغصوباً.

قال : وليس بشيء، لأن هناك أطلق العقد، فحمل على ما يقتضيه العقد، وهو دفع عبد يملكه، وهنا عينته صريحاً، فتعلق بعينه، وشبه في **الشامل**[٤] **والتتمة** الوجيهن بالوجهين فيما إذا أذن لوكيله في شراء عبد بعينه، فاشتراه ثم أطّلع على عيب به في أن الوكيل هل له الردُ؟.

[المخالعة على ثوب معين]

قال: وإن خالعها على ثوب، [أي معين] [٥] على أنه هروي، فخرج مروياً، بانت، وله الخيار بين الرد[٦] والإمساك، الهروي: بفتح الهاء والراء، منسوب إلى هراة مدينة معروفة بخراسان[٧]، [المروي باسكان الراء منسوب إلى مرو مدينة معروفة بخراسان][٨] ينسب إليها أيضاً مروي. والهروي

---

(١) ساقط (ب).

(٢) عمر بن عبدالله، أبوحفص بن الوكيل، الباب الشامي، الإمام الكبير، من الأئمة أصحاب الوجوه، ذكره ابن القاضي شهبة في الطبقة الثالثة، توفى بعد العشر وثلثمائة. انظر: طبقات السبكي (٤٧٠/٣).

(٣) في (أ): لكنه لم يخصص.

(٤) مكرر في (ب).

(٥) ساقط من: (ب).

(٦) مكرر في (ب).

(٧) خراسان؛ افعانستان حالياً، انظر: موسوعة ويكيبيديا الاكترونية.

(٨) ساقط من: (أ).

والمروي: نوعان من القطن، والدليل على ما إدعاه **الشيخ** إن ذلك اختلاف وصف في العوض، واختلاف الوصف لا يمنع صحة العقد، بل يُثبت الخيار كما في البيع، وفي **شرح** //ب **مختصر الجويني** **[٢٧/ب]** وجه: أنه إن كانت قيمة المروي أكثر أولم يكن فعادت؛ فلا يرد، لأن الجنس واحد ولانقصان، والظاهر الأول، قال **أبو الفرج السرخسي**(١): وهذا على قولنا : إن اختلاف الصفة لا تنزل منزلة اختلاف العين، [وفيه قولان ذكرناهما في النكاح فإن نزلناه منزلة العين](٢) فالعوض فاسد، وليس له امساكه، وترجع إلى مهر المثل أو بدل الثوب؛ لو كان هروياً على ختلاف القولين.

قلت: وما قاله أن إختلاف الصفة كأختلاف العين ، مذكور في الوجهين، لأن الوصف فيهما يقوم مقام الرؤية، فإذا اختلف الوصف كان بمنزلة ما لو رأي عيناً وعقد على غيرها، وأما بدل الخلع فهو بالبيع أشبه، ولم نعلم خلافاً فيما إذا اشترى عبداً وشرط أنه تركي، فخرج غير تركي، أنه يبطل البيع، بل المنقول ثبوت الخيار.

فرع: إذا وجد به عيباً بعد تلفه، أو تعيبه في يده، ولم يمكن الرد، [فيرجع](٣) بقدر النقصان من مهر المثل في أصح القولين، وبقدر ما انتقص من القيمة في الثاني.

---

(١) **أبو الفرج**: هو عبد الرحمن بن أحمد السرخسي ثم المروزي فقيه مرو، وكان أحد أئمة ويضرب به المثل في حفظ مذهب الشافعي توفي بمرو سنة (٤٩٤هـ)، انظر : شذرات الذهب (٣/ ٤٠٠)، طبقات الفقهاء (١/ ٢٤١).

(٢) ساقط من : (ب).

(٣) في النسختين: فرجع

قال: وإن خرج كتاناً بانت، ويجب رد الثوب، الكتان: بفتح الكاف، ووجه رد الثوب، لأن الكتاب جنس والقطن جنس، واختلاف الجنس كاختلاف العين، بخلاف الهروي والمروي، فإنهما جنس واحد، ولأن الثوب إذا خرج كتاناً ظهر أن رؤيته لم تحط بالمقاصد فكان لارؤية، والرؤية شرط، ووجه حصول البينونة أن فساد العوض لايوجب فساد الخلع كما إذا خالع على مجهول[١].

قال: ويرجع إلى مهر المثل في أحد القولين، وإلى قيمته، أي لو كان هروياً في الاخر، ولا تخفى توجيههما كما تقدم، وقيل هو بالخيار بين (الرد والامساك)[٢]، كما لو خرج مروياً إذا العين واحدة، وإنما اختلفت صفته، وهذا ما أجاب به في **التهذيب**، وقال: في **التتمة** الخلاف في هذه المسألة مبني على ما إذا قال بعتك هذه البغلة، فإذا هي فرس، هل يصح البيع؟ **وفيه خلاف**؛ فإن صححنا فهو كاختلاف الصفة، وإلا فسدت التسمية، ولو قالت خالعني على هذا الثوب، فإنه هروي، فخالعها عليه، فخرج مروياً، فالحكم كما تقدم، لأنها غرته هنا.

ولو قال: // أ، خالعتك على هذا الثوب وهو هروي، فبان خلافه، فلارد، لأنه تغرير من جهتها، [ولا اشتراط][٣]، (ولو قال)[٤]: خالعتك على هذا الثوب [وهو][٥] الهروي، (وهو)[٦] بخلاف ما لو قال: إن أعطيتني هذا الثوب، وهو هروي فأنت طالق، فأعطته، وبان مروياً [فإنه لا يقع الطلاق، ولو قال : إن أعطيتني هذا الثوب الهروي، فأعطته وبان مروياً][٧] فإن في وقوع الطلاق[٨] وجهان: عن **القاضي الحسين**. **[٢٨/أ]**

(١) انظر: العزيز (٨/٤١٩).
(٢) في (ب): الامساك والرد.
(٣) ساقط من : (أ).
(٤) في (ب) : وكذا لو قال.
(٥) ساقط من : (ب).
(٦) في (ب) : وهذا.
(٧) ساقط من : (ب).
(٨) في (ب): فإن وفوق إطلاق.

ولو قالت لزوجها: هذا الثوب هروي، فقال: إن أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق، فأعطته وبان مروياً، قال في **التتمة**: ينبني ذلك على أن التواطي عليه قبل العقد، هل هو كالمشروط في العقد؟ إن قلنا نعم لم يقع الطلاق، وإلا وقع، وليس له إلا الثوب، وهذا البناء فيه نظر، فإن المنقول عن **الأصحاب**(١) في مسألة تناظر هذه المسألة من الحكم؛ ما يفهم منه، أن هذا ليس من قبيل الشروط، وذلك أنهم قالوا: لو دفع إلى خياط ثوباً، وقال له: إن كان يكفيني هذا قباءاً فأقطعه فقطعه فلم يكفه، وجب عليه الأرش.

ولو قال أيكيفيني هذا قباءاً فقال نعم، فقال اقطعه فقطعه فلم يكفه، فلا شيء عليه، وكان مقتضى ما قاله في **التتمة**، أن يخرج ذلك على الشرط السابق، إذا جرى منه إجبار قبل القطع، كما جرى منها إجبار قبل العقد، ولو خالعها على ثوب هروي في الذمة، وقبلت، ثم دفعت إليه مروياً فرضيه، وأراد امساكة! فينبني على أن الزبيب الابيض هل يؤخذ في السلم عن الأسود، (فإن)(٢) قلنا يجوز، فكذلك ههنا(٣)، وإن قلنا لايجوز فلايجوز الامساك ههنا(٤) من غير معاقدة، فإن تعاقدا وقالت: جعلته بدلاً عما في ذمتي، فينبني على أن الصداق مضمون ضمان عقد أو ضمان يد؟ إن قلنا بضمان اليد؛ فيجوز، وإن قلنا بضمان العقد؛ فعلى القولين في جواز الاستبدال عن الثمن(٥) في النص(٦)، كذا حكاه **الرافعي** في أخر الباب(٧).

---

(١) انظر: العزيز (٨/٤٧٦).

(٢) في (أ) : وإن.

(٣) في (ب): هاهنا.

(٤) في (ب): هاهنا.

(٥) في (ب): عن المهر.

(٦) في (ب): في الذمة.

(٧) **نص الرافعي**: " وأنه إن خالعها على ثوب هروي، وقبلت ثم دفعت إليه ثوباً مروياً فرضيه وأراد إمساكه؛ نظر على أن الزبيب الأبيض ، هل يؤخذ في السلم عن الأسود؟ إن قلنا إن كان قد وصفه بالصفات المعتبرة في السلم، فيبنى. فيجوز ولا يكون استبدال ها هنا، وإن منعنا؛ فلا يجوز الإمساك ها هنا من غير معاقدة، فإن تعاقدا، وقالت: جعلته بدلاً عما عليَّ وقبل الزوج فيبنى على أن الصداق مضمون ضمان العقد أو ضمان اليد، إن قلنا: بضمان اليد؛

قال: وإن قالت طلقني ثلاثاً على ألف؛ أي وهو يملك عليها الثلاث، فطلقها طلقة؛ استحق ثلث الألف[١]، أي سواء أعاد ذكر المال أو اقتصر على الطلاق؛ لأن الخلع من جانبها معاوضة مشبة بالجعالة الشاملة[٢]، ولو قالت: رد عبيدي الثلاثة //ب، ولك ألف فرد واحد؛ استحق ثلث الألف، فكذلك ههنا[٣]، ولو قال الزوج[٤] ابتداء: طلقتك ثلاثاً على ألف، فقالت: قبلت واحدة بثلث الألف؛ فإنه لا يقع الطلاق، لأن الخلع من جانبه تعليق، فيه شايبة المعاوضات. [٢٨/ب]

ومن شرط الوقوع بالتعليق حصول الصفة المعلق عليها، ومن شرط المعاوضة أن يوافق الايجاب القبول؛ ولم يتحقق واحد من الشرطين، نعم لو قبلت واحدة بألف استحق الألف ووقعت طلقة، وقيل الثلاث، وهو اختيار **القفال**، و**الصحيح في النهاية**، وقيل لا يقع شيء،حكى**أبو الفرج السرخسي** في مسألة الكتاب: أنه إذا لم يعد ذكر المال، (فيكون) [٥] الطلاق رجعياً، وحكى **الشيخ أبو علي** وجهاً: أنها إذا سألت الثلاث فطلق واحدة لم يقع شيء، وغلطّ قائله، وحكى **الحنّاطي** وجهاً،: أنه يرجع عليها بمهر المثل، **والمذهب الأول**، ولو طلقها طقلة ونصفاً [٦]، فهل (يستحق) [٧] ثلثي الألف؛ لوقوع طلقتين، أو نصف الألف لأنه أوقع نصف الثلاث؟ والتكميل من الشرع.

فيجوز، وإن قلنا بضمان العقد؛ فعلى القولين في جواز الاستبدال عن الثمن في الذمة وإن لم يصفه؛ فالواجب مهر المثل، فلا يجوز إمساكه من غير معاقدة"، انظر: العزيز (٨/٤٧٦).

(١) انظر: الوسيط (٣/٢٥١).

(٢) انظر: العزيز (٨/٤٥٥).

(٣) في (ب): هاهنا.

(٤) في (ب): وليس كما لو قال الزوج.

(٥) في (أ): يكون.

(٦) في (ب): ونصف.

(٧) في (أ): يكفي.

فيه وجهان، ومثل هذا الخلاف ما إذا قالت طلقني بألف، فقال: طلقت نصفك، فهل يستحق الألف؟ يبنى على أنه يقع النصف، ثم يسري، أو يقع على جملتها، فإن قلنا بالثاني؛ استحق الألف، وإن قلنا بالأول؛ وجب أن لايستحق إلا نصف الألف، كما لو قالت طلقني ثلاثاً، فطلق واحدة، (فسألته أن يطلقها ثلاثاً فطلقها واحدة) [١]، فيستحق بالقسط، كذا حكاه **الرافعي** في أخر الباب[٢].

[أما][٣] إذا لم يملك عليها إلا واحدة فسألته أن يطلقها ثلاثاً فطلقها واحدة، استحق جميع الألف، سواء كانت عالمة بما بقي من عدد الطلاق أو جاهلة؛ لأنه حصل بهذه الطلقة مقصود الثلاث، وهي الحرمة الكبرى، هكذا نصه في **المختصر**[٤]، وهو الذي ذكره **القفال، والشيخ أبو علي، وأكابر [الأئمة]** [٥]، وقال **المزني**: ينبغي أن لا يستحق إلا ثلث الألف، توزيعاً للمسمى على العدد المسئول، كما لو كان يملك الثلاث فطلق واحدة، والحرمة لا تثبت بتلك الطلقة، وإنما تثبت بها وبما قبلها، فيكون حكمها حكم الثانية والأولى، كما قال **الشافعي**: السكر ، لايحصل بالقدح الأخير، بل به وبما قبله فيكون حكمه حكم // أ، ما قبله في التحريم، ووافقه على ذلك **[٢٩/أ]** بعض **الأصحاب،** وقال **أبو إسحاق وابن سريج**: إن كانت المرأة عالمة: بأنه لم يبق إلا واحدة؛ استحق تمام الألف، وإن لم تعلم؛ وجب أن يوزع، وهذا اختيار **الروياني**[٦]، ونقل **الحنّاطي وجهاً،** أن المسمى يبطل ويرجع الزوج بمهر المثل، **ووجهاً** أنه لاشيء له؛ لأنه لم يطلق كما سألت، فتحصلنا على **خمسة أوجه.**

---

(١) ساقط من : (أ).

(٢) انظر: العزيز (٤٧٧/٨).

(٣) ساقط من : (أ).

(٤) **نص المختصر**: " أنها تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره"، انظر: **المختصر** ص (٢٥٢)، وإذا أطلق الشارح **المختصر فمراده مختصر المزنى**، انظر : كشف الظنون (١٦٣٥/٢) ، الفهرست لابن النديم (٢٩٨/١).

(٥) انظر: الحلية (٥٦٦/٦).

(٦) انظر: العزيز (٤٧٧/٨).

ولو سألت الثلاث كما صورنا، وهو لايملك إلا طلقتين، فطلقها واحدةً، فله ثلث الألف على النص، والتخريج الذي ذكره **المزني**[١]، وعلى الوجه الفارق إن جهلت؛ فكذلك، وإن علمت فله النصف توزيعاً على الطلقتين، وإن طلقها طلقتين فعلى النص يستحق جميع الألف، وعلى ما قاله **المزني**: تستحق الثلثين، وعلى الوجه الفارق يستحق الجميع علمت والثلثين إن جهلت، وزاد **الحنّاطي وجهاً رابعاً**: وهو الرجوع إلى مهر المثل، **وخامساً**: وهو أنه لا شيء له، **وسادساً**: وهو أن له ثلثي مهر المثل، والضابط على النص: العدد المسئول، إن ملك الزوج كله وأجابها فله المسمى، فإن أجابها إلى بعضه فله قسط (قسطه بالتوزيع)[٢] ، وإن كان يملك بعض المسئول؛ فإن تلفظ بالمسئول أو حصل مقصودها بالواقع استحق المسمى، وإلا وزع (المسمى)[٣] على العدد المسئول، واستحق ما يقتضيه التوزيع ، وعلى ما ذكره **المزني** التوزيع على المسئول، واستحق ما يقتضيه التوزيع، وعلى ما ذكره **المزني**: التوزيع على المسئول أبداً .

وكذا الحكم على الوجه الفارق في حالة الجهل وفي حالة العلم، التوزيع على المملوك من الطلاق، دون المسئول، فلو كان يملك ثلاث تطليقات، فقالت له: طلقني ستا، فعلى النص والتخريج تعريفه[٤]، يستحق بالواحدة السدس، وبالثلثين الثلث، فإن طلقها ثلاثاً استحق الجميع على النص والنصف على تخريج **المزني**، وأما على الوجه الفارق، فله بالواحدة الثلث، وبالثلثين الثلثان، وبالثلاث الجميع، وعلى هذا فقس.

---

(١) انظر: الوسيط (٣/٢٥١).

(٢) في (أ): التوزيع.

(٣) ساقط من: (ب).

(٤) ساقط من: (أ).

فرع: لو قالت: طلقني ثلاثاً على ألف، فقال: أنت طالق ثلاثاً واحد بألف وثنتين مجاناً، وقعت الأولى بثلث الألف، ولا تقع الأخريان، قال **الإمام**: والقياس الحق أن لا تجعل كلامه جواباً عن سؤالها، لأنها سألت كل // ب، واحدة بثلث الألف، وهو لم (يرض)[١] إلا بألف، وإذا لم يوافق كلامه سؤالها كان مبتدئاً بما قال، وإذا لم يقبل، وجب أن لايقع، وإذا لم تقع تلك الواحدة، وقعت الأخيرتان رجعيتين، وتابعه **الغزالي**[٢] وغيره على ماذكره **الرافعي**[٣]، ثم قال: وهو حسن، والأول بعيد، وأبعد منه مافي **التهذيب**[٤] أنه تقع الواحدة بالألف ولا تقع الأخريان، والله أعلم. **[٢٩/ب]**

قال: وإن قالت طلقني طلقة، فطلقها ثلاثاً، استحق الألف لأنه فعل ما طلبته وزيادة، فأشبه ما لو قال رد عبدي فلان، ولك كذا، فرده مع عبدين آخرين، وهذا بخلاف ما لو قال: بعني هذا العبد بألف، فقال: بعتكه بألف مع هذين العبدين، فإن الظاهر بطلان البيع لأن تمليكه العبدين الأخيرين من غير رضاه، ولا سبيل إليه، وإيقاع الطلقتين الأخيرتين يستقل به الزوج، على أن **الحنّاطي** حكى في مسألة البيع، وجهين آخرين.

أحدهما: صحة البيع، في الجميع.

والثاني: صحته في المسئول خاصة، ثم الألف (الذي)[٥] يستحقه الزوج في مقابلة الثلث أو في مقابلة واحدة منهما، فيه إختلاف للأصحاب، ولايتعلق به فائدة حكمية، وهذا فيما لم يعدد ذكر الألف في الجواب، وإن أعاد فقال: طلقتك ثلاثاً بالألف، **ففيه أوجه**:

أظهرها: أن الحكم كما لو لم يعد.

---

(١) في (أ): يمض.

(٢) انظر: الوسيط (٣/٢٥٤).

(٣) انظر: العزيز (٨/٤٥٤).

(٤) انظر: التهذيب (٥/٥٧٠).

(٥) في (أ): والذي.

والثاني: عن **القفال** أنه تقع الثلاث ولكن لا يستحق إلا ثلث الألف، لأنه جعل الألف في مقابلة الثلاث، وهي لم تسأل بالعوض إلا واحدة، وحصة الواحدة ثلث الألف، فلا يقع.

والثالث: إن (إعادة)[١] الألف تصريح بالتوزيع، ومقابلة كل طلقة بثلث الألف، فلايقع شيء.

والرابع: أنه يقع واحدة بثلث الألف، والاخريان لايقعان.

قال **الرافعي**[٢]: وحق هذه الوجوه أن تَطَّرِدَ فيما إذا لم يُعد ذكر الألف، لأن قوله أنت طالق ثلاثاً، إما أن تكون جواباً عن سؤالها فتقدير الألف عاد فيه، أو لا يكون كذلك، الثاني: وجب أن يطلق ثلاثاً ولا يلزم شيء من المال، وإن كان الأول فأي فرق بين أن يذكره لفظاً أو لايذكره، والمعنى واحد، ولو قالت: طلقني واحدةً بألف، فقال: أنت طالق بخمس مائة. **وقع الطلاق** على **أصح الوجهين**، وفيما تستحقه **وجهان**: **الأصح**: أنه خمس مائة، وهو ما أجاب به // أ، في **التتمة**، **والثاني**: جميع الألف. **[٣٠/أ]**

وأعلم: أن ما ذكرناه فيما إذا خالف، أما بالزيادة على ما سألت، أو بالنقصان. أما إذا خالف اللفظ، بأن قالت له : طلقني على ألف، فقال: خالعتك أو حرمتك أو أبنتك على ألف، ونوى الطلاق، صح الخلع، وقال **أبو على بن خيران**: لايصح، لأنها سألت الطلاق بالصريح، (فأجاب)[٣] بالكناية، وهذه المسألة تناظر ما أذا قال لها طلقي نفسك، فقالت: أخترت ونوت، وسيأتي، وإن قال: خالعتك ولم نوي الطلاق، وقلنا إن الخلع فسخ، لا تقع الفرقة، وإن قلنا إنه طلاق فلا يخفى الحكم.

---

(١) في (أ): ادعاده.

(٢) انظر: العزيز (٨/٤٥٦).

(٣) في (أ): وجاب.

ولو قالت: اخلعني، فقال: طلقتك، وقلنا إن الخلع فسخ، ففيه **وجهان في المذهب، المذهب** منهما: الصحة، لانه حصل لها ما طلبت وزيادة، **والثاني**: لا يقع، لأنه أجابها إلى غير ماطلبت، وإن قلنا أنه كناية، فلا بد من نيتها وفي **التتمة** تخصيص الوجهين بما إذا قال الزوج: طلقتك على ألف، أما إذا قال: طلقتك ولم يذكر المال، فوجهان: ينبنيان على صورة الأولى، فإن قلنا عند ذكر العوض تقع الفرقة، فهاهنا (يجعل مبدائاً)[١] وتقع طلقة رجعية، وإن قلنا عند ذكر العوض لا يقع الطلاق، فكذلك هاهنا[٢].

[التوكيل في الخلع]

قال: وإن وكلت المرأة في الخلع، أي وأطلقت؛ لم يخالع الوكيل على أكثر من مهر المثل، كما لو قال: اشترلي هذا وأطلق، فإنه ينصرف إلى ثمن[٣] المثل، ويجوز أن يخالع على دون نقد البلد، وعلى قدر مهر المثل [مؤجلاً ودون مهر المثل لأن ذلك زيادة خير، ولو زاد على مهر المثل][٤] ، ففي **المهذب**[٥] **والشامل** حصول البينونة والرجوع إلى مهر المثل، وفي تعليق **الشيخ أبي حامد** حكاية قول، أن لها الخيار أن شاءت فسخت المسمى، وكان عليها مهر المثل وإن شاءت سلمت ما سمى الوكيل، وفي **الرافعي**: أن حكمه حكم ما لو قدرت له العوض فزاد عليه، إلا في استحقاق أكثر الإمرين.

قال: فإن قدّرت له العوض فزاد عليه، أي: وأضاف الوكيل الخلع إليها، وجب مهر المثل في أحد القولين، أي سواءً زاد على ما قدرته أو نقص، لأنه بعد (أيجاب المسمى)[٦]، لعدم الرضى به، فصار كما لو تعزر إيجابه لجهله، وهذا هو الأصح، والمنصوص عليه في **الإملاء**.

---

(١) في (أ): يجعل منها.

(٢) في (أ): فكذلك.

(٣) في (ب): ثمن.

(٤) ساقط من (ب).

(٥) عبارة المهذب: " وإن وكلت المرأة في الخلع ولم تقدر العوض، لم يلزمها إلا مهر المثل" انظر المهذب: (٢/٤٩٥).

(٦) في (ب): لأنه يقدر أيجاب المسمى.

//ب، **قال:** ويجب في الثاني أكثر الأمرين من مهر المثل، أو القدر المأذون فيه، أي ما لم يرد مهر المثل على ما سماه الوكيل، لأن مهر المثل إن كان أكثر فهو الذي يرجع إليه عند فساد التسمية، وإن كان سمته أكثر فهي قد رضيت به، وهذا نصه في **الأم**. **[٣٠/ب]**

أما إذا كان مهر المثل زايدا على ما سماه الوكيل، لم تجب الزيادة على ما سماه الوكيل؛ لأن الزوج قد رضي به، وكما يؤاخذ برضاها يؤاخذ رضاه[١]، مثال ذلك، إذا قدرت مائه وسمى الوكيل مائتين ومهر مثلها تسعون، فالواجب على القول الأول تسعون، ومائه على القول الثاني، ولو كان مهر المثل مائه وخمسون، فالواجب مائه وخمسون على القولين.

ولو كان مهر مثلها ثلاثمائة، لم يجب على القول الثاني، إلا مائتان، وقد حكي في المسألة قول ثالث، إن المرأة بالخيار؛ إن شاءت أجازت بما سماه الوكيل، وإن شاءت ردت، وعليها[٢] مهر المثل، وقد حكيناه من قبل عن رواية **أبي حامد**، وعلى الأقوال كلها، لايطالب الوكيل بشيء، إلا أن يقول : على أني ضامن فيطالب بما سمى.

وإذا أخذه الزوج منه ففي **التهذيب**: أنه لايرجع عليها إلا بما سمت، وقال **الرافعي** ويجيء فيه قول (آخر)[٣] أنه يرجع بالواجب عليها، وهو مهر المثل أو أكثر الأمرين منه ومما سمت، على أختلاف القولين السابقين، وفي **المجرد للحناطي** حكاية قول: أن لا أثر لهذا الضمان، وفي **الذخائر** أن أبا العباس **بن سريج** قال أنه يضمن الزيادة على مهر المثل عند عدم الضمان، أما إذا أضاف الوكيل الخلع إلى نفسه، فهو خلع أجنبي والمال علي.

---

(١) في (ب): برضاه.

(٢) في (أ): عليها.

(٣) ساقط من : (ب)..

وإن أطلق فعلى الوكيل ما سماه؛ لأن الظاهر أن العقد وقع على نفسه، فهو بمثابة ما لو اشترى لموكله ما لم يأذن له فيه، ولم يسم الموكل، هذه **طريقة العراق**[١]، وقال **الخراسانيون** الخلع صحيح، وعلى الوكيل ما سماه، وفيما عليها منه قولان: **أصحهما** أن عليها ما سمت والزيادة على الوكيل، ويرجع الوكيل عليها عند الغرم بما سمت، **والثاني** أن عليها أكثر الأمرين من مهر المثل أو ما سمت فإن بقي من أكثرها شيء إلى ما سمى الوكيل فهو عليه.

وإن زاد من مهر المثل على ما سمى الوكيل لم تجب تلك الزيادة، (وإن خالف)[٢] الوكيل في حبس العوض، مثل أن تقول أخلعني بالدارهم // أ، فخالع بالدنانير، أو توكله بالاختلاع على ثوب دفعته إليه فخالع على دراهم، فعن **القاضي الحسين** أنه ينصرف الاختلاع عنها حتى يلغوا إن أضاف إليها، ويقع عن الوكيل إن طلق[٣] بخلاف ما إذا خالعت على القدر، فإنه إذا زاد على ما قدرته؛ فقد أتى على ما أقرت به وزيادة. **[٣١/أ]**

قال **الرافعي**[٤]: والأظهر وهو المذكور في التهذيب: أنه تحصل البينونة لما مر من مخالفة القدر، ثم ينظر إن أضاف الخلع إلى مالها ولم يقل أنا ضامن، فالرجوع عليها بمهر المثل في أصح القولين، وبالأكثر من مهر المثل، وبدل ما سمته في القول **الثاني**، وإن قال: أنا ضامن أولم يضف العقد إليها؛ فلا رجوع إلا ببدل ما سمت.

---

(١) **العراق**: الإقليم المعروف، قال ابن الأعرابي سمي عراقا لأنه سفل عن نجد ودنا من البحر، أُخذ من عراق القربة، وهو الخرز الذي في أسفلها، وذكر الحموي والنووي رحمهما الله أقوالاً عدة في سبب التسمية، انظر: معجم البلدان للحموي (٩٣/٤) ، تهذيب النووي (٢٣٦/٣) ..

(٢) في (أ): دا خالف.

(٣) في (ب): أطلق.

(٤) ذكره الرافعي بلفظ: " ويدل ما سمت في القول الثاني"، انظر العزيز شرح الوجيز : (٤٢٥/٨).

وأعلم: أن جميع ما ذكرناه مفرع على حصول البينونة، وهو النص، ووراءه أمران أخران،

أحدهما: **قال المزني**: لا يقع الطلاق، كما لو خالع[١] وكيل الزوج فنقص عن القدر، وفيما عُلِّقَ عن **الإمام** أن ما ذكره قول مخرج[٢] عن أصل **الشافعي**[٣] **لا كأبي يوسف ومحمد**، فإنهما يخالفان صاحبهما، وفرق الأصحاب بين ما قاله **المزني**، وبين[٤] المسألة المستهشد بها، بأن الخلع من جانب الزوج نازع إلى التعليق، فكأنه علق الطلاق بذلك القدر[٥] فإذا نقص الوكيل لم تحصل الصفة وجانب الزوجة بخلافه.

الثاني، حكى **الحنّاطي** في **المجرد** قولاً آخر : أنه يقع الطلاق ولايلزمها شيء ولا الوكيل، ولا يخفى التفريع عليهما[٦].

[سقوط المسمى في الخلع]

قال: وإن خالع على مهر فاسد، أي: بأن سمى خمراً أو خنزيراً، وجب مهر المثل، أي سواء اطلعت التوكيل او سمت الفاسد؛ لأن المسمى سقط؛ فوجب مهر المثل.

قلت: ويتجه أن يجري فيه الوجه السابق المحكي، فيما إذا خالعت على خمر أوخنزير إن الواجب بدل ذلك ، أما إذا سمت عوضاً صحيحاً فخالع الوكيل على ماذكرناه؛ فقد حكينا عن **القاضي الحسين**: أنها إذا سمت جنساً فخالع على غيره، وأضاف الخلع إليها؛ أن الفرقة لا تحصل، وقضيته أن يطرد هنا بطريق الأولى.

---

(١) في (ب): خالف.

(٢) في (ب): مخروج.

(٣) في (ب) قال: وأرى كل أختيار له يجري؛ فإنه لا يخالف أصل الشافعي.

(٤) في (أ): عن.

(٥) في (أ): المقدر.

(٦) في (أ): عليها.

أما إذا قلنا تحصل الفرقةُ عند المخالفة في الجنس، فيتجه أن يكون هنا كذلك، كما عند الاطلاق، وقد أوما في **الذخائر** إلى شيء // ب، من ذلك، وعلى المذهب، الفرق بين ذلك وبين ما إذا خالع وكيل الزوج على خمر أو خنزير، حيث لا يقع الطلاق، أن وكيل الزوج يوقع الطلاق بالخمر والخنزير، وهو غير مأذون فيه، ووكيل المرأة لايوقعه، وإنما يقبله، فإذا فسد العوض رجع إلى مهر المثل، وصار كما لو فعلت هي وهو غير مأذون فيه، ومفهومه أنه إذا أذن فيه الزوج يقع الطلاق، وقد صرح به **الرافعي**[(١)]، وفي **التتمة** أن الفرقة لا تقع في هذه الصورة أيضاً؛ لأن الخلع فيه معنى التعليق والمعاوضة، فإن راعينا جهة التعليق، فحكمه حكم اليمين؛ فلا يصح التوكيل فيه، وإن راعينا جهة المعاوضة؛ فالتوكيل في المعاوضة الفاسدة لا يصح. **[٣١/ب]**

وأعلم: أن هذا كله فيما إذا أضاف الوكيل الخلع إليها، أما إذا أضافه إلى نفسه، فالبينونة حاصلة،وعليه مهر المثل، وفي **الحاوي**[(٢)] أن (في)[(٣)] وقوع الطلاق **وجهين**: وإذا قلنا بالوقوع! فهل يجب مهل المثل؟ فيه **وجهان**، هكذا في **الذخائر**، قيد النقل عنه، وفي **ابن يونس** حكاية الخلاف عنه من غير تقييد بإضافة الخلع إلى نفسه، ثم حكاية الوجهين في وجوب مهر المثل، يجوز أن يكون الوجه المقابل للوجوب منهما أن الواجب بدل الخمر أو الخنزير كما تقدمت حكايته في خلعها عليهما[(٤)]، ويجوز أن يكون أن لا يجب شيء اصلاً، ويكون الطلاق رجعياً، وهو ما حكيناه عن صاحب **التهذيب**، عند الكلام في الخلع على البدل الفاسد، بخلاف الزوجة، والفرق بينهما ما حكيناه ، تَمَّ عنه.

---

(١) انظر: الوحيز (٤٤٢/٨).

(٢) انظر: الحاوي (٩٧/١٠).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (ب): عليهم.

واعلم: أن قول الشيخ مهر فاسد؛ صوابه عوض فاسد، إذ لا مدخل للمهر في الخلع، ويجوز أن يجاب عنه؛بأنه لما قرر أن ما جاز أن يكون صداقاً، جاز أن يكون عوضاً في الخلع،جرى هنا (على) [(١)] ما قرره من قبل.

قال: وأن وكل الزوج في الخلع، أي: وأطلق، فنقص عن مهر المثل، أي أو ذكر فيما سمى أجلاً أو عاقد على غير نقد البلد؛ وجب المهر في أحد القولين؛ لأن [الخلل] [(٢)] وقع في العوض؛ فلا يريد به الطلاق، ويجب مهر المثل، كمال لو خالعها الزوج على عوض فاسد، وهذا نصه في الإملاء، وهو الأصح عند **النووي** [(٣)] **والجيلي**.

قال: وفي القول الثاني: الزوج بالخيار بين أن يقر الخلع على ما عقد، وبين //أ، أن يترك **[٣٢/أ]** العوض، ويكون الطلاق رجعياً، لأن الطلاق مأذون فيه، وقد وقع، فلا يمكن رفعه، ولايمكن إجبار الزوج على المسمى، لأنه دون ما يقتضيه الإذن، ولايمكن إجبارها على مهر المثل؛ لأنه فوق ما رضيت به، فخير بين الأمرين، لزوال الضرر عنهما بقدر الإمكان، قال في **التهذيب** و**الجيلي** وهو مخـرج من وقف العقود وهو قولــه القديم، وهذا فيه نظر من وجهين: أحـــدهما : أن هذا القول

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (أ): الخلع.

(٣) ذكر **النووي** ذلك وبين السبب فقال: " وهو الصحيح عندي، لأن الوكالة المطلقة تقتضي المنع من النقصان عن مهر المثل".انظر: المجموع (١٢٣/١٨).

و**النووي** : هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة النواوي ، ويقال : النووي، نسبة إلى نوى قرية في الشام من أعمال دمشق، كان محرراً للمذهب ومنقحاً، وكان يقرأ في اليوم والليلة اثني عشر درساً على المشائخ في عدة من العلوم تفقه على جماعة منهم الكمال الأربلي، وأبو المعالي إسحاق المغربي، له مصنفات كثيرة منها: الروضة، والمنهاج، والمجموع، والتحرير في ألفاظ التنبيه، والنكت، والتصحيح وكلاهما على التنبيه والمنهاج في شرح مسلم، والأذكار، ورياض الصالحين وغيرها. انظر : المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي للسيوطي المطبوع مع تهذيب الأسماء (٥/١) ، طبقات ابن السبكي (٣٩٥/٨) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٥٣/٢).

منصوص عليه في **الأم، والأم** من الجديد، والثاني أن قضتيه أنه إذا رد أن لايقع الطلاق كما لو طلق **الفضولي**[١]، وليس هذا القول كذلك، وحُكي في المسألة قولان آخران: أحدهما: أنه بالخيار بين مهر المثل والمسمى، والثاني: أنه بالخيار بين أن يرضى بالمسمى، أو يرد الطلاق، قال في **الذخائر** قال الأصحاب[٢] وكأنه يشير بذلك إلى **صاحب البسيط،** وقد صرح به **الرافعي** عنه ، ويكاد أن يكون هذا مبنياً على [القول][٣] بوقف العقود[٤] مبنياً على توقف العقود، ويحتمل أن يكون هذا في الطلاق، خاصة لأنه يحتمل التعليق على الأغرار والأخطار، بخلاف البيع، ولكن يلزم هذا ايقاف طلاق الفضولي، ووجهه: إن الطلاق وقع منوطاً بعوض، فإذا بطل العوض بطل الطلاق، المعلق عليه، وفي الوسيط[٥] أنه لاينبغي أن يؤخذ هذا من وقف العقود، بل مأخذه أن لفظه عام، وله أن يقول أردت به مهر المثل، وعلامة ذلك أن لا يرضى بالمسمى، فإن رضي بالمسمى [٦] فكأنه أراد ذلك بالعموم.

وأعلم: أن صورة الإطلاق، أن يقول: وكلتك بخلع زوجتي أو خالعها، ولايقدر مالاً، إن قلنا مطلق[٧] الخلع يقتضي المال [٨] ، وإن قلنا لا يقتضيه فيشترط أن يقول خالعها بمال.

---

(١) **الفضولي**: هو من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد: التعريفات (١١٩).

(٢) في (ب): أصحابنا.

(٣) في (أ): الخلع.

(٤) في (ب): الوقف بوقف العقود.

(٥) في (ب): البسيط.

(٦) ساقط من (ب).

(٧) في (أ): إن مقتضي.

(٨) في (ب): إن قلنا أن مطلق الخلع يقتضي المال.

قال: وإن قدر البدل، فخالع بأقل منه أو على عوض فاسد؛ لم يقع الطلاق، وكذا إذا [١] خالع على غير جنس المسمى، أو ذكر مما سمى أجلاً؛ لا يقع الطلاق، وهذا ما حكاه في التهذيب، ووجهه أنه طلاق أو قعه على غير الوجه المأذون فيه، فلم يقع، كما إذا وكله في إيقاع الطلاق في يوم، فأوقعه في يوم قبله، والفرق بين هذه الصورة والصورة التي قبلها، أن النقصان عن القدر مخالفة لصريح لفظه ، فلا يكون //ب، المأتي به مأذوناً فيه، والنقصان عن مهر المثل لا يخالف صريح لفظه، بل اللفظ مطلق يشمل مهر المثل وغيره، وللطلاق قوة وغلبة [٢] بعموم اللفظ، يقتضي وقوعه، وأثر المخالفة يظهر في العوض. **[٣٢/ب]**

وقيل بنقل جواب [كل][٣] مسألة إلى الأخرى، وجلعهما [٤] على قولين، وهذا هو الصحيح في **الرافعي**، وعند الشيخ في المهذب والأقيس في الشامل، وأبطل في المهذب الفرق بالوكيل في البيع، فإنه لا فرق بين أن يقدر له الثمن فيبع بأقل منه، وبين يطلق فبيع بما دون ثمن المثل، واتفق الناقلون على أن الأصح من القولين فيما إذا نقص عن القدر عدم الوقوع، فأما إذا نقص عن مهر المثل في صورة الاطلاق فعند **البغوي**[٥] **وابن الصباغ ومجلي** الراجح أيضاً عدم الوقوع، وعند باقي **العراقيين والقاضي الروياني** الراجح الوقوع، والأول أقوى توجيهاً لما ذكرناه من إلغا الفارق، ويؤيده أن الزوجة لو قيدت الإذن في النكاح بقدر فنقص عنه الوكيل لم ينعقد النكاح، ولو أطلقت فزوج الوكيل بدون مهر المثل لم ينعقد على الأصح، والزوج في هذا المقام كالزوجة ثَمَّ، وقد يحصل (بمجموع)[٦] ما ذكرناه في كل مسألة خمسة أقوال.

---

(١) في (أ): وكذلك إذا.

(٢) في (أ): غلبة.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب): وجعلها.

(٥) في (ب) : والمحجور.

(٦) في (أ): مجموع.

فائدتان:

[حكم توكيل الزوج في الخلع]

إحداهما: يجوز أن يوكل الزوج في الخلع العبد والمكاتب والسفيه المحجور عليه [١] ولا يشترط إذن السيد والولي، وهل يجوز أن يوكل امرأة؟ فيه **وجهان:** الأصح منهما الجواز، وسيأتي الكلام في أصلمها في الطلاق. ولا يجوز أن ويوكل المحجور عليه بالقبض، فإن فعل وقبض، ففي التتمة أن المختلع يبرأ، ويكون الموكل مضيعاً لماله.

قلت: وكان ينبغي أن يفصّل، فيقال: إن كان العوض معيباً في الخلع فهو كما قال، وأن كان في الذمة فيخرَّج على أن الحجر على السفيه يتعدى إلى نفسه، وفيه خلاف تقدمت فوائده، ، فإن قلنا يتعدى فقد ألحقناه بالصبي[٢]، والصبي لا يعتد بقبضه في مثل ذلك، وإن قلنا لايتعدى فيعتد[٣] به، ومثل هذا الخلاف قد حكيناه فيما إذا أذن الولي لزوجة السفيه في إيصال عوض الخلع إليه، وأن الراجح الاعتداد به، ولو وكلت الزوجة بالاختلاع سفيهاً محجوراً عليه، قال في **التهذيب:** لايجوز وإن //أ، أذن الولي ، ولو فعل وقع الطلاق رجعياً كما لو اختلعت المحجورة نفسها وهذا على ما ذكره صاحب **التتمة** فيما إذا أطلق، أما إذا أضاف المال إليها؛ فتحصل البينونة ويلزمها المال؛ لأن الحجر على السفيه لدفع الضرر عنه وليس في قبول الخلع[٤] عنها إضرار بالسفيه، وعلى مقتضى ما **حكاه الشيخ** في كتاب الوكالة يكون جواب صاحب **التهذيب** على الإطلاق؛ لأنه قال: ومن لا يجوز تصرفه فيما يوكل فيه، لا يجوز توكيله ولا وكالته[٥].

[٣٣/أ]

---

(١) في (ب) : والمحجور.

(٢) **الصبي:** هو الصغير دون الغلام، والجمع صِبية وصِبيان؛ بالكسر، وعند الفقهاء: هو المميز الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب، ولايضبط بسن؛ بل يختلف باختلاف الأفهام. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، ص: (١٠١).

(٣) في (أ): فيعتديه.

(٤) في (ب): النكاح.

(٥) انظر: التهذيب (٥/٥٧٦).

[حكم توكيل الزوجة عبداً في الخلع]

ولو وكلت الزوجة بالاختلاع عبداً فيجوز، أذن السيد أولم يأذن إن كان الاختلاع على غير مالها، وإن كان على مال في الذمة نظر إن أضافه إليها فهي المطالبة، وإن أطلق فإن لم يأذن السيد في الوكالة فيطالب بالمال بعد العتق، وإذا غرم رجع على الزوجة إذا قصد الرجوع، وإن أذن في الوكالة تعلق المال بكسبه كما لو اختلعت الأمة بإذن السيد، وإذا أدى من كسبه ثبت الرجوع على الموكلة وكذا **حكاه الرافعي**[١].

قلت : ويتجه في هذا بحثان **أحدهما** : أن الزوج إما أن يصدِّق المختلع على أنه خالع بالوكالة أم لا. إن لم يصدقه، فالحكم كما ذكر، وإن[٢] صدقه فيتجه على أن يتخرج على الخلاف في البيع مثل هذه الصورة في أن الوكيل هل يطالب؟.

الثاني: تعلق المال بالكسب فيه نظر، لأن أذن السيد في الوكالة إما إن يكون بقيد التصريح بالسفارة (أو لا، إن كان الأول، فإذا لم يصرح ينبغي أن يكون حكمه كما لوخالع بغير الإذن وإن كان قد أطلق الإذن، فالإطلاق يحتمل التصريح بالسفارة) [٣] ويحتمل الإطلاق، فينبغي أن يحمل على التصريح ، ولو حمل[٤] على الإطلاق لاقتضى الوفاء من الكسب الذي هو حق السيد لمقتضى إذنه ، وقد بيّنَّا أن الإذن يحتملهما ، فحمل على التصريح لأن الأصل[٥] عدم التعليق.

ويجوز أن يكون وكيل الزوجة والزوج كتابياً، لأن الكتابي قد يخالع المسلمة ويطلقها، ألا ترى أن المرأة لو أسلمت وتخلف الزوج فخالعها في[٦] العدة ثم أسلم يحكم بصحة الخلع.

---

(١) انظر: الوجيز (٨/٤١٤).

(٢) في (أ): بدون واو.

(٣) سقاط من (أ).

(٤) في (أ): ولو تحمل.

(٥) في (أ): الأذن.

(٦) في (أ): على العدة.

[تولي الوكيل الواحد طرفي الخلع]

[٣٣/ب]

الفائدة الثانية : هل يجوز أن يتولى الوكيل الواحد طرفي الخلع؟ يبنى على أنه هل يتولى الوكيل الواحد طرفي البيع، وفيه خلاف، فإن قلنا يجوز في البيع فهنا أولى، وإن قلنا لا يجوز فهنا[١] وجهان ، وجه الجواز أن الخلع يكفي فيه اللفظ الواحد من أحد الجانبين //ب، ألا ترى أنه لو قال إن أعطيتيني ألفاً فأنت طالق فأعطته وقع الطلاق وثبت الخلع ومقصوده، وعلى هذا ففي الاكتفاء بأحد شقيَّ العقد خلاف كما في بيع الأب مال نفسه من ولده[٢].

قال : وإذا خالع في مرضه أي المتصل بالموت أعتبر ذلك من رأس المال، حابى أو لم يحاب؛ لأنه يملك أن يطلق مجاناً فإذا طلَّق بعوض فقد (زاد لوارثه) [٣] خيراً؛ ولأن المحسوب من الثلث هو ما ينتقل إلى الورثة بعد الموت إذا تصرف فيه؛ لفواته عليهم، وليس البضع كذلك.

قال : وإن خالعت في مرضها أي المتصل بالموت بمهر المثل أعتبر ذلك من رأس المال كما لو اشترت شيئاً بثمن[٤] المثل ، فإن قيل: قد قلتم في خلع المكاتبة أنه تبرع وقضيته أن يعتبر من الثلث وإن كان بمهر المثل أو أقلَّ ، فالجواب أنَّ باب التصرف على المريض أوسع وملكه أتمُّ ، ألا ترى أن له[٥] أن يصرف ماله إلى ملاذِّه وشهوته، وأنه يجوز له نكاح الأبكار وإن [٦]لم يقدر على الاستمتاع بهن، والمكاتب لا يتصرف إلا بقدر الحاجة فنزل الخلع في حق المكاتبة منزلة التبرعات؛ لأنه من قبيل قضاء الأوطار، الذي منع منه المكاتب دون المريض.

---

(١) في (ب): فهاهنا.

(٢) في (ب): والله أعلم.

(٣) في (ب): لورثه.

(٤) في (ب): بمهر.

(٥) في (أ): ألا ترى له.

(٦) في (أ): وإذا.

[حكم المخالعة بالقيمة الزائدة عن مهر المثل]

قال: وإن زادت على مهر المثل أعتبرت الزيادة من الثلث، إذ لا يقابلها[١] بدل فأشبهت الهبة، فإذا اختلعت بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فقد حابته بنصفه، فإن خرج من الثلث ملك العبد تحملت[٢] نصفه عوضاً ونصفه بالمحاباة[٣]، وحكى **الشيخ أبوحامد** وجهاً آخر: أن له الخيار بين أن يفسخ العقد فيه ويرجع إلى مهر المثل، وبين أن يأخذ العبد؛ لأنه دخل في العقد على أن يكون كل[٤] العبد عوضاً ولم يكن، وإن لم يخرج من الثلث بإن كان عليها دين مستغرق لم تصح المحاباة، والزوج بالخيار إن شاء قنع بنصف العبد، وإن شاء فسخ وصارب بمهر المثل .

وإن كان[٥] لها وصايا أخر، فإن شاء الزوج أخذ نصف العبد وضارب أصحاب الوصايا في النصف الآخر؛ لأنه فيه كأحدهم، وإن شاء فسخ المسمى وتقدم بمهر المثل، ولا حق له في الوصية؛ لأن الوصية كانت في ظل المعاوضة وقد ارتفعت بالفسخ كذا قاله // أ، **الرافعي**[٦] وفيه **[٣٤/أ]** نظر وذلك أن الوصايا إن كانت مضافة إلى ما بعد الموت فالتبرع الناجز في المرض مقدم عليها والمحاباة في هذه المسألة تبرع آخر .

وإن كانت الوصايا منجزة في المرض، فالمتقدم منها الأول فالأول، فالمضاربة لا وجه لها إلا على تقدير وقوع التبرعات في المرض والخلع دفعة واحدة ، وذلك إما متعذرٌ أو متعسرٌ ، وإن قُدِّر إمكان وقوعه فلا يحسن الإطلاق؛ لإرادة هذه الصورة مع بعدها.

---

(١) في (ب): تقابلها.

(٢) في (أ): تحملته.

(٣) **المحاباة لغةً**: من حبوته؛ إذا أعطيته الشيء، بغير عوض ، أي: سامحه عنه، انظر: مادة [ح ب ا]، لسان العرب (١٥٣/٨)، المصباح المنير ص (٦٦).
المحاباة شرعاً: البيع بدون ثمن المثل، انظر : معجم لغة الفقهاء ص (٤٠٧).

(٤) في (أ): على.

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (ب): تقابلها.

[اختلاف الزوجان في نفس الخلع]

قال: وإن أختلف الزوجان في الخلع، فادّعاه الزوج وأنكرت ؛ بانت واحدة له بقوله، والقول قولها في العوض، إذ الأصل عدم وجوبه عليها، ويجب لها النفقة والسكنى إلى انقضاء العدة، **حكاه الرافعي**[١].

قال : وإن قال: خالعتك على ألف، فقالت:خالعت غيري، أي: خالعت أجنبياً؛ بانت، والقول في العوض قولها؛ لما ذكرناه في المسألة قبلها، وليس لها في هذه نفقة؛ لإعترافها بالبينونة.

قال: وإن قال: خالعتك على ألف: فقالت على ألفٍ ضمنه زيد، أي:عني، لزمها الألف؛ لإقرارها، إذ الضمان يستدعي تقدم الثبوت، وهذا الكلام لاينفعها؛ لأن ضمان الغير لا يقطع المطالبة عنها.

قال: وإن قال [٢] خالعتك على ألف[٣] فقالت: على ألف في ذمة زيد، أي التي لي عليه؛ بانت باقراره، وتحالفا في العوض، لأنهما اختلفا في عين العوض، فتحالفا كما لو قال: خالعتك على هذه الدراهم التي في هذا الكيس، فقالت: بل على هذه الدراهم التي في هذا الكيس الآخر.

قال: وقيل: يلزمها مهر المثل، أي: من غير تحالف،؛ لأن **[في]** [٤] ذمة الغير، لا يصح جعله[٥] عوضاً؛ لعدم القدرة على تسليمه، والتحالف إنما يشرع إذا ادعى كل واحد منهما عوض صحيحاً، وعلى هذا؛ لا بد من يمينها.

---

(١) انظر: الوجيز (٨/٤٧٣).

(٢) ساقط من (ب).

(٣) في (ب): في ذمتك.

(٤) ساقط من: (أ)

(٥) في (أ): جلعها.

قال **الشيخ أبو حامد**: الخلاف في هذه المسألة مبني على أن ما في الذمة، هل يجوز بيعه من غيره؟ فإن قلنا بالجواز تحالفا، لما ذكرناه، وهو الأصح عند **الشيخ أبي حامد**[١]، والمذهب في **الشامل**، ولم يحكي في **المهذب**[٢] سواه، **[**وإن كان**]** [٣] قد حكي في بيع ما في ذمة [٤] الغير خلافاً، والظاهر منه الصحة، وإن قلنا لا // ب، يجوز، فلا تحالفا، قال **الرافعي**: وفي **التتمة** إذا قلنا لا يجوز، فهي تدعي فساد التسمية، وهو يدعي صحتها فيجيء منه الخلاف المذكور في نظائره، هذا آخر كلامه[٥]. **[٣٤/ب]**

واعلم: أن قضية هذا البناء أن يكون **الصحيح عند العزالي والرافعي**[٦] إن وافقا على النباء عدم جريان التحالف، إذ الصحيح عندهما عدم جواز البيع، قال: وليس بشيء، لما قدمناه من الظاهر صحة بيع مافي الذمة.

ولو سلمت المرأة أنها خالعته، ولكن قالت اختلعت بالوكالة عن زيد، وصرحت بالإضافة إليه، فالألف في ذمته، قال **المراوزة**: يتحالفان[٧] ولم يحكي في **التهذيب** سواه[٨]، وحكى **العراقيون وجهين**: أنهما يتحالفان، كما ذكر [المراوزة] [٩] ، **والثاني**: أنهما لا يتحالفان، لأنها أنكرت أصل الإلتزام، والأصل برآة ذمتها، فالوجه أن يحلف، **قال الإمام**: وهذا الوجه متجه

---

(١) انظر: الوسيط (٣/٢٥٥).
(٢) انظر: المهذب (٢/٤٩٩).
(٣) ساقط من (ب)..
(٤) في (أ): الذمة.
(٥) انظر: الوجيز (٨/٤٧٣).
(٦) انظر: الوجيز (٨/٤٧٣).
(٧) في (ب): كما ذكره المراوزة.
(٨) انظر: التهذيب (٥/٥٨٠).
(٩) ساقط من (ب).

منقاس، غير أنهم أفسدوه بالتفريع، فقالوا: لا تحالف، ولكن يلزمها مهر المثل، وعلى هذا نهاية السقوط؛ لأنها إذا صدقت فكيف يطالب وأثر التصديق أن يثبت الحكم عند النزاع على صفته، إذا لم يكن نزاع، ولو صدّق الزوج زوجته فيما ادعته من السفارة، لكن لايلزمها شيء، وفي **التتمة** الجزم بعدم التحالف، وهل القول قولها مع يمينها لأنها تنكر أصل الإلتزام، فيكون كإنكار أصل العقد فيما يتعلق بها؟ أو القول قوله مع يمينه، لأنها اعترفت بالعقد وادعت ما يمنع المطالبة، وهو الإضافة إليه، والأصل عدمه؟ فيه وجهان: إذا عرفت ذلك و تأملت ما نقله **الإمام** عن **العراقيين** امكنك أيضاً أن تجعل صورة الكتاب ما إذا ادعت الخلع بالوكالة، وقد وصورها **الجيلي** بها، غير أنه لم يفصح [وحينيئذ فيستقيم قول الشيخ، وقيل يلزمها مهر المثل وليس بشيء] [(١)]، فيما[(٢)] ذكرناه عن **الإمام**[(٣)]، ولو سلمت أنها لم تصرح بالإضافة ولكن قالت نويت، فإن قلنا تتوجه المطالبة على الوكيل ما لم ينقطع المطالبة بما يقوله، وكذا لو أنكر أصل الوكالة، وإن قلنا إن الوكيل لا يطالب، فيتحالفان، أو يصدق الزوج الزوجة فيه الوجوه الثلاثة، كذا حكاه **الرافعي**، **قلت**: ويتجه جريان الوجه الضعيف المنقول عن **العراقيين**.

[اختلاف الزوجان في قدر عوض الخلع]

قال: وإن إختلفا في قدر العوض، أو في عينه أو في تعجيله، [(٤)] أي: هو // أ،حال أو مؤجل، أو تأجيله؛ أى بأن اتفقا على أصل الأجل وأختلفا؟ هل هو شهر أم شهران مثلاً، أو في عدد الطلاق الذي وقع به الخلع؛ أي بأن قالت طلقني ثلاثاً بالألف، وقال الزوج بل واحدة، تحالفا؛ أي إذا لم يكن ثمّ بينة؛ لأنهما اختلفا في عوض العقد، ولا بينة لأحدهما فتحالفا كالمتبايعين. **[٣٥/أ]**

---

(١) ساقط من: (أ).

(٢) في (ب): لما.

(٣) ساقط من: (أ).

(٤) في (ب): هل.

قال: ووجب مهرالمثل، لأنه تعذر رد البضع إليه، فرجع إلى بدله وهو مهر المثل، كما لو وقع التحالف بعد تلف المبيع، وقيل إن كان ما يدعيه الزوج أقل من مهر المثل، لا يجب له مهر المثل، بل الذي يدعيه، وقد تقدم في الصداق مثله، وعليه سؤال، وهو جار هنا، وحكى **الحنّاطي** وجهاً: أنه يرجع عليها بأكثر [الأمرين][(١)] من مهر المثل، والمسمى في العقد، ولا أثر للتحالف في الطلاق، بل الواقع ما أقر به الزوج، ثم القول في أن الفسخ يحصل بالتحالف أو بفسخ[(٢)] إن أصر على النزاع، وفي كيفية اليمين، ومن يبدأ به على ما تقدم في الصداق والبيع.

[اقامة البينة على الخلع]

أما إذا أقام كل واحد منها بينة على ما يقوله، فإن كان الاختلاف في غير عدد الطلاق فتتهارت البينتان أو يقرع بينهما، قال **الحنّاطي**: فيه قولان، وحكي عن **ابن سريج** أيضاً أنه يصار إلى أزيد البينتين، وإن كان في الطلاق، فإن أُرخت البينتان وأتفق الوقت تحالفا، وإن إختلفا؛ فالتي[(٣)] هي أسبق تاريخاً أولى، هكذا حكاه **الرافعي**[(٤)] عن **الحنّاطي**.

فرع: لو أقامت المرأة على ما تدعيه من الطلاق شاهداً واحداً لم تحلف معه، لأن الطلاق لا يثبت بالشاهد واليمين، فإن أقام الرجل شاهداً واحداً، حلف معه؛ لأن قصده اثبات المال دون الطلاق، حكاه **ابن الصباغ** عن **ابن الحداد**[(٥)]، وفي **التتمة** لم يغيره؟

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب): أو يفسخ.

(٣) في (أ): والتي.

(٤) قال الرافعي: " قال الحناطي – رحمه الله – : " ولو أقام كل واحد منهما بينة على ما قاله وأرخت البينتان، فإن اتفق الوقت تحالفا، وإن أختلف فالتي هي أسبق تاريخاً أولى"، انظر: الوجيز (٨/٤٧٢).

(٥) **ابن الحداد:** هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الكناني المعروف بابن الحداد الفقيه الشافعي المصري صاحب كتاب الفروع في المذهب، وهو كتاب صغير الحجم عظيم الفائدة شرحه القفال المروزي وشرحه الطبري، أخذ الفقه على أبي إسحاق المروزي، وكان فقيهاً محققاً، تولى القضاء بمصر والتدريس وكانت الملوك تعظمه وتقصده، ولد لست بقين من شهر رمضان سنة ٢٦٤هـ، وتوفي سنة ٣٤٥هـ، وقال السمعاني سنة ٣٤٤هـ، وحضر جنازته خلق كثير منهم أمير البلد، والحداد نسبة إلى أحد أجداده كان يعمل الحديد ويبيعه، انظر: وفيات الأعيان (٤/ ١٩٨) طبقات ابن شهبة (١/ ١٣٠)، طبقات الفقهاء (١/ ٢٠٤).

قال: وإن قال طلقتك بعوض، فقالت: طلقتني بعد مضي الخيار؛ بانت بإقراره، والقول في العوض قولها؛ لأن الأصل برأءة ذمتها، وعدم تطليقه على الفور، وصورة المسألة، أن تقول له طلقني على ألف، ويقول طلقتك [عليها] (١) ثم يختلفان، فيقول الزوج: طلقتك بعوض فادفعيه إليّ وتقول هي: لم تطلقني على الفور بل بعد زمان لايعد كلامك// ب، فيه(٢)جواباً لسؤالي، فلا تستحقه عليّ، وهو معنى قوله بعد مضي الخيار، وسمي الزمان الذي يحصل فيه جواب الخطاب زمان الخيار؛ لأنه يثبت لكل واحد منهما فيه الخيار من اتمام العقد وعدم اتمامه. **[٣٥/ب]**

ولو كان الاختلاف على العكس، فقالت: طقلتني على الفور، فلك المال عليّ ولا رجعة، وقال الزوج: لابل طلقتك بعد تطاول الفصل، أو لم أقصد جوابك، فالقول قوله مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الطلاق في ذلك الزمان، وهو من [أهل] (٣) ايقاع الطلاق.

فرع: لو قال: خالعتك أمس؟ فلم تقبلي، وقالت: بل قبلت، فهل القول قولها أو قوله؟ **فيه خلاف**، مادته قول تبعيض الاقرار، كذا حكاه **الرافعي** في كتاب الإقرار(٤).

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (أ): مكرر.

(٣) ساقط من (ب).

(٤) في (ب) بزيادة: والله أعلم.

البابُ الرابع:
كتابُ الطلاقِ

كتابُ الطلاقِ [١]

[تعريف الطلاق]

وهو[٢] في اللغة: عبارة عن حل القيد والإطلاق، ومنه يقال: ناقة طالق أي مرسلة ترعى حيث شاءت، وطلَّقتُ البلاد؛ أي: تركتها[٣].

---

(١) **تمام الباب كما ذكره الإمام الشيرازي رحمه الله – صاحب التنبيه– كمايلي**: (يصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه وكذلك الصبي لا يصح طلاقه، ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والنائم والمبرسم لا يصح طلاقه، ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران، ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة وقع طلاقه، وقيل: فيه قولان أشهرهما أنه يقع طلاقه، وإن أكره بغير حق بالتهديد بالقتل أو القطع أو الضرب المبرح لا يقع طلاقه، وإن أكره بضرب قليل أو شتم وهو من ذوي الأقدار فالمذهب أنه لا يقع طلاقه، وقيل: يقع وبملك الحر ثلاث تطليقات وبملك العبد تطليقتين وله أن يطلق بنفسه وله أن يوكل، فإن وكل امرأة في طلاق زوجته فقد قيل يصح، وقيل: لا يصح وللوكيل أن يطلق متى شاء إلى أن يعزله، وإن قال لامرأته طلقي نفسك فقالت في الحال طلقت نفسي طلقت، فإن أخرت ثم طلقت لم يقع إلا أن يقول طلقي متى شئت، ويكره أن يطلق الرجل امرأته من غير حاجة، فإن أراد الطلاق فالأفضل أن لا يطلق أكثر من طلقة، وإن أراد الثلاث فالأفضل إن يفرقها فيطلق في كل طهر طلقة، فإن جمعها في طهر واحد جاز ويقع الطلاق على ثلاثة أوجه طلاق السنة وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وطلاق البدعة وهو أن يطلقها في الحيض من غير عوض أو في طهر جامعها فيه من غير عوض وطلاق لا سنة فيه ولا بدعة وهو طلاق الصغيرة والآيسة والتي استبان حملها وغير المدخول بها، فإن كانت حاملا فحاضت على الحمل فطلقها في الحيض فالمذهب أنه ليس ببدعة، وقيل: هو بدعة ولا إثم فيما ذكرناه إلا في طلاق البدعة، ومن طلق للبدعة استحب له أن يراجعها ويقع الطلاق بالصريح والكناية فالصريح الطلاق والفراق والسراح، فإذا قال أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك أو فارقتك أو أنت مفارقة أو سرحتك أو أنت مسرحة طلقت، وإن لم ينو، فإن ادعى أنه أراد طلاقا من وثاق أو فراقا بالقلب أو تسريحا من اليد لم يقبل في الحكم ودين فيما بينه وبين الله عز وجل والكنايات كقوله أنت خلية أو برية وبتة وبتلة وبائن وحرام وأنت كالميتة واعتدي واستبري وتقنعي واستتري وتجرعي وأبعدي وأغربي واذهبي والحقي بأهلك وحبلك على غاربك وأنت واحدة، وما أشبه ذلك، فإن نوى بها الطلاق وقع، وإن لم ينو لم يقع، وإن قال اختاري فهو كناية تفتقر إلى القبول في المجلس على المنصوص، وقيل: تفتقر إلى القبول في الحال، فإن قالت اخترت ونويا الطلاق وقع، وإن لم ينويا أو أحدهما لم يقع، وإن رجع فيه قبل القبول صح الرجوع، وقيل: لا يصح، وإن قال لها: ما اخترت. فقالت: اخترت. فالقول قوله، وإن قال ما نويت فقالت نويت فالقول قولها، وقيل: القول قوله والأول أصح، وإن قال لها طلقي نفسك فقالت اخترت ونوت وقع، وقيل: لا يقع حتى تأتي بالصريح، وإن قال أنت الطلاق فقد قيل هو صريح، وقيل: هو كناية، وإن قال أنا منك طالق أو فوض إليها فقالت أنت طالق فهو كناية لا يقع إلا بالنية، وإن قال كلي واشربي فقد قيل هو كناية، وقيل: ليس بشيء فأما إذا قال أقعدي وبارك الله عليك، وما أشبه ذلك فليس بشيء نوى أو لم ينو، وإن قال أنت علي كظهر أمي ونوى الطلاق لم يقع الطلاق، وإن قال له رجل أطلقت امرأتك فقال نعم طلقت، وإن قال ألك زوجة فقال لا لم يكن شيئا، وإن كتب بالطلاق ونوى ففيه قولان أصحهما: أنه يقع، وإن قال لها شعرك طالق أو يدك طالق أو بعضك طالق طلقت، وإن قال ريقك أودمك طالق لم تطلق. انظر: متن التنبيه، ص (٢٣٦).

(٢) في (أ): وهي.

(٣) انظر: مادة [ط ل ق]، المصباح المنير ص (١٩٥)، القاموس المحيط ص (١١٦٧-١١٦٨)، مقاييس اللغة (٣/٤٢٠-٤٢١).

وفي الشرع: اسم يحل عقد النكاح[١]، وهو لفظ جاهلي ورد الشرع باستعماله وتقريره؛ كما قاله **الإمام**[٢]، ويقال: طلَّق الرجل امرأته تطليقاً، وطَلُقت المرأة بفتح اللام وضمها، والفتح أفصح، يطلق بالضم فيهما طلاقاً فهي طالق وطالقة، ورجل مطلاق؛ أي: كثير الطلاق للنساء.

[الأصل في مشروعية الطلاق]

والأصل فيه من الكتاب **قوله تعالى** ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾[٣] وغيرها من الآيات، ومن السنة ما روي، أن النبي ﷺ : ((طلق حفصة[٤] ثم راجعها))[٥]، وغير ذلك من الأخبار التي تأتي في مواضعها، وأجمع المسلمون على أصل الطلاق[٦].

[من يصح طلاقه]

قال: يصح الطلاق[١]، من كل زوج بالغ، عاقل، مختار، أي: قاصد لحروف الطلاق لمعنى الطلاق، لما ذكرناه من الأدلة، وستأتي أمثلة ما احترز عنه **الشيخ رضي الله عنه.**

---

(١) انظر: مغني المحتاج (٥/٥)، تحفة المحتاج (٢/٨).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/١٤) .

(٣) سورة البقرة: آية: (٢٢٩).

(٤) **حفصة رضي الله عنها:** هي أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب ﷺ، وأمها زينب بنت مظعون، تزوجها رسول الله ﷺ بعد عائشة، وطلقها رسول الله ﷺ تطليقة ثمّ ارتجعها، ماتت لما بايع الحسن ﷺ معاوية ﷺ سنة ٤١هـ، انظر: الإصابة (٨٦/٨) ، طبقات ابن سعد (٨١/٨)، والعبر (٥/١).

(٥) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق: باب : حدثنا سويد بن سعيد، ح (٢٠١٦)، (٢ /٤٩٩) عن ابن عباس، بلفظ:" إن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها". وأبوداود في كتاب الطلاق: باب في المراجعة، ح (٢٢٨٠)، (٢٦٩/٦)، عن ابن عباس بنفس اللفظ، والنسائي في السنن ، ح (٣٥٦٠)، (١٥٤/٦)، عن عمرو بلفظ:"إن رسول الله ﷺ كان طلق حفصة ثم راجعها"، وابن حبان في كتاب الطلاق: ذكر الإباحة للمرء طلاق امرأته ورجعتها متى ما أحب، ح (٤٢٧٥)، (١٠ / ١٠٠) عن عمر بن الخطاب ﷺ، بلفظ: " أن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها". والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الرجعة، ح (١٥١٥٣)، (٧ /٦٠٢) عن أنس، بلفظ:" أن رسول الله ﷺ طلق حفصة فأمر أن يراجعها".

قال الأرنؤوط: حديث صحيح، انظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (١٠٠/١٠).

قال الألباني: "صحيح"، انظر: إرواء الغليل (١٥٧/٧).

(٦) انظر: الإجماع لابن عبد البر ص (٢٥٩)، مراتب الإجماع ص (١٢٧).

قال: فأما غير الزوج فلا يصح طلاقه، أي: بغير نيابة شرعية أو قولية لا [٢] بالتنجيز كقوله لأجنبية: أنت طالق، ولا بالتعليق كقوله: إن تزوجت امرأة –وعينها أولم يعينها– فهي طالق؛ لقوله ﷺ: ((لا طلاق إلا بعد نكاح))[٣]، ولما روي عن **عبدالرحمن بن عوف رضي الله** عنه أنه قال: دعتني أمي إلى قريب لها فراودني // أ، في المهر فقلت: إن نكحتها فهي طالق ثلاثاً ، ثم **[٣٦/أ]**

---

(١) شرع المؤلف رحمه الله في بيان أركان الطلاق الخمسة، دون التنصيص على أنها أركانه، وقد بينها الأمام **الأسنوي**، وهي:"**المطلق**، **اللفظ وما يقوم مقامه**، **القصد إلى الطلاق**، المحل، **الولاية على المحل**". انظر: المهمات، (٢٩٦/٧).

(٢) في (ب): إلا.

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الطلاق: باب الطلاق قبل النكاح ، ح (٢١٩٠)، (٦ /١٨٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بلفظ: أن النبي ﷺ،:" لا طلاق إلا فيما تملك"، والترمذي في الطلاق والنكاح: باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، ح (١١٩١) (٢٩٨/٤)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة بلفظ:" قال رسول الله ﷺ :لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك"، **وقال:** حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه:كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل النكاح، ح (٢٠٤٧)، (٥١٤/٢)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ :" عن النبي ﷺ قال: لا طلاق قبل النكاح"، والدارقطني في سننه:كتاب الطلاق، ح (٣٤٨٨) (٤/١١) عن أبي معاذ رضي الله عنه بلفظ:" أن رسول الله ﷺ قال: لاطلاق قبل نكاح"، والبيهقي في السنن الكبرى،كتاب الخلع والطلاق: باب الطلاق قبل النكاح، ح (١٤٨٦٩)، (٥٢٠/٧)، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما بنفس اللفظ.

قال ابن الملقن: هذا الحديث مروي من عدة طرق، انظر: البدر المنير (٨٨/٨).

قال الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٥٢/٧).

[حكم الطلاق المعلق]

سألت النبي ﷺ فقال: ((أنكحها فإنه لا طلاق قبل النكاح)) [١]، بالقياس على ما إذا قال لأجنبية: إن دخلت الدار؛ فأنت طالق، ثم تزوجها فدخلت الدار؛ فإنه لا يقع الطلاق[٢] بالاتفاق، وفي **أمالي أبي الفرج، وكتاب الحنّاطي**: أن منهم من أثبت في وقوع الطلاق المعلق قولين[٣]، وفي **الوسيط**[٤] جعل قول الوقوع غريباً، رواه صاحب **التقريب** على موافقة[٥] **أبي حنيفة** [٦]، حكاه في الإيلاء.

واعلم: أن بعض الشارحين للمسألة الأخيرة استدل بقوله ﷺ : ((لا طلاق قبل النكاح))[٧] مقتصراً على ذلك، وهو غير كاف لأن من قال بوقوع الطلاق يقول بموجبه، فإنه يقول الطلاق إنما يقع بعد النكاح.

قال: وكذلك الصبي لا يصح[٨] طلاقه لقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاث)) [١] الخبر المشهور، قال في **التتمة**: ومعنى رفع القلم؛ ألا يلزمه حكم.

---

(١) سبق، أعلاه.

(٢) **قال ابن الصباغ**: "وجملة ذلك: أنه إذا عقد صيغة الطلاق قبل النكاح لم تنعقد ؛ سواء عمَّ ، أو خصَّ . والعموم : أنْ يقول : كل امرأة أتزوجها فهي طالق . والخصوص : أن يخص امرأة بعينِها ، أو قبيلة بعينها ؛ فيقول : إن تزوجْتُكِ فأنتِ طالق . أو : إن تزوجت امرأة من القبيلة الفلانية فهي طالق . فإن هذه الصيغة لا تنعقد . وإذا تزوج لا ينعقد طلاقَه". انظر: الشامل في فروع الشافعية"، ص (١٠٩)

(٣) انظر: العزيز (٨/٥٧٤-٥٧٥).

(٤) **قال الرافعي** :" فإنه لا يقع بالاتفاق". انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/٥٧٥) .

(٥) انظر: البناية شرح الهداية (٥/٣٢١)، المبسوط (٦/٢٥)، بدائع الصنائع (٤/٢٨٩).

(٦) **أبو حنيفة**: النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي التيمي ، إمام المذهب المعروف، وعالم العراق، توفي سنة (١٥٠هـ) انظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (٢/٢٤) الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/٣٦٨)، سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٠)، تذكرة الحفاظ (١/١٦٨).

(٧) سبق، ص (٢٠٤).

(٨) في (ب): لا يقع.

[حكم الطلاق في حالة زوال العقل بسبب يعذر فيه]

قال: ومن زال عقله بسبب يعذر فيه كالمجنون والنائم[٢] والمبرسم[٣]، لا يصح طلاقه؛ للخبر لقوله ﷺ[١]: ((كل طلاق جائز[٢]، إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله))[٣].

---

(١) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الطلاق: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح (٢٠٤١)، (٥١٢/٢) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل، أو يفيق" وأبوداود في سننه، كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ح (٤٣٨٧)، (٤٧/١٢) عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر)، والطبراني في السنن الكبرى، كتاب الخلع والطلاق: باب لايجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق، ح (٣٤٣٢)، (٥٨٨/٧) عن علي رضي الله عنه، بلفظ:" رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل"، وابن حبان في صحيحه، ح (١٤٣)، (٣٥٦/١)، عن ابن عباس، بلفظ:" رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم" ، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق على رضي الله عنه في كتاب الصيام: باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ، ح (٧٨٠٣) (٢٠٢١/٥) ، بلفظ:" عن ابن عباس رضي الله عنهما قالا: مر علي بمجنونة بني فلانة قد زنت وهي ترجم، فقال علي لعمر رضي الله عنهما، يا أمير المؤمنين أمرت برجم فلانة؟ قال: نعم ، قال أما تذكر قول رسول الله ﷺ ، رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق، قال : نعم، فأمر بها فخلا عنها".

قال ابن المقلن: "إسناده صحيح متصل كلهم علماء، وهذا الحديث قاعدة من قواعد الإسلام، يدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام له طرق أقواها طريق عائشة رضي الله عنها، رواه ابراهيم عن الأسود عنها أن رسول الله ﷺ قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر)) وفي لفظ: ((يحلتم)) وفي لفظ:((يبلغ)). وقال أيضاً: ورفع القلم مجاز عن عدم التكليف لا حقيقة. انظر: البدر المنير (٢٢٦/٣-٢٣٧).

قال الأرنؤوط: رجاله ثقات، رجال مسلم، انظر صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٣٥٦/١٠)،

قال الألباني: صحيح، وقال أيضاً ما نصه:"رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض، وزاد، قلت: وبالجملة: فحديث عليٍّ هذا عندي أصح من حديث عائشة المتقدم لأن طريقه فرد، وهذا له أربع طرق إحداها صحيح كما رأيت، والله أعلم". انظر: إرواء الغليل (٧/٢)، (١١١/٧).

(٢) **النائم** لا يقع طلاقه؛ لأنه غير مكلف في هذه الحالة وفقاً للأحاديث الواردة، ولمذهب جمهور العلماء، انظر: اللمع (٢١/١) شرح الكوكب المنير (٢٧٨/١)، شرح مختصر الروضة (٢٦٨/١)، الإبهاج (١٥٦/١).

(٣) **البرسام** : داء معروف، في بعض كتب الطب : أنه ورم حار يعرض للحاجب الذي بين الكبد والمعي، ثم يتصل بالدماغ، وهو معرب. انظر ، مادة: [ب رس م]: المصباح المنير (٤٢/١) ومختار الصحاح ص (٢٠).

رواه **الترمذي**.[٤] ومن هذا القسم ما إذا أُوجر[٥] الخمر أو أكره على شربه أو شرب ما لم يعلم أنه من جنس ما يسكر[٦].

واعلم: أن **الشيخ** عدَّ النوم من الأمور التي تزيل العقل هنا، وكلامه في باب ما ينقض الوضوء يرشد إليه أيضاً، وفي كتاب الأيمان[٧] مصرحاً به ، وقد اعترض على ذلك، بأنَّ النوم لا

---

(١) في (ب): عليه السلام.

(٢) في (ب): جاير.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع: في أبواب الطلاق واللعان: باب ماجاء في طلاق المعتوه، ، ح (١٢٠٢) (٣١٠/٤)، عن أبي هريرة، بلفظ :" قال: رسول الله ﷺ : كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله"، و**قال**: "هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيف، ذاهب الحديث.

قال الحافظ ابن حجر:" وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة، وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جداً. انظر الفتح (٣٠٥/٩).

قال الألباني:" ضعيف، والصواب في الحديث الوقف". انظر: إرواء الغليل (١١٠/٧).

(٤) **في الجامع الصحيح** : والجامع هو رابع الكتب الستة في الحديث، قال الترمذي عنه: صنفت هذا الكتاب، فعرضته على علماء الحجاز، والعراق، وخراسان؛ فرضوا به، ومن كان في بيته؛ فكأنما في بيته نبي يتكلم"، قيل لم يؤلف مثله في هذا الفن.

و**الترمذي**: هو صاحب الجامع الصحيح؛ الإمام محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي ، الحافظ، البارع، الضّرير، وُلد سنة (٢١٠هـ)، كان يضرب به المثل في الحفظ، حدّث عن إسحاق بن راهويه ومحمود بن غيلان وغيرهم، وشارك البخاري في بعض شيوخه ، توفّي سنة (٢٧٩هـ). انظر: الحطة في الكتب الستة ص (٢٥٢)، كشف الظنون (٥٥٩/١)، أسماء الكتب (١٧٥/١)، تذكرة الحفاظ (٦٣٥/٢) ، شذرات الذهب (١٧٤/٢) ، سير أعلام النبلاء (٢٧٣/١٣).

(٥) **الوجر**: أن توجر ماء أو دواء في وسط حلق صبي، والوجور الدواء يوجر في وسط الفم، انظر: لسان العرب مادة [و ج ر] ، (٢٧٧/٥). قلت: المراد أن يكون بدون اختياره .

(٦) انظر: نهاية المطلب (١٧٣/١٤) .

(٧) **الأيمان لغةً**: بفتح الميم: جمع يمين، كأيمن، وهو الحلف والقسم، انظر: مادة: [ي م ن]: لسان العرب (١٠٤٢/٧)، القاموس المحيط ص (١٦٠٢)، معجم مقاييس اللغة (١٥٨/٦-١٥٩))، معجم لغة الفقهاء ص (٩٧) .

يزيل العقل ولكن يستره، وكذلك الإغماء[١] لايزيله بل يغمره، وإنما المزيل له الجنون، وقد صرح بذلك **الغزالي** في **الوسيط** في كتاب الصيام، والجواب عنه: أنا إذا حدَّدنا العقل وجدنا النوم يزيله، والصحيح في حدِّه عند علماءنا على ما حكاه **مجلي** عنهم في هذا الباب: أنه صفة تتهيأ للإنسان به درك النظريات العقلية، وتلك الصفة من قبيل العلوم الضرورية، وإذا كان كذلك فلا اعتراض عليه حينئذ.

[حكم الطلاق في حالة زوال العقل بسبب لا يعذر فيه]

قال: ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران، ومن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة؛ وقع// ب طلاقه[٢]، أما وقوع طلاق السكران، فلأن **الله تعالى** كلَّفه[٣] في حال السكر **بقوله:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[٤]، ولأن **علياً رضي الله عنه** رأي إيجاب حد المفتري **[عليه]**[٥]؛ لهذيانه، ووافقه **[الصحابة]**[٦] عليه، فدلَّ على أن لكلامه حكماً، وأنه مكلف، وإذا كان كذلك؛ **[٣٦/ب]**

والأيمان شرعاً: عبارة عن تحقيق ما يحتمل المخالفة أو تأكيده بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته، انظر: التهذيب (٩٧/٨)، روضة الطالبين (٣/٨).

(١) **الإغماء**: فقدان الحس والحركة لعارض، ويسمى في المصطلح الطبي: الغيبوبة أو فقدان الوعي؛ وذلك بسبب خلل عضوي أو نفسي، انظر: مادة: [غ م ي]: المصباح المنير ص (٢٣٢)، الموسوعة الطبية الفقهية ص (٩٤)، معجم لغة الفقهاء ص (٩٧) .

(٢) **خالف الإمام الجويني** فيمن شرب ما يزيل عقله لغير حاجة، حيث قال: " والذي أراه فيه أنه لا يُلحق بالسكران". انظر: نهاية المطلب (١٧٣/١٤) .

(٣) في (ب): كلف.

(٤) سورة النساء: آية: (٤٣).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) في (أ): الأصحاب.

وقع طلاقه كالصاحي؛ ولأنه جُعل كالصاحي بالنسبة إلى قضاء الصلوات التي مرَّت عليه مواقيتها في زمن السكر بلا خلاف، على ما حكاه **الإمام**[١]، فليكن كالصاحي في وقوع طلاقه، وهل يقع طلاقه في الباطن كما وقع في الظاهر؟ فيه **وجهان**، وأما من شرب ما يزيل عقله بغير حاجة[٢]؛ فبالقياس[٣] عليه؛ لاشتراكهما في التعدي[٤]، وهذه طريقة **القاضي أبي حامد**[٥]، وقيل أنه كالمجنون، وعليه يدل ظاهر ما نقله **المزني** في **المختصر**[٦] واختاره **الإمام**[٧]؛ لأنَّ الطبع لا يدعو لتناوله، وإنما صرنا إلى الوقوع في السكران؛ تغليظاً عليه للحاجة إلى الزجر[٨].

[حكم الطلاق السكران]

قال: وقيل فيه قولان: أشهرهما؛ أنه يقع طلاقه لما قدمناه، والثاني: أنه لايقع، وبه قال **المزني**[٩]، ويحكى **عن ابن شريح وأبي طاهر الزيادي وأبي سهل الصعلوكي**[١٠] **وابنه**

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٦٨/١٤).

(٢) في (ب): لغير.

(٣) في (أ): فالقياس.

(٤) وذلك: لأنه شرب ما يزيل عقله بغير حاجة.

(٥) انظر: العزيز (٥٦٥/٨).

(٦) **مختصر المزني**: وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة في فروع الشافعية، ألفه إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني **والمزني** هو: الشيخ الامام أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني أخذ عن الشافعي، كان رأساً في الفقه، امتلأت البلاد بمختصره قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، ولد سنة ١٧٥هـ وتوفي في رمضان سنة ٢٦٤هـ، انظر : سير أعلام النبلاء (١٢ / ٤٩٢ - ٤٩٦)، طبقات ابن كثير (١ / ١٢٢)، طبقات ابن قاضي شهبة (١ / ٢٧).

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٦٨/١٤).

(٨) انظر: العزيز (٥٦٥/٨).

(٩) انظر: المختصر (١٦٨/١٤).

(١٠) محمد بن سليمان بن محمد بن هارون، أبو سهل الصعلوكي، فقيه شافعي من العلماء بالأدب والتفسير، مولده بأصبهان وسكنه ووفاته بنيسابور، درّس بالبصرة بضعة أعوام، وبنيسابور ٣٢ سنة، ووريت عنه فوائد. انظر: الاعلام للزركلي (١٤٩/٥).

سهل[١]؛ لأنه لا يفهم ولا يعقل، وليس له [٢] قصد صحيح، فأشبه المجنون، أو لأنه مفقود الإرادة[٣] فأشبه المكره، وهذا الطريق، قال **الرافعي**[٤]: إنه أصح، وبه قال الأكثرون وفي **النهاية**[٥] أنه لا يلفى **للشافعي** نصٌّ في أنه لايقع طلاقه، ولكنه نصَّ في **القديم** على أنه على قولين [٦] في ظهاره، فمن **الأصحاب** من نقل من ظهاره قولاً إلى الطلاق، وخرَّج المسألة على قولين، وأمَّا سائر تصرفاته، **ففيها طرق للأصحاب**[٧]:

فمنهم[٨]؛ من قال: أفعاله كالقتل والقطع وغيرهما يسلك به [٩] مسلك الصاحي، وفي أقواله كالعتاق والإسلام والردة والبيع والشراء وغيرهما، قولان[١٠].

ومنهم: من خصَّ من جملة أقواله البيع والشراء، وقال: لا يصح بلا خلاف، لأنه لايعلم ما يعقد عليه، والعلم شرط في المعاملات.

---

(١) انظر: العزيز (٥٦٤/٨).

(٢) في (أ): وليس فيه.

(٣) في النسختين إيراد.

(٤) انظر: العزيز (٥٦٤/٨)..

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٦٨/١٤).

(٦) في (أ): على قولين.

(٧) **وزاد الرافعي قولاً آخر وهو الأظهر**: "أن القولين جاريان في الأقوال والأفعال كلها، وعلى هذه الطريقة ينطبق ما يقال إن القول اختلف في أن السكران، كالصاحي أو المجنون" نظر: العزيز (٥٦٥/٨).

(٨) في (ب): منهم.

(٩) المثبت في (ب): فيها.

(١٠) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٦٥/٨).

ومنهم: من خصَّ القولين، فيما له كالنكاح، أمَّا ما عليه كالضمان والإقرار، فهو نافذ لا محالة؛ تغليظاً عليه، وعلى هذا فلو كان التصرف[١] له من وجه [وعليه من وجه] [٢] كالبيع والإجاره[٣]، // أ، فحكم بنفوذه تغليباً لطرق[٤] التغليظ[٥]. [أ/٣٧]

وفي **التهذيب**: إنه تصح الإجارة[٦] ولايصح بيعه لأنه يجمع ماله وعليه، فغلب ماله وكذلك لا يصح نكاحه ولا إنكاحه، ومن **الأصحاب**[٧] من طرد القولين في جميع أقواله وأفعاله كلها فيما له وعليه.

قال الإمام[٨]: واشهرها طرد الجميع [٩]، وعلى هذه الطريقة [١٠] ينطبق ما يقال: إن القول أختلف في أن السكران كالصاحي أو المجنون.

وفي حد السكران عبارات[١١]:

---

(١) في (ب): وهذا لو كان التصرف.

(٢) ساقط من : (ب).

(٣) **الإجارة لغةً**: لإجارةُ والأُجْرَةُ الكراء تقول استأْجرتُ الرجل فهو يأْجُرُني ثمانيَ حجج أَي يصير أجيري، انظر: مـــادة: [أ ج ر]، لسان العرب (١٠/٤).

الإجارة شرعاً: مايرد على منافع مقصودة، قابلة للبذل والإباحة، على شرط الإعلام مع العوض المبين، انظر: نهاية المطلب (٦٥/٨).

(٤) في (أ): بطرف.

(٥) **العبارة الصحيحة** "تغليباً لطرق التغليظ"، انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٦٥/٨).

(٦) **لاتصح هذه العبارة، ونصها كما ذكرها البغوي:**" تصح أقاريره، ولا يصح بيعه؛ لأنه يجمع ماله وعليه، فيغلب جانب ماله. وكذلك لا يصح نكاحه ولا إنكاحه؛ لأن نكاحه له، وإنكاحه يكون بولاية له؛ وعلى هذا: يصح ضمانه؛ لأنه عليه". انظر: التهذيب (٧٣/٦).

(٧) انظر: التهذيب (٧٣/٦).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٦٨/١٤).

(٩) في (أ): في القولين، والمثبتة هي التي ذكرها **الإمام** في نهاية المطلب، انظر: نهاية لمطلب (١٦٨/١٤).

(١٠) في (أ): وعلى وهذه الطريقة

(١١) انظر: العزيز (٥٦٥/٨).

[عبارات حد السكر]

فعن الشافعي: إنه الذي اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم[١].

وعن المزني: أنه الذي لايفرق بين الأرض والسماء، وبين أمه وامرأته.

وقيل: هو الذي لا يعلم ما يقول. [٢]

وقيل: هو الذي يفضح ما كان محتشماً منه.

[وقيل: هو الذي يتمايل في مشيته ويهذي في (كلامه[٣])**]**. [٤]

وقيل: هو الذي لا يعلم ما يقول [٥].

[الأحوال التي تعتري شارب الخمر]

وعن ابن سريج: وهو الأقرب على ما حكاه **الرافعي**[٦]: أن الرجوع فيه إلى العادة ، فإذا انتهى الى حالة من التغيير يقع عليه اسم السكران، فهو موضع الكلام، ولم يرض **الإمام** هذه العبارات[٧]، لكن قال[٨]: شارب الخمر يعتريه **ثلاثة أحوال**:

أحدها: أن يعتريه هزة وطربة، ويدب الخمر فيه، ولا يستولي عليه بعد؛ فلايزول العقل في هذه الحالة وربما يختل.

والثانية: نهاية السكر، وهو أن يصير طافحاً ويسقط كالمغمى عليه لا[٩] يتكلم[١٠] ولا يكاد يتحرك.

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/١٦٩).

(٢) متقدمة في: (أ).

(٣) ساقط من : (ب).

(٤) انظر: نهاية المطلب (١٤/١٦٩).

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٤/١٦٩).

(٦) انظر: العزيز (٨/٥٦٦).

(٧) انظر: العزيز (٨/٥٦٦).

(٨) في (أ) قال لكن قال.

(٩) في (ب): ولا.

(١٠) في (ب): وألا يتكلم.

والثالثة: حالة متوسطة بينهما، وهي[١] أن تختلط أحواله، فلا تنتظم أقواله وأفعاله، ويبقى تمييز وفهم[٢]، وكلامه فهذه الحالة في نفوذ الطلاق فيها الخلاف الذي بيناه.

وأما الحالة الأولى: فينفذ الطلاق فيها لا محالة،

وأما الثانية: فالأظهر عند **الإمام**[٣] وهو الذي ذكره **الغزالي**: أنه لاينفذ الطلاق، ومن **الأصحاب** من جعله على الخلاف، قال **الرافعي**: وهذا أوفق لإطلاق أكثرهم، وقول **الشيخ رحمه الله** [٤] لغير حاجة يحترز به عما إذا شربه لحاجة التداوي، فإن حكمه حكم المجنون، وقد صرح بذلك في **المهذب، والغزالي** في **الوجيز**.

قال الرافعي: ولك أن تقول في التداوي **[بالخمر]** [٥] خلاف في جرى ذلك، فإن الخلاف في الدواء المزيل للعقل، وقدر اطراده في القليل والكثير، فالمذكور هنا [٦] // ب، جواب على جواز التداوي، ويمكن[٧] أن يقدر تخصيص الخلاف بالقدر الذي يزيل العقل. **[٣٧/ب]**

وتُصور هذه الصورة، بما إذا ظن أن القدر الذي تناوله لا يزل العقل، وكذلك صور بعضهم، وإن لم يجـري ذلك الخلاف في الدواء المزيل للعقل، فيشبه أن الطبع يدعو إلى شرب الخمر، فنحتاج فيه إلى المبالغة والزجر بخلاف الأدوية[٨].

---

(١) في (أ): وهو.

(٢) انظر: العزيز (٥٦٦/٨).

(٣) لأن السكران في هذه الحالة انتهى إلى حالة الإغماء وسقوط الإختيار بالكلية، انظر: نهاية المطلب (١٦٩/١٤).

(٤) في (أ): رضي الله عنه.

(٥) ساقط من : (أ).

(٦) في (ب): هاهنا.

(٧) في (ب): ولكن

(٨) **نص العبارة كما في العزيز شرح الوجيز:** " ولك أن تقول في التداوي بالخمر خلاف يذكر في موضعه، فإذا جرى ذلك الخلاف في الدواء المزيل للعقل، وقدر اطراده في القليل والكثير، فالمذكور ها هنا جواب على جواز التداوي، ويمكن أن يقدر تخصيص الخلاف بالقدر الذي يزيل العقل، وتصوير هذه الصورة؛ بما إذا ظن أن القدر الذي تناله

[الإكراه على الطلاق بغير حق كالقتل أو القطع أو الضرب]

ومن أكره بغير حق، كتهديد [١] بالقتل أو القطع أو الضرب المبرِّح؛ لا يقع طلاقه، ذكر **الشيخ** هذا الفصل لبيان **أمرين:**

أحدهما: أن طلاق المكره بغير حق غير واقع.

والثاني: ما به الإكراه، والدليل على الأول : مروي أنه ﷺ قال: ((لا طلاق في إغلاق))[٢]، **قال أبو عبيد**[٣]: الإغلاق الإكراه[٤]، ولأنه قول لو قاله بالاختيار؛ بانت زوجته، فإذا حمل عليه بإكراه باطل؛ وجب أن يلغي كالردة، وفي **الجيلي:** حكاية قول إن طلاقه يقع، وهو محكي أيضاً في **تعليقة القاضي حسين**[٥]، والصحيح المشهور الأول، لكن بشروط [٦]:

[معنى الإغلاق في الطلاق]

لا يزيل العقل، وكذلك صور بعضهم، وإن لم يجر ذلك الخلاف في الدواء المزيل للعقل، كان السبب فيه أن الطبع يدعو إلى شرب الخمر، فيحتاج فيه إلى المبالغة والزجر، بخلاف الأدوية". انظر: العزيز (٥٦٥/٨)..

(١) في (ب): بالتهديد.

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الطّلاق ، باب: في الطّلاق على غلط (على غصب) ، ح (٢١٩٣)، والترمذي في النكاح: باب ما جاء في الوليمة، ح (١٠٩٥)، والنسائي في السنن الكبرى، ح (٣٥٧/٧)، وابن ماجة في كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، ح (٢٠٤٦) بلفظ :"عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، قال: لا طلاق ولا عتاق في إغلاق"، والدار قطني في سننه (٣٦/٤)، والحاكم في المستدرك (١٩٨/٢).

قال ابن المقلن: قلت:"لكن فيه نعيم بن حماد، وهو صاحب مناكير، وضعف هذا الحديث عبدالحق في أحكامه بسبب محمد بن عبيد المذكور، وقال إنه ضعيف:. انظر: البدر المنير (٨٥/٨).

قال الألباني: حسن، قال:"قلت: فالحديث بمجموع هذه الطرق عن صفية رضي الله عنها:حسن إن شاء الله تعالى، انظر: إرواء الغليل (١١٣/٧-١١٤).

(٣) **أبو عبيد:** القاسم بن سلام البغدادي، أحد أئمة الإسلام فقها، ولغة، وأدبا، صاحب التصانيف المشهورة والعلوم المذكورة، أخذ العلم عن الشافعي، والقراءات عن الكسائي، من أعلم الناس بلغة العرب، ولي قضاء طرسوس، بلغت مصنفاته، نيفاً وعشرين مصنفاً، منها : الغريب، والأموال، والناسخ والمنسوخ، توفي رحمه الله بمكة سنة (٢٢٤هـ).انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٦٧/١)، صفة الصفوة (١٣٠/٤)، معجم الأدباء (٥٩٢/٤).

(٤) بحثت عنه عند أبي عبيد فلم أجده، ووجدته عن ابن الاثير :" إغلاق: أي؛ إكراه، لأن المكره مغلق عليه في أمره، ومضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان". انظر: غريب الحديث لابن الاثير (٣٤١/٣).

(٥) انظر: التَعْليقة ص (٤١٢)

(٦) في (أ): يشترط.

[شروط وقوع طلاق المكره]

الأول [١]: أن يكون المكرَهُ غير قادر على دفع المكرِهِ بفرار أو معاونة أو استعانة ناجز[٢].

والثاني: أن يغلب على ظنه (أنما توعده بها) [٣] إن لم يطلق يوقعه به لولايته، أو شدة بطشه، وعن **أبي اسحاق**[٤]: إنه[٥] لا إكراه، إلا بأن يُنال بالضرب[٦].

[أحكام التورية في حالة الإكراه على الطلاق]

والثالث: أن لا يقدر على أن يوري[٧]، مثل أن يكون غبياً أو لحقته دهشة، فإن قدر على التورية، مثل أن ينوي الطلاق من الوثاق[٨]، أو طلاق حفصه زوجة غيره، أو [أن] [٩] يقول في قلبه إن شاء الله.

ولو لم يفعل فوجهان: اختار **القفال** منهما الوقوع، وأصحهما [على][١٠] ما ذكره **البغوي والقاضي الروياني**[١١]، المنع، هكذا حكاه **الرافعي**[١٢]، وفي **الشامل**[١٣]

---

(١) في (أ): أحدها.

(٢) كذا في النسختين: ناجز، **وقال شيخنا الدكتور ياسين يحفظه الله: ولكن لعله: بآخر.**

(٣) في (ب): إن ما يوعده به.

(٤) في (ب): قال

(٥) انظر: الشامل ص (٣٨٦).

(٦) **خالفه علماء المذهب**، وقالوا: انه إكراه، حلية العلماء (٩١٥/٢) وقال : المذهب : أَنّه إِكْراه . انتهى . البيان (٧٢/١٠) وقال : وقال عامّةُ أصحابِنا : هو المذهب . انتهى

(٧) **التورية لغةً**: أن تطلق لفظاً ظاهراً في معنى، وتريد به معناً آخر؛ يتناوله ذلك اللفظ، لكنه خلاف ظاهره. انظر: مادة [و ر ي] لسان العرب (٨٠٧/٨)، المصباح المنير ص (٣٣٨).
التورية اصطلاحاً: هي أن يريد المتكلم بكلامه خلاف ظاهره، انظر: التعريفات ص (٥١).

(٨) في (أ): الفراق.

(٩) ساقط من : (ب).

(١٠) ساقط من : (ب).

(١١) **قال الروياني**: " والفتوى عندي هاهنا: أن يحلف ويوري، ولا يقع الحنثُ".انظر: بحر المذهب (١٢٢/١٠).

(١٢) انظر: العزيز (٥٥٩/٨).

(١٣) بين **ابن الصباغ** شروط الإكراه بقوله: "الثلاثة: وهي: وللإكراه ثلاث شرائط:
إحداها : أن يكون المكْرَه ذا قدرة ؛ بسلطان ، أو تغلب .
الثاني : أنه يغلب على ظن المكْرَه أنه يفعل به ما أوعده بفعله لو لم يفعل ما طلبه منه.

والنهاية[١] إطلاق الوجهين من غير تفصيل، لكن **الإمام [ذكر]** [٢] التفصيل من عند نفسه، وفيما قاله **الرافعي**[٣]: من أن يقول في قلبه إن شاء الله نظر، فإن شرط[٤] ما يعتبر التورية **[به]** [٥] أن يكون إذا نواه المطلق في حال الاختيار يُديَّن [٦] فيه في الباطن[٧] **[لا بد من قيد]**[٨] [٩]، على ما قاله في **التهذيب** مجملا [١٠]، وبينه[١١] في كتاب **التهذيب**، ومصرح به في **المهذب**[١٢] وغيره، نعم، حكي عن **القفال** أنه يُديَّن ، فلعله أراده.

والرابع: [أن][١٣] لا يظهر منه ما يدل على اختياره، فإن ظهر بأن خالف المكرَه وأتى بغير ما **[حمل]**[١٤] عليه؛ فنحكم بوقوع الطلاق، لأن // أ، مخالفته تشعر باختياره. **[٣٨/أ]**

الثالث : أن يتوعده بالقتل ، أو القطْع. انظر الشامل في فروع الشافعية، ص (٣٨٦).

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/١٥٧).

(٢) ساقط من : (ب).

(٣) انظر: العزيز (٨/٥٥٩).

(٤) في (أ): شرطنا.

(٥) ساقط من : (أ).

(٦) **معنى يُديَّن:** من دَيَّنْتُهُ، إذا أوكلته إلى دينه، وتركته، وما يدين ، أي: لم اعترض عليه فيما يراه سائغاً في اعتقاده، والمراد به: أنه يكون بينه وبين الله تعالى. انظر: مادة [د ي ن]، المصباح المنير ص (١٠٨).

(٧) في (ب): مكرر.

(٨) ساقط من: (أ).

(٩) في (أ): بزيادة لفظ وقوله إن شاء الله في الباطن لا يُديَّن فيه.

(١٠) **وأضاف الإمام البغوي:**" ومن أصحابنا من قال: لا يقع طلاق المكره، إذا ورَّى بغيره، فإذا ترك التورية: يقع، والأصح أنه لا يصح إلا أن ينوي الوقوع". انظر: التهذيب (٦/٧٥).

(١١) **كذا أثبتها شيخنا الفاضل الدكتور/ ياسين يحفظه الله، وفي النستخين بينته.**

(١٢) في (ب): المدق التهذيب.

(١٣) ساقط من : (ب).

(١٤) ساقط من : (ب).

قال **مجلي**: وتتجه أن يكون هذا مفرع على القول بوقوع الطلاق عند نيته، أما **[إذا]** [١] قلنا بعدم الوقوع، فلا، ولمخالفته صور:**إحداها**: أن يقول طلق طلقة فيطلق [٢] **[فطلق ثلاثاً]** أو بالعكس، فإنه يقع الطلاق، **وللإمام** احتمال في الأخيرة؛ لأنه قد يقصد دفع مكروه بإجابته إلى بعض مطلوبه، ولا يقصد إيقاع الواحدة.

ولو أكره على طلاق حفصة، فقال لها ولعمرة: طلقتكما؛ طلُقتا [٣]، ولو قال: طلقت حفصة وعمرة، لم تطلّق حفصة، على ما حكاه في **التهذيب**[٤] **والتتمة**، ولم يفصل **الإمام** بين العبارتين، وأطلق عن **الأصحاب** الحكم بوقوع الطلاق عليهما وأبدا [٥] فيه احتمالاً؛ لأنه لا يبعد أن يكون مختاراً في طلاق الثانية، ولو أكره عل طلاق إحدى زوجتيه، فطلق واحدة بعينها؛ وقع الطلاق، وفي **التتمة** ذكرُ خلافٍ فيه .

[الإكراه في الطلاق مع نيته]

فروع: احدها: لو أكره على الطلاق فأتى به ونوى الطلاق؛ فوجهان؛ الأصح الوقوع.

قلت: ويمكن أن يترتب الوجهان على [٦] اشتراط عدم التورية [فإن قلنا بالوقوع عند عدم التورية فههنا أولى] [٧] وإن قلنا بعدم الوقوع ثَّم فهنا [٨] وجهان: وفي **الذخائر** أنه ينبغي بناء الوجهين في اشتراط عدم التورية [على هذا الخلاف فإن قلنا عند نيته الطلاق لا يقع فعند عمد التورية] [٩] أولى وإن قلنا بالوقوع ثَّم فهنا [١٠] وجهان، وما قاله ليس بأولى مما قلنا.

---

(١) ساقط من : (ب).

(٢) في (ب): فيطلق هذا.

(٣) قال **الرافعي**: " لأنه عدل عن الكلمة المكره عليها"، انظر: العزيز (٥٥٨/٨).

(٤) لم أجده.

(٥) في (ب): أبدى

(٦) في (ب): في.

(٧) ساقط من : (ب).

(٨) في (ب): فهنا.

(٩) ساقط من : (ب).

(١٠) في (ب): هنا.

[التهديد في الطلاق بالقتل]

الثاني: لو قال: طلق زوجتك وإلا قتلتك[١]، فطلقها؛ طلقت على هذا المذهب، **حكاه في التتمة والقاضي الحسين** في **التعليقة**[٢]، ولو أكره على الإقرار بالطلاق [فلا عبرة بإكراه الوكيل وهل يكون إكراهه مقر بالطلاق] [٣] فيه [٤]وجهان:

الثالث: إذا أكره الوكيل على الطلاق[٥] أبدى **الروياني** في احتمالين؛ الأصح منهما عدم الوقوع[٦].

قلت: ويتجه أن يتخرج **[**على هذا**]** [٧] الفرع الأول، فإن قلنا أنه لا يقع أثم ، **[**لأن الإكـــراه إسقاط أثر اللفظ فكذلك هنا**]** [٨] [٩] وأن قلنا أنه يقــع أثَم؛ لقصده ورضاه فكذلك

---

(١) في (أ): لوقال: زوجتي و إلا قتلتك.

(٢) **التعليقة**: كتاب عظيم في نحو خمسين مجلداً غير مطبوع، ذكر فيها مؤلفها مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، وكانت مدار كتب العراقيين، وجماهيرهم. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٧٧-٧٨)، سير أعلام النبلاء (١٣/١١٧)، كشف الظنون(١/٤٢٣-٤٢٤).

والقاضي حسين: هو الإمام المحقق، القاضي حسين أبو علي بن محمد بن أحمد المروزي، من كبار أصحاب القفــال وأصحاب الوجــوه في المذهب كان غواصاً في الدقائق، وكان يلقب بحبر الأمة أثنى عليه الرافعي والسبكي له مؤلفات منها التعليق الكبير في الفقه والفتاوى وأسرار الفقه تفقه على خلق كثير منهم المتولي والبغوي وإمام الحرمين توفي سنة ٤٦٢هـ، انظر : طبقات الشافعية للإسنوي (٣٦٦) ؛ وفيات الأعيان (١/ ١٨٢)، الأعــلام (٥/ ٢٥٤).

(٣) ساقط من : (أ).

(٤) في (ب): فيه

(٥) في (ب): بالطلاق على الطلاق.

(٦) انظر: العزيز (٨/٥٥٩).

(٧) ساقط من : (ب).

(٨) **نص العبارة كما ذكرها الرافعي**: " لأن الإكراه اسقط أثر اللفظ، ومجرد النية لا تعمل، والأصح أنه يقع لقصده وتلفظه"، انظر الوجيز (٨/٥٥٩).

(٩) في (ب): والله أعلم.

هنا [١] **وقوله رضى الله عنه:** [٢] بحق يتحرز به عن المولى إذا أكره على الطلاق بعد المدة، فإنه: يقع طلاقه، وقد نبه على ذلك في **المهذب**، وفيه نظر من **وجهين**:

أحدهما: أن الحق الواجب على المولى أحد الأمرين: إما الفيئة؛ أو الطلاق. والإكراه يكون على الوفاء بالحق على هذا الوجه. ومن أكره بغير حق على فعل أحد الأمرين من غير تعيين ففعل أحدهما على التعيين[٣] كان كفعله بغير إكراه، كما تقدم //ب. ذكره فيما إذا أكره على طلاق إحدى زوجتيه، فكيف يحسن أن يحترز عنه؟ **[٣٨/ب]**

وجوابه: أنا لا نسلم أنه إذا أكره على فعل أحد الأمرين على الإبهام **[**ففعله على التعيين أنه ينفى الإكراه اعتماداً على ما حكاه في **التتمة** وعلى تقدير التسليم فالفرق إن أثم يمكنه أن يطلق إحداهما على الإبهام**]** [٤] فكان من ضرورة الإكراه **[**التعيين**]** [٥] .

ولقائل أن يقول: ما ذكرته من الفارق موجود فيما إذا أكره على قتل أحد الرجلين، ومع هذا لا يخرُج[٦] عن أن يكون مختاراً في القتل على **المذهب**، وكذلك فيما إذا أكره على طلاق زينب أو عمرة خلاقاً **للقاضي الحسين**، فيهما على ما حكاه في **التعليق**، وإذا كان كذلك دل على عدم تأثير الفرق.

---

(١) في (ب): هاهنا.

(٢) في (ب): رحمه الله.

(٣) **التعيين**: التخصيص، قال الجوهري: تعيين الشيء ؛ تخصيصه من الجملة، انظر: مادة [ع ي ن]: لسان العرب (٨٩٤/٧)، المصباح المنير ص (٢٢٨)، الصحاح (٤١/٦).

(٤) ساقط من : (أ).

(٥) ساقط من : (ب).

(٦) في (ب): لايخرج به.

[التهديد في الطلاق بالضرب الشديد والحبس وأخذ المال]

الثاني: [أن الاحتراز أنما يحسن إذا قلنا أن الإكراه يكون بغير القتل والقطع، أما إذا قلنا أنه لا يحصل إلا بالقتل أو القطع فالقاضي: لا ينتهي في حق المولى إلى هذا الحد فلا يحسن الاحتراز عنه] [١]، أما الثاني وهو ما يحصل به الإكراه [فقد قال **الشيخ** إن التهديد بالقتل والقطع إلى غير المستحق والضرب المبرح إلى الذي يخاف منه الهلاك فحصل به الإكراه] [٢] ووجهه أن أهل العرف[٣] يعدونه إكراهاً، وهذا ما اختاره **أبو إسحاق** مقتصراً عليه على ما حكاه **الرافعي**[٤] في **الذخائر**، عزاه إليه وإلى جماعة من المحققين فقال:[٥] ضابطه كل ما يتضمن إرهاقا إلى الملتمس على وجه؛ لا يبقى للمكره قدرة على المخالفة، ويكون اختياره في فعل الذي أكره عليه؛ مضاهياً لاختيار من يطأ شوكاً للفرار من الأسد، ولا يحس به.

وفي كلام **الرافعي**[٦] [ما يدل على] [٧] أن هذا الضابط لطريقة أخرى غير طريقة **أبي إسحاق**، وألحق **ابن أبي هريرة وكثير من الأصحاب** بالقتل: الضربَ الشديدَ، والحبسَ، وأخذ المال وإتلافه، لكن الضرب والحبس يختلف باختلاف طبقات الناس وأحوالهم، والتخويف بالقتل والقطع وأخذ المال لا يختلف[٨].

---

(١) ساقط من : (ب).

(٢) ساقط من : (أ).

(٣) في (ب): المعرفة.

(٤) انظر: العزيز (٨/٥٦٠).

(٥) في (ب): وقال.

(٦) كلام **الرافعي** الضابط هو:"لا بد في حصول الإكراه كون المكرِه غالباً قادراً على تحقيق ما يهدده به،؛ بولاية أو فرط هجوم، أو كون المكرَه مغلوباً عاجزاً عن الدفع؛ بقرار أو مقاومة أو استعانة بالغير، ولابد وأن يغلب على ظنه المطلوب أو تيقن أنه لو امتنع مما يطلبه منه أوقع به المكروه. انظر: العزيز (٨/٥٦٠).

(٧) ساقط من : (ب).

(٨) انظر: العزيز (٨/٥٦٠).

وقال **المَاسَرجِسي**[١] [٢]: يختلف التخويف بأخذ المال أيضاً، فلا يجوز[٣] تخويف الموسر بأخذ خمسة دراهم منه أكراها. وعليه يدل كلام **الشيخ في المهذب**، قال **القاضي**: وهذا هو الاختيار[٤]. وفي **المهذب** يتقيد الحبس بالطويل، أما القتل والقطع المستحق إذا هدد به كما إذا قال ولي القصاص لمن عليه القصاص: طلق زوجتك وإلا اقتصصت منك، فلا يكون[٥] إكرهاً [والله أعلم][٦].

[إكراه ذوي الأقدار بالضرب والشتم لإقاع

قال: ومن أكره بضرب قليل أو شتم وهو من ذوي الأقدار؛ **فالمذهب**: أنه لا يقع طلاقه لأنه يصير بذلك مكرهاً عرفاً، ويلتحق بذلك التهديد بقتل الولد أو الوالد[٧] وإذهاب الجاه، وقد قيل في ضبط ذلك: إن الإكراه يحصل [بكل ما لا] [٨] يؤثره العاقل على ما أكره عليه، ويقتضي الجزم إجابة المكره حذراً منه، قال **الرافعي**[٩]: غير أن الأظهر على هذه الطريقة أن التهديد بإتلاف المال لا يكون أكراهاً ، قال وقيل: يقع كما لو لم يكن من ذوي الأقدار، وهذا الوجه جاز في الصور الأخـــرى، وفي **التهذيب**[١] الجزم به في قتل الوالد، وفي **النهاية** حكايـــة وجه عــن **العراقيين**

---

(١) **المَاسَرجِي**: هو محمد بن علي بن سهل بن مصلح الفقيه أبو الحسن الماسرجسي النيسابوري شيخ الشافعية في عصره وأحد أصحاب الوجوه ، كان أعرف الأصحاب بالمذهب صحب أبا إسحاق المروزي إلى مصر ولزمه وتفقه به ثم رجع إلى بغداد أخذ عنه القاضي أبو الطيب وغيره نقل عنه الرافعي في مواضع توفي سنة ٣٨٤هـ في جماد الآخرة. انظر : وفيات الأعيان (٤ / ٢٠٢)، طبقات الفقهاء (١ / ١٢٤)، طبقات ابن شهبة (١ / ١٦٦).

(٢) ماذكره الماسرجي، أورده الرافعي، انظر: العزيز (٥٦١/٨).

(٣) في (ب): فلا يكون.

(٤) انظر: العزيز (٥٦٠/٨).

(٥) في (ب): ولا يكون.

(٦) ساقط من : (أ).

(٧) في (ب): بقتل الوالد أو الولد.

(٨) ساقط من : (أ).

(٩) ماذكره **الرافعي** نصاً:" والتخويف بإتلاف المال لا يكون إكراهاً في على الأظهر عن من ذهب إلى هذه الطريقة".انظر: العزيز (٥٦١/٨).

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤٩/١٤).

أنه لا إكراه بالقتل والأرجح عن **الشيخ أبي حامد الصباغ** وغيرهما ما حكي **ابن أبي هريرة**، ووراء ما ذكرنا طرق أخرى ترجع بعضها عند **المحققين** إلى ما ذكرناه.

[التهديد في الطلاق بقتل ابن العم]

فروع: التهديد بقتل ابن العم لا يكون إكراهاً، وفي التهديد بالقتل المحرم **وجهان** على قولنا إكراهاً، والتهديد بالنفي عن الولد إذا كان فيه تفريق بينه وبين أهله كالحبس الدائم، والأصح أنه إكراه، وهو ما حكاه في **المهذب**؛ وإن لم يكن فيه تفريق بين أهله كالحبس الدائم؛ فوجهان أشبههما أنه إكراه أيضاً.

[التهديد في الطلاق باللواط]

والتخويف باللواط كالتخويف بإتلاف المال عند صاحب **التهذيب**، وحكى **القاضي الحسين** في **التعليق** فيه وفي المرأة إذا هددت بالزنا، عند **المراوزة** أنه لا يكون إكراهاً، وعلى طريقة **العراقيين**: إن قصد بذلك تشنيعها وظهور الزنا عليها؛ يكون إكراهاً كإذهاب الحياة، وأمر السلطان ينزل منزلة الإكراه على أحد القولين؛ حكاهما في **التهذيب**، ولا يحصل الإكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة، مثل: أن يقول طلق زوجتك وإلا قتلتك غداً، ولا بأن يقول وإلا قتلت نفسي أو كفرت، والله أعلم، وأحترز بالقيد الأول من الأخير عمن سبق لسانه إلى كلمة الطلاق في محاورة، وكان يريد أن يقول طلبتك فقال: طلقتك؛ فإنه لا يقع طلاق، ولكن لا يقبل دعوى سبق اللسان منه في الظاهر إلا إذا وجدت قرينة تدل عليه؛ فحينئذ يجوز تصديقه، ولمن سمعه أن لا يشهد عليه، هذا هو الاختيار على ما حكاه **الروياني** عن **الحاوي** وغيره، وظاهر كلام **الشافعي** عدم القبول مطلقاً، وهذا بخلاف ما إذا كان اسم امرأته يقارب حروف الطلاق؛ كالطالع والطالب والطارق، فقال: يا طالق، وقصد النداء بالاسم؛ فإنه لا يقع الطلاق، ولو قصد الطلاق وقع.

[دعوى سبق اللسان في الطلاق]

وإن أطلق ولم ينو شيئاً على أي المحملين يحمل؟ فيه **وجهان**: أشبههما في **التهذيب** الحمل على النداء، وفي **النهاية** يقر بهما مما إذا قال: أنت طالق وأنت طالق ولم ينو بالتكرار التأكيد، والأظهر هناك: أنه يقع طلقتان، ولو قال لها أنت طالق ، وقال أردت به اسمك طالق، ففي الباطن يصدق، وفي ظاهر الحكم وجهان في **التتمة**.

[الهزل في الطلاق]

أما الهازل؛ فيقع طلاقه ظاهراً وباطناً، لقوله **عليه السلام**: ((ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد، الطلاق والعتاق والنكاح[1]))[2] وصورته أن تداعبه زوجته ؛ فتقول له طلقني ثلاثاً فيقول لها: أنت طالق، وقصده أنه لا يقع.

[الطلاق الجاهل والناسي]

وطلاق الجاهل والناسي؛ واقع على **المذهب المشهور**، وذلك مثل أن يخاطب امرأة بالطلاق على ظن أنها زوجة غيره، وكانت في ظلمة أو حجاب أو نسى أن له زوجة، فطلقها، أو قبل له أبوه في صغره، أو وكيله في كبره نكاح امرأة وهو لا يدري، فقال زوجتي طالق، **وللإمام** فيه احتمال ؛ لأنه إذا لم يعرف؛ لا يكون قاصداً لقطعها، وإذا لم يقصد الطلاق؛ وجب أن لا يقع.

---

(١) قال **الأنصاري**: وحكم غير الثلاث حكمها كما يفهم بالأولى، وخصت لتعلقها بالأبضاع، انظر: الغرر (١٧٤/٨).

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب: من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، ح (٢٠٣٩)، (٥١١/٢)، وأبوداود في كتاب الطلاق: باب في الطلاق على الهزل ، ح (٢١٩٤)، (١٨٨/٦) ، والترمذي في الجامع أبواب الطلاق واللعان: باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق، ح (١١٩٤)، (٣٠٤/٤)، **وقال**: حسن غريب، انظر: الوهم والإيهام (٩٠٥/٣-٥١٠).والدارالقطني في كتاب الطلاق، ح (٣٨٩٥)، (١٣/٤).

قال ابن الملقن: اسناده ضعيف، انظر: البدر المنير (٨٢/٨).

قال الحافظ ابن حجر: خسن، انظر : تلخيص الحبير (٤٤٩/٣).

قال الألباني: حسن، انظر: إرواء الغليل (١٣٩/٧).

قلت: واحتمال في صورة الجهل يشابه ما حكي عن **ابن الحداد** فيما إذا نادى زوجته زينب فأجابته عمرة، فقال أنت طالق وقال ظننتها زينب مقتصراً عليه، فإنه يحكى أن الزينب لا تطلق، وهل تطلق عمرة؟ فيه **وجهان:** فوجه عدم الوقوع لشايبة هذا الاحتمال؛ بل هو هو. وإذا قلنا بالرجوع، فهو في الظاهر وهل يقع في الباطن؟ أطلق **أبو العباس الروياني** فيه وجهين، وفي **التتمة** بناهما على أن الإبراء[1] عن الحقوق المجهولة هل تصح ؟ إن قلنا لا تصح فلا تقع.

[الطلاق العجمي إذا لقن كلمة الطلاق وهو لا يعرف معناها]

فروع: العجمي إذا لقن كلمة الطلاق وهو لا يعرف معناها؛ لا يقع طلاقه، قال **المتولي:** وهذا إذا لم يكن له مع أهلها اختلاطاً، فإن كان؛ لم يصدق في الحكم ويُديَّن.

ولو قال العجمي: أردت بهذه الكلمة معناها بالعربية، ففي وقوع الطلاق **وجهان: أصحهما** وبه قال **الشيخ أبو حامد:** أنه لا يقع، وفي النهاية عند الكلام في الطلاق بالحساب: أنه يقع بلا خلاف، واتفق عليه **الأصحاب**[2]، ولو قال : لم أعلم أن هذه الكلمة معناها قطع النكاح، ولكن نويت بها الطلاق وقصدت قطع النكاح؛ لم يقع.

---

(١) **الإبراء في اللغة:** الإسقاط والخلو، يقال برئ فلان من دينه: سقط عنه طلبه، وخلى من الدين، وصار بريئاً من حق عليه، انظر: مادة [ب ر ي]: المصباح المنير ص (٣٠)، المنظم المستعذب (١٧٢/٢).
الإبراء شرعاً: هبة الدين لمن عليه الدين، وكما يستعمل في الاسقاط، يستعمل في الاستيفاء، يقال أبرأه براءة قبض واستيفاء، انظر: مغني المحتاج (١٧٨/٢-١٧٩)، الكليات (٣٣/١).

(٢) ذكره **الماوردي،** وخالف الأصحاب، فقال: "وعندي أن الطلاق لازم له لأنه قد أراد موجب اللفظ وإن لم يعرف معناه؛ لأن الطلاق يقع بمجرد اللفظ إذا كان المتكلم به من أهل الإرادة"، وبين أن الأعجمي إذا قال لأمرأته: أنت طالق، "فلا يخلو حاله من ثلاثة أقسام:
أحدها: أن يعرف معناه؛ فيلزمه الطلاق، سواء أراده أو لم يرده؛كالعربي.
والحالة الثانية: أن لا يعرف معناه، ولا يريد موجبه عند أهل العربية؛ فلا طلاق عليه، ويصير ذلك من كلامه لغواً.
والحالة الثالثة: أن لا يعرف معناه، ولكنه يريد موجبه عند أهل العربية؛ فالذي ذكره أبو حامد الإسفراييني وحكاه عن أصحابنا؛ أنه لا يلزمه الطلاق، حتى يعرف معنى اللفظ؛ لأنه موجب للطلاق". انظر: الحاوي (٢٢٧/١٠).

[٣٩/أ]

[عدد الطلقات التي يملكها الحر]

قال: ويملك الحر ثلاث تطليقات] [(١)]؛ // أ، أي سواء كانت زوجته حرة أو أمة، لما روي: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال: ((أرأيت قول الله عز وجل الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، فأين الثالثة، قال: تسريح بإحسان)) [(٢)]، قال في **الشامل**: وهذا ما فسرت به **عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما**[(٣)]، وذهب جماعة إلى قوله تسريح بإحسان المراد به؛ ترك المراجعة حتى تنقضي العدة؛ فتملك نفسها، والثالثة **قوله تعالى:** ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ** ﴾ [(٤)] وهذه الأية تستحب المراجعة بعد الثلاث، فإنه كان في صدر الإسلام يطلق الرجل امرأته في العدة، ولو بلغ الطلاق عشراً[(٥)]؛ ولأنه حق خالص للزوج يختلف بالرق والحرية؛ فوجب أن يعتبر فيه رقه وحريته لعدد المنكوحات.

---

(١) ساقط من :(أ).

(٢) أخرجه الدارالقطني في كتاب والخلع والإيلاء وغيره، ح (٣٨٤٣)، (٣/٤) عن أنس من طريق اسماعيل بن سميع، بلفظ:"فأين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثالثة"، و**قال**: والصواب من طريق اسماعيل بن سميع عن أبي زرين، مرسل، انظر:سنن الدار قطني (٣/٤).والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق : باب ما جاء في موضع الطقلة الثالثة من كتاب الله عز وجل ، ح (١٤٩٩١)، (٧ /٥٥٦) عن أنس من طريق اسماعيل بن سميع، بلفظ:" "فأين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثالثة"، و**قال**: والصواب من طريق اسماعيل بن سميع عن أبي زرين، مرسل، انظر:السنن الكبرى (٥٥٧/٧).
قال ابن الملقن: مرسل، فإن أبا زرين من التابعين، انظر: البدر المنير (٧٥/٨).

(٣) **ابن عباس رضي الله عنهما**: هو عبد الله بن عباس : بن عبد المطلب رضي الله عنهما ، الإمام البحر ، عالم العصر ، أبو العباس الهاشمي بن عم رسول الله ﷺ ، مات رسول الله ﷺ ولعبد الله ثلاث عشرة سنة ، وقد دعا له النبي ﷺ أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل ، توفي رضي الله عنه بالطائف سنة (٦٨هـ) .انظر : تذكرة الحفاظ (٤٠/١) ، السير (٣٣٢/٣) ، طبقات المفسرين (٣/١) .

(٤) سورة البقرة: آية: (٢٣٠).

(٥) نص ما قاله **ابن الصباغ**: "وهذهِ الآيةُ نَسَخَتْ المراجَعةَ بعد الثلاث ؛ فَإِنّهُ كانَ في صدْر الإسلام يُطلِّقُ الرجلُ ويراجع في العِدَّة ، ولو بلغَ الطَّلاقُ عشْراً . انظر: الشامل ص (٢١٦).

[عدد الطلقات التي يملكها العبد]

قال: ويملك العبد طلقتين لما روت **عائشة رضي الله عنها: [**أن النبي ﷺ قال**]**[(١)]: ((طلاق العبد اثنتان))[(٢)]، ولما روي أن **الشافعي رضي الله عنه**[(٣)]: أن مكاتباً لأم سلمة[(٤)]

---

(١) في (ب): والله أعلم.

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطلاق، باب: من طلق أمة تطليقتين ثم اشتراها، ح (٢٠٨٢)، (٢ /٥٣٣) عن يحي بن أبي كثير عن عمر بن معتب، بلفظ:" عن أبي الحسن مولى بن نوفل قال: سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم أعتقها، أيتزوجها؟، قال: نعم. فقيل له: عمن؟ قال: قضى بذلك رسول الله ﷺ" ، وأبوداود في كتاب الطلاق: باب في سنة طلاق العبد ، ح (٢١٨٧)، (٦ / ١٨٢) عن يحي بن أبي كثير عن عمر بن معتب، بلفظ:" عن أبي الحسن مولى بن نوفل أخبره، أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين، ثم عتقا بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: قضى بذلك رسول الله ﷺ"، والنسائي في كتاب الطلاق : باب طلاق العبد ، ح (٣٤٢٧)، (١١٣/٦) عن يحي بن أبي كثير عن عمر بن معتب، بلفظ:"أن أبا حسن مولى بن نوفل أخبره قال: كنت أنا وامرأتي مملوكين فطلقتها ثم أعتقنا جميعاً فسألت ابن عباس، فقال: إن راجعتها كانت عندك على واحدة قضى بذلك رسول الله ﷺ خالفه معمر"، والدارالقطني في كتاب الطلاق، ح (٣٩٥٧)، (٣ /٢٦):"عن عائشة رضي الله عنها، بلفظ" قالت: قال رسول الله ﷺ: طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء الأمة حيضتان وتتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة"، والبيهقي في كتاب الرجعة: باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال ، ح (١٥١٦٩) (٦٠٦/٧)، بلفظ :"عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء الأمة حيضتان وتتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة" كذا قال طلاق العبد اثنتان.

قال ابن الملقن: ضعيف، انظر: البدر المنير (٩٩/٨).

قال الألباني: ضعيف، انظر: إرواء الغليل (١٤٨/٧).

(٣) النص الذي ذكره الإمام **الشافعي**:"أن نفعياً مكاتباً لام سلمة زوج النبي ﷺ طلق امرأته حرة طلقتين، فاستفتى عثمان بن عفان فقال له عثمان بن عفان: حرمت عليك". انظر: الأم (٦٥٠/٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الخلع والطلاق في باب جماع ما يقع به الطلاق من الكلام ولا يقع باب طلاق العبد بغير إذن سيده ، ح (١٥١١٥) (٥٩٠/٧)، بلفظ :" وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق نا أبو العباس الأصم أنا الربيع أنا الشافعي أنا مالك نا أبو الزناد عن سليمان بن يسار : أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا: حرمت عليك حرمت عليك".

طلق امرأة حرة طلقتين، وأراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي **عثمان رضي الله عنه**[١] فيسأله **[**فذهب إليه فوجده أخذاً بيد **زيد بن ثابت** [٢] **رضي الله عنه** فسألهما عن ذلك**]** [٣]، فأبتدراه[٤]فقالا حرمت عليك حرمت عليك [٥].

قال: وله أن يطلق بنفسه **لقوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [٦] ولقوله عليه السلام في حديث ابن عمر رضي الله عنه: ((مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أن يطلقها وأن شاء أن يمسكها))[٧].

[التوكيل في الطلاق]

قال: وله أن يوكل؛ لأنه رفع عقد؛ فجاز التوكيل فيه،كالرد بالعيب، ويشترط في طلاق الوكيل أن ينوي أنه يوقع الطلاق عن موكله على أحد الوجهين، وهما منقولان في **الرافعي**[٨] متصلاً

---

(١) **عثمان رضي الله عنه:** أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، من تستحي منه الملائكة، ومن جمع الأمة على مصحف واحد بعد الاختلاف، ولد بعد عام الفيل بست سنين على الصحيح،بويع يوم الاثنين لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاثة وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذي الحجة بعد العصر، انظر الإصابة (٣٧٩/٤)، تذكرة الحفاظ (١٣/١).

(٢) **زيد رضي الله عنه:** أبو سعيد وأبو خارجه زيد بن ثابت الانصاري الخزرجي، كاتب وحي رسول الله ﷺ قتل أبوه يوم بعاث، توفي سنة ٤٥ هـ وقيل ٥٤هـ وقيل ٥٥هـ ، انظر: تذكرة الحفاظ (٢٧/١).

(٣) ساقط من (أ).

(٤) في (أ): فابتدر له.

(٥) في (أ): وقال له حرمت عليك.

(٦) سورة الطلاق: آية: (١).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق: باب قوله تعالى: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء). ، ح (٤٨٥٠) (٢٩٢/١٦) عن مالك عن نافع، بلفظ :" حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يَمَسَّ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"..

(٨) انظر: العزيز (٥٤٣/٨).

بالكلام في النية[١] في الكناية، وكذا حكى فيما لو قال الوكيل: طلقت من يقع عليها الطلاق بلفظي، فهل تطلق المرأة التي وكل بطلاقها؟ فيه **وجهان**.

[توكيل المرأة في الطلاق]

قال: وإن[٢] وكل امرأة في طلاق زوجته، فقد قيل: يصح؛ لأنه لو قال لزوجته طلقي نفسك، فقالت: طلقت، يجوز، ويقع الطلاق، وذلك على ما سيأتي، أما تمليك أو توكيل[٣]، إن كان توكيلاً، فذاك [وإن كان تمليكاً فمن جاز][٤] تمليكه الشيئ جاز توكيله به، وهذا هو الأصح في **الرافعي**[٥]، على ما حكاه في كتاب الخلع وفي **النووي**[٦] أيضاً.

[٣٩/ب]

قال: // ب، وقيل لا يجوز[٧] لأنها لاتملك الطلاق شرعاً، فلا تكون وكيله فيه كالنكاح، وحيث أخبر في حق نفسها فذاك للحاجة، ولم يوجد هذا المعنى في حق غيرها، وفي **التتمة** أن الخلاف مبني[٨] على أنه قول الرجل لامرأته: طلقي نفسك تفويض أو تمليك؟ إن قلنا تفويض، فيجوز وإلا فلا.

قلت: ومقتضى هذا البناء، أن يكون الصحيح عنده؛ أنه لا يجوز أو[٩] الصحيح أنه تمليك، قال [**الرافعي**][١٠] والأول أصح.

---

(١) في (ب): بالنية.

(٢) في (ب): فإن.

(٣) في (ب): أما توكيل أو تمليك.

(٤) ساقط من : (ب).

(٥) ذكرها الرافعي نصاً، انظر: العزيز (٤٢٨/٨).

(٦) انظر: المجموع (١٢٤/١٨).

(٧) في (ب): وقيل لا يصح.

(٨) في (ب): على أن.

(٩) في (ب): إذ.

(١٠) ساقط من : (ب).

قال: وللوكيل أن يطلق متى شاء إلى أن يعزله الموكل، أي قبل الوكاله عقيب التوكيل؛ لأنه توكيل مطلق؛ فلم يقتضي التصرف على الفور، كما لو وكله بالبيع، أما إذا لم يقبل؛ فمذهب **العراقيين**؛ أنه لابد من القبول، ولكنه يجوز بالقول والفعل، وعلى الفور وعلى التراخي، فيكون الحكم عندهم كما لو قبل؛ ولأجل ذلك لم يفصل **الشيخ**، وقال **أبو حامد**: أنه يجب أن يكون القبول على الفور، فعلى هذا إن أخر التطليق على الفور يظهر أنه لا يقع إذا أوقعه، وعند **المراوزة** في اشتراط القبول اللفظي ثلاثة أوجه: الثالث منها وهو الأعدل في **الوجيز**: إن كان بصيغة عقد كقوله وكلتك، فلا بد منه، وإن كان بصيغة الأمر كقوله بع؛ فلا يشترط أن يكون على الفور، ظاهر المذهب: أنه لا يشترط ، فيجوز على التراخي، وقال **القاضي الحسين**: يكتفى بوقوعه في المجلس، ولا يَخْفَى بعد ذلك، ما يقتضيه التفريع، وليس للوكيل أن يطلق إلا على مقتضى الإذنِ، فلو قال له: طلقها ثلاثاً فطلق واحدة، أو قال: طلقها واحدة فطلق ثلاثاً، فهل يقع طلقة؟ كما لو فوض الطلاق إلى زوجته على هذا الوجه، وأوقعته على هذا النعت، أو لا يقع[1] شيء أصلاً؟ فيه **وجهان**، ولو قال: طلقها ثلاثاً فطلق واحدة ونوى الثلاث فهل يقع أم لا؟ فيه **وجهان**.

[الوكيل والتطليق على مقتضى الإذن]

فروع:

الأول: إذا وكله في طلاق واحدة من نسائه من غير تعيين، فهل يصح ويطلق [من شاء][2] منهن، أو لا يصح[3] حتى يعين ؟ فيه **وجهان**.

[توكيل واحدة من نسائه في الطلاق من غير تعيين]

الثاني: إذا وكله في طلاق امرأته، ثم أبانها الموكل، ثم جدد النكاح، فهل يبقى على الوكالة؟ فيه **وجهان** منقولان في **الذخائر**.

---

(١) في (ب): أم لا يقع.

(٢) ساقط من : (ب).

(٣) في (ب): أو لايصح.

الثالث: إذا قال للوكيل: طلق من نسائي من شئت[لايطلق الكل في أصح الوجهين][(١)]، وإذا قال: طلق من نسائي من شئت. // أ، فله أن يطلق كل من اختارت الطلاق. [٤٠/أ]

والفرق: أن التخصيص والمشيئة تضاف[(٢)] إلى واحدة، فإذا اختار واحدةً سقط اختياره، وفي المسألة الثانية الاختيار مضاف إلى جماعة، فكل من اختار طلقت، نظيره إذا قال: أي عبد ضربته من عبيدي فهو حر، فضرب عبداً ثم عبداً لا يعتق الثاني؛ لأن حرف أيَّ وإن كان حرف التعميم؛ فالمضاف إليه القول الواحد، ولو قال: أي عبد ضربك فهو حر، فضربه عبد ثم عبد، عتقوا، لأن الضرب مضاف إلى جماعة، هكذا حكاه **القاضي الحسين** في **التعليق** متصلاً بباب الشك[(٣)] في الطلاق.

الرابع: إذا قال إذا جاء رأس الشهر؛ فقد جعلت أمرها إليك! فهل يصح هذا التفويض؟ فيه قولان: فإن قلنا بالفساد، فلو طلق في الحال، هل يقع؟ فيه وجهان، حكاهما **القاضي** أيضاً.

الخامس: لو قال الوكيل للزوجة: إن كنت دخلت الدار فأنت طالق، وكانت قد دخلت! فهل يقع عليها الطلاق، يتجه [يكون] [(٤)] الحكم كما لو قال الوكيل في العتق ذلك للعبد، وقد حكى في **بحر المذهب** في كتاب الوكالة في قوعه وجهين: وجه المنع، القياس على ما لو علقه على دخول الدار وصححه.

---

(١) ساقط من : (ب):

(٢) في (ب): مضاف.

(٣) **الشك لغةً**: الارتياب، خلاف اليقين، وهو التردد بين شيئين، مأخوذ من شك العود فيما نفذ فيه؛ لأنه يقف بذلك الشك بين جهتيه.انظر: مادة: [ش ك ك]، المصباح المنير ص (١٦٧).

الشك اصطلاحاً: ما استوى طرفاه، بحيث لا يترجح أحدهما على الآخر. انظر: معجم الفقهاء ص (٢٦٥)، الحدود الأنيقة (٦٨/١).

والفرق بين الشك والريب: أن الشك إدارك متساوي الطرفين والريب كذلك، إلا أن فيه تهمة. انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، (٢٦٤/١).

(٤) ساقط من :(أ).

[قول الزوج للزوجة طلقي نفسك]

قال: وإن قال لها: طلقي نفسك، فقالت في الحال: طلقت نفسي؛ طلقت ، **قال الأصحاب:** والأصل، أي: الدليل في جواز التفويض، ما روي أن النبي ﷺ :((خيّر نساءه بين المقام معه وبين مفارقته)) [١]، لما نزل **قوله تعالى:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ﴾ [٢] الآية والتي تليها[٣].

قلت: وهذا ظاهر إذا قلنا إن واحدة منهن لو اختارت الفراق، كانت تبين بنفس الاختيار، وأما إذا قلنا أنها لا تبين، وهذا هو الأصح، فلا يظهر كونه دليلاً على المدعي، ولو قالت: طلقت ولم تقل نفسي[٤] فهل يقع؟ فيه وجهان: الأصح الوقوع، كما حكاهما[٥] **القاضي الحسين في التعليق،** وهل التفويض إليها تمليك للطلاق، أو توكيل؟ فيه قولان[٦]:الجديد: أنه تمليك، لأنه يتعلق[٧] بغرضها[٨] وفائدة إليها[٩]، فكأنه يقول ملكتك نفسك فتملكها بالطلاق.والثاني: حكاه **الخراسانيون،** وينسب إلى القديم، ولا روي **للشافعي** منصوصاً إلا في

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الطلاق: باب : من خير أزواجه، ح (٤٩٦٣/٤٩٦٣)، (٢٠١٥/٥)، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظ:" خيرنا رسول الله ﷺ ، فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً، ومسلم في كتاب الطلاق: باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، ح (١٤٧٥)، (٣٠/٥) عن عائشة رضي الله عنها، بلفظ:" لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي".

(٢) سورة الأحزاب، آية رقم: (٢٨).

(٣) في (ب): والله أعلم.

(٤) في (أ): ولو قالت ولم نفسي.

(٥) في (ب): حكاهما.

(٦) في (ب): أو توكيلاً فيه؟ فيه قولان.

(٧) في (ب): تعليق.

(٨) في (أ): بعرضها.

(٩) قال الرافعي: "لأنه يتعلق بغرضها وفائدتها"، انظر: العزيز (٥٤٣/٨).

الأمالي[١] المتفرقة أنه توكيل، كما لو فوض[٢] طلاقها إلى أجنبي[٣]، وتظهر // ب، فائدة القولين في التفريع.

[إذا طلقت من غير قبول]

وأعلم: أنه يتجه أن يخرج وجه فيما إذا طلقت في الحال من غير قبول، أنه لا يقع من قولنا أنه توكيل، وأنه لا بد من القبول باللفظ، وقد جزم **الإمام** بالوقوع **كالشيخ**، وإن حكي فيما إذا[٤] طلقت بعد مفارقة المجلس تخرجه على اشتراط القول.

قال: وإن أخرت؛ أي بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب، ثم طلقت؛ لم يقع؛ أي إذا قلنا أنه تمليك، وهو ما يوجد في كتب العراقيين؛ لأن الطلاق جعل متضمناً للقبول، بشرط أن يكون في مجلس التواجب[٥]، كما في سائر التمليكات.

---

(١) **الأمالي**: من كتب القديم في الفقه الشافعي ، كثيراً ما ينقل عنه الرافعي، ومؤلفه : أبو الفرج السرخسي.
والسرخسي: هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن زاز بن حميد السرخسي ثم المروزي فقيه مرو وتلميذ القاضي وكان أحد أئمة الإسلام وممن يضرب به المثل في الآفاق في حفظ مذهب الشافعي كان ورعاً ديناً، توفي بمرو سنة ٤٩٤هـ، وما حكاه، ذكره في كتابه الأمالي، انظر : شذرات الذهب (٣/ ٤٠٠)، طبقات الفقهاء (١/ ٢٤١)، طبقات ابن شهبة (١/ ٢٦٦).

(٢) في (ب): فوضها.

(٣) انظر: العزيز (٨/٥٤٣).

(٤) في (ب): فما لو.

(٥) في (أ): التخاطب .

قال: إلا أن يقول: طلقي نفسك متى شئت أي فيقع لتصريحه بذلك؛ ولأنه **عليه السلام:** لما خيَّر **عائشة رضي الله عنها** قال لها : ((ولا لك[١] أن لا تعجلي بالجواب حتى تستأمري[٢] أبوبكر[٣]))[٤]، فدل ذلك على جواز التخيير [٥] بالإذن.

وقيل: لها أن تطلق ما لم ينفض المجلس أو يحدث ما يقطع ذلك ، وجعله في **المهذب** المنصوص وبه قال **أبوالعباس بن القاص**[٦] لأنه روي عن **عمر**[٧] **وعثمان رضي الله عنهما** أنهما كانا يقولان : إذا خير الرجل امرأته أو ملكها أمرها وافترقا [٨] من ذلك المجلس ولم تحدث شيئاً فأمرها إلى زوجها ، وعن **جابر وابن مسعود رضي الله عنهما** نحوا منه ولا يعرف مخالف له وهذا ما حكاه في **التتمة،** تفريعاً على هذا القول.

---

(١) في (ب): ولا .

(٢) في (ب): تستأذني.

(٣) في (ب): أبوك.

(٤) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب التفسير/ الأحزاب، باب: قوله ((﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾ سورة الأحزاب آية رقم (٢٨)، ح (٤٥٠٧)، (١٧٩٦/٤)، عن عائشة رضي الله عنها، بلفظ:" إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك"، ومسلم في كتاب الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، ح (١٤٧٥)، (٤٤/٥) عن عائشة رضي الله عنها، بلفظ:" تستأمري أبويك".

(٥) في (ب): والله أعلم.

(٦) هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص الطبري الفقيه الشافعي كان إمام وقته في طبرستان ، تلميذ ابن سريج، وعرف والده بالقاص؛ لأنه كان يقص الأخبار والآثار، صنف في المذهب كتاب المفتاح، وكتاب أدب القاضي، والمواقيت،كان يعظ الناس فانتهى في بعض أسفاره إلى طرسوس ، فعقد له مجلس وعظ، وأدركته رقة وخشية فخرج ميتاً سنة ٣٣٥هـ.انظر: طبقات الفقهاء (١/ ١٢٠)، طبقات ابن شهبة (١ / ١٠٦)، شذرات الذهب (٢ / ٣٣٩) .

(٧) **عمر رضي الله عنه:** أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة، كان إليه السفارة في الجاهلية. انظر الإصابة (٤٨٤/٤).

(٨) في (ب): فافترقا.

ويؤيده ما حكاه **القاضي أبو سعيد الهروي** : من أن **العراقيين** من أصحابنا اكتفوا بوقوع القبول في النكاح في مجلس التواجب وأنهم[١] جعلوا حكم نهاية المجلس حكم بدايته على ما حكيناه في النكاح.

فإن قيل: قد حكى الشيخ [هذا][٢] القول عند قوله وإن قال: اختاري فهو كناية تفتقر إلى القبول[٣] في المجلس على المنصوص ، وصدر القول به وكان ذكره هنا من طريق أولى لأن الكناية أضعف من التصريح، وقد جاز عندها التأخير عن الفورية!

قلت : لما كان قول الزوج لها: اختاري؛ مشعراً بالتروي، اقتضى الإمهال بوضعه في إيقاع الطلاق، أو تركه؛ إذ التروي لا بد له من أمر يقع فيه، وأقل شيء يمكن الضبط به المجلس، فلذلك صدَّر **الشيخ** كلامه بالمنصوص ورجحه، ولما كان قوله: طلقي نفسك متناولاً لأول زمان الإمكان أما حتما دون غيره، إذا قلنا إن الأمر // أ، يقتضي الفور أو جوازاً ؛ حملناه عليه؛ لأنه الظاهر من اللفظ[٤] ، فكذلك جزم به ، وأعرض عن النص[٥] ولا غرو في أن يختار المصنف خلاف المنصوص لمعنى ظهر له، **وقال الرافعي**[٦]: [أن الذي عليه][٧] الأكثرون وبه قال **أبو اسحاق**: الأول ، كما جزم به **الشيخ** ، وفي **النهاية** أن القول الثاني غلط غير معتد به ، وعن **القفال** : أنها لو قالت : عقيب قوله طلقي نفسك كيف يكون تطليقي لنفسي ثم قالت : طلقت نفسي وقع الطلاق ولم يكن هذا القدر قاطعاً ، وهذا يبنى على أن تخلل الكلام اليسير لا يضر[١].أما إذا قلنا إنه توكيل؛ **[٤١/أ]**

---

(١) في (أ): أنهم .

(٢) ساقط من : (ب).

(٣) في (ب): يفتقر إلى القبول.

(٤) في (ب): متكررة.

(٥) في (ب): واعترض عن النص .

(٦) انظر: العزيز (٨/٥٤٤).

(٧) ساقط من : (ب).

(١) في (أ): هل يضر.

فيجيء فيه من البحث ما ذكرناه في اشتراط القبول من الوكيل، وإذا قلنا إنه توكيل وجوزنا للوكيل أن يطلق في أي وقت شاء فهل يجيء مثله ههنا؟ **وجهان**:

أصحهما: نعم كما في توكيل الأجنبي،

والثاني: عن **القاضي الحسين** أن تطليقها يكون على الفور أيضاً ، فإن توكيل المرأة يشعر بتملكها لفظاً، والتمليك اللفظي يقتضي جواباً عاجلاً؛ ولهذا لو قال لزوجته: أنت طالق إن شئت، اقتضى ذلك قبول المشيئة، بخلاف ما لو قال: أنت طالق إن شاء زيد، فيتضمن قوله: طلقي نفسك جواباً عاجلاً، طرد أصله[١]، [٢] فيما لو قال لها: وكلتك في أن تطلقي نفسك، **قال الإمام** : فعلى الطريقين يكون جوابها على الفور سواء لفظ[٣] بالتمليك أو لم يتلفظ والذي رمز إليه المحققون أنا إن قلنا هذا توكيل فحكمه حكم التوكيل .

[تخيير الزوجة في الطلاق]

وإن قلنا هذا تمليك فهل يصح من الزوج توكيلها أم كل تفويض منه تمليك ؟ فيه خلاف، وفي **الذخائر** أن **القاضي** قال : يحتمل أن ينفذ بالمجلس ولعل مراده مجلس التواجد كما حمل عليه نص **الشافعي**، وفي تعليق **القاضي الحسين** عن الكلام في الكتاب أنه إذا قال لها: وكلتك بأن تطلقي نفسك، فإذا قلنا يكون هذا تمليكاً فيختص ذلك بالمجلس [على أصح المذهب ومن أصحابنا من قال يختص ذلك بالمجلس فأما إذا قلنا يكون توكيلاً لا يختص ذلك بالمجلس][٤]، لا خـلاف فيه، وهذا ظاهره يخالف ما نقله **الإمـام** عنه.

---

(١) في (أ): أصلين.

(٢) في (ب): والله أعلم.

(٣) في (ب): بلفظ.

(٤) ساقط من : (ب).

واعلم أن قول الشيخ : إلا أن يقول: طلقي نفسك متى شئت فيه نظر،من حيث أنه فرع على القول: بأن التفويض تمليك، // ب، والقبول في عقود التمليكات [١] لا فرق في اشتراط الفورية فيه بين أن يصرح الموجب للعقد[٢] بجواز تأخيره أو لا توجب أن يكون هاهنا كذلك، وقد رمز **الإمام** إلى ذلك بقوله: ولو قال لها –على قول التوكيل–: طلقي نفسك متى شئت، فهذا لا يقتضي فوراً أصلاً ، وذلك يشعر أنه احترز عما قلناه، **وأما الحديث**: فقد بينا أنه لا حجة فيه على الأصح؛ لأنه **عليه السلام** لم يخيرها في إيقاع الطلاق بنفسها، وإنما خيرها إذا اختارت الفراق طلقها، ويشهد له ظاهر **قوله تعالى**: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [٣] ويمكن أن يجاب عنه: بأن الطلاق يقبل التعليق فجاز أن يسامح في تمليكه بخلاف سائر التمليكات، والقول في أنه هل يجوز أن ترجع في التفويض قبل التطليق يأتي في الكتاب إن شاء الله تعالى. **[٤١/ب]**

[رجوع الزوج بعد تخيير الزوجة في الطلاق]

فرع : لو قال لها: طلقي نفسك إن شئت، فهل يشترط في وقوع الطلاق أن تقول طلقت نفسي شئت، أو لا يشترط ؟ الذي دل عليه كلام **الإمام** أنه يشترط؛ لأنه قال: إذا ابتدرت وقالت طلقت نفسك شئت؛ فلا إشكال. ولو قالت: طلقت نفسي، فقال الزوج : رجعت قبل أن تقولي شئت فلا أثر لرجوعه فلم يبق إلا التعليق[٤] بالمشيئة، وهو لا يقبل الرجوع، ولو أراد أن ترجع قبل أن تقول طلقت نفسي؛ تعذر رجوعه، والله أعلم.

---

(١) في (ب): في عدد التمليكات.

(٢) في (ب): العقد.

(٣) سورة الأحزاب : آية: (٢٨).

(٤) في (ب): فإنه لم يبق إلا التعليق .

[كراهة الطلاق من غير حاجة]

قال : ويكره أن يطلق الرجل امرأته من غير حاجة لقوله ﷺ : ((أبغض الحلال إلى الله سبحانه وتعالى الطلاق)) [١] أخرجه **أبوداود** [٢].

[أقسام الطلاق]

واعلم: أن العلماء قسموا الطلاق إلى واجب ومستحب ومحظور ومكروه.

فالواجب: طلاق المولي[٣] فإن المدة إذا انقضت وجب عليه الفيئة أو الطلاق، وأيهما فعل وقع واجباً، وكذلك الحكمان في الشقاق إذا قلنا إنهما حكمان ورأيا الحكم في الطلاق واجب.

---

(١) ساقط من : (ب).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الطلاق : باب كراهية الطلاق ، ح ٢١٧٧)، (٦ / ١٦٠) عن ابن عمر ، بلفظ:"أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق"، وابن ماجة في كتاب الطلاق : باب حدثنا سويد بن سعد ، ح (٢٠١٨)، (٢ /٥٠٠) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه، بلفظ:" أبعض الحلال إلى الله الطلاق"، والدارالقطني في كتاب الطلاق، ح (٣٩٤١)، (٢٣/٣) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، بلفظ:" ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق ". والبيهقي في كتاب الخلع والطلاق : باب ما جاء في كراهية الطلاق ، ح (١٤٩٤)، (٧ /٥٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنه، بلفظ:"أبغض الحلال إلى الله الطلاق".

قال ابن حجر تعلقياً على رواية الدارالقطني: إسناده ضعيف، ومنتقطع أيضاً، انظر:تلخيص الحبير (٤٣٥/٣).

قال ابن الملقن: " هذا الحديث مروي من طريق ابن عمر، ومن طريق معاذ"، انظر: البدر المنير (٦٥/٨).

قال الألباني: ضعيف، وقال: وجملة القول: أن الحديث رواه عن معرف بن واصل أربعة من الثقات؛ واختلفوا عليه"، .. إلى أن قال: " ولايشك عالم بالحديث أن رواية هؤلاء أرجح لأنهم أكثر عدداً وأتقن حفظاً، فإنهم جميعاً ممن احتج بهم الشيخان في صحيحيهما، انظر: إرواء الغليل (١٠٨/٧).

(٣) المولي من الإيلاء بالمد، **والإيلاء لغةً**: مصدر قولهم آلى يولي إيلاءً فهو مولي، إذا حلف والأليَّة بالتشديد، اليمين، والجمع ألايا ، كعطية وعطايا، انظر مادة: [أ ل ي]، لسان العرب (٤١/١٤)، المصباح المنير (٢٠/١).

والإيلاء شرعاً: الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً ، أو مدة تزيد على أربعة أشهر، انظر: الحاوي الكبير (١٠ / ٣٣٨)، مغني المحتاج (٣ / ٣٤٣)، البيان (١٠ / ٢٧٢)، العزيز (٩ / ٢٣٢).

والمستحب: إذا كان الحال بينهما غير مستقيمة، أو تكون غير عفيفة، وروي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن امرأتي لا ترد يد لامس فقال له **عليه السلام** :((طلقها))[(١)]، والأمر للاستحباب ، يدل عليه قوله **عليه السلام** له لما أن قال [له] [(٢)]: إني أحبها، قال: أمسكها [(٣)].

والمحظور : طلاق البدعة[(٤)] وسيأتي في المكروه ، ما ذكره **الشيخ** // أ، وأوضحه في **الشامل** بأن تكون غير مرضية الأخلاق والصفات، وفي **الجيل** أنه يكون مباحاً ولم يصوره، ولعله فيما إذا كان الزوج لا يهواها ولا تسمح نفسه بإلزام مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع فإنه لا كراهية في الطلاق والحالة هذه صرح بذلك **الإمام**. **[٤٢/أ]**

قال : فإن أراد الطلاق أي في أي: حالة كان فالأفضل أن لا يطلق أكثر من واحدة؛ لأنه يتمكن من تلافيها. **[الطلاق بأكثر من واحدة]**

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب النكاح باب تحريم تزويج الزانية، ح (٣٢٢٩) (٥٠/٦) عن ابن عباس، بلفظ :" جاء رجلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: ان عندي امرأة هي من أحب الناس اليّ وهي لا تمنع يد لامس، قال: طلقها، قال: لا أصبر عليها قال: استمتع بها، و**قال**: هذا الحديث ليس بثابت وعبدالكريم ليس بالقوي .

قال الأرنؤوط: اسناده ضعيف، انظر: صحيح ابن حبان (٩٧/١٠).

قال الألباني: ضعيف، وقال: "وجملة القول: أن حديث الباب ضعيف"، انظر: إرواء الغليل (١٤٥/٨).

(٢) ساقط من : (ب).

(٣) في (ب): والله أعلم.

(٤) **البدعة لغةً**: من بدع الشيء، وهو : إبتداء الشيء واختراعه، وصنعه لا عن مثال. انظر : الصحاح، مادة: [ب د ع]، (١١٨٣/٣-١١٨٤)، معجم مقاييس اللغة (٢٠٩/١)، المصباح المنير ص (٢٥-٢٦).

البدعة في اصطلاح الأصوليين: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشريعة؛ يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية. انظر: الاعتصام (٣٧/١).

[تفريق الطلاق بالثلاث]

قال : فإن أراد الثلاث فالأفضل أن يفرقها ؛ أي: إذا كانت مدخولاً فيطلق في كل طهر طلقة، أي: إن كانت من ذوات الأقراء ، [فإن كانت من ذوات الشهور][(١)] ففي كل شهر؛ ليسلم عن الندم [وليخرج عن خلاف][(٢)] **أبي حنيفة ومالك**[(٣)] [فإن][(٤)] الجمع عندهما في قرء واحد بدعة محرمة[(٥)][(٦)]، وعن بعض **الشيعة** [(٧)] أنه لا يقع إلا واحدة، وعند بعضهم لا يقع[(٨)] ، إذ ذاك شيء ، وفي **التتمة** إذا أراد أنه يوقع الطلاق في طهر واحد فالأولى ألا يجمع في يوم واحد، [فإن أراد أن يجمع في يوم واحد][(٩)] فلا يجمع في كلمة واحدة.

---

(١) ساقط من : (أ).

(٢) ساقط من : (أ).

(٣) **الإمام مالك**: أبوعبدالله مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر إمام دار الهجرة، شيخ الإسلام، الحجة صحيح الرواية، من كبار تبع التابعين توفي سنة (٧٩هـ) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٨/٨)، تذكرة الحفاظ (١٥٥/١). الحطة في ذكر الصحاح الستة ص (٢٣٦).

(٤) ساقط من : (أ).

(٥) أكده **السرخسي**، وقال: " وعلى قول الروافض لا يقع"، انظر: المبسوط (١٩/٦)، بدائع الصنائع (٢٠٥/٤)، فتح الملك (٣١٥/٧)، الاستذكار (١٤٠/٦).

(٦) انظر: المدونة (٤٢١/٢)، النوادر والزيادات (١١١/٥)، حاشية الخرش على خليل (٤٤٨/٤) .

(٧) **الشيعة**: اسم أطلق اولاً على معنى المناصرة والمتابعة، ولم تختص بطائفة محددة، ثم أصبح اسماً على كل من شايع علياً رضي لله عنه، وفضله على غيره من الخلفاء الراشدين، وقال بإمامته وخلافته نصاً ووصيةً، إما جلياً أو خفياً، واعتقد أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده، وأشهرهم خمس فرق: الكيسانية، والزيدية، والإمامية، والغلاة، والاسماعيلية. انظر: الملل والنحل (١١٧/١)، الموسوعة الميسرة في الإديان المعاصرة (١٠٨٤/٢).

(٨) ذكر **ابن المرتضى**:" ولو قال: أنت طالق البتة، احتمل الثلاث وعدمه"، واستدل بحث ركانه رضي الله عنه القادم ص (٢٣٩)، كما سمى ذلك طلاق الحرج، وهو الإثم والضيق، وبين أنه محمول على الأغلظ؛ إذ هو الضيق والندم، ولا يقتضيمها إلا فوت الزوجة بحيث يكون غيره أحق بها"، انظر: البحر الزخار (٢٣٠/٤).

(٩) ساقط من : (أ).

[الطلاق بالثلاث في طهر واحد]

قال : فإن[١] جمعها في طهر واحد جاز ؛ أي: ووقع الطلاق.أما وجه الوقوع: فلما روي، أن **ركانة رضي الله عنه** [٢] طلق امرأته[٣] البتة فقال له **عليه السلام**[٤]: ((ما أردت إلا واحدة[٥] قال : والله ما أردت إلا واحـــدة ، فردها عليه)) [٦]، ولو كان الثلاث لا يقع لم يحلفه

---

(١) في (ب): وإن.

(٢) **ركانة رضي الله عنه:** هو ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، كان من أشد الناس، تصارع مع رسول الله ﷺ فصرعه رسول الله ﷺ، فأسلم عقبها، وقيل: أسلم عام الفتح، ويقال : أنه بقي إلى زمن عثمان رضي الله عنه. انظر: الإصابة (٤٩٧/٢)، المعجم الكبير (٧٠/٥).

(٣) **قال ابن الملقن:** " اختلف في اسم امرأة ركانه، فروى الحافظ أبو موسى الأصبهاني أن اسمها هشيمة، ثم قال: والأشهر سهيمة، قال: وقيل سهيمة وسفيحة، وجزم ابن الأثير: بأنها سهيمة المزنية، وزاد غيره: وقيل بن عمير". انظر: البدر المنير (١٠٨/٨).

(٤) في (ب): عليه الصلاة والسلام .

(٥) قال الإمام **الشافعي**: " أو قال لامرأته: أنت طالق البتة، فحلف ما أردت إلا واحدة، فهي واحدة يملك الرجعة، لا يكون من هذا شيء بائن أبداً؛ إن كانت الزوجة مدخولاً بها"، انظر: موسوعة الإمام الشافعي (٤٠٣/٥).

(٦) أخرجه أبوداود في كتاب الطلاق: باب في البتة ح (٢٢٠٧)، (٢٠٧/٦-٢٠٧) عن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، بلفظ:" أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهمية البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول ﷺ : والله ما أراد إلا واحدة؟ فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان"، والترمذي في أبواب الطلاق واللعان: باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة، ح (١١٨٧) (٢٨٨/٤) عن عبدالله بن يزيد بن ركانة عن أبيه، عن جده، بلفظ:" قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! طلقت امرأتي البتة. فقال:((ما أردت بها))؟ قلت: واحدة. قال: ((والله؟)). قلت: والله!، قال: هو ما أردت"، **وقال:** هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وابن ماجة في الطلاق: باب طلاق البتة، ح (٢٠٥١)، (٥١٦/٢) عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه، عن جده، بلفظ:" آلله ما أردت بها إلا واحدة؟. قال: آلله! ما أردت بها إلا واحدة، قال: فردها عليه". وابن حبان في كتاب الطلاق: باب الرجعة، ح (٤٢٧٤) ، (٩٧/١٠)، عن عبدالله بن يزيد بن ركانة عن أبيه، عن جده، بلفظ :"أنه طلق امرأته البتة، فأتى النبي ﷺ فقال: ما أردت بها؟ قال: واحدة. قال: آلله؟ قال: آلله، قال: هي على ما أردت"، والدارالقطني في سننه :كتاب الطلاق ح (٣٩٣٧) ، (٢٢/٤)، بلفظ: فقال: ما أردت؟ فقال: أردت واحدة، قال: آلله؟، قال:فهي واحدة".

قال ابن حجر: أعله البخاري بالاضطراب، انظر:تلخيص الحبير (٤٥٨/٣).

قال ابن الملقن: فيه نظر، انظر: البدر المنير (١٠٧/٨).

قال الأرنؤوط: اسناده ضعيف، انظر: صحيح ابن حبان (٩٧/١٠).

قال الألباني: ضعيف، وقال: "وجملة القول: أن حديث الباب ضعيف"، انظر: إرواء الغليل (١٤٥/٨).

على ذلك ، ولما روي في حديث ابن عمر أنـــه قال لـرسول الله ﷺ : ((أرأيت لـو طلقتها ثلاثاً لكان لي أن أراجعها! فقال : بلى كانت تبين منك وتكون معصية)) [١] رواه **الدارقطني**[٢].

وأما وجه الجواز: فلما روي، في قصة **العجلاني**[١] **رضي الله عنه** أنه لما لاعن عن زوجته قال : كذبت عليها إن أمسكتها ، فقد طلقتها ثلاثاً [٢] فقال **عليه السلام** : ((لا سبيل لك

---

(١) **لم أعثر عيه بهذا اللفظ في سنن الدارالقطني**، وأورد في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، أحاديث بألفاظ مشابهة: **الأول**: برقم (٣٨٦٠) (٦/٣) عن ابن الصاعد، بلفظ:" أن رجلاً قال لعمر: إني طلقت امرأتي وهي حائض، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك"، **والثاني**: برقم (٣٨٦٠) (٦/٣) عن مجاهد، بلفظ:"قال: جاء رجل من قريش إلى ابن عباس، فقال: يا ابن عباس إني طلقت امرأتي ثلاثاً وأنا غضبان، فقال ابن عباس: لا يستطيع أن يحل لك ما حرم عليك، عصيت ربك، وحرمت عليك امرأتك، إنك لم تتق الله فيجعل لك مخرجاً، ثم قرأ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ سورة الطلاق آية رقم (١). **[٤٢/ب]**

قال الألباني: صحيح، اسناده على شرط الشيخين.انظر: ارواء الغليل (١٢٣/٧).

وعثرت عليه في سنن البيهقي في كتاب الخلع والطلاق: باب الاختيار للزوج لا يطلق إلا واحدة، ح (١٤٩٣٩) (٥٤٠/٧) عن شعيب بن زريق، أن عطاء الخراساني حدثه عن الحسن، بلفظ: "قال: حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخراوين عند القرئين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : يا ابن عمر: ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء، قال: فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها، ثم قال: إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك، فقلت يا رسول الله: أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها، قال: كانت تبين منك وتكون معصية"، **وقال**: هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره، وقد تكلموا فيه.

قال الألباني: منكر، وأعل هذه الرواية بعلتين الأولى: بعطاء الخراساني ، قال الحافظ: صدوق يهم كثيراً، ويرسل ويدلس، والأخرى: بشعيب بن رزيق، قال الحافظ: صدوق يخطئ. ثم قال: " قلت: ثم إن الحديث بهذا السياق منكر، لأن قوله " ((فقلت يا رسول الله أرأيت)) زيادة تفرد بها هذا الطريق" ثم ذكر كلام البيهقي أعلاه. انظر: إرواء الغليل (١١٩/٨-١٢٠).

(٢) **الدار قطني**: هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني ، صاحب المصنفات لكثيرة منا : السنن ، والعلل ، والمؤتلف والمختلف ، تفقه على أبي سعيد الأصطخري ، وقيل على غيره ، أوحد عصره في الحفظ والفهم ، توفي رحمه الله سنة ٣٨٥هـ، انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (١٦١/١) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٩٧/٣)

عليها[٣]))[٤]، ولم ينكر عليه ، ولو كان حراماً لأنكر عليه، وإن لم تقع الثلاث في تلك الحالة حتى لا يقدم على مثله في المواضع الذي يقع فيه؛ ولأنه طلاق يجوز تفريقه فيجوز جمعه كطلاق جميع النساء، **ويتمسك أبوحنيفة** [٥] **ومالك** [٦] **بقوله عليه السلام** في حديث **ابن عمر رضي الله عنهما** ((ويكون معصية)) [٧] ، ولا دليل لهما فيه؛ لأنها كانت حائضاً، وقد وافقا على أن طلاق الحائض معصية، والله أعلم.

فوائد : متى يقع الثلاث؟ // ب، الظاهر أنها تقع عند فراغه من قوله ثلاثاً، وفيه وجه أنه تبين بالفراغ، وقوع الثلاث بقوله أنت طالق، **قال الإمام**: وهذا الخلاف مأخوذ من الخلاف فيما إذا قال: أنت طالق وماتت قبل أن يقول: ثلاثاً [إن قلنا هناك][٨] لا يقع شيء فهاهنا تقع الثلاث بالفراغ من قوله ثلاثـاً، وإن قلنا هناك [٩] تقــع [١٠] الثلاث فتبين وقوع الثلاث بقوله: أنت طالق، **[وقوع الطلاق ثلاثاً]**

---

(١) **العجلاني رضي الله**: هو الصاحبي الجليل عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، صاحب اللعان، وذلك في شعبان سنة ٩ هـ، وكان قادماً من تبوك فوجدها حبلى، انظر: الوافي بالوفيات (١١٧/٢٣).

(٢) في (أ): فقال طلقها ثلاثاً.

(٣) قال **ابن الجوزي**: ليس معناه الفرقة، لكنه ظن أن له المطالبة بالمهر انظر: التحقيق (٣٠/٢).

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في كتاب الطلاق باب: قول الإمام للمتلاعنين: (إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب)، ح (٥٠٠٦)، (٢٠٣٥/٥)، ، ومسلم في كتاب اللعان، ح (١٤٩٣)، (٤٤/٥)، كلاهما؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما، بنفس اللفظ.

(٥) قال السرخسي: " أخطأ السنة ووقع الطلاق"، انظر: المبسوط (٢٦١/٤)، بدائع الصنائع (٢٦١/٤).

(٦) انظر: بداية المجتهد (٣٧٣/٤)، الاستذكار (٣/٦)، فتح الملك (٢٥٧/٧).

(٧) سبق، ص (٢٣٧).

(٨) ساقط من :(ب).

(٩) في (ب): هنا.

(١٠) في (ب): يقع .

ومن قال: إذا ماتت المرأة وقع طلقة بقوله [طالق في حال][(١)] فلزمه على هذا المساق أن تقع طلقة بقوله أنت: طالق ويتم الثلاث بقوله: ثلاثاً، وهـذا مسلك لبعض **الأصحاب**، وهو ساقط عندنا، والوجه القطع بأن الثلاث تقع مع الفراغ من الكلام، إذ لا خلاف أنه إذا قال: للتي لم يدخل بها أنت طالق ثلاثاً [وقعت][(٢)]، وقد ظهر ما ذكرناه من البيان، أن في مسالة الموت ثلاث أوجه، ولو طلق زوجته ثلاثاً على التلاحق فهل يتعلق التحريم بالأخيرة أو بالمجموع؟ فيه خلاف يأتي حكاية عن **المتولي** في كتاب الرضاع.

[تفريق الطلاق]

تنبيه: تفريق الطلاق ، هل يقال هو سنة ؟ حكى **الشيخ أبوعلي**[(٣)] **في التلخيص** فيه وجهين، قال **الإمام**[(٤)]: وكلامه يحتمل أمرين أحدهما التردد في استحباب التفريق فأحد الوجهين أن ذلك لا يوصف بالاستحباب، وفي كلامه ما يدل على أن اسم السنة هل يتناول التفريق على

---

(١) ساقط من : (ب).

(٢) ساقط من : (ب).

(٣) **الشيخ أبو علي**: في هو أبو العباس أحمد بن أبي أحمد المعروف بابن القاص الطبري الفقيه الشافعي كان إمام وقته في طبرستان ، تلميذ ابن سريج ، وعرف والده بالقاص ؛ لأنه كان يقص الأخبار والآثار ، صنف في المذهب كتاب المفتاح ، وكتاب أدب القاضي ، والمواقيت . وكان يعظ الناس فانتهى في بعض أسفاره إلى طرسوس ، فعقد له مجلس وعظ ، وأدركته رقة وخشية فخرج ميتاً . سنة ٣٣٥هـ .
ينظر : طبقات الفقهاء (١ / ١٢٠)، طبقات ابن شهبة (١ / ١٠٦)، شذرات الذهب (٢ / ٣٣٩).

(٤) **نص عبارة الإمام الجويني**:" قال الشيخ أبو علي في شرح التخليص: جمع الطلقات لا معصية فيه. ولكن هل يقال: السنة تفريقها؟ فعلى وجهين، واحتمل كلامه معنيين: أحدهما: التردد في استحباب التفريق حكماً. وأحد الوجهين أن ذلك لا يوصف بالاستحباب والأمر فيه إلى مالك الطلاق، وفي كلامه ما يدل على أن اسم السنة هل يتناول التفريق، فعلى الوجهين، ولاشك أن البدعة لا تتناول الجمع عندنا، ومقتضى هذا أنه لو قال: أنت طالق ثلاثاً للسنة، وزعم أنه نوى التفريق على الأقراء يُصدق ظاهراً، وهذا بعيد مخالف للنص والمذهب، والسنة والبدعة يتعاقبان، أما التردد في الاستحباب، فللاحتمال إليه تطرق، والظاهر الاستحباب، ومنع لفظ السنة". انظر نهاية المطلب (١٤/١٢-١٣).

الأقراء [فعلى وجهين ويقتضي هذا البناء أنه لو قال أنت طالق ثلاثاً للسنة نوى التفريق] [١] على الأقراء يصدق ظاهراً وهو بعيد[٢] يخالف المذهب[٣]، والاحتمال الأخير هو ما حكاه[٤] **الرافعي**[٥] لكن من **شرح المختصر**.

[أوجه وقوع الطلاق]

قال: ويقع الطلاق على ثلاثة أوجه[٦]: طلاق السنة: وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه؛ أي وهي [٧] مدخول بها، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض، فسأل رسول الله ﷺ فقال: ((مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة أمر الله أن تطلق بها النساء)) (٨)، وفي رواية ((قبل أن يمسكها [٩])) (١٠).

---

(١) ساقط من : (ب).

(٢) في (ب): وهذا بعيد.

(٣) **العبارة الصحيحة كما وردت في المرجع:**" وهذا بعيد مخالف للنص والمذهب". انظر نهاية المطلب (١٣/١٤).

(٤) انظر: العزيز (٥٠١/٨).

(٥) في (ب): والله أعلم.

(٦) **شرع المؤلف رحمه الله في بيان طلاق السنة والبدعة،** وقد بينها **الأنصاري** بقوله: قال شيخنا: قد قسم الأصحاب الطلاق إلى:

- **واجب**؛كطلاق المولي وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأياه
- **ومستحب**؛ كما إذا كان يُقَصِّرُ في حقها لبغضها أو غيره؛ إن كانت غير عفيفة أو سيئة الخلق
- **ومحظور**؛ كطلاق البدعة
- **ومكره**؛ وهو عند استقامة الحال
- **وجائز**؛ إذا كان لا شهوة له ولا تسمح نفسه بمؤنتها.

وقالوا وليس فيه مباح. انظر: أسنى المطالب (٥٩/٢).

(٧) في (أ): وهو.

(٨) سبق تخريجه.

(٩) في (ب): قبل أن يمسها.

(١٠) سبق تخريجه.

والأمر المشار إليه **قوله تعالى** : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ (١) ومعناه: // أ، في [٤٣/أ]
عدتهن لقوله تعالى: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ﴾ (٢) أي: في يوم القيامة، وحينئذ يكون المراد الطلاق في زمن صالح لأن يكون من العدة، وقيل المراد: طلقوهن لوقت يشرعن عقيبه في العدة (٣)، روي أنه عليه السلام كان يقرأ: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لقبل عدتهن ﴾ (٤)، قال الإمام (٥): والظاهر أنه كان يذكره تفسيراً فانتظم من الآية، والخبر أن الطهر الذي لم يجامعها فيه؛ محل لطلاق السنة.

فرع: لو وطئها في آخر الحيض، فالطهر الذي يليه إذا خلا عن الوطء[٦] وطلق فيه لا يكون الطلاق سنياً على الأظهر وهو ما جزم به في **التتمة**، وعلى هذا ينبغي أن يضاف إلى قول **الشيخ** ولا في الحيض قبله.

قال: وطلاق البدعة : وهو أن يطلقها في الحيض؛ أي مختاراً، وهي ممن تعتد بالأقراء من [طلاق البدعة]
غير عوض؛ أي من جهتها، ولا رضى، وهي ممن تجوز[٧] أن تحبل ولم يتحقق حملها.

---

(١) سورة الطلاق: آية: (١).
(٢) سورة الأنبياء: آية: (٤٧).
(٣) قاله الإمام **الجويني**: انظر: نهاية المطلب (٥/١٤) .
(٤) سورة الطلاق: آية: (١).
(٥) نص الإمام **الجويني**: "والظاهر أن هذا كان يذكره تفسيراً". انظر: نهاية المطلب (٥/١٤) .
(٦) في (أ): الوطي.
(٧) في (ب): يجوز.

[الحكمة من عدم الطلاق في الطهر المجامع فيه]

والدليل على ذلك حديث **ابن عمر رضي الله عنهما**، وادعى **الإمام** أن ذلك **مجمع عليه**[١] وأن مستند الإجماع الخبر[٢]، ولأن الطلاق في الحيض يطول عليها العدة فإن بقية[٣] الحيض لا تحسب من العدة؛ وفي ذلك إضرار بها، فادعى **الإمام**[٤] أن في الحديث دلالة على هذا المعنى، إذ قال **عليه السلام** : ((فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء))[٥] ، **ولا مزيد على علة صاحب الشرع**[٦]، والطلاق في الطهر الذي جامع فيه، وبما[٧] يعقبه ندم عند ظهور الحمل، فإن الإنسان قد يطلق الحائل[٨] ولا تطلق[٩] الحامل، وإذا ندم فقد لا يتيسر التدارك، فتضرر الولد [١٠] ويبرأ [١١] من الولد، ولأن عدتها لو كانت حاملاً تكون بوضع الحمل ولو كانت حايلاً تكون بالأقراء، وربما يلبس الأمر وتبقى مرتابة؛ فلا يتهيأ لها النكاح **قال الإمام**[١]: والتعويل

---

(١) قال الوزير **ابن هبيرة**: "واتفقو على أن: الطلاق في الحيض لمدخول بها والطهر المجامع فيه محرم؛ إلا أنه يقع"، انظر: الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١٥٨).

(٢) نص الإمام **الجويني**:" ومستند الإجماع فيهما الحديث". انظر: نهاية المطلب (٦/١٤) .

(٣) في (ب): وأن بقية .

(٤) في (ب): وادعى الإمام .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض قبل رضاها الطلاق، ح (١٤٧١) (٦/٥) عن نافع عن ابن عمر، بلفظ :" أنه طلق امرأته وهي حائض في عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ : مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يَمَسَّ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء".

(٦) **نص الإمام الجويني**:" فعلل تحريم الطلاق بإفضائه إلى تطويل العدة ولامزيد على علة صاحب الشرع صلوات الله عليه". انظر: نهاية المطلب (٧/١٤) .

(٧) في (ب): ربما.

(٨) في (أ): الحامل.

(٩) في (ب): ولا يطلق.

(١٠) في (ب): الوالد.

(١١) في (ب): ويترك.

(١) انظر: نهاية المطلب (٩/١٤) .

على الندم لأجل الولد ليس بالقوي، وقد أوضحنا فساد ذلك في الأساليب، ولولا أن الشارع تعرض للعدة والنهي عن تطويلها لما عللنا بذلك أيضاً، فالوجه التعويل على **الحديث** عدنا إلى الكلام في شرح القيود والاختيار[١] احترز به عن المولى إذا طولب[٢] بالطلاق في الحيض فتطلق[٣] فإنه[٤] لا يكون بدعياً.

وقد صرح بذلك **الإمام والغزالي وغيرهما**[٥] وفي **الرافعي**: أنه كان يجوز أن يقال هو بدعي لأنه غير ملجأ إلى الطلاق، // ب، بل هو متمكن من أن يفيء لها، والمطلوب أحد الأمرين من الفيئة أو الطلاق[٦]، فلا ضرورة إلى الطلاق في الحيض ومراده بالفيئة هنا باللسان، وإلا فلا يخفى على أحد أن الوطء[٧] في حال الحيض حرام، فضلاً عن هذا الإما، واحترز بأن يكون[ممن] [٨] تعتد بالأقراء عن الحامل إذا رأت الدم وقلنا أنه حيض، وسيأتي الكلام فيه، واحترز[٩] بغير عوض من جهتها عما إذا اخلتعت فإنه لا يكون بدعياً، واحتج له[بالطلاق][١٠] **بقوله تعالى**[١]:﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ** ﴾[٢] ،وبأنه **عليه السلام**: أطلق الإذن **لثابت بن قيس** **[٤٣/ب]**

(١) في (ب): فالاختيار.
(٢) في (ب): طلوب.
(٣) في (ب): فطلق.
(٤) في (ب): فإن.
(٥) في (ب): وغير.
(٦) انظر: العزيز (٤٨٣/٨).
(٧) في (أ): الوطي.
(٨) ساقط من : (ب).
(٩) في (ب): فاحترز.
(١٠) ساقط من : (أ).
(١) في (ب): قوله تعالى.
(٢) سورة البقرة: آية: (٢٢٩).

[الاختلاف في المعنى المجوز للخع]

رضي الله عنه[١] في الخلع على ما بيناه في أول كتاب الخلع[٢]، من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة، وليس الحيض بأمر نادر الوجود في النساء، والإجماع الظاهر [على][٣] غير بعيد، ومن جملة القواعد في الأصول أن ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وقد اختلف في المعنى المجوز للخلع في الصورة الأولى، على **وجهين؟**

أحدهما: أن المنع لأجل تطويل العدة عليها والخلع دال على رضاها بذلك، فعلى هذا يقوم الرضى[٤] بالطلاق مقام الخلع في عدم التحريم، ولا يجوز خلع الأجنبي لعدم الرضى، والثاني: أن بذل المال مشعر[٥] بقيام الضرورة أو الحاجة الشديدة إلى الخلاص في مثل هذا لا يحسن[٦] الأمر بالتأخير ومراقبة الأوقات فعلى هذا لا يقوم الرضى مقام الخلع؛ لأن ذلك لم يتحقق، ويجوز خلع الأجنبي؛ إذ الغالب أنه إنما بذل المال عند وجود ذلك، وهذا هو الأظهر والمذكور في **التهذيب**[٧]، واستأنس له في **الوسيط**[٨] بطلاق المولى.

وأما الصورة الثانية: فالمعنى أن أخذ المال يؤكد داعية الفرق ويبعد احتمال الندم عند من يرى التعليل به، وفيه وجه أن الخلع هاهنا[١] حرام كالطلاق مجاناً بخلاف الخلع في الحيض، فإن المنع

---

(١) **ثابت بن قيس رضي الله عنه:** هو الصاحبي الجليل ثابت بن قيس بن شماس بن زهير الخزرجي الأنصاري، خطيب الأنصار، شهد أحد وما بعدها، بشره رسول الله ﷺ بالجنة، انظر: الإصابة (٥١١/١).

(٢) انظر: ص (١٣٨).

(٣) ساقط من :(ب).

(٤) في (ب): الرضا.

(٥) في (ب): يشعر.

(٦) في (ب): فلا يحسن.

(٧) انظر التهذيب: (٥٧٤/٥).

(٨) انظر الوسيط: (٢٥٤/٣).

(١) في (ب): هنا.

[هنا] [١] لرعاية الولد فلا يؤثر رضاها فيه، وقد فهم من هذا فائدة التقييد[٢] بالرضا والاحتراز بالدخول عن عدمه، فإنه لا عدة حينئذ حتى يطول ولا ندم، واستدخال الماء كالوطء[٣] والاتيان في الدبر كذلك على الأصح، وحكم النفاس حكم الحيض، فيما ذكرناه مباحثة من القواعد في المذهب، أن صاحب الشرع إذا ذكر حكماً وذكر له علة واستنبطت له فقعدت تلك العلة، هل يبقى ذلك الحكم؟ فيه خلاف، ومن ذلك **قوله عليه السلام** : ((إذا استيقظ أحدكم من نومه)) [٤] // أ، إلى آخره، فإنه إذا ربط يده في شيء أو لف عليها خرقة وتحقق طهارتها، هل **[٤٤/أ]** يبقى ذلك الحكم؟ فيه خلاف مذكور في موضعه، ومنه **قوله تعالى**: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [٥] فإذا لمس ذات رحم محرم هل ينقض وضوءه؟ فيه قولان: ننظر في إحداهما [٦] إلى عموم اللفظ، وفي الثاني إلى أن ذلك سبق لأجل الشهوة، وهي مفقودة.

فإذا تقرر ذلك فمن مقتضاه أن يجري فيما إذا خالعها خلاف في التحريم، نظراً إلى عموم **قوله تعالى**: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [١] أو إلى زوال المعنى بالرضى [به] [٢] كما طردوه فيما إذا طلقها في الحيض في حالــة الحمل على ما سيأتي، بل هنا [أولى في مسألة الحمل ثم يوجد وهو

---

(١) ساقط من : (ب).

(٢) **التقييد** لغةً: من القيد؛ وهو ما يربط به الشيء، وتقييد الألفاظ: وصفها بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس. انظر: مادة: [ق ي د]، لسان العرب (٢/٧٥٤-٧٥٥) ، مختار الصحاح، (٢/١٣٩) ، المصباح المنير، ص (٢٦٩).
التقييد في اصطلاح الاصوليين: تقييد اللفظ بصفة زائدة، واقعة على مدلول المطلق، انظر: الإحكام (٣/٣-٤).

(٣) في (أ): كالوطي.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء: باب الاستجمار وتراً، ح (١٥٩)، (١/٧٢)، عن أبي هريرة، بلفظ :" أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده".

(٥) سورة المائدة: آية: (٦).

(٦) في (ب): أحدهما.

(١) سورة الطلاق: آية: (١).

(٢) ساقط من :(أ).

موجود هنا] [(١)]، وإنما جعل كالزايل للرضا، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن محل الخلاف المذكور ما إذا لم يوجد من الشرع ما يدل على تخصيص ذلك العموم، وفي مسألتنا قد وجد ما يدل عليه، وهو ما ذكرناه. [**يقول أحمد بن الرفعة:** إن الجواب مباحثة ذكرتها في المطلب][(٢)].

[تعليق الطلاق مع أخر جزء من الحيض]

فرع: لو قال لها: أنت طالق مع آخر جزء من حيضك [أو مع آخر حيضك أو في آخر حيضك][(٣)]، فهل يقع[(٤)] سنياً أو بدعياً؟ فيه وجهان أظهرهما: أنه سني وتعليلهما ما أشرنا إليه في المباحثة، ويمكن أيضاً أن يكون مأخذها الاختلاف في المذكور في معنى **قوله تعالى:** ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [(٥)]، فإن قلنا معناه لقبل عدتهن كان هذا سنياً؛ لأنه قبل عدتهن، وإن قلنا بالمعنى الثاني فيكون بدعياً؛ لأن الزمن الذي وقع فيه الطلاق لا يصلح أن يكون من العدة.

ولو قال: أنت طالق مع آخر طهرك أو مع آخر جزء من طهرك أو في آخر طهرك ولم يطأها في ذلك الطهر، فإن قلت[(٦)] الانتقال من الطهر إلى الحيض قرء فهو سني، فإن لم[(٧)] نجعله قرءً [(١)] انعكس الوجهان السابقان إن وقع بدعياً، ثم وقع سنياً هنا، فإن[(٢)] وقع سنياً ثم وقع بدعياً هنا.

---

(١) الجملة زائدة في: (أ).
(٢) ساقط من : (أ).
(٣) ساقط من : (ب).
(٤) في (ب): تقع
(٥) سورة الطلاق: آية: (١).
(٦) في (ب): قلنا.
(٧) في (ب): وإن لم.
(١) في (أ): قرا.
(٢) في (ب): وإن.

وعن **ابن سريج**: أنه يقع في الصورتين بدعياً أخذاً بالأغلب، وفي **التتمة** القطع بأنه إذا كان[١] في آخر جزء من الحيض يكون بدعياً، فإن كان[٢] في آخر جزء من الطهر يقع سنياً، ولم يفرق الأكثرون بينهما.

آخر:تعليق الطلاق بالدخول وسائر الصفات ليس ببدعي[٣] وإن اتفق في الحيض، ولكن ينظر إلى وقت الوقوع فإن وجدت[٤] الصفة وهي طاهر تقع سنياً، // ب، وإن وجدت وهي حائض يعد[٥] بدعياً. **[٤٤/ب]**

وفائدته[٦] استحباب المراجعة وإلا فلا إثم عليه على ما حكاه **ابن الصباغ**، قال **الرافعي**: ويمكن أن يقال: إذا تعلقت الصفة باختياره؛ أثم بإيقاعه في حالة الحيض، وإن تعلقت باختيارها: فهو كما لو طلقها بسؤالها [٧].

قلت: والشاهد بذلك ما سنذكره إن شاء الله من نظيره في طلاق المريض، وعن **القفال**: أن نفس التعليق بدعة، وفي تعليق **القاضي الحسين** أن من أصحابنا من قال: إذا وجدت الصفة في حال البدعة؛ يكون الطلاق مكروهاً، ولا يأثم به؛ كوطء الشبهة، يكون حراماً ولا يأثم به؛ لأنه لم يقصد ذلك[١]؛ كذا هذا مثله.

---

(١) في (ب): إذا قال.
(٢) في (ب): وإذا وإذا كان.
(٣) في (أ): بدعي.
(٤) في (أ): وجد.
(٥) في (أ): نفذ.
(٦) في (أ): وفائدة.
(٧) انظر: العزيز (٤٨٧/٨).
(١) في (أ): بذلك.

تنبيه: الشيخ رحمه الله، ذكر أن الطلاق البدعي يكون في صورتين، وقد ذكرناهما ووراهما صورتان: إحداهما: إذا طلق زوجته في طهر لم يجامعها فيه، ثم راجعها؟ حكى **القاضي الحسين** وجهاً،: أنه أذا طلق يكون بدعياً؛ كيلا تكون الرجعة للطلاق، قال **الرافعي**: وهذا سبب ثالث، والثاني إذا قسم لواحدة من نسائه فلما جاءت نوبة الأخرى طلقها قبل توفية حقها، عصى؛ لأنه منعها حقها[١]، قال **المتولي**: قال **الرافعي**: في كتاب القسم، وعلى هذا فهو سبب آخر يوجب كون الطلاق بدعياً.

[تعليل قولنا طلاق لاسنة فيه ولا بدعة]

قال: وطلاق لا سنة فيه ولا بدعة، وهو طلاق الصغيرة والآيسة والتي استبان حملها؛ أي منه، وقلنا أنها لا تحيض وغير المدخول بها، [أما كونه لا سنة فيه؛ فلأن الذي ورد به الشرع ما ذكرناه] [٢]، وأما كونه لا بدعة أما في الصغيرة والآيسة؛ فلأن عدتها بالأشهر،[فلا يضر بها طول ولا قصر] [٣]، وإذا لم يكن لها حيض، لم يكن [حملٌ] [٤]، فلا يخشى الندم، وأما غير المدخول بها؛ فلأنها لا عدة عليها، ولا ولد، وأما التي ظهر حملها، فعدتها بوضعه، ولا تختلف المدة في حقها، ولا يعرض الندم بسبب الولد، لأنه وطن نفسه على ذلك.

وأعلم: أنهم الحقوا بهذه الصور: طلاق المولي، وطلاق الحكمين، والفرقة لعجزه عن النفقة والمهر؛ إذا قلنا أنها طلاق وهو ما حكاه **المحاملي** في **اللباب**[٥]، أما إذا كان الحمل من غيره بأن تنكح حاملاً من الزنا ووطئها وطلقها، أو وطئت منكوحة بشبهة وحملت[١] منه ثم طلقها // أ، زوجها وهي طاهر؛ فإنه يكون بدعياً؛ لأن العدة تقع بعد وضع الحمل والنقاء من النفاس، فلا **[٤٥/أ]**

---

(١) **زاد الرافعي**:" بعد ثبوت الاستحقاق بها"، انظر: العزيز (٣٧٨/٨).

(٢) في (أ): إما لكونه لا تثبت فيه، فلأن الذي ورد به الشرع ما ذكرناه.

(٣) في (أ): فلا يضر طول ولا قصر.

(٤) في (أ): حملاً.

(٥) **اللباب** : كتاب صغير، اسمه لباب الفقه؛ لأبي الحسن أحمد بن محمد المحاملي الشافعي ت ٤١٥ هـ، انظر: كشف الظنون (٢ / ١٥٤١)، هدية العارفين (١ / ٣٨) .

(١) في (ب): وحبلت.

تشرع عقيب الطلاق في العدة، وكذا لو لم تحبل من وطء الشبهة، لكن شرعت في العدة ثم طلقها وقدمنا عدة الشبهة، وفي الطلاق بعد وطء[١] الشبهة وجه أنه لا يكون بدعياً، لأنه لم يوجد منه إضرار وتعطيل الزمان عليها، وإنما [انصرف][٢] الزمان إلى حق واجب عليها، ورد صاحب **التتمة** يرجح هذا الوجه، فيما إذا لم تحبل ورجح الأول فيما إذا حبلت؛ لأن زمان النفاس يتعطل عليها ولا تحسب عن أحد[٣] من العدتين.

قال: فإن كانت حاملاً فحاضت على الحمل[٤]؛ أي قلنا أنها تحيض فطلقها في الحيض؛ فالمذهب أنه ليس ببدعة؛ لأن تحريم الطلاق في الحيض لأجل تطويل العدة؛ ولا تطويل، وقيل هو بدعة؛ لأنه طلاق في الحيض، وقد نهي عن الطلاق في الحيض، فعلى هذا يكون [للحامل][٥] حال سنة وحال بدعة، كما [للحامل][٦] ويجري مثل هذا الخلاف فيما إذا طلق الرجعية[٧]، وقلنا أنها تبنى ولا [تستأنف][٨]، والذي حاكاه **القاضي الحسين** في العدد؛ أنه ليس ببدعي.

---

(١) في (أ): وطي.

(٢) ساقط من : (ب).

(٣) في (أ): وأحد.

(٤) في (ب): الحبل.

(٥) في (أ): للحايل.

(٦) في (أ): للحايل.

(٧) **الرجعية**: منسوبة إلى الرجعة.

الرجعة لغةً: المرّة من الرجوع، ورجع إلى الشيء؛ عاد إليه. انظر: مادة: [ر ج ع]، لسان العرب، (٥/١٠٤-١٠٥)، النظم المستعذب، (٢/١٧٦)، المصباح المنير ص (١١٦).

الرجعة شرعاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص. انظر:مغني المحتاج (٥/٩٥).

(٨) في (أ): يستأنف.

[معنى السنة والبدعة]

وأعلم: أن للأصحاب في معني **السنة والبدعة** اصطلاحان: أحدهما: أن السني طلاق المدخول بها، وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة، وليس هناك حيض ولا نفاس،[ولا حمل، والبدعي طلاق المدخول بها في حيض أو نفاس] (١) أو في طهر جامها فيه، ولم يبن حملها وعلى هذا يسمى طلاق؛ أن الطلاق يقع على ثلاثة أوجه، والثاني: أن السني هو الذي لا يحرم إيقاعه [والبدعي، ما يحرم إيقاعه] (٢) قال **الرافعي**(٣): في أول (٤) الطلاق، وعلى هذا لا قسم إلا للسني والبدعي، وقال: في إثباته ربما أفهم كلامهم أنهم يعنون بقولهم لا سنة ولا بدعة في طلاقهن؛ أنه [يتجمع] (٥) في طلاقهن [حالتا السنة والبدعة](٦) حتى [يكون] (٧) مرة سنياً ومرة بدعياً، بل لا يسمى طلاقهن إلا سنياً، وعلى هذا يستمر هذا التفسير، [ولابد على هذا يستمر هذا التفسير ويغني عن التفاسير المطلقة والمقيدة] (٨).

---

(١) ساقط من : (ب).

(٢) ساقط من : (ب).

(٣) انظر: العزيز (٨/٤٨٠).

(٤) في (ب): في أول في أول.

(٥) في(ب): لا يجتمع.

(٦) ساقط من : (ب).

(٧) في (أ): تكون.

(٨) ساقط من : (ب).

قال: ولا إثم فيما ذكرناه [١] إلا في طلاق البدعة لحصول الضرر به دون غيره.

قال: ومن طلق للبدعة استحب له أن يراجعها، لما مرّ من حديث **ابن عمر رضي الله عنهما**[٢] وحكى **الحنّاطي** وجهاً: أنه لا تستحب المراجعة إذا كان الطلاق في طهر // ب، جامعها[٣] فيه، أو لا يتأكد الاستحباب تأكده في طلاق الحائض، والمذهب الأول، وإذا راجع[٤] الحائض فهل له أن يطلق في الطهر التالي لتلك الحيضة؟ فيه وجهان: أظهرهما [٥]: وهو المذكور في **التتمة** المنع للرواية المشهورة، والحكم فيه: أنه إن وطئها بعد ما طهرت كان الطلاق في ذلك الطهر بدعياً، وإن لم يطأها أشبه أن يكون المقصد من المراجعة مجرد الطلاق وكما [٦] ينهى عن النكاح الذي يقصد به الطلاق، ينهى عن الرجعة التي يقصد فيها الطلاق، ووجه الجواز؛ ما جاء في بعض الروايات، ((مره[٧] فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر)) [٨] وعلى الأول، هل يستحب أن يجامعها في ذلك الطهر؟ فيه تردد للأصحاب، والأظهر الاكتفاء بإمكان الاستمتاع، وإذا راجع الموطؤة ووطئها في بقية الطهر ثم حاضت وطهرت فله أن يطلقها؛ وإن لم يجامعها فيه، قال **الرافعي**: فلا ينبغي أن يطلق في الطهر [التالي] [٩] كيلا تكون الرجعة بالطلاق[١٠].

[٤٥/ب]

[استحباب المراجعة لمن طلق للبدعة]

---

(١) في (ب): ذكرنا.

(٢) سبق، ص (٢٢٥).

(٣) في (أ): مكررة.

(٤) في (أ): رجع.

(٥) في (ب): أحدهما.

(٦) في (ب): كما وكما.

(٧) في (ب): مرة.

(٨) سبق، ص (٢٢٥).

(٩) ساقط من : (ب).

(١٠) انظر: العزيز (٨/٤٨٤).

قال: ويقع الطلاق بالصريح؛ أي من غير نية، والكناية؛ أي مع النية، على ما سيأتي. أما وقوعه بالصريح فلا خفاء فيه؛ لأنه لأجل ذلك وضع، وأما بالكناية مع النية، [فبالإجماع] [(١)] على ما حكاه **الرافعي**، روي أن **رجلاً** قال **لامرأته:** حبلك على غاربك، فلقيه **عمر رضي الله عنه،** [فقال له:][(٢)] ((أنشدك رب هذه البرية، هل أردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق؟ قال الرجل: أردت الفراق، فقال: هو ما أردت)) [(٣)].

[وقوع الطلاق الصريح من غير نية]

قال: والصريح[(٤)] الطلاق والفراق والسراح[(٥)]، أما الطلاق فلتكراره في **القرآن** واشتهاره في معناه في الجاهلية والإسلام، وعليه أطبق معظم الخلق، ولم يختلف فيه أحد من العلماء.

وأما الفراق والسراح؛ فلورودهما في الشرع، وتكرارهما في القرآن؛ بمعنى الطلاق.

[ألفاظ صريح الطلاق والفراق والسراح]

---

(١) في (أ): والإجماع.

(٢) ساقط من : (ب).

(٣) أورده ابن الملقن بلفظ:" أنشدك برب هذه البِنْيَة، هل أردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق؟، فقال الرجلك لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك؛ أردت الفراق، فقال عمر ﷺ : هو ما أردت. انظر: البدر المنير (٨ /١١٥).

(٤) في (ب): فالصريح.

(٥) **أجمع أئمة أهل السنة** على أن هذه الألفاظ الثلاثة متى أوقع المكلف لفظاً منها وقع بها الطلاق وإن لم ينوه، إلا أبا حنيفة قال: السراح والفراق إن لم ينوه لم يقع. انظر: الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١٦٠).

قال تعالى: ﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (١)

وقال عز من قائل: ﴿ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (٢).

وقال تعالى: ﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (٣).

وقال عز وجل : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا ﴾ (٤).

فالفراق(٥) حكم شرعي، فجاز أن يكون اللفظ المستعمل فيه في خطاب الشرع كافياً كلفظ الطلاق، وروي أن النبي ﷺ : ((لما قيل له أرأيت **الله تعالى يقول:** ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ (٦) فأين الثالثة؟ قال: تسريح بإحسان)) (٧)، فسماه الشرع طلاقاً(٨)، وفي **النهاية،** في أول هذا الكتاب (٩) أنه قيل: أن // أ، الطلاق في الجاهلية على أنحاء الطلاق والفراق والسراح والظهار والإيلاء وأنت عليَّ حرام، قالت **عائشة رضي الله عنها**(١٠): جاء الشرع بنسخ البعض(١١) وتقرير [البعض] (١٢)، فعلى هـذا يكون [الدال] (١) على ذلك اللغة والشرع، هذا هو المذهب **الجـديد،** وحكى [٤٦/أ]

(١) سورة الأحزاب ، آية رقم: (٤٩).
(٢) سورة الأحزاب، آية رقم: (٢٨).
(٣) سورة الطلاق، آية رقم: (٢).
(٤) سورة النساء، آية رقم: (١٣٠).
(٥) في (أ): القرآن.
(٦) سورة البقرة، آية رقم: (٢٢٩).
(٧) سبق، ص (٢٢٣).
(٨) انظر: العزيز (٥٠٨/٨).
(٩) انظر: ص (٢٠٣).
(١٠) انظر: نهاية المطلب (٥/١٤).
(١١) في (أ): بعض.
(١٢) ساقط من : (أ).
(١) ساقط من : (أ).

العراقيون في **القديم** قولاً: أن الصريح لفظ الطلاق لا غير، والفراق والسراح يلتحقان بأقسام الكنايات؛ لأنهما [١] يستعملان [٢] في الطلاق وغيره، فأشبها لفظ البائن.

وتكلم الإمام على ما قيل[٣]: إن القرآن ورد بهما، بأنه: لم يرد مورد بيان اللفظ، وإنما هو مسوق لبيان أن الأزواج مخاطبون[٤] بإمساك النساء بالمعروف، في مقابلة تركهن وحَلِ رِبقة النكاح، على وزن قول القائل: أكرم الضيف أو سرحه[٥]، وليس المراد أن يقول له سرحتك، ومثل هذا المعنى حاصل في لفظ الطلاق أيضاً، إلا أن يقول [فيه] [٦] على العرف اللغوي، وأصل السراح التسريح وهو الإرسال ووضع موضع [المصدر] [٧] وهو بفتح السين.

واعلم: أن ظاهر كلامِ **الشيخ** رضي الله عنه [يقتضي][٨] حصر التصريح في الألفاظ الثلاثة المذكورة، وقد صرح بذلك **الإمام**، وأن مأخذ الصراحة عند **الشافعي** رضي الله عنه التكرار في القرآن، وقد تقدم في كتاب الخلع حكاية قولين [الخلع] [٩] صريح أم لا؟

وحكينا أن صاحب **التهذيب**[١٠] اختار أنه صريح، وأن مأخذ الصراحة هل هو ذكر المال كما حكاه في **الشامل** أو شيوع استعماله في الناس على قصد الطلاق؟ وهو الذي ذهب إليه

---

(١) في (أ): لانها.

(٢) في (أ): يستعمل.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٦٢/١٤).

(٤) في (أ): يخاطبون.

(٥) في (أ): سرحه.

(٦) ساقط من : (أ).

(٧) في (أ): الصَدَرِ.

(٨) ساقط من : (أ).

(٩) ساقط من : (أ).

(١٠) أوضح الأمام **البغوي** بأن مأخذ الصراحة هما: عرف الشرع واللغة. انظر: التهذيب (٢٢/٦).

المعظم، والصحيح في **النهاية**[١]، فإن راعينا[٢] المعنى [الأول [٣] لم يكن ما ذكرناه هنا مخالفاً لما في الخلع؛ لأن ذكر المال ثَمَّ قام مقام النية؛ فلا صريح غير الألفاظ الثلاثة كما ذهب إليه بعض أصحابنا وإن راعينا المعنى الثاني][٤] لم ينحصر صريح[٥] الطلاق [٦] في الألفاظ المذكورة، بل كل لفظ شاع استعماله في قوم أو قطر لإرادة الفراق وشيوع [٧] الطلاق، فهو صريح، وأبدى [٨] **الإمام** على هذا الأصل؛ بأن الفقهاء قاطبة، أجمعوا على أن المعتبرَ في الأقارير والمعاملات إشاعة الألفاظ، وما يفهم منها في العرف المطرد والعبارات عن العقود يعني لمعانيها وألفاظ الطلاق عبارات عن مقاصدها، فكانت بمثابتها.

[الحكم إذا قال لامرأته أنت عليَّ حرام]

وعلى هذا الأصل، قول القائل لأمرأته: أنت عليَّ حرام أو حلال الله عليَّ حرام، ملتحق في قطرنا وعصرنا بالصريح[٩] ، قال // ب، **الرافعي**: وهو الأظهر، والمذكور في **التهذيب**[١٠] وعليه ينطبق ما في **فتاوي القفال والقاضي الحسين** والمتأخرين من أصحابنا، وفي **النهاية**[١١] أن **القاضي الحسين** حكى [عن][١٢] شيخه **القفال** أنه كان يقول: إذا قال من يعلم أن الكناية لا

[٤٦/ب]

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/٥).

(٢) في (ب): وإن راعينا.

(٣) في (ب): المعنى الأول.

(٤) ساقط من : (أ).

(٥) في (أ): صرائح .

(٦) **صريح الطلاق**: هو اللفظ الذي لا يحتمل ظاهره غير الطلاق، مثل لفظ: الطلاق، الفراق، السراح،ز وما اشتق منها، كقوله: طلقتك، أنت طالق، ومطلقة، ومفارقة، ومسرحة. انظر: مغني المحتاج (٦/٥-٧).

(٧) في (ب): بدون (الو).

(٨) في (أ): أبدا.

(٩) في (أ): بالصراح .

(١٠) الألفاظ الملتحقة بصريح الطلاق؛ ذكرها **البغوي** بقوله:" وكل لفظ يفهم منه الطلاق بغلبة الإستعمال: فهو ملحق بالصريح، فهو كقوله: حلال الله عليَّ، حرامٌ ونحوه". انظر: التهذيب (٣١/٦).

(١١) **نص عبارة الإمام**: "فإذا أطلق اللفظ ولم ينو، لم يقع الطلاق"، انظر: نهاية المطلب (٦٢/١٤-٦٣).

(١٢) ساقط من : (ب).

[حكم العامي إذا تلفظ بالطلاق]

تقع[١] إلا بالنية، حلال الله عليَّ حرام، ولم ينو، لم يقع الطلاق[٢]، وإن كان القائل عامياً، سألناه عما سبق إلى فهمه من إطلاق عامي آخر هذه الكلمة؟ فإن سبق[٣] إلى فهمة [٤] الطلاق، قيل له أنت محمول على فهمك، وفي **التتمة** حكاية عن **القفال**، أنه إن نوى غير[٥] الزوجة، فذاك؛ وإلا حكمنا بوقوع الطلاق للعرف. وسيأتي بقية الكلام في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

[جمع المؤلف لمسائل باب الطلاق]

وإذا جمعت[٦] **ماذكرناه واختصرت، قلت:** صراح الطلاق غير محصورة [على قول ومحصورة] [٧] في الألفاظ الثلاثة[٨] على قول، وفي لفظ الطلاق على قول.

وقد ضبط الإمام **الغزالي** الصريحَ المتفق عليه والمختلف فيه في كتاب الخلع، فقال: ماتكرر في القرآن أو على لسان حملةَ الشريعةِ ، فهو صريح، وما تكرر على لسان العامة أو لم يرد في القرآن إلا مرة واحدة، فهل [هو] [٩] صريح أم لا؟ فيه خلاف.

---

(١) في (أ): لا يقع.

(٢) في (ب): لم يقع الكلام.

(٣) في (ب): فإن زعم.

(٤) في (ب): أنه سبق إلى فهمه.

(٥) في (أ): عينَ.

(٦) في (أ): اجمعت.

(٧) ساقط من : (أ).

(٨) في (ب): الثلاثة.

(٩) ساقط من : (ب).

قال: فإذا [١] قال أنت طالق أو مطلقة أو طلقتك، أو فارقتك أو أنت مفارقة، أو سرحتك أو أنت مسرحة، طلقت: وإن لم ينو، إذ هو المعني[٢] الصريح، وكذا لو قال : يا مطلقة، أو يا طالق، أو يا مفارقة أو يا مسرحة أو وقعت عليك طلاقي[٣]، وفي **شرح مختصر الجويني**، حكاية وجه غريب، أن قولَه أنت مطلقة ويا طالق ليس بصريح، وذكر **القفال** في **شرح التلخيص**[٤]: أن قوله أنت مسرحة أو مفارِقة أو يا مسرحة يا مفارقة لا يكون صريحاً؛ لأن الواردَ في الكتاب منهما الفعل دون الاسم، بخلاف الطلاق، **قال الله تعالى:** ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ [٥]، وهذا الوجه مفرع على أن قوله يا طالق صريح، أما إذا قلنا إنه ليس بصريح فهذا أولى.

[الحكم إذا قال يدك طالق]

فروع: لو قال يدك طالق[٦] فهو صريح، وكذا لو قال أنت نصف طالق، أو قال نصفك طالق، وفي **الرافعي**[٧] حكاية نقلُ خلافٍ عن **أبي الحسن العبادي** في قوله أنت طالق نصفُ طلقة[٨].

[٤٧/أ]

قلت: وهذا الخلاف يمكن تخريجه؛ على أن وقوع الطلقة // أ، عليها بطريق التعبير [بالبعض] [٩] عن الكل أو بطريق السراية على ما سيأتي، فإن قلنا أنه بطريق التعبير كان كناية؛

---

(١) في (ب): وإذا.

(٢) في (ب): معني.

(٣) انظر: نهاية المطلب (٥٨/١٤).

(٤) **شرح التلخيص**: للقاضي حسين بن محمد المرزوي،على تلخيص أحمد بن محمد ابن القاص، ولم يكمله: انظر طبقات الأسنوي (١٩٦/١)، .

(٥) سورة البقرة، آية رقم: (٢٢٨).

(٦) في (ب): طلاق.

(٧) انظر: العزيز (٥٠٩/٨).

(٨) **قال الوزير ابن هبيرة** في إجماع أئمة أهل السنة على أنها تقع طلقة: "واتفقو على أنه: إذا قال لها: أنت طالق نصف طلقة، وقعت طلقه"، انظر: الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة ص (١٦٠).

(٩) في (أ): بالبعوض.

لأن ذلك من أنواع المجاز[١]، والمجاز لا يستقل بالإفادة[٢]، وإن قلنا أنه بطريق السراية؛ فهو صريح، ولو قال: أنت مطلقة [أو يا مطلقة][٣] ؛ لا يكون صريحاً لعدم الإشهار، وإن كان الإطلاق والتطليق متقاربين كالإكرام والتكريم، وفي **العدة** [٤] حكاية وجه: أنه صريح.

قال: فإن إدعى أنه أراد طلاقاً من وثاقٍ أو فراقاً بالقلب أو تسريحاً من اليد، لم يقبل في الحكم[٥]؛ لأنه يدعي خلاف ما يقتضيه اللفظ عرفاً، ويُديَّن فيما بينه وبين الله عز وجل؛ لأنه يحتمل ما يدعيه[٦]، نعم لو كان يحل وثاقها، وقال نويت بالطلاق حل الوثاق، فهل يقبل في الظاهر؟ فيه وجهان: في **الوسيط**[٧] وغيره.

---

(١) **المجاز لغةً**: خلاف الحقيقة أو ما تجوز به عن محله، مأخوذ من جزت الطريق؛ إذا سرت فيه. واجتزته وجازوته؛ إذا ألفته. انظر: مادة: [ج و ز]، لسان العرب، (٢٢٦/٥)

المجاز في اصطلاح الأصوليين: ما أفاد معنى مصطلحاً عليه، غير ما اصطلح عليه في تلك الواضعة التي وقع التخاطب بها؛ لعلاقة بينه وبين الأول. انظر: اللمع (٨/١)، المنخول (١٤٧/١) ، المحصول (٣٩٦/١-٣٩٧

(٢) **وأضاف شيخنا الفاضل الدكتور/ ياسين يحفظه الله: إلا بقرينة.**

(٣) في (أ): أو يا طالق مطلقة.

(٤) **العدة**: كتابان، أحدهما: لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري المتوفى سنة ٤٩٨هـ ويسمى العدة الكبرى، والآخر: لأبي المكارم عبد الله بن علي الروياني – ابن أخت صاحب البحر– المتوفى سنة ٥٢٣ هـ، ويسمى العدة الصغرى، وإذا أطلقت العدة –كما أوردها ابن الرفعة؛ يراد بها الصغرى.

قال ابن هداية الله في طبقاته: " والعدتان،كتابان جليلان وقف النووي على العدة لأبي عبد الله دون العدة لأبي المكارم، والرافعي بالعكس لكن علم بعدة أبي عبد الله، وبلغه منها النقل، وإذا علمت هذا؛ فحيث أطلق النووي في زيادات العدة فمراده عدة أبي عبد الله وحيث أطلق الرافعي في الشرحين العدة، فمراده عدة أبي المكارم ، وما يرويه عن عدة أبي عبد الله يضيفها إلى صاحبها، فيقول : عن الحسين الطبري في عدته"، انظر : طبقات ابن هداية الله المطبوع مع طبقات الشيرازي ص٢٥٥ ، طبقات ابن قاضي شهبة (٣١٥/١)

(٥) أي في القضاء.

(٦) قال الرافعي:" لا يقبل في الظاهر، ويدين". انظر: العزيز (٥١٠/٨).

(٧) انظر: الوسيط (٢٦٥/٣).

[ضابط ما يديَّن فيه الزوج عند نية الطلاق]

[معنى يديَّن]

وضابط ما يُديَّن فيه؛ أن كل ما يقبل ظاهراً إذ وصل به اللفظ يُديَّن فيه إذا نواه، ولم يأت به، إلا الاستثناء(١)، كقوله [أنت طالق] (٢) وينوي إن شاء الله، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله، ومعنى التديَّن: أنه لا يقع الطلاق في نفس الأمر إن كان صادقاً فيما يدعيه، ثم إن المرأة إن صدّقته؛ حلّ لها أن تقيم معه، فلو رآهما الحاكم مجتمعين، هل يفرق بينهما؟ فيه وجهان؛ محكيان في **المهذب**(٣) وغيره (٤).

قلت: وقد يظهر ضعف القول بعدم(٥) التفريق؛ لأنه لو قيل به رجع الأمر إلى أنا نقبل قوله في الحكم إذا صدقته، إذ لا معنى للقبول في الحكم إلا جواز الوطء(٦)، وتقريرهما (٧) في النكاح وترتيب أحكامه، وإن كذبته المرأة، فلا يجوز لها التمكين، وعليها الهرب، ويجب [على الحاكم أن يفرق بينهما، فإن لم يعلم صدقه ولا كذبه قال **الجيلي** يكره] (٨) لها تمكينه من نفسها، وفي التحريم وجهان؟ ثم هذا كله فيما إذا لم يصل اللفظ بما نواه، فإن وصله (٩) به ، بأن قال : أنت طالق من وثاق أو فارقتك بقلبي أو سرحتك من يدي أو إلى أهلك؛ لم يقع الطلاق في ظاهر الحكم، وفيما بينه وبين الله عز وجل: إن كان على عزم أن يأتي بهذه الزيادة من أول كلامه.

---

(١) **الاستثناء**: من ثنيت الشيء ثنياً؛ إذا عطفته ورددته. انظر: مادة : [ث ن ي]، المصباح المنير ، ص (٤٩)، معجم لغة الفقهاء ص (٨٥).

(٢) ساقط من : (ب).

(٣) أحدهما: يفرق بينهما، والثاني: لا يفرق ؛ لأنهما على اجتماع يجوز في الشرع، انظر:المهذب: (٩/٣).

(٤) في (ب): وغيره وغيره.

(٥) في (أ): الطو بعد.

(٦) في (أ): الوطي.

(٧) في (أ): تقديرهما.

(٨) ساقط من : (أ).

(٩) في (أ): وصلته.

أما لو قال أنت طالق ، ووصل هذه [الزيادة] [١]، فالطلاق وقع [٢] في الباطن، ولو لم [٣]يكن في عزمه في الابتداء، ثم عزم على هذه الأمور في اثناء الكلام فوجهان، سيأتي نظيرهما في الاستثناء، كذا قاله في **التتمة**، ويجري مثلُه فيما يُديَّن فيه.

فروع:

[ترجمة لفظ الطلاق]

[٤٧/ب]

أحدُها: [ترجمة لفظ الطلاق][٤] بالعجمية، وسائر اللغات، هل هي صريحة؟ فيه وجهان: // ب، أصحهما: ولم يورد أكثرهم غيره؛ أنها صريحة، والثاني: وينسب إلى **الاصطخري** أنها ليست صريحة [٥].

الثاني: إذا قال لزوجته أريد أن أطلقك طلاقاً لا يقع عليك، ثم قال يا فلانة أنت طالق حكى الشيخ **أبو عاصم العبادي** عن بعض أصحابنا: أنه لا يقع الطلاق، والصحيح: أنه يقع، حكاه في **التتمة**، وهذا مثل ماحكاه **الرافعي** عنهما في الإقرار، فيما إذا قال أريد أن أقرّ[٦] الآن بما ليس عليّ ، أو ما طلقت امرأتي، ولكني أقر بطلاقها،فأقول طلقتها، فإن **الشيخ أبا عاصم** قال: لا يصح إقراره، وقال صاحب **التتمة** الصحيح أنه كما لو قال عليَّ ألف لا يلزمني.

الثالث: إذا قال: إن قلت لامرأتي أنت عليّ حرام، فإن أريد به الطلاق ثم قال لها بعد مدة أنت عليَّ حرام، فعن **أبي العباس الروياني**[٧]: أنه يحتمل وجهين: أحدهما الحمل على الطلاق

---

(١) ساقط من : (أ).

(٢) في (ب): أوقع.

(٣) في (أ): ولم.

(٤) في (أ): لفظ ترجمة لفظ الطلاق، والمثبت العبارة الصحيحة، كما ذكرها الرافعي، انظر: العزيز (٥١١/٨).

(٥) انظر: العزيز (٥١١/٨).

(٦) في (أ): أقرّا.

(٧) انظر: بحر المذهب (٥٥٩/١٠).

لكلامه السابق، والثاني: أنه كما لو ابتدأ به، لاحتمال أن نيته قد تغيرت، (هكذا) [١] حكاه **الرافعي** قبل فصل اعتبار النية في الكناية[٢]، وفي **النهاية** في كتاب الصداق [عند] [٣] الكلام في مهر السر والعلانية، أنه لو قال لزوجته: إذا قلت أنت طالق ثلاثاً لم أرد به الطلاق، وإنما غرضي أن تقومي وتقعدي، أو أريدُ بالثلاث واحدة، فالمذهب أن ذلك لا عبرة به، وفيه وجه: أن الإعتبار بما تراضيا عليه، **قال الإمام**: وذلك مبني على قاعدة مهر السر والعلانية ، وعليها تجري الأحكام المتلقاة من الألفاظ.

[إذا حرك لسانه بكلمة الطلاق، ولم يرفع صوته بقدر ما تسمع!]

الرابع: إذا حرك لسانه بكلمة الطلاق، ولم يرفع صوته بقدر ما تسمع! ففي **التتمة** أن **الكرخي** [٤] حكى [أن **المزني**] [٥] فيه قولين: **أحدهما**: وقوع الطلاق؛ لأنا نوقع الطلاق بالكناية مع النية فعند التلفظ أولى، **الثاني**: المنع؛ لأنه ليس بكلام، ولهذا يشترط في قراءة الصلاة أن يسمع نفسه.

قال: والكناياتُ[٦] كقوله: أنت خلية، وبرية، وبتة، وبتلة، وبائن، وحرام، وأنت كالميتة، واعتدي، (واستبرئ، [أي رحمك]) [٧]وتجرعي وأبعدي وأغربي، واذهبي، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، وأنت واحدة، وما أشبه ذلك، كقوله: تجردي وتزودي واخرجي وسافري، وروحي، وذوقي، وتحرري، والزمي الطريق، وودعيني، ولا حاجـــة لي فيك، وأنت حرة، وأعتقتك، ولا ايده

---

(١) في (أ): متكرر.

(٢) انظر: العزيز (٨/٥٢٥).

(٣) في (أ): عن.

(٤) إبراهيم بن محمد بن منصور أبو البدر الكرخي، صحب الشيخ أبا اسحاق، وقرأ عليه شيئاً من الفقه، كان يسكن دار أبي حامد الإسفراييني، انظر: الأنساب (٥/٥٣)، سير أعلام النبلاء (٢٠/٧٩).

(٥) ساقط من : (ب).

(٦) انظر: العزيز (٨/٥١٥).

(٧) ساقط من : (أ).

سربك[١]، وعفوت عنك، وأبرأتك، وأنت [طالق] [٢] ثلاثاً، وأنت بثلاث، وأمرك بيدك، وأنت كافي، وما في معناه، ولست لي بامرأة، على المذهب، // أ، وفي **النهاية** وجه[٣]؛ أنه لا يكون كناية؛ لأنه صريح في الإقرار والإخبار، وفي الإشراف للهروي حكاية وجه أن قوله تزوجي؛ لا يكون كناية،حكاه [**الهروي**] [٤] قبل نسخه السجل، وضابط الكناية أن كل لفظ محتمل للفراق، ولم يسمع استعماله فيه شرعاً ولا عرفاً؛ فهو كناية؛ وجدها **القاضي الحسين** في التعليق: بأن كل لفظ بني على الفرقة بوجه ما، دق أو جل، أو يُبني عن بطلان ما يكون محتسباً؛ فهو كنايـة. **[أ/٤٨]**

وأصلها الستر، يقال كنيت الشيء إذا سترته،فكأنه لم يفصح عن الفراق بصريح اللفظ، فقد كنيته، ثم الكناية منقسمة إلى:**جلية:** وهي التي يكثر استعمالها في الفراق، وتقوى دلالتها عليه [وإلى **خفية:**][٥] وهي التي (تنحط) [٦] رتبتها [٧] عن الوجهين. أما الجلية: فقد حصرها **الشيخ أبو حامد** في ستة ألفاظ؛ وهي التي صدر بها **الشيخ** كلامه، وأضاف إليها أبو **الفرج**[٨] أربعة أخرى، وهي: اعتدي، واستبري رحمك، وأنت حرة وأنت واحدة.

[معنى برية، البتة، البتله، بائن، حرام، اعتدي واستبري رحمك، تقنعي واستتري، تجرعي]

وأما المخفية: فعند **الشيخ أبي حامد** ما عدا الستة، وعند **أبي الفرج** ما عدا العشرة، ثم قوله: أنت خلية، الخلية؛ فعيلة بمعنى فاعلة؛ أي خالية من الزوج، وهو خال منها.

وقوله: برية: البرية؛ من البرآءة؛ أي برئت من الزوج،

وقوله [البتة] من بت يبت؛ إذا قطع؛ أي قطعت الوُصلة بيننا.

---

(١) هكذا في النسختين: وفي العزيز:"ولا أنده سربك"، أي؛ زجرتك ؛ فلا أهتم بشأنك، انظر: العزيز (٥١٦/٨).

(٢) ساقط من : (ب).

(٣) وهو ليس بشئ، حيث ذكر ذلك الإمام الجويني بقوله:" هذا وليس بشيء" انظر: نهاية المطلب (٦٥/١٤).

(٤) ساقط من : (ب).

(٥) ساقط من : (أ).

(٦) في (ب): تنخفض.

(٧) في العزيز: مرتبتها،انظر: العزيز (٥١٥/٨).

(٨) صرح به الرافعي، انظر: العزيز (٥١٥/٨).

وقوله:[البتله] من تبتل يتبتل؛ إذا ترك النكاح، وانفرد.

وقوله: بائن، البائن؛ من البين؛ وهو الفراق، وهذه اللغة الفصيحة؛ بائن، لطالق وحائض؛ لأنه يختص بالأنثى، وفي لغة قليلة، يجوز بائنة، وطالقة، وحائضة، وحاملة.

وقوله: حرام؛ أي حرام عليّ[ممنوعة مني للفرقة، وقوله وأنت كالميتة أي حرام] [(١)] بالطلاق، كما يحرم أكل الميتة.

وقوله: اعتدي، واستبري رحمك ؛ أي طلقتك؛ فاعتدي واستبري رحمك.

وقوله : تقنعي واستتري؛ أي حرمتك بالطلاق فاختفي عني.

وقوله: وتجرعي؛ أي كأس الفراق ومرارتَه.

وقوله : وأبعدي؛ أي لأنك أجنبية مني.

وقوله: وأعربي- هو بعين مهملة- ورا غير معجمة، وبا ويا؛ أي باعدي مني، يقال عرب يعرب؛ إذا تباعد، وفي غير **التنبيه،** وأغربي بالغين المعجمة ورا، // ب، ومعناه صيري غريبة مني أجنبية، ويقال غرب عني يغرب؛ إذا غاب، ومنه **قوله تعالى:** ﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ ﴾[(٢)] [(٣)]. **[٤٨/ب]**

وقوله: حبلك على غاربك؛ أي خليت سبيلك، كما يخلى البعير في الصحراء، ويترك زمامه على غاربه، وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق، ويقال هو [أعلى] [(٤)] السنام .

وقوله: أنت واحدة؛ هو برفع واحدة؛ أي متوحدة بلا زوج، وقيل ذات تطليقة واحدة.

وقول الزوج لها: لا أنده سربك، نده لإبل زجرها، والسرب؛ الابل، ويدعى من المال؛ أي فارقتك؛ فلا أهتم بشأنك.

---

(١) ساقط من : (ب) .

(٢) سورة يونس، آية رقم (٦١).

(٣) قال فضيلة الدكتور/ عبدالرحمن الموجان – يحفظه الله – معلقاً: "وهذا لا يتفق مع الاستشهاد بالآية".

(٤) في النسختين: أعلا.

قال: فإن نوى به الطلاق وقع للإجماع، وفي **النهاية** حكاية وجه، أن قوله: اعتدي واستبري رحمك، لا يقع به الطلاق، وإن نوى إذا لم يكن مدخولاً بها، ثم النية المؤثرة في ذلك بالاتفاق؛ أن تقترن بجميع اللفظ [من قوله] (١) : أنت إلى آخر المطاف من طلاق، كما صرح به **المتولي** في باب النية في الصلاة، فإن اقترنت بأوله ثم غربت في أثنائه؛ فالمذهب الوقوع ولو خلا أوله [وهو قوله أنت] (٢) عن النية، ثم نوى في أثنائه عند قوله: أنت طالق؛ ففي الوقوع وجهان.

قال:وإن لم ينو لم يقع لما قدمناه، من أثر **عمر رضي الله عنه،** فإنه لو كان يقع من غير نية؛ لما كان في التحليف فائدة، وروي أنه ﷺ : ((بعث إلى كعب بن مالك قبل نزول توبته، أن يعتزل امرأته، ولا يقربها، فقال كعب: لامرأته إلحقي باهلك، وكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر، ولما نزلت توبته، لم يفرق رسول الله ﷺ بينهما)) (٣) ، ولأن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيرَه، فلا يقع بها الطلاق ما لم ينوه؛ كالإمساك عن الشراب والطعام لما احتمل العبادة، وغيرَها لم يصرف إلى العبادة إلا بالنية.

---

(١) ساقط من : (أ) .

(٢) ساقط من : (أ) .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الطلاق، باب: ألحق بأهلك، ح (٣٤٢١) (١١١/٦) عن كعب بن مالك، بلفظ" إذا رسول رسول الله ﷺ يأتي فيقول: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقها أم ماذا؟ قال: لا، بل اعتزلها فلا تقربها، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، فكوني عندهم حتى يقضي الله عز وجل في هذا الأمر".

[لفظ الحرام الصريح وايجاب الكفارة]

ثم اعلم: أن عد الحرام من الكنايات جواب [على] [١] أنه لا يلتحق بالصريح كما صار إليه [المتقدمون من الأصحاب] وهو ما دل عليه كلام **الشيخ** كما تقدم أو يفرض في البقاع التي لم يشتهر اللفظ فيها، (وقلنا) [٢] (إن) [٣] لفظ الحرام غير صريح في إيجاب الكفارة، أما إذا قلنا إنه صريح، فقد حكى **الحنّاطي** [وجهاً] [٤]، أنه لايكون طلاقاً، وهو قضية الضابط المذكور في **النهاية**، وغيرها //أ، أن اللفظ إذا كان صريحاً في بابه، ووجد نفاذاً في موضوعه، فلا سبيل إلى رده عن العمل فيما هو صريح [فيه] [٥]، ويستحيل أن يكون صريحاً نافذاً في أصله ووضعه، ويكون كناية منوية في وجه أخر، وهو ما جزم به في **المهذب** تفريعاً على هذا القول عند الكلام فيه، والمذهب أنه يكون طلاقاً، قال في **الذخائر**: لأنه إنما يكون صريحاً في إيجاب الكفارة عند عدم النية، فأما مع وجود النية فلا يكون صريحاً في الكفارة، فإن قيل: إذا قلتم بأن لفظ الحرام صريح عند الاطلاق في إيجاب الكفارة؟ وقلتم: إنه صريح في الطلاق لشيوعه، فهل تحكمون بوقوع الطلاق وبوجب الكفارة؟ أو ماذا تصنعون؟ **[٤٩/أ]**

قلنا: قضية [ما في] [٦] **التهذيب** [٧]: أنه يتعين الطلاق، وفي **النهاية**: أنا إن حكمنا بأن مأخذ الصراحة الشيوع، فلا يتصور كون لفظ التحريم صريحاً في البابين، فإن معنى الشيوع أن لا يستعمل في اطراد العادة إلا في المعنى المطلوب، وحنيئذ فلا يتصور أن يتسع لفظ على الحد الذي ذكرناه في المعنيين، مع اتحاد الزمان والمكان، فإن شاع أحد المعنيين، كان صريحاً فيه ،كناية في الثاني، وإن جوزنا أن يكون للصرائح **مأخذأن**: **أحدهما**: ورد الشرع.**والثاني**: الشيوع على النعت

---

(١) ساقط من : (ب).

(٢) في (ب): قلنا.

(٣) في (ب): وإن.

(٤) ساقط من : (أ).

(٥) ساقط من : (أ).

(٦) ساقط من : (ب).

(٧) انظر: التهذيب (٤٢/٦).

المقدم، (فإن فرض)[١] التحريم في الطلاق، فلا يتجه إلا أحد الأمرين، أما تغليب وقوع الطلاق؛ فإنه يحرم النفس، والتحريم الموجب للكفارة لا يحرمها، وأما خروج اللفظ عن كونه صريحاً في البابين جمعياً لتعارض العرف والشرع واستحالة الجمع وامتناع تخصيص أحد الجانبين، فلا يعمل اللفظ إذاً في أحد المعنيين إلا بقصد،[والله أعلم].

[الكناية والقبول في الطلاق]

قال: وإن قال: اختاري، فهو كناية ، أي في تفويض الطلاق إليها؛ لأنه يحتمل الطلاق وغيرَه، وكذا لو قال: أمرك بيدك، قال يفتقر إلى القبول؛ أي وهو الاختيار، وما في معناه في المجلس على المنصوص، وقيل: يفتقر إلى القبول في الحال والكلام في ذلك بعدم التفويض صريح الطلاق كان اللائق أن يذكر هذا الفرع عقيبه .

[قال: فإن قالت : اخترت ونويت الطلاق؛ وقع ؛ أي: نوى الزوج عند قوله: اختاري التفويض إليها، ونوت هي عند قولها // ب، اخترت الطلاق] [٢]. **[٤٩/ب]**

قال: وأن لم ينويا أو أحدهما لم يقع؛ لأن هذا [بيان] [٣] [شأن] [٤] الكنايات[٥].

واعلم: أن بعض الناس يورد على **الشيخ** أن قوله: ينويا لا حاجة إليه مع قوله: أحدهما؛ لأنه لا يقع إذا لم ينو أحدهما؛ وبيانه أن الذي لم ينو إن كان هو الزوج فلا يقع ؛ لأنه لم يوجد منه التفويض المتسلط على التطليق، وإن كانت المرأة؛ فلأن الطلاق يقع بقولها، ولم يوجد شرط وقوعه، وهذا بخلاف ما لو قـــال لها طلقي نفسك، ونوى ثلاثاً، فقالت: طلقت، ولم ينو الثلاث؛

---

(١) في (ب): فرض وشيوع.

(٢) ساقط من : (ب).

(٣) ساقط من : (ب).

(٤) ساقط من : (أ)، أي شأنها افتقارها إلى نية.

(٥) أي شأنها افتقارها إلى نية.

فإنها تقع على أحد الوجهين؛ لأن البناء في العدد أقرب من البناء في أصل الطلاق. [وكأنه فوض إليها أصل الطلاق] [١]، وتولي بنفسه قصد العدد، فإن قيل قد قلتم إنه إذا دفع الزكاة إلى وكيله ونوى رب المال، ولم ينو الوكيل أنه يجزيء على قول، مع أن النية شرط [فيها كما أنها شرط] [٢] هنا؟ فالجواب أن من قال بأن الأجزاء في الزكاة بناه على أن النية السابقة على الدفع إلى الفقير تجزئ وقد وجدت، وليس لفعل الوكيل في ذلك أثر حتى لو كانت الزكاة على الأرض، وأمر الفقير بأخذها [فأخذها] [٣] كانت تجزئه، وليس ههنا كذلك، فإن قول الوكيل هو (الموقع) [٤] للطلاق.

[لو قال لها طلقي نفسك ثلاثاً؟ فقالت ولم تتلفظ بعدد ولا نوته]

فرع: لو قال لها طلقي نفسك ثلاثاً، فقالت: طلقت نفسي أو طلّقتُ، ولم تتلفظ بعدد ولا نوته؟ فقد قال **القاضي**: تقع الثلاث[٥]، قال **الإمام**: وهذا ماش على القول: بأن التفويض إليها تمليك، أما إذا جعلنا التفويض توكيلاً، فالوجه أن لا تقع الثلاث، فإن تصرف الوكيل لا ينبى على التوكيل[٦]، ولا فرق في وقوع الطلاق عند نيتها وبين [أن] [٧] تقول : اخترت وتقتصر على ذلك أو تقول اخترت نفسي.

وفي **التهذيب**[٨]: أنه لابد من أن تقول: اخترت نفسي، بخلاف ما إذا قال: اختاري نفسك، فقالت: اخترت، فإنه يقع، وإن لم تقل نفسي، وفي تعليق **القاضي الحسين**: في هذه الصورة حكاية وجه آخر، أنه يفتقر إلى ذلك، كالمسألة الأولى، ولو قالت: اخترت الأزواج أو أبوي

---

(١) ساقط من : (ب).

(٢) ساقط من : (ب).

(٣) ساقط من : (ب).

(٤) في (أ): هو الوقع.

(٥) ذكر ذلك **الإمام الجويني**، وقال:" يقع الثلاث"، ولكن كما ذكرها المؤلف، انظر: نهاية المطلب (٩٦/١٤).

(٦) انظر: نهاية المطلب (٩٧/١٤).

(٧) ساقط من : (أ).

(٨) **نص عبارة البغوي**:"لا يقع حتى تقول: اخترت نفسي". انظر: التهذيب (٤١/٦).

أو أخي أو عمي، ونوت الطلاق، ففي وقوعه وجهان: أظهرهما في **الرافعي**: الوقوع[١]، ولو قالت: اخترت الزوج؟ قال في (**التهذيب**) [٢]: لم يقع، وعلله بأن **عائشة رضي الله عنها**: ((لما خيرها رسول الله ﷺ فاختارته[٣])) [٤]. ولم يكن طلاقاً، وبأن اختيار الزوج اختيار //أ، للنكاح؛ لأنه لا يحتمل غيره، فلم يقع به الطلاق، وما قاله قد يعترض عليه فيه، فيقال: [إن كان] [٥] مع كونها نوت الفراق، فلا يحسن الاستدلال بالخبر؛ لأن **عائشة رضي الله عنها**، لم تنو الطلاق، بل ظهر منها ما يدل على خلافه، (وإن كانت)[٦] لم تنو؛ فعدم وقوع الطلاق لعدم النية،[وقد تقرر أن لفظ الاختيار كناية؛ فقوله لعدم النية] [٧]ولو نوى الزوج بقوله أمرك بيدك إنجازَ الطلاق، ففي وقوعه قبل اختيارها وجهان. [٥٠/أ]

قال: فإن رجع فيه؛ أي للإيجاب قبل القبول، صح الرجوع؛ أي سواء قلنا بأنه تمليك أو توكيل، أما إذا قلنا إنه توكيل؛ فلأنه عقد جائز في أصله، وأما إذا قلنا إنه تمليك؛ فلأن التمليكات يجوز الرجوع فيها قبل القبول.

قال: وقيل لا يصح؛ أي إذا قلنا إنه تمليك، وهو قول **ابن خيران**، ووجهه بأنه إذا قال: طلقي نفسَك؛ فكأنه قال: إذا تلفظت بتطليق نفسك؛ فأنت طالق، والطلاق المعلق لا يقبل

---

(١) **والسبب في ذلك كما ذكره الرافعي**: " لإشعاره باللحوق بهما والرجوع إليهما، وصار كما إذا قال الزوج: الحقي بأهلك ونوى، وقالت: اخترت أخي أو عمي، فعلى هذا القياس" انظر: العزيز (٥٤٧/٨).

(٢) في (ب): المهذب، وهو الصحيح؛ لأن التعليل بحديث أم المؤمنين رضي الله عنها لم يذكره البغوي في التهذيب، وإنما المذكور هو:"وإذا اختارت زوجها: لا يقع؛ وهو قول عمر، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، رضي الله عنهم: انظر: التهذيب (/٤٠).

(٣) في النسختين فاختاره.

(٤) سبق، ص (٢٢٨).

(٥) ساقط من : (أ).

(٦) في (أ): ولو كانت.

(٧) ساقط من (ب).

الرجوع، قال **الإمام**: وهذا مردود، لا أصل له، والعجيب أن **شيخي** كان [لا] (١) يحكي في التفريع على قول التمليك غيره، وكان يعبر عنه بأنه تمليك (متضمن)(٢) بتعليق ، ووجه المذهب أن الإيجاب يقتضي قبولاً؛ فكان له الرجوع عن الإيجاب قبل القبول؛ كإيجاب البيع.

قال: وإن قال لها ما أخترتي، فقالت اخترت، فالقول قوله [أي] (٣) مع يمينه؛ لأن الأصل بقاء النكاح، وإقامة البينة(٤) عليه [غيرُ] (٥) ممكنة.

[لو جعل أمر الزوجة إلى الوكيل؟]

قال: وإن قال: ما نويت، فقالت: نويت، فالقول قولها؛ لأنها ادعت ما لا يمكن إقامة البينة عليه، فكان القول قولها فيه؛ كالحيض.

قال: وقيل: القول قوله، وهو قول **أبي سعيد الاصطخري**(٦)، كما لو ادعت الاختيار.

فرع: لو جعل أمر الزوجة إلى وكيل، فقال لها الوكيل: أمرك بيدك، (فقال) (٧) نويت الطلاق، وصدقته المرأة، وكذبه الزوج؛ فالقول قول الوكيل على المذهب، وفيه وجه: أن القول قول الزوج، وتعليلهما ما ذكرنا، كذا **حكاه القاضي بن كج**.

قلت: وهذا تفريع منه، على أن الزوج لو قال لها أمرك بيدك، ونوى تنجيز الطلاقِ أنه يقع، أما إذا قلنا أنه لا يقع من (الموكّل)(٨) فالوكيل أولى، ولو توافق // ب، الزوجان على تكذيبه، لم يُقبل قول الوكيل عليهما. **[٥٠/ب]**

---

(١) ساقط من (ب).

(٢) في (ب): يتضمن.

(٣) ساقط من (أ).

(٤) **البينة**: الشهود، وسميت بذلك؛ لأنها تبين الحق وتوضحه بعد خفائه، من بان الشئ إذا ظهر، انظر: النظم المستعذب (٣٥٧/٢).

(٥) ساقط من (ب).

(٦) انظر: العزيز (٥٤٧/٨).

(٧) في (ب): فقالت.

(٨) في (أ): الوكيل.

قال: وإن قال لها طلقي نفسَك، فقالت: اخترت ونوت؛ وقع الطلاق، وكذا لو قالت أنت وأنا خلية، وغير ذلك من الكنايات، كما لو قال: بع فباع بلفظ التمليك.

قال: وقيل: لا يقع حتى يأتي بالصريح؛ أي: إما بلفظ الطلاق أو غيرِه، وهو قول[١]: **ابن خيران**، ويروى عن **أبي عبيد بن حربوية**[٢] إذ هو المفوض إليها، ويجري الخلاف فيما لو فوض الطلاق ببعض الكنايات، ونوى، (فقالت) [٣] طلقت نفسي، وعن **القاضي الحسين** وغيرِه، أن الخلاف يجري فما إذا قال لأجنبي [طلق][٤] زوجتي، فقال: أبنتها ونوى، أو قال: أبن زوجتي، ونوى فقال الوكيل: طلقتها، ولو قال لزوجته: ابيني نفسك، فقالت: أنا خلية، ونويا، فهل يقع الطلاق تفريعاً على الوجه الثاني؟ حكى **الإمام** فيه تردداً، قال: والأوجه أن لا يُمتنع.

قلت: وكان يتجه أن يجري مثل هذا التردد، فيما إذا قال: طلقي، فقالت: سرحت (ولم)[٥] أره.

[لو قال لها طلقي نفسك، فقالت أنا طالق إذا قدم زيد؟]

فروع: لو قال [لها:] [٦] طلقي نفسك، فقالت: أنا طالق إذا قدم زيد؛ لم يصح التعليق؛ لأنه لم يمّلكها إياه، وكذلك الحكم في حق الأجنبي، وفيها وجه حكاه **الحنّاطي**، ولو قال لها: علقي طلاقك بكذا ففعلت، أو قاله لأجنبي، ففعل؛ فظاهر المذهب: أنه لا يصح التعليق، وهو ما أجاب به في **التهذيب**[٧]؛ لأن التعليق يجري مجرى الأيمان، فلا يدخله التفويض، وفي **التتمة**

---

(١) رواه الرافعي، انظر: العزيز شرح الوجيز (٨/ ٥٤٦).

(٢) **أبو عبيد بن حربويه**: القاضي علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي، قاضي مصر، من تلامذة أبي ثور وداود إمام الظاهر، أحد أصحاب الوجوه المشهورين ، ولي قضاء واسط، ثم مصر، ثم رجع إلى بغداد توفي بها سنة ٣١٩هـ. انظر:طبقات ابن السبكي (٣/٤٤٦) طبقات ابن قاضي شهبة (١/٩٦) .

(٣) في (أ): فقال.

(٤) في (أ): طلقت.

(٥) في (ب): لم.

(٦) ساقط من : (أ) .

(٧) انظر: التهذيب (٦/٥٠).

حكاية وجهين آخرين عن **أبي عاصم العبادي**، أحدهما: أنه يجوز تفويض التعليق كتفويض التنجيز، والثاني: أنه ينظر في الصفة التي أمر التعليق بها، إن كانت توجد لا محالة؛ كطلوع الشمس؛ فيجوز؛ لأن مثل هذا التعليق ليس بيمين، وإن كانت قد توجد وقد لا توجد؛ كدخول الدار فهو يمين؛ فلا يجوز.

قلت: ولو خرَج وجه فارق بين أن يفوض إلى أجنبي، فلا يجوز أن تفوض إلى الزوجة، فيجوز بناء على مذهب **ابن خيران**: أن التفويض إليها تعليق على تلفظها، لكان له وجه، ولو قال لها: طلقي نفسك إذا جاء رأس الشهر، انبنى على القولين: إن قلنا إنه تمليك؛ فلا يجوز، وإلا **[٥١/أ]** فيجوز، وفي **تعليق القاضي الحسين** إجراء قولين، فيما لو قال ذلك الوكيل، وهذا منه يدل على أن الخلاف جار فيها، وإن قلنا أنه توكيل؛ لأنه سوا بينها وبين الوكيل، ثم فرع (على) [(١)] ذلك فقال: إن قلنا // أ، يصح، فإن كان التفويض للمرأة فعليها أن تطلق نفسها، إذا جاء رأس الشهر في المجلس، وإن قلنا الوكالة فاسدة، فلو طلق في الحال، فهل يقع أم لا ؟ فيه وجهان: والأظهر؛ أنه لا يقع.

قال: وإن قال: أنت طالق ، فقد قيل هو صريح، لأن لفظ الطلاق لا يطلق كيف فرض الأمر فيه، إلا على قصد الفراق، فإذا جرى لفظ على خلاف ما يعرف ويؤلف؛ فالاعتبار بأصل الكلمة.

قال: وقيل: هو كناية، وهو الأصح، **واختيار القفال**[(٢)]، لأن هذا اللفظ لم يثبت له شيوع في العرف، ولا تكرر في القرآن، وليس جارياً على قياس اللسان، فلم يكن صريحاً، وإنما كان كناية، لأن المصدر قد يستعمل بمعنى اسم الفاعل، **قال الله تعالى**: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا ﴾

---

(١) في (ب): في.

(٢) انظر: الحلية (٧ / ١٥).

[١] أي: غائراً، كذلك هنا، يصير اللفظ بالنية كأنه قال أنت طالق، وقد استعمل في الشعر بمعنى الطلاق، قال الشاعر[٢]:

وإن ترفقي ياهند فـــالـرفـــق أيمـن وإن تخرقي يا هند فالخرق ألأم[٣]

فأنت طلاق [٤] والطلاق عزيمـــــــةٌ ثلاثاً ومن يخرق أعـــق وأظلم

فبيني بهـــا ان كنت غير رفـيـقـــةٍ فما الامر[٥][٦]بعد الثلاث مقـــدم

فرع: حكى **الرافعي**[٧] **عن التهذيب**[٨]: أنه لو قال: أنت نصف طلقةٍ، فهو كنايةٌ لقوله: أنت طلقةٌ.

[إذا قال: أنا منك طالق هل هو صريح أم كناية؟]

قال: وإن قال: أنا منك طالق أو فوض الطلاق إليها، فقالت: أنتَ طالق، فهو كناية، لأن مأخذ الصراحة القرآن، والإشاعة في الاستعمال، ولم يوجد واحد منهما.

قال: لا يقع إلا بالنية، إذ هذا شأن الكنايات، وإنما وقع بالنية لأن الزوج في حجر النكاح على الجملة، من حيث أنه لا يتمكن من نكاح أربع سواها، ولايتمكن من نكاح اختها ونحوها من الأقارب التي يحرم الجمع بينهن، والنكاح حل لذلك الحجر، فصح إضافته إلى الزوج، كالمرأة، والمراد بالنية هنا؛ أن ينوي إضافة الطلاقِ إلى الزوجة لا مجرد الطلاق، وإلا فقد تقدم أن الكناية لا يقع بها الطلاق إلا بالنية، ووجه اعتبار ذلك، أن الزوج ليس محلاً في العادة لإضافة الطلاق إليه،

---

(١) سورة تبارك، آية رقم: (٣٠).

(٢) القائل: هو الخليفة هارون الرشيد لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، انظر: مجالس العلماء (٢٥٩).

(٣) في مجالس العلماء : أشأم، انظر: ص (٢٥٩).

(٤) في (ب): الطلاق.

(٥) في (ب) :فما لامرءٍ.

(٦) في مجالس العلماء : وما لامرئٍ، انظر: ص (٢٥٩).

(٧) **ماحكاه الرافعي** هو: " ولو قال نصف طالق، فهو كناية أيضاً، وذكر في التهذيب أن قوله لك طلقة صريح، وأن قوله: أنت طالق، صريح، كقوله: نصفك طالق". انظر: العزيز (٥٠٩/٨).

(٨) **كذا ذكر في التهذيب** انظر: التهذيب (٣٠/٦)، وهي أصح من حكاية العزيز.

ولذلك كان اللفظ كناية، وإذا كان كذلك؛ فلا بد وأن ينوي المحل الذي تصح الإضافة إليه، وهو الزوجة، (وهذا) [١] هو الذي عليه **الجمهور، قال الإمام:** وذهب طوائفُ من المحققين، // ب، إلى أن قصد الطلاق كاف، وإن لم يصفه لفظاً وعقداً بالنية، وهو الذي اختاره **القاضي،** وهو **القياس،** نعم لو نوى الزوج طلاق نفسه، فالوجه عندنا أنه لا يقع، وقد ذكر بعض الخلافيين أن اللفظ صريح، وإن قصد تطليق نفسه، وهذا ([لا احتفال به] [٢]وشبه مشبهون هذا بما لو قال لامرأته: أنت طالق من حيث أن لفظ الطلاق جرى على صيغة مستشنعة حائدة عن جهة العرف في الاستعمال. **[٥١/ب]**

واعلم أن قول الشيخ: لم يقع إلا بالنية يفهم أنه متى وجدت [منه] [٣] النية، وقع هذا منه تفريعاً [٤] على أنه فوض إليها الطلاق بالصريح؛ فأتت بالكناية مع النية يقع الطلاق، أما إذا قلنا بمذهب **ابن خيران:** وهو عدم الوقوع؛ فلا يقع ههنا أيضاً، وقد أشار إلى ذلك **الإمام.**

فرع: قال في **التتمة،** لو فوض الطلاق إليها بلفظ البينونة، فقالت للزوج ابنتُك ونوت، أو قال الزوج لها: أنا منك بائن ونوى؛ فحكمه ما تقدم، وفي **النهاية** أنه لا بد من نيتين[٥]:(أحدهما) [٦] نية أصل الطلاق، (والثانية) [٧]: (لايقع) [٨] الطلاق إلا بالنية والكناية لا يكون عنها كناية لضعفها، وإنما الكناية تكون عن الصريح، فينبغي أن لا يقع الطلاق في هذه الصورة بشي من الكنايات.

---

(١) في (أ): هذا.

(٢) في (أ): لاحتفال.

(٣) ساقط من :(ب).

(٤) في النسختين تفريع، **قال شيخنا فضيلة الدكتور/ ياسين الخطيب يحفظه الله: ولو قال تفريعاً لكان أفضل؛ لأنه مفعول مطلق.**

(٥) في (أ): مبينين.

(٦) في (ب): احديهما.

(٧) في (ب).

(٨) في (ب): لايقع به.

قلت: وهذه المادة مأخوذة من قول **الشيخ إبي حامد** فيما إذا قال لزوجته: أنت كالميتة؛ وأراد به أنت حرام، فإنه قال إن قلنا إن لفظ الحرام كناية؛ لم يجب شيء؛ لأن الكناية لا ينوي بها الكناية، كذا حكاه **ابن الصباغ** عنه، وما قاله قد يمتنع (و)[1] يقال : أن المأتي به كناية عن قوله: أنت طالق، وحينئذ فلا يكون للكناية كناية، كما لو نوى بقوله: أنت كالميتة؛ الطلاق.

قال: وإن قال: كلي واشربي، فقد قيل: هو كناية لقوله: تجرعي، والمعنى كلي ألم الفراق واشربي شراب الفراق، وهذا هو الصحيح، واختيار **الشيخ أبي حامد** ، وقيل ليس بشئ؛ أي: ولو نوى به الطلاق، وهو اختيار **أبي اسحاق**، كما لو قال: أطعميني أو اسقيني على أن فيهما أيضاً وجه سيأتي، ذكره، وإنما قلنا إنه لا يقع بقوله أطعميني وما في معناه؛ لأن ما أتى به، لا دلالة له على الطلاق، فلم يوجد شيء سوى مجرد النية، وهي لا يقع بها الطلاق ، لأنه حل عقد، فلا يقع بمجرد النية كالإقالة في البيع، وروي عن **الشيخ أبي محمد**: القطع بأن قوله كلي ليس بكناية[2].

[هل يعد قوله/ أقعدي أو بارك الله فيك شيئ؟]

قال:// أ، فأما إذا قال: اقعدي أو بارك الله عليك، وما أشبه ذلك، فليس بشيء، نوى أو لم ينو؛ لأن النية، إنما تؤثر فيما يحتمله اللفظ، وهذا اللفظ لا يدل على الفراق بحال، وهذا ما جزم به في **التتمة**، و**التهذيب**[3]، في قوله اقعدي، وفيه وجه أنه كناية، [وألحق في **الإقناع** قوله: بارك (الله فيك)[4]، بقوله بارك الله عليك ، بخلاف قوله: بارك الله لك؛ فإنه كناية] [5] .

[٥٢/أ]

---

(١) في (ب): وقد.

(٢) انظر: العزيز (٥١٦/٨).

(٣) نعم ذكره البغوي، ولكن بلفظ :" وكل لفظ لا ينبئ عن الفرقة؛ كقوله: بارك الله فيك: لا يقع به الطلاق، وإن نوى؛ كما لا يقع بمجرد النية".انظر: التهذيب (٣٠/٦).

(٤) ساقط من (أ):.

(٥) في (أ): وألحق في الاقناع قوله بارك بدل قوله بارك الله عليك.

[لو قال: أنت عليَّ كظهر أمي فما الحكم؟]

قال: وإن قال أنت علي كظهر أمي، ونوى به الطلاق؛ لم يقع الطلاق؛ أي: وإن كان محتملاً له لما يشتركان[١] فيه من إفادة التحريم، بل يكون ظهاراً، لأنه وجد نفاداً في موضوعه صريحاً، فلا ينصرف عنه بمجرد النية، وقد تعذر الجمع بينهما فنفد في موضوعه، واقتصر عليه.

قال: وإن قال لرجل أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم طلقت؛ أي: وإن لم ينو، لأن قوله نعم صريح في الجواب؛ ولهذا لو قال الحاكم للمدعَى عليه: أعليك ألف لمن ادعاها؟ فقال: نعم؛ وجبت عليه، وحينئذ يكون تقدير الكلام؛ نعم طلقتها، وهذا قول **الشيخ أبي حامد**، وفي **الشامل** حكاية قول آخر، إنه كناية؛ لأن نعم ليس معدودة من صرائح الطلاق، **قال القاضي أبو الطيب**[٢]: وهذان القولان كالقولين فيما إذا قال: زوجتك، فقالت: قبلت، ولم يذكر لفظ النكاح، وفي **الرافعي والنهاية**، أنهما مبنيان عليهما، وقضية ترجيح قول الكناية، لكن **ابن الصباغ والروياني** رجحا كونه صريحاً [٣]، وفي **النهاية** (بعد حكاية)[٤] القولين عن رواية صاحب القولين، أن **الشيخ يعني أبا علي** كما صرح به **مجلي**، لم يرض هذه الطريقة، وإن قوله نعم في جواب السؤال ينبغي أن لا يكون صريحاً في الطلاق، ولا كناية، بل هو صريح في الإقرار بالطلاق، ثم إن

---

(١) في (أ): فيشتركان.

(٢) **في التعليقة الكبرى في الفروع**: وهي تعليقة كبيرة، شرح فيها مؤلفها القاضي أو الطيب مختصر المزني، في نحو عشر مجلدات، كثرة الاستدلال والأقيسة، وهي مخطوطة، تم تحقيق " كتاب النِّكاح – كتاب الصَّداق – كتاب القَسْم والنُّشوز " منها في رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراة في الفقة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. انظر: كشف الظنون (٤٢٤/١).

والقاضي أبو الطيب : هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ، من آمل طبرستان ، القاضي الفقيه الشافعي كان عالماً بفروع الفقه وأصوله محققاً في علمه ، ، أحد أئمة المذهب الشافعي وشيوخه المشاهير من أبرز شيوخه علي الزجاجي وأبي القاسم بن كج ، ومن أبرز تلامدته أبو إسحق الشيرازي؛ الذي قال عنه: " ولم أر فيما رأيت أكمل اجتهادا وأشد تحقيقا وأجود نظراً منه "، توفي سنة (٤٥٠هـ) في بغداد ، له مؤلفات كثيرة منها شرح على مختصر المزني ، وفروع ابن الحداد ، والتعليقة الكبرى . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٣٥)، طبقات ابن السبكي (١٢/٥) ، وفيات الأعيان لابن خلكان (٥١٢/٢) ..

(٣) أوضح **الروياني** سبب ذلك، حيث قال:" أنه يكون صريحاً لا يرجع فيه إلى إرادته"، انظر بحر المذهب (٤٩/١٠).

(٤) في (ب): بعد حكاية بعد حكاية.

كان كاذباً، فلايقع به الطلاق باطناً [١]، وينفذ الحكم بالإقرار ظاهراً [٢]، ثم لايجوز أن يكون في ثبوت الإقرار اختلاف قول، قال **الرافعي**: ففي[٣] كلام بعض النقلة: إثبات الخلاف على الإطلاق، حتى لايكون قوله في صورة الاستخبار صريحاً على قول، **قلت**: وقد أشار إليه **الإمام** أيضاً بقوله: فهو صريح في الإقرار على الظاهر عند الكلام في قبوله النكاح، وفي **الوسيط**[٤]: أنه إن قال ذلك جواباً لمن (استخبر) [٥] منه إنشاء الطلاق فإن نوي وقع، وإلا فقولان، وإن كان جواباً لمن استخبر [٦]، فهو صريح في الإقرار.

[صريح الإقرار في الطلاق]

فرع: لو قيل أطلقت؟ فقال: لقد كان بعض ذلك، وفسر كلامه بما سنذكره، لم يُجعل ذلك اقراراً بالطلاق، لاحتمال أن يكون قد جرى منه // ب، وعد، أو تعليق، ومثل ذلك يصحح مثل هذا اللفظ، وقال في **التتمة**: إن كان السؤال عن ثلاث طلقات، فيلزمه طلقة، وإن كان غير طلقة، فلا يلزمه شيء.

[٥٢/ب]

آخر: لو قال لرجل: طلقت امرأتك؟ فقال: اعلم أن الأمر على ما تقوله، قال **الرافعي**[٧]: حكي **جدي** في أنه هل يكون إقراراً بالطلاق؟ وجهين أصحهما: أنه لا يكون إقراراً، ولو قال في جوابه طلقت، فقد قيل هو كما لو قال نعم، فيكون على القولين؛ في أنه صريح أو كناية.وقيل: ليس بصريح لا محالة، **حكاه الرافعي في الفروع**.

[لو قال لرجل: طلقت امرأتك. فقال: نعم، فما الحكم؟]

---

(١) قال شيخنا الدكتور ياسين الخطيب حفظه الله: أي بينه وبين الله تعالى.

(٢) أي: عند القاضي.

(٣) في (ب): وفي.

(٤) نص عبارة الوسيط:" أما إذا كان في معرض الاستخبار، فقوله: نعم، صريح في الاقرار"، انظر: الوسيط (٣/ ٣٠٥).

(٥) في (ب): التمس.

(٦) في (ب): استخرج.

(٧) انظر: العزيز (٥٣٢/٨).

قال: وإن قال ألك زوجة؟ فقال: لا، لم يكن شيئاً، أي: وأن نوى، وهذا نصه في **الإملاء**، وهو ما أورده كثير من الأصحاب على ما حكاه **الرافعي**، وصرح به **المحاملي** في (**المجموع**[١])[٢] ووجهه: أنه كذب محض (ولا) [٣] يتعلق به حكم، وفي **المهذب**[٤] **والمجموع**: إنه إن نوى به الطلاق وقع، وإلا فلا، فإن حمل كلام **الشيخ** هنا على ما في **المهذب**، كان معنى قوله لم يكن شيئاً، إي: إذا لم ينو؟ وفي **النهاية** قبل كتاب الصداق في ضمن فرع، [وهو ما إذا][٥] إدعت المرأة نكاح رجل ، وأنكر أن ظاهر النص: أن إنكار الزوجية طلاق، وهو مشكل، وقال قبل [٦] كتاب الطلاق [٧] أن كونه [لايكون] [٨] قطعاً للزوجيه مسلكاً بعيداً، ومفهومه: أن الراجح عنده أنه لا يكون قاطعاً لها، وقال عند الكلام في هذا الفرع، قال **أصحابنا**: لا يتعلق به حكم، وقال **المحققون**: هو كناية في الإقرار، وقال **القاضي**: عندي أن هذا صريح في الإقرار بنفي الزوجية، وهو ما حكاه قبل فصل أوله أنت طالق من وثاق، وفي **التتمة** على رأي **القاضي**:

[دعوى الإقرار في المذهب]

---

(١) **المجموع للمحاملي**: وهو كتاب كبير ، مشتمل على نصوص كثيرة للإمام الشافعي ، وهو مخطوط، انظر: ،كشف الظنون (١٦٠٦/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣٥٧/٢).

المحاملي: هو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن المحاملي ولد ببغداد سنة ٣٦٨ أخذ الفقه عن أبي حامد الإسفرائيني، ورزق من الذكاء وحسن الفهم ، توفي يوم الأربعاء لتسع بقين من شهر ربيع الآخر سنة ٤١٥هـ وكانت ولادته، انظر: طبقات الشافعية لابن كثير (٣٥٣/١)، البداية والنهاية (١٥/ ٦٠٣)، وفيات الأعيان (٧٥/١)، الأعلام (٢١١/١) . (٣٧٥/٢).

(٢) في (ب): الاجماع.

(٣) في (ب): فلا.

(٤) انظر: المهذب (١١/٣).

(٥) ساقط من : (ب) .

(٦) في (ب): قبيل

(٧) في (ب): الصداق

(٨) ساقط من : (بأ).

أنه لو رجع وادعى الزوجية لم يقبل، والمذكور في **التهذيب**[١] ما ذكره **المحققون** ، لكنه قال: ولها تحليفه أنه لم يرد طلاقه، وفيما قاله: من أن لها تحليفه نظر؛ من حيث أنه فرع على القول بأنه كناية في الإقرار! والدعوى[٢] بالإقرار المذهب، أنها لا تسمع فما ظنك بنيته، وقال **الرافعي**[٣]: لو فرق في هذه المسألة بين أن يكون السائل مستخبراً أو منشأً كما في الصورة قبلها، لم يكن به بأس لكنه [٤] ذكر في كنايات الطلاق، أنه لو قال مبتدءاً: ليست بزوجة لي، كان كناية على الأظهر، وفي **ابن يونس** أن المشهورة الصحيحة أنه كناية، فأشبه سائر الكنايات، وإنما لم نجلعه صريحاً؛ لأنه يحتمل أن يريد به أن لازوجة له غير هذه، وبهذا فارق المسألة قبلها، لأن قوله نعم؛ لا يحتمل غير الطلاق انتهى[٥]، وفي قوله أن الزوجة // أ، له غير هذه، وبهذا فارقة المسألة قبلها إشارة إلى أن **[٥٣/أ]** المسألة مفروضة في نفي زوجة امرأة له معينة، وليست مسألة الكتاب، كذلك فلم يظهر كون النقل متوجهاً إليها .

[كتابة الطلاق] **قال:** وإن كتب بالطلاق؛ أي لفظ الطلاق الصريح، ونوى؛ أي بكتابته الطلاق ففيه قولان؟:**أصحهما:** أنه يقع، وهو المنصوص في **المختصر والأم**، واختاره **المزني**، وجزم به بعضهم؛ لأن الكتابة أحد الخطابين، فجاز أن يقع بها الطلاق كاللفظ، **والثاني** لا يقع به الطلاق،[وهو نص في **الإملاء** وبه جزم بعضهم أيضاً؛ لأنه فعل من قادر على القول، فلم يقع به الطلاق] [٦] وكالإشارة من الناطق، ولناصر القول الأول أن لا يسلم الحكم في الإشارة، فإنه قد

---

(١) عبارة التهذيب :" وللمرأة تحليفه أنه لم يرد به أنه طلقها"، انظر: التهذيب (٣٣/٣).

(٢) **الدعوى لغة:** من الإدعاء، وهو مصدر ادعى، ومعناها الطلب والتمني والزعم، يقال: ادعيته؛ إذا طلبته لنفسي وزعمته لي؛ حقاً كان أو باطلاً. انظر: مادة: [د ع ا]، لسان العرب، (٢٤٥/٨).

(٣) انظر: العزيز (٥٢٨/٨).

(٤) في (ب): لأنه.

(٥) في النسختين: انتهاء بالالف.

(٦) ساقط من : (أ).

حكي عن **صاحب التلخيص**[١]: أن إشارته ككتابه، في كونها كناية، وإنه اختار **القفال، وأن الشيخ أبا على** حكى أن **أبا يزيد** أجاب به فيما إذا قالت المرأة: طلقني فأشار بيده، وعلى تقدير تسليم الحكم في الأول في الأصل وهو الأظهر، فالفرق أن الإشارة لم توضع للخطاب ولا لتبيين المراد ، وإنما يستدل بها[٢] على سبيل الندور لاختلافها بالأحوال والأشخاص واختلاف الناس في فهمها، بخلاف الكتابة؛ فإنها: حروف موضوعه للإفهام كالعبارة، فإن قيل: إذا كانت موضوعة لذلك، فلم تشترطون[٣] في وقوع الطلاق بها النية؟ فالجواب: أن **الشيخ أبا علي**، حكي عنه أنه أوقع الطلاق بها، وأن الكتابة صريحة كالعبارة، وعلى المذهب وهو عدم الوقوع، فالفرق أن اللفظ الصريح في الخطاب والكتابة قد يقصد بها الحكاية وتجربة القلم والنسخ فلم يقع الطلاق بها من غير نية كالالفاظ المحتملة، **ومحل القولين**: عند بعضهم[٤] في حال الغيبة، فأما في حال الحضور؛ فلا تكون كناية قولاً واحداً، وعند بعضهم، أن محلها في حالهما[٥] الحضور، فأما في حال الغيبة فهي كناية قولاً واحداً، وقيل القولان في الحالين؛ وهو الأظهر.

ثم القول: بأن الكتابة غير مؤثرة، مفروض فيما إذا لم يفرض معها قراءة المكتوب، ولا بعدها، فأما لو وجدت القراءة واقترنت بها النية في الطلاق؛ فالطلاق واقع، وإن وجدت القراءة وادعى أنه لم ينو بها الطلاق، وإنما قصد الحكاية، ففي قبول قوله في الظاهر وجهان، كالوجهين فيما لو قال لها: أنت طالق، وهو يحل وثاقها، وقال: أردت حل الوثاق، ولا فرق فيما ذكرناه بين

---

(١) **التلخيص**: هو كتاب مختصر، ذكر في كل مسألة منصوصة ومخرجة، وهو أجمع كتاب في فنه للأصول والفروع، مطبوع. انظر: الوافي بالوفيات(١٤٣/٦)، كشف الظنون (٤٧٩/١).

وصاحب التخليص: هو الإمام أحمد بن أبي أحمد الطبري، أبو العباس؛ المعروف بابن القاص؛ لأنه كان يعظ الناس ويذكرهم، من تصانيفه: التخليص، المفتاح، أدب القاضي، توفي وهو يقص الناس بطرطوس، وذلك سنة ٣٣٥هـ. انظر:سير أعلام النبلاء)١٥/١٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٤٥/٢).

(٢) في (أ): به.

(٣) في النسختين فلم تشترطوا.

(٤) في (ب): في كناية قولاً واحداً، وعند بعضهم.

(٥) أي: الإشارة والكتابة.

أن يكتب على الكاغد والرَق واللوح، وبين أن ينقشه في الحجر والخشب، ولاعبرة // ب، برسم **[٥٣/ب]** الحروف على الماء والهواء، لأنها لا تثبت، وقال **الإمام**[١]: لا يمنع أن يلحق هذا بالإشارات، فإنها حركات يفهم منها شكل الحروف، فتُنزل منزلة الإشارة المفهمة، ولو كتب كناية من كتابات الطلاق، ونوى؛ فلا يقع بها طلاق على القولين معاً، قاله [٢] في **الذخائر**؛ وعلله بأن الكتابة كناية، فلا يصح بكناية إذ لا تكون للكناية كناية، وفي **تعليق القاضي الحسين**: أنه يقع؛ كما لو قال لامرأته: أنا منك بائن، فإنه كناية من وجهين، وإذا نوى به الطلاق وقع .

تنبيه: ما ذكره **الشيخ**، مفروض فيما إذا صدر من ناطق، أما إذا صدر من أخرس، فلم يتعرض له، ونحن نذكره ونقدم عليه مقدمة نحتاج إلى ذكرها في الباب أيضاً، **فنقول**: الإشارة معتبرة من الأخرس في وقوع طلاقه للضرورة؛ لأنه [كذلك] [٣] يعبر ويدل على ما في ضميره، ويكتفي بها إذا كانت مفهمة، وإن لم ينو بها الطلاق،على ما حكاه في **التهذيب**[٤] من غير تفصيل.

[الإشارة في الطلاق وأقسامها؟]

(وقسم **الإمام**) [٥] وغيره الإشارة إلى صريحه تغني عن النية، (وهي التي يفهم منها الطلاق)[٦] [كل من وقف عليها وإلى كناية محتاج إلى النية، وهي التي تختص بفهم الطلاق] [٧] منها المخصوصون بالفطنة والذكاء[٨].

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٤/٧٨).

(٢) في (أ): قال.

(٣) ساقط من : (أ).

(٤) **صحيح أنها – إشارة الأخرس– ذكرت من غير تفصيل، ولكن تم التعليل بسبب وقوعها، فقال البغوي:**" إذا كتب الأخرس بطلاق امرأته، أو أشار به إشارة مفهومة: يقع، سواء نوى أو لم ينو؛ لأنه الكتابة والإشارة منه بمنزلة نطق الناطق". انظر: التهذيب (٦/٣٧).

(٥) في (ب): ويكفي الامام.

(٦) في (ب): وهي التي تخص فهم الطلاق.

(٧) ساقط من : (ب).

(٨) في (ب): الذكي.

قال **الرافعي**[١]: وظني أني سمعت ورأيت بعضهم أن الكتابة هي التي تختص بفهم الطلاق منها من خالطه، واختبر أحواله وإشارته، والصريح ما يفهم الخليط والأجانب، ولا فرق في اعتماد إشارته بين أن يقدر على الكتابة أو لا يقدر لحصول الفهم، وفي **التتمة** أنها إنما تعتبر إذا لم يقدر على الكتابة المفهمة، أما أذا قدر عليها فالكتابة هي المعتبرة، لأنها أضبط وأدل على المراد، إلا أنه لا بد وأن يكتب مع ذلك: أني قصدت طلاقها.

إذا تقرر ذلك، عدنا إلى الكلام في وقوع طلاقه بالكتابة، والذي ذهب إليه **الجمهور**[٢]: أنها كناية في حقه، وهو الصحيح[٣]؛ لأنه يحتمل امتحان القلم ومحاكاه الخط[٤]، ولا يشترط معها الاشارة [لأنها قائمة في حقه مقام العبارة وإن قلنا تقع بالكتابة مع النية فلا نتحاج إلى الإشارة] [٥] بالطلاق، ويكفي أن يفهمنا [٦] أنه نوى الطلاق.

ورأي **الشيخ أبي محمد** أن الكتابة في حقه صريحة[٧]، وهذا منه تفريع على أنها ليست في حق الناطق صريحة، أما أذا قلنا: أنها في حق الناطق صريحة؛ فهنا أولى. [٨]

---

(١) انظر: العزيز (٥٣٦/٨).

(٢) قال الإمام **البغوي**: " ومنهم من قال – وعليه الأكثرون – يقع، لأن الكتابة كناية ، ولاطلاق يقع بنيتة؛ فيستوي فيها الحاضر والغائب"، انظر: التهذيب (٣٨/٦).

(٣) قال الإمام **الروياني**: " والقول الثاني: وهو الصحيح أن الكتابة كناية في وقوع الطلاق بها مع النية"، انظر: بحر المذهب (٦٣/١٠).

(٤) وعلل الإمام **الشيرازي** ذلك بقوله: " لأن الكتابة تحتمل إيقاع الطلاق، وتحتمل امتحان الخط، فيم يقع الطلاق بمجردها "، انظر: المهذب (١٣/٣).

(٥) ساقط من : (ب).

(٦) في (أ): أن يفهما.

(٧) انظر: العزيز (٥٣٦/٨).

(٨) **وللأنصاري** تعليق لطيف، حيث قال: والإشارة من الأخرس يصح الطلاق بها، وإن قدر على الكتابة؛ لعجزه عن دلالتها مع ما تعدل عليه العبارة، انظر: الغرر (١٩٩/٨).

قال: وإن // أ، قال لها شعرك طالق أو بعضك طالق؛ طلقت؛ لأن الطلاق لا يتبعض[١]، فكان إضافة إلى الجزء كالإضافة إلى الكل، كما في العفو عن القصاص، واستدل **الرافعي**[٢] على وقوعه عند الإضافة إلى الجزء المشاع [بالإجماع] [٣]. **[٥٤/أ]**

[إذا قال: شعرك طالق؟]

وحكم السن والظفر وسائر الأجزاء التي لم تقبل الإزالة ، والتي لا تقبلها الظاهرة منها والباطنة، في هذا المعنى؛ حكم الشعر، وكذلك الاضافة إلى الجزء الشائع المعلوم كالثلث والربع مثلاً، كالإضافة إلى الجزء المبهم ، وخص **الشيخ** رحمه الله [٤] الشعر بالذكر؛ لأنه محل الخلاف؛ إذا ثبت فيه مع كونه جائز الإزالة من غير عذر، فإن يثبت في غيره، مع كونه لا يقبل الإزالة مع بقاء الحياة أو غير جائز أولى.

[حكم السن والظفر إذا أضاف الطلاق إليهما]

وفي [نص] [٥] **كتاب القاضي ابن كج** حكاية قول في الشعر: أنه لا يقع كما أنه لا يبطل الوضوء بلمسه، قال **الرافعي**[٦]: ولا شك في اطراده في السن والظفر، والفرق على المذهب بين [٧] نقض الطهارة وما نحن فيه؛ أن نقص الطهارة يتعلق بمس ما هو محل للذة[٨] والسن والشعر لا لذة في مسه، [وهنا الاعتبار بأن يكون متصلاً بها اتصال خلقة] [٩] أو مباحاً بعقد النكاح، والشعر متصل، ويستباح النظر إليه بعقد النكاح.

---

(١) قال **الأنصاري** معللاً لذلك: لأن المرأة لا تتبعض في حكم النكاح، انظر: الغرر (٨/٢٠٠).

(٢) انظر: العزيز (٨/٥٦٩).

(٣) في (ب): والإجماع.

(٤) في (أ): رضي الله عنه.

(٥) ساقط من : (أ).

(٦) انظر: العزيز (٨/٥٦٨).

(٧) في (ب): وبين.

(٨) في (ب): اللذ.

(٩) في (أ): الاعتبار في مسه،.

وحيث حكمنا بوقع الطلاق! فهل وقع على ما[١] سماه، ثم سَرا إلى باقيها أو وقع على الجملة ابتداءً ؟ فيه وجهان: يظهر فائدتهما[٢] في صور[٣] تتعلق بالطلاق وغيره:

منها إذا قال: إذا دخلت الدار فيدك طالق. ثم بانت اليد ودخلت الدار، أو قال لمن لا عين لها: عينك طالق، فإن قلنا بالأول: لم يقع، وإن قلنا بالثاني وقع وقطع بعضهم في المسألة الثانية بعد الوقوع لأنه وإن جعل البعض عبارة عن الكل، فلابد من وجود البعض المضاف إليه لتنظم الإضافة، فإذا لم يكن لغت، كما لو قال لها: لحَيتُك، أو ذكرك طالقٌ، قال **الإمام**: ويجب أن يكون هذا متفقاً عليه[٤].

ومنها إذا قال: حسنك أو بياضك طالق، إن قلنا بالأول : لم يقع، لأنه لا يمكن وقوع الطلاق على الصفات، وإن قلنا بالثاني وقع، ويجعل الصفة عبارة عن الموصوف، هذا حكاه في **التتمة**[٥] قضيته: أن يكون الراجح وجه السِراية، وقد رجحه **الرافعي**[٦] لهذا البناء؛ لأن // ب، **[٥٤/ب]** الظاهر أنه لا يقع الطلاق في هذه الصورة.

ومنها إذا قال لوكيله: طلق زوجتي طلقة، فقال لها يدك (أو)[٧] رجلك طالق، فإن قلنا إنه يقع بطريق التعبير بالبعض عن الكل[٨] [فيقع الطلاق، وإن قلنا يقع لم يسري فلا يقع هكذا[٩] حكاه في **التتمة**، ولم يحك فيما إذا أضاف الوكيل الطلاق إلى جزء شايع أو قال لها: أنت طالق نصف طلقة خلافاً في الوقوع، وكان مقتضى ما ذكر أن يجري فيهما، لما مضى، ولما سيأتي، أنه إذا

---

(١) في (ب): بما.
(٢) ساقط من (أ).
(٣) في (أ): صورة
(٤) انظر: العزيز (٨/٥٧٠).
(٥) انظر: العزيز (٨/٥٧٠).
(٦) انظر: العزيز (٨/٥٧٠).
(٧) في (ب): و.
(٨) في (ب): وجدت.
(٩) في (أ): هذا.

قال: أنت طالق نصف طلقة، أن الطلاق يقع بطريق التعبير بالبعض عن الكل] [١] أو بطريق السراية.

ومنها إذا قال لأمته: يدك أم ولدي، أو قال لصغير مجهول النسب: يدك ابني، فإن قلنا بالثاني: كان إقراراً لأمته بأمية[٢] الولد والنسب، وإن قلنا بالأول فلا، كذا قاله **المتولي**.

قلت: وقد يضاف إلى ذلك، ما إذا ضمن إحضار جزء شايع من انسان أو غير شايع، لا تبقى الحياة بدونه، فإن قلنا إنه بطريق السراية؛[وإن قلنا بطريقة التعبير بالبعض عن الكل فيصح لكن لوقيل به للزم أن يكون الصحيح أنه يقع بطريقه التعبير بالبعض عن الكل، فإن الصحيح صحة الضمان][٣] [لم يصح الضمان لم يصح التعبير بالبعض عن الكل] [٤]، فإن الصحيح صحة الضمان، وقد حكينا أن الراجح خلافه، نعم هو (ما بُيّن فيما) [٥] لو أضاف الضمان إلى جزء تبقى الحياة بدونه.

قال: وإن قال: ريقك أو (دمك) [٦] طالق، أما في الريق وما في معناه كالدمع والمخاط والعرق والبول، وما جانس ذلك؛ فلأنها غير متصلة اتصال خلقة، ولا يلحقها الحل والتحريم[٧]، والطلاق شرع لقطع الحل الثابت بالعقد، وأما في الدم؛ فلأنه لا يلحقه الحل ولا تحريم [٨]، فكان

---

(١) ساقط من : (أ) .

(٢) في (أ): بأمة.

(٣) ساقط من : (أ) .

(٤) ساقط من : (ب) .

(٥) في (ب): مأتي فيما.

(٦) ساقط من : (أ) .

(٧) انظر: العزيز (٥٦٨/٨).

(٨) في (ب): الحل ولا التحريم .

كالبول، ومن أصحابنا من قال: إنه يقع في الجميع، على ماحكاه **الإمام** و**الحنّاطي**[١]، ويجري مثله على ماذكره **الحنّاطي**[٢] فيما إذا قال: الماء والطعام الذي في جوفك طالق.

ومنهم من قطع في الدم بالوقوع؛ لأنه في معنى الروح؛ إذ به قوام البدن.

ومنهم من حكى أيضاً في الروح خلافاً مبنياً على أن الروح جسم أو عرض.

ولو أضاف الطلاق إلى الأخلاط المسلكة في البدن؛ كالبلغم المرّتين[٣]، فهو كالإضافة إلى الفضلات على ما حكاه **الإمام**[٤]، والإضافة إلى المني[٥] واللبن كالإضافة إلى البول [وكالإضافة][٦] إلى الدم، لأنهما يتولدان منه، فيه خلاف، والإضافة إلى الجنين لا يوقع الطلاق، وادعى **الإمام** اتفاق **الأصحاب**[٧] عليه، وفي **ابن يونس** حكاية وجه فيه، وهو مروي في **الرافعي**[٨] عن حكاية **أبي الفرج**[٩]، وفي الإضافة إلى الشحم تردد للإمام، ومثله إلى أنه لا يقع، قال **الرافعي**[١]:

---

(١) انظر: العزيز (٥٦٨/٨).

(٢) انظر: العزيز (٥٦٨/٨).

(٣) في النسختين غير واضحة، والمثبت هي الكلمة الصحيحة (**المرّتين**)، ذكرها الإمام الجويني، وقال الدكتور عبدالعظيم-محقق الكتاب-: وقال الإمام هنا المرتين من باب التغليب، فهو يريد: الصفراء والسوداء، والصفراء هي المرّة، فسماهما معاً المرتين، وهذا مفهوم من السياق، حيث ذكر الدم من قبل، وذكر هنا البلغم، فلم يبق من الأخلاط – التي كانت معروفة عندهم- إلا الصفراء والسوداء، فهما (المرتين). انظر: نهاية المطلب (١٨٦/١٤)، .

(٤) **أوضح الإمام الجويني** عدم اتفاق الأصحاب بقوله: "فللأصحاب اختلاف مشهور في تقدير ذلك، فمنهم من قال:يصادف الطلاق الجزء المعين، ومنهم من قال:تقدير وقوع الطلاق بتنزيل عضو أو جزء منزلة الكل، فإذا قال: يدك طالق، أو نصفك طالق، كما لو قال: أنت طالق". انظر: نهاية المطلب (١٨٦/١٤).

(٥) **المني**: ماء الرجل والمرأة، انظر: مادة [م ن ي]، المصباح المنير ص (٣٠٠)، القاموس المحيط ص (١٧٢١).

(٦) في (ب) : بدون ك.

(٧) انظر: نهاية المطلب (١٨٦/١٤).

(٨) انظر: العزيز (٥٦٨/٨).

(٩) انظر: العزيز (٥٦٨/٨).

(١) **نص الإمام الرافعي**: "ولو أضاف الطلاق إلى المعاني القائمة بالذات، كالحسن والقبح والملاحظة، والسمع، والبصر والكلام، والضحك، والبكاء، والغم، والفرح، والحركة، والسكون؛ لم يقع الطلاق"، انظر: العزيز (٥٦٨/٨).

والأقرب وقوعه، ولو قال سمعك طالق لم يقع، ولو أضاف الطلاق إلى المعاني القائمة بالذات كالسمع والبصر والكلام والضحك والبكاء والفرح والغم والسكون والحركة؛ لم يقع.

ونقل **الحنّاطي**[١] في الحركة والسكون والبصر والكلام وجهين، أحدهما: // أ، الوقوع، والثاني: أنه لا يقع حتى يريده. **[٥٥/أ]**

[حكم الطلاق إذا أضيف للحركة والسكون؟]

ولو قال: اسمك طالق، لم يقع إلا أن يريد بالإسم وجودها وذاتها فيقع، قاله في **التتمة**[٢].

ولو قال حياتك طالق؟ ففي **النهاية**[٣] أنه لا يقع، وفي **التهذيب**[٤] أنه إن أراد الروح، وقع، وإن أراد المعنى القائم بالحي، لم يقع.

واعلم: أن ما ذكرناه؛ هو شرح ما هو موجود في النسخ، وفي **النووي**[٥] إنه الذي ضبط عن نسخة المصنف، بدل قوله: دمك دمعك، وهو الأصوب، والله أعلم.

ولنختم الباب بذكر الفروع التي تقدمت الإشارة إليها (مقتصرين)[٦] على ما يغلب على الظن[١] وقوعه.

---

(١) انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٦٩/٨).

(٢) الصواب الذي قاله المتولي في التتمة: فتطلق، انظر: روضة الطالبين (٦١/٦).

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٨٥/١٤).

(٤) لم أجده في التهذيب، ووجدته في العزيز شرح الوجيز، انظر: العزيز شرح الوجيز (٥٦٩/٨).

(٥) انظر: الروضة (١٢٢/٣).

(٦) في (أ):مقتصراً.

(١) **الظن لغةً**: من الأضداد، يُستعمل في اليقين والشك، انظر: مادة [ظ ن ن]، لسان العرب (٨٥٧/٧) ، المصباح المنير ص (٢٠٠)

الظن عند الفقهاء: هو من قبيل الشك؛ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء استويا أو ترجح أحدهما على الآخر، انظر الكليات (٥٩٣/١)، التعريفات (١٨٧/١).

لو قال لوكيله: إذا أخذت مالي من زوجتي فطلقها أو خالعها، أو خذ مالي ثم طلقها؛ لم يجز تقديم الطلاق على أخذ المال.

[هل يشتراط تقديم أخذ المال في الطلاق إذا أسنده للوكيل]

وكذلك لو قال: خالعها على أن تأخذ مالي منها، ولو قال: خذ مالي منها وطلقها، فهل يشترط تقديم أخذ المال أو لا يشترط؟ ويجوز تقديم الطلاق، كمال لو قال طلقها وخذ مالي؟ فيه وجهان، رجح صاحب **التهذيب** منهما الأول، حكى ذلك **الرافعي**(١) قبيل كتاب الخلع، إذا قال: برأت من نكاحك، (ونوى؛ طلقت) ولو قال: برأت من طلاق لم يقع وإن نوى. ولو قال طلقك الله طلق. (٢)، قال **الرافعي**(٣): وهذا يشعر بأنه صريح، ورأي **البوشنجي**(٤): إلحاق ذلك بالكنايات.

ولو قال: أنت طالق، وترك القاف؟ طلقت(٥)، حملاً على الترخيم، وقال **البوشنجي**(٦): لا ينبغي أن يقع وإن نوى؛ نعم لو قال: يا طال ونوى، وقع؛ لأن الترخيم في العربية؛ إنما يعتمد في النداء والشعر.

ولو قال: الطلاق لازمٌ لي، أو واجبٌ عليّ؛ تطلق للعرف.

ولو قال: فرض عليَّ، لم تطلق؛ لأنه لم يجر العرف به، وكل ذلك مروي عن حكاية الشيخ أبي **عاصم العبادي** في الزيادات في العدة.

لو قال: طلاقك لازم؛ صريح عند أكثر الأصحاب، وفي **فتاوي القفال**؛ أنه إذا قال لزوجته: اذهبي إلى بيت أبويَّ، ونوى الطلاق عند قوله إذهبي وقع، وإن نواه لمجموع اللفظين؛ لم يقع.

---

(١) انظر: العزيز (٨/٣٩٣).

(٢) ساقط من (أ).

(٣) انظر: العزيز (٨/٥٢٧).

(٤) انظر: العزيز (٨/٥٢٧).

(٥) انظر: العزيز (٨/٥٢٧).

(٦) انظر: العزيز (٨/٥٢٧).

[لو قال لامرأته: يابنتي فما الحكم؟]

وإنه لو قال لامرأته: يابنتي؛ وقعت الفرقة بينهما عند احتمال اللبس، ولو قال: امرأتي هذه محرمة عليّ، لا تحل لي أبدا؟ نقل **الرافعي**(١) عن **جده** أنها لا تطلق؛ لأن التحريم قد يكون لغير الطلاق، وقد يظن ما لا يحرم محرماً، وقيل الحكم [عليه] (٢) بالبينونة، بمقتضي لفظه، وعند **صاحب التلخيص** [أن قوله] (٣) أغناك الله كناية(٤)، وفي **التهذيب**:(٥) أن قوله قومي؛ كناية، والصحيح خلافه، وفي قوله: زوديني حكاية // ب، وجه أنه كناية، (والله أعلم) (٦).

[٥٥/ب]

(١) انظر: العزيز (٥٣٢).

(٢) ساقط من : (أ).

(٣) ساقط من : (ب).

(٤) انظر: التهذيب، (٣٠/٦).

(٥) **لفظ قومي**: أدرجه البغوي ضمن قسم الكناية الخفية، وقال:" فإذا نوي بشيء منها الطلاق يقع، وإن لم ينو لم يقع". انظر: التهذيب (٣٠/٦).

(٦) ساقط من: (أ).

الخاتمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر لله على توفيقه وامتنانه، وأصلي وأسلم على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، وبعد:

بتوفيق الله تعالى تم الانتهاء من الرسالة – تلك الرحلة العلمية في مصادر الفقه الشافعي، التي تجول الباحث من خلالها في الواحات الفكرية والعلمية لعلماء المذهب الشافعي رحمهم الله جميعاً، شاهد فيها عمق فكرهم، وأصالة علمهم، ورجاحة عقولهم، وقوة إرادتهم، وحدة ذكائهم– وتم التوصل للنتائج والتوصيات التالية:

- **النتائج:**
  - رغم الحالة السياسية الصعبة على المسلمين سنة ٦٥٦هـ، والتي تمثلت في اجتياح المغول بقيادة هولاكو لبغداد وإسقاط الخلافة الإسلامية، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور العديد من العلماء المخلصين، منهم العلامة أحمد بن محمد بن مرتفع، ابن الرفعة رحمه الله تعالى، مما يدل على قوة العزيمة والارادة لديهم.
  - إن علمائنا الأوائل لم يكن أحدهم يقتصر في علمه على فن من فنون العلم، وإنما كان يجمع بين علوم وفنون شتى، ويتجلى ذلك في مؤلفاتهم التي تزخر بها المكتبات الاسلامية.
  - ظهور المكانة العلمية لابن الرفعة من خلال العلوم التي يمتلكها (الفقه، الحديث، اللغة، التفسير، الأدب، السير، البلدان، الأماكن، المذاهب والفرق)، وشهادة العلماء وطلبة العلم له، وثناؤهم عليه وتحدثهم عن ذلك في المصادر العلمية المتنوعة.
  - بروز أهمية المخطوط، حيث يعد موسوعة فقهية في الفقه الشافعي؛ جمعت معظم أقوال علمائه، متضمنة الأوجه الخلافيه وأقوالهم ومذاهبهم في ذلك.
  - جودة البحث العلمي للأبواب التي تضمنتها الرسالة: (الوليمة والنثر، القسْم والنشوز، الخُلع، الطلاق) حيث أثبت ابن الرفعة الأحكام والمسائل الفقهية بأدلتها التفيصلية من الكتاب والسنة واللغة والأثر والقواعد الفقهية والاصولية والشعر، وعرف بالكلمات، والأقوال المختلفة في المذهب مع الترجيح بينها؛ مما أكسب الباحث معرفة علمية ذات قيمة مضافة.
  - بيان صحة نسبة الكتاب لمؤلفه.
- **التوصيات:**
  - وضع نموذج موحد لتحقيق الرسائل الجامعية، يساهم في إخراجها بالشكل المناسب؛ لتسهيل الاستفادة العلمية منها.
  - إطلاق شبكة معلوماتية بين جميع المكتبات المركزية بالمملكة، تتضمن كافة الرسائل العلمية التي تم تحقيقها؛ إشاعة للعلم، وتسهيلاً للحصول على المعلومات.

والحمدلله رب العالمين

القسم الثالث

الفهارس

- **فهرس الآيات القرأنية :**
  - فهرس الآيات القرأنية التي في المتن.
  - فهرس الآيات القرأنية التي في الحاشية.
- **فهرس الآحاديث النبوية :**
  - فهرس الآحاديث النبوية التي في المتن.
  - فهرس الآحاديث النبوية التي في الحاشية.
- **فهرس الفوائد الحديثية**
- **فهرس الآثار:**
  - فهرس الآثار التي في المتن.
  - فهرس الآثار التي في الحواشي.
- **فهرس الأبيات الشعرية.**
- **فهرس الأعلام المترجم لهم.**
- **فهرس الكتب المعرف بها.**
- **فهرس الأماكن والبلدان والأماكن المعرف بها.**
- **فهرس الفرق والجماعات والقبائل المعرف بها.**
- **فهرس الكلمات والألفاظ المعرف بها:**
  - **فهرس الكلمات والألفاظ المعرف بها من قبل المصنف.**
  - **فهرس الكلمات والألفاظ المعرف بها من قبل الباحث.**
- **فهرس الضوابط الفقهية والأصولية .**
- **المسائل المختلف فيها عن المذهب.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس الكتب المطبوعة.**
- **فهرس الرسائل الجامعية.**
- **فهرس برامج الحاسب الآلي والمواقع الالكترونية.**
- **فهرس الموضوعات.**

فهرس الآيات القرآنية

أولاً: فهرس الآيات التي في المتن:

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا ﴾	١٨٢	١٤١
﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾	١٨٧	١٥٤
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٢٢٩	١٠١
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾	٢٢٩	١٥٨
﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾	٢٢٩	١٥٤
﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾	٢٢٩	١٨٠
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ ﴾	٢٢٩	٢٢٥
﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾	٢٢٩	١٩٠
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ ﴾	٢٣٠	٢٤٧
﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾	٢٨٨	٢٨٣

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾	٢٩٩	٢٦٩
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾	٢٩٩	١٥٨
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾	٢٩٩	٢٧٩
سورة النساء		
﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ﴾	٣	١٣٧
﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾	٤	١٥٨
﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾	٣٤	١٤٠
﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾	١٩	١٠١
﴿ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ ﴾	١٩	١٦١
﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾	٣٤	١٣٨
﴿ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾	٣٤	١٣٩
﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾	٣٥	١٤٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾	٤٣	٢٣٠

﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا ﴾	١٢٨	١٤٤
﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا ﴾	١٣٠	٢٧٩
المائدة		
﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ	٦	٢٧١
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾	٣٣	١٤١
سورة يونس		
﴿ وَمَا يَعۡزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثۡقَالِ ذَرَّةٖ ﴾	٦١	٢٨٩
سورة الأنبياء		
﴿ وَنَضَعُ ٱلۡمَوَٰزِينَ ٱلۡقِسۡطَ لِيَوۡمِ ٱلۡقِيَٰمَةِ ﴾	٤٧	٢٦٧
سورة الأحزاب		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ ﴾	٢٤	٢٥٣
﴿ فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾	٢٨	٢٥٨
﴿ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾	٢٨	٢٧٩
﴿ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾	٤٩	٢٧٩
سورة الطلاق		
﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ ۝ **لقبل عدتهن** ﴾	١	٢٦٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	١	٢٤٩
﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ۝ ﴾	١	٢٦٧

﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	١	٢٧١
﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	١	٢٧٢
﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾	٢	٢٧٩
سورة تبارك		
﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا ﴾	٣٠	٢٩٧
سورة النبأ		
﴿ وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ﴾	١٠	١٢٣

ثانياً: فهرس الآيات التي في الحواشي

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ سَوَآءٌ عَلَيۡهِمۡ ءَأَنذَرۡتَهُمۡ أَمۡ لَمۡ تُنذِرۡهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴾	٦	١٠٨
﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشًا ﴾	٢٢	٩٧
﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾	١٧٧	٧٤
سورة آل عمران		
﴿ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ﴾	١٣٤	١٦٨
سورة النساء		
﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَىۡءٍ مِّنۡهُ نَفۡسًا فَكُلُوهُ ﴾	٤	١١٧
﴿ فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا ﴾	٢٠	١٥٦
﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمًا ﴾	٣٥	١٤٦
﴿ حَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾	٣٥	١٥٠
﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ ﴾	١٢٩	١١٠
﴿ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ ﴾	١٢٩	١٠٥
سورة المائدة		
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ ﴾	٢	١١٧
سورة الروم		
أزواجاً لتسكنوا إليها	٢١	١٣٤

سورة الأحزاب		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴾	٢٨	٢٥٤
سورة محمد		
﴿ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا ۚ ﴾	٤	١٠٨
سورة الطلاق		
﴿ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ﴾	١	٢٦٣
سورة الجمعة		
﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمٗاۚ قُلۡ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيۡرٞ مِّنَ ٱللَّهۡوِ ﴾	١١	٩٨
سورة المعارج		
﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾	٢٤	٧٤

فهرس الأحاديث النبوية

أولاً: الأحاديث التي في المتن

طرف الحديث	رقم الصفحة
أبغض الحلال إلى الله سبحانه وتعالى الطلاق	٢٥٩
أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم، فقال ﷺ أقبل الحديقة وطلقها تطليقه	١٥٥
إذا استيقظ أحدكم من نومه	٢٧١
إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء ترك	٨٨
إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم وإن كان صائماً فليصل	٨٧
أرأيت لو طلقتها ثلاثاً لكان لي أن أراجعها ! فقال : بلى كانت تبين منك وتكون معصية	٢٦٣
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة	١٥٥
أن النبي ﷺ قدم من سفر، وقد سترت على صفية لها سترا، فيه الخيل وذوات الاجنحة، فأمر بنزعها، وقطعنا منه وسادة أو وسادتين، وكان رسول الله ﷺ يرتفق بهما	٩٣
أن النبي ﷺ لما قيل له أرأيت الله تعالى يقول: ﴿الطلاق مرتان﴾ فأين الثالثة؟ قال: تسريح بإحسان	٢٧٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها	١١٢
أن رسول الله ﷺ هم بطلاق سودة رضي الله عنها، فقالت: لا تطلقني، ودعني	١١٨

حتى يحشرني الله في نسائك، وقد وهبت يومي وليلتي لعائشة)	
إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت عليهن	١٣١
أنكحها فإنه لا طلاق قبل النكاح	٢٢٧
أنه ﷺ لعن المصور	٩٧
أولم، ولو بشاة	٧٣
بعث إلى كعب بن مالك قبل نزول توبته، أن يعتزل امرأته، ولا يقربها، فقال كعب: لامرأته الحق باهلك، وكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر، ولما نزلت توبته، لم يفرق رسول الله ﷺ بينهما	٢٩٠
ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد، الطلاق والعتاق والنكاح	٢٤٥
حق الزوج على زوجته أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه	١٠٣
خذ بعض مالها وفارقها، ففعل	١٥٥
خذ منها ، فأخذ فجلست في بيت أهلها	١٥٥
خير نساءه بين المقام معه وبين مفارقته	٢٥٣
رفع القلم عن ثلاث	٢٢٧
طلاق العبد اثنتان	٢٤٨
الطلاق لمن أخذ بالساق	١٦٨
طلق حفصة ثم راجعها	٢٢٥
طلقها	٢٦٠
فتلك العدة التي أمـر الله أن يطلق لهـا النساء	٢٦٨
فليطعم	٨٨
قال: تسريح بإحسان	٢٤٧
قبل أن يمسكها	٢٢٦

كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه والمغلوب على عقله	٢٢٨
لا تنكح الأمة على الحرة، وللحرة ثلثا القسم	١٠٨
لا سبيل لك عليها	٢٦٣
لا طلاق إلا بعد نكاح	٢٢٦
لا طلاق في إغلاق	٢٣٦
لا طلاق قبل النكاح	٢٢٧
اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك	١١١
ليس في المال حق سوى الزكاة	٧٤
مـــا أردت إلا واحـدة قال : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها عليه	٢٦٢
ما كان يوم أو [أقل من ذلك] إلا كان رسول الله ﷺ يطوف علينا جمعياً، فيقبل [ويلمس] ، فإذا جاء إلى التي هي نوبتها أقام عندها	١٢٣
مالكم لا تأكلون؟ فقالوا: لأنك نهيت عن النهبة، فقال: إنما نهيتكم عن نهبى العساكر، خذوا على اسم الله فتجاذبناه	٧٩
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة أمر الله أن تطلق بها النساء	٢٦٦
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أن يطلقها وأن شاء أن يمسكها)	٢٤٩
مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر	٢٧٧
من دعي إلى وليمة فليأتها	٨٣
من دعي فلم يجب، فقد عصى الله ورسوله	٨٣
من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يقعد على [مائدة] يدار عليها الخمر	٩١
ولا لك أن لا تعجلي بالجواب حتى تستأمري أبوبكر	٢٥٥

الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياءً وسمعةً	**٨٥**
ويكون معصية	**٢٦٤**
يتكلف أخوك المسلم، وتقول إني صائم، افطر ثم اقض يوماً مكانه	**٨٧**

ثانياً: الأحاديث التي في الحواشي

طرف الحديث	رقم الصفحة
أبعض الحلال إلى الله الطلاق	٢٥٩
أخوك صنع طعاماً ودعاك أفطر واقض يوماً مكانه	٨٧
إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم لينثر ومن استجمر فليوتر وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده	٢٧١
إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلى الوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَ	٨٣
إذا دُعِيَ أحدكم فَلْيُجِبْ فَإِنْ كان صَائِمًا فَلْيُصَلِّ وَإِنْ كان مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ	٨٧
أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله	٩٣
أصبح النبي ﷺ عروساً فقال: من كان عنده شيء فليجيء، قال: وبسط نطعاً، قال: فجعل الرجل يجئ بالأقط، وجعل الرجل يجئ بالتمر، وجعل الرجل يجئ بالسمن، فحاسوا حيساً، فكانت وليمة رسول الله ﷺ"	٧٧
آلله ما أردت بها إلا واحدة؟. قال: آلله! ما أردت بها إلا واحدة، قال: فردها عليه	٢٦٢
أن النبي ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر	٧٧
أن النبي ﷺ كان إذا خرج أقرع بين نسائه	١١٢
أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: اللهم! هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك	١١٠
إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب البغي، ولعن آكل الربا وموكله، والواشمة والمستوشمة، والمصور	٩٧

أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : (أتردين عليه حديقته). قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ : (أقبل الحديقة وطلقها تطليقة)	١٥٥
أن امرأة من خثعم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على الزوجة فإني امرأة أيم فإن استطعت وإلا جلست أيما قال فإن حق الزوج على زوجته أن سألها نفسها وهي على ظهر بعير أن لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع قالت لا جرم لا أتزوج أبدا	١٠٣
أن حبيبة بنت سهل كانت عن ثابت بن قيس بن شماس، فضربها، فكسر بعضها، فأتت النبي ﷺ بعد الصبح، فاشتكته إليه، فدعا النبي ﷺ ثابتاً فقال: خذ بعض مالها وفارقها، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال نعم، قال: فإني أصدقتها حديقتين هما بيدها، فقال النبي ﷺ خذهما ففارقها، ففعل	١٥٥
أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده، قال لها: إنه ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك، وإن شئت ثلثت ثم درت، فقالت: ثلث	١٣١
أن رسول الله ﷺ طلق حفصة فأُمر أن يراجعها	٢٢٥
إن رسول الله ﷺ طلق حفصة ثم راجعها	٢٢٥
أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهمية البتة فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول ﷺ : والله ما أراد إلا واحدة؟ فقال	٢٦٢

ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله ﷺ، فطلقها الثانية في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان	
أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة	١١٨
إن في المال لحقاً سوى الزكاة	٧٤
أنه طلق امرأته البتة، فأتى النبي ﷺ فقال: ما أردت بها؟ قال: واحدة. قال: آلله؟ قال: آلله، قال: هي على ما أردت	٢٦٢
إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك	٢٥٥
أيها الناس، إن النساء عندكم عوان، أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، فلكم عليهن حق، ولهن عليكم حق، ومن حقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً ولا يعصينكم في معروف، فإذا فعلن ذلك؛ فلهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف	١٠١
تستأمري أبويك	٢٥٥
جاء رجلاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: ان عندي امرأة هي من أحب الناس اليّ وهي لا تمنع يد لامس، قال: طلقها، قال: لا أصبر عليها قال: استمتع بها	٢٦٠
خيرنا رسول الله ﷺ ، فاخترنا الله ورسوله، فلم يعد ذلك علينا شيئاً	٢٥٣
رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق	٢٢٨
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل	٢٢٨
رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى	٢٢٨

يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم	
شهد النبي ﷺ أملاك رجل من أصحابه، فقال على الألفة، والطير المأمون، والسعة في الرزق، بارك الله لكم، دففوا على رأسه، قال: فجيء بالدف وجيء بأطباق عليها فاكهة وسكر، فقال النبي ﷺ : انتهبوا ، فقال: يارسول الله أولم تنهنا عن النهبة؟، قال: ((إنما نهيتكم عن نهبة العساكر، أما العرسات فلا))، قال: فجاذبهم النبي ﷺ وجاذبوه.	٧٩
طعام أول يوم حق، وطعام يوم الثاني سنة، وطعام يوم الثالث سمعة. ومن سمع سمع الله به	٨٥
فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فأن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف	١٠١
فأين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان هي الثالثة	٢٤٧
فأين الثالثة؟ قال: تسريح بإحسان"	٢٤٧
فقال: ما أردت؟ فقال: أردت واحدة، قال: آلله؟، قال:فهي واحدة	٢٦٢
فليصل وليدع لهم	٨٧
فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَعْوَةَ، فَقَدْ عَصى الله تَعَالى وِرَسُولَهُ	٨٣
قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله! طلقت امرأتي البتة. فقال:((ما أردت بها))؟ قلت: واحدة. قال: ((والله؟)). قلت: والله!، قال: هو ما أردت	٢٦٢
قال: جاء رجل من قريش إلى ابن عباس، فقال: با ابن عباس إني طلقت امرأتي ثلاثاً وأنا غضبان، فقال ابن عباس: لا يستطيع أن يحل لك ما حرم عليك، عصيت ربك، وحرمت عليك امرأتك، إنك لم تتق الله فيجعل لك	٢٦٣

مخرجاً	
قال: حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة وهي حائض ثم أراد أن يتبعها تطليقتين أخراوين عند القرئين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : يا ابن عمر: ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء، قال: فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها، ثم قال: إذا طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك، فقلت يا رسول الله: أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها، قال: كانت تبين منك وتكون معصية	٢٦٣
قالت: ما رأيت امرأة أحب إلى أن أكون في مسلاخها من سودة بنت زمعة، من امرأة فيها حدة. قالت: فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة. قالت: يا رسول الله، قد طلعت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة	١١٨
كان رسول الله ﷺ إذا خرج أقرع بين نسائه	١١٢
كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله	٢٢٨
لا طلاق إلا فيما تملك	٢٢٦
لا طلاق قبل النكاح	٢٢٦
لا طلاق ولا عتاق في إغلاق	٣٦
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك	٢٢٦
لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي	٢٥٣
اللهم ! هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك	١١٠
اللهم هذا قسمي فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك	١١٠
ما أحل الله شيئا أبغض إليه من الطلاق	٢٥٩

ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب، أولم بشاة	٧٦
مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمسكها فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء	٢٤٩
مطل الغني ظلم	١٠١
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخدل حليلته الحمام، ومن كاتن يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر	٩١
وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جمعياً، فيدنون من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها	١٢٤
الوليمةُ أَوَلَ يومٍ حقٌ، والثاني معروفٌ، والثالث رياءٌ وسمعةٌ	٨٥
ويلمس ما دون الوقاع	١٢٤
يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما ، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق	١٦٨

فهرس الفوائد الحديثية

الفائدة	رقم الصفحة
الحديث محمول على تأكد الاستحباب	٧٥
لايكون الاستحباب في إجابة دعوة الذمي كالاستحباب في إجابة المسلم، لأن ذلك على طريق الكرامة والموالاة	٨٥
والخبر محمول على المسلم	٨٦
وإن كان صائماً فليصلِ الصوم ؛ على الصوم المفروض	٨٧

فهرس الآثار

أولاً: الآثار التي في المتن

طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
إذا خير الرجل امرأته أو ملكها أمرها وافترقا من ذلك المجلس ولم تحدث شيئاً فأمرها إلى زوجها	عمر وعثمان	٢٥٥
إذا خير الرجل امرأته أو ملكها أمرها وافترقا من ذلك المجلس ولم تحدث شيئاً فأمرها إلى زوجها	جابر وابن مسعود	٢٥٥
إذا نكحت الحرة على الأمة فلهذه الثلثان ولهذه الثلث)	علي	١٠٩
أنشدك رب هذه البرية، هل أردت بقولك حبلك على غاربك الطلاق؟ قال الرجل: أردت الفراق، فقال: هو ما أردت	عمر	٢٧٨
أنه بعث حكمين، وقال أتدريان ما عليكما إن رأيتما أن تفرقا وأن رأيتما أن تجمعا، أن تجمعا، فقال الزوج وأما الطلاق فلا، فقال على كذبت، لا والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله لي وعلي	علي	١٤٧
جاء الشرع بنسخ بعض وتقرير [البعض]	عائشة	٢٧٩
حرمت عليك	عثمان	٢٤٩
السنة أن يقسم عند البكر إذا تزوجها على الثيب سبعاً ، ولو شئت أن أرفعه إلى رسول الله ﷺ لرفعته	أنس	١٣١
لما خيرها رسول الله ﷺ فاختارته	عائشة	٢٩٤

أولاً: الآثار التي في الحواشي

طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
إذا تزوج الحرة على الأمة قسم لها يومين وللأمة يوماً، إن الأمة لا ينبغي لها أن تزوج على الحرة	علي	١٠٩
إذا تزوج الحرة على الأمة، قسم للأمة الثلث، وللحرة الثلثين	علي	١٠٩
استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة، فطلقها تطليقتين، ثم عتقا بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: قضى بذلك رسول الله ﷺ"،	أبو الحسن	٢٤٨
أن نفيعا مكاتبا لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبدا كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان رضي الله عنه يسأله عن ذلك فذهب إليه فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا: حرمت عليك حرمت عليك	سلمان بن يسار	٢٤٨
أنه قال: لا تنكح الأمة على الحرة، وتنكح الحرة على الأمة، ومن وجد صداق حرة فلا ينكحن أمة أبدآ	جابر	١٠٨
سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم أعتقها، أيتزوجها؟، قال: نعم. فقيل له: عمن؟ قال: قضى بذلك رسول الله ﷺ"	ابن عباس	٢٤٨
قال رسول الله ﷺ: طلاق العبد اثنتان ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقرء الأمة حيضتان وتتزوج الحرة على الأمة، ولا تتزوج الأمة على الحرة	عائشة	٢٤٨
كنت أنا وامرأتي مملوكين فطلقتها ثم أعتقنا جمعياً فسألت ابن عباس، فقال: إن راجعتها كانت عندك على واحدة قضى بذلك	أبو الحسن	٢٤٨

رسول الله ﷺ خالفه معمر		
لاتنكح الأمة على الحرة، فإن رضيت كان لها من القسم الثلثان، وللأمة الثلث	**ابن المسيب**	**١٠٨**

فهرس الشواهد الشعرية

طرف الشاهد	رقم الصفحة
وإن ترفقي ياهند فالرفق أين وإن تحرقي يا هند فالخرق ألام فأنت الطلاق والطلاق عزيمة ثلاثاً ومن تحرق اعق وأظلم فعنى بها ان كنت غير رقيقة فما الأمر بعد الثلاث مقدم	٢٩٨

فهرس الأعلام المترجم لهم

العلم	رقم الصفحة
إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي، أبو اسحاق	/٢٠٢/١١٧/٤٦ ٢٥٦/٢٤٢
إبراهيم بن محمد بن منصور أبو البدر الكرخي	٢٨٧
أبو الحسن العبادي ابن أبي عاصم	/١٧٦/١٢١/٥٠ /٢٨٦/٢٨٣/١٨٦ ٣١٤/٢٩٧
أبو الطيب بن المفضل بن سلمة بن عاصم	١٨٦
أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني	١٥٥
أحمد بن أبي أحمد أبو العباس ابن القاص الطبري	٢٥٥
أحمد بن أبي طاهر بن محمد أبو حامد الإسفراييني	/٨٤/٤٩/٤٧/٤٧ /١٢٨/١٢٥/١٠٩ ٢٤٦/٢٨٨/١٤٠
أحمد بن إسحاق ابن الأمير بن المقتدر بن المعتضد، القادر بالله	١٣
أحمد بن عبد الوهاب الغلامي ، المعروف بابن بنت الأعز	٣٦
أحمد بن علي الخطيب البغدادي، أبو بكر	١٨
أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس	/١٣٦/١٣٦/٤٦ ٢٢١/٢٠٧/١٤٧
أحمد بن محمد أبو بكر البرقاني	/١٨

أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن الضبي المحاملي	/٢٧٤/١٤٠/٤٧ ٣٠٣
أحمد بن يونس القزويني	١٢٥
إسماعيل بن عبد الواحد أبو سعيد البوشنجي	/٣١٣/١٦٦/١٥٧ ٣١٣
إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم المزني	/٥٤/٥١/٤٩ /٢٠٣/٢٠٢/١٩١ /٢٠٣/٢٠٣/٢٠٣ /٢٣١/٢٠٩/٢٠٩ /٢٨٧/٢٣٤/٢٣١ /٣٠٤
أنس بن مالك الخزرجي الأنصاري رضي الله عنه.	١٣١
ثابت بن قيس الأنصاري رضي الله عنه	/١٧٠/١٥٥/١٥٥ ٢٦٩
جابر بن عبدالله بن حرام الأنصاري أبو عبدالله، رضي الله عنه	١٠٨/٧٩
جعفر بن محمد ، الشريف ضياء الدين ، المعروف بابن عبد الرحيم	٣٦
جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي ، الإمام ظهير الدين التزمنتي	٣٥
حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصارية رضي الله عنها	/١٥٦/١٥٥/١٤٥
الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان	١٨
الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري، أبو سعيد	/١٥٩/٩٤/٤٧ ٢٩٥/٢٨٦
الحسن بن الحسين أبو علي بن أبي هريرة	١٣٥

الحسن بن عبد الله أبو علي البندنيجي	٩١/٤٩
الحسين بن إبراهيم بن علي الفارقي	١٩
الحسين بن محمد بن الحسين أبو عبد الله الحناطي	/١١٢/١١٩/١٢٣ /١٣٢/١٣٨/١٤١ /١٤٧/١٤٩/١٥٠ /١٥٩/١٦٦/١٩٣ /١٩٥/٢٠١/٢٠٢ /٢٠٣ /٢٠٤ /٢٠٩/٢٢١/٢٢١ /٢٢١/٢٢٧/٢٩١ /٢٩٦/٣١١/٣١١ /٣١٢
حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أم المؤمنين	٢٢٥
ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب	٢٦٢
الزبير بن أحمد بن سليمان بن عاصم بن المنذر	١٣٩
زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي	٢٤٩
زينب بنت جحش الأسدية، أم المؤمنين رضي الله عنها	٧٦
سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي الأندلسي	١٨
سودة بنت زمعة بن قيس، أم المؤمنين رضي الله عنها	١١٨
صفية بن حيي بنت أخطب، أم المؤمنين رضي الله عنها	٧٧
طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب الطبري	٣٠١
عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين رضي الله عنها وعن أبيها	/٩٣/١١٢/١١٣

	/١١٨/١١٨/١١٤ /٢٤٧/١٢٥/١٢٣ /٢٧٩/٢٥٥/٢٤٨ ٢٩٤/٢٩٤
عبد الرحمن بن أحمد بن محمد أبو الفرج السرخسي	٢٠١/١٩٨/٤٨
الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فُوران ، أبو القاسم الفوارني	/١١٤/١٣٠/٤٨
عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، المعروف بابن المتولي	/٨٢/٧٨/٧٦/٤٨ /١١٦/١١٥/٨٩ /١٦٠/١٤٨/١٣٣ /١٩٧/١٩٧/١٨٤ /٢٧٤/٢٦٥/٢٤٦ /٣١٠/٢٩٠
عبد الرحيم بن عبد المنعم محيي الدين الدميري	٣٦
عبد السيد بن أبي ظاهر محمد بن عبد الواحد أبو نصر، المعروف بابن الصباغ البغدادي	/٨٦/٧٨/٥٠/٧٧ ١٢٥/٩٦/٨٩/٨٩ /١٧٢/١٤١/١٣٣ /١٩٧/١٩٠/١٨٠ /٢٢٤/٢٢١/٢١٣ /٣٠١/٣٠٠/٢٧٣
عبد العزيز بن أحمد الخرزي أبو الحسن	١٧
عبد العزيز بن عبد الكريم بن عبد الكافي صائن الدين الجيلي	/١٣٥/١٣٤/٩٤

	/١٥٩/١٦٠/١٦٥ /١٧٦/١٨٢/١٨٤ /١٨٧/٢١١/٢١١ ٢٢٠/٢٣٦/٢٥٨
عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن المفضل الرافعي	/٢٧/٧٩/٣٨/٣٨ /٤٦/٥١/١٠٤ /١١٣/١٤٧/١٤٩ /١٥٩/١٦١/١٦٤ /١٦٩/١٧٦/١٧٨ /١٨٨/٢٠٠/٢٠٢ /٢٠٧/٢١٢/٢٢٢ /٢٨٦/٢٨٧/٣٠١ ٣٠٣
عبد الله بن القادر، القائم بأمر الله	١٣
عبد الله بن محمد بن عسكر أبو محمد القيراطي	٢١
عبد الله بن يوسف بن عبد الله، الشيخ أبو محمد الجويني	/٩٥/١١٠/١٢٢ ١٧٠/١٨١
عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الشيخ أبو محمد الجويني	/٤٦/٤٧/٤٧/٥٠ ٥٢/١١٨
عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني	/٣٩/٤٦/٤٧/٤٨ /٤٩/٩١/١٠٣ /١٤٥/١٧٣/٢٠٢

	/٢٣٧/٢١٣ /٢٤٠ /٢٤٤ /٢٤٦ /٢٨٦ /٣٠١
عبد الوهاب بن محمد بن رامين البغدادي	١٧
عبدالرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث رضي الله عنه	٧٣
عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي	٩٦/٩١/٤٧
عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب رضي الله عنهما	٢٤٧
عبدالله بن عمر بن الخطاب، رضي الله عنهما	/٢٦٣/٢٤٩/٨٣ /٢٦٨/٢٦٦/٢٦٤ ٢٧٧
عبدالواحد بن الحسين الصيمري القاضي أوبوالقاسم	٨٢/٨٠
عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصنهاجي	٣٥
عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي، أمير المؤمنين رضي الله عنه	/٢٤٩/٢٤٨/٢٤٨ ٢٥٥
علي بن أبي طالب الهاشمي، أمير المؤمنين رضي الله عنه	٢٢٦/١٠٩
علي بن أحمد بن خيران البغدادي، ابن خيران	/٢٩٤/٢٠٥/٧٣ ٢٩٩/٢٩٧
علي بن الحسين بن حرب البغدادي	٢٩٦
علي بن عبد الكافي تقي الدين أبو الحسن السبكي	٣٦
علي بن عمر بن مهدي البغدادي الدارقطني	٢٦٣/٥٠
علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري	٦٨/٤٧/٤٦
عماد الدين الشريف العباسي	٣٦

عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي رضي الله عنه	/١١٨/٢٢٥/٢٥٥ ٢٦٨
عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري رضي الله عنه	٢٦٤
فاطمة الزهراء رضي الله عنها، بنت إمام المتقين رسول الله ﷺ	٨٠
القاسم بن سلام البغدادي أوبو عبيد البغدادي	٢٣٦
مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر، أبوعبدالله، إمام دار الهجرة	٢٦١
مجلي بن جميع المخزومي، أبو المعالي	/٥٠/٨٤/٨٧ /٩٠/١١٩/١٧٠ /١٨٤/٢١٣/٢٣٠ ٢٣٩/٣٠١
محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ضياء الدين المناوي	٣٧
محمد بن أبي نصر فتوح أبو عبد الله الحميدي	١٩
محمد بن أحمد الكناني أبو بكر ابن الحداد	/٢٢١/٢٤٦
محمد بن أحمد المروزي، القاضي	/٤٧/٢٤٠/١١٧ /٢٣٦
محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي	٧١
محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين التركماني الذهبي	٣٦
محمد بن أحمد بن محمد العبادي الهروي القاضي أبو عاصم	١٧٥/٢٨٦
محمد بن ادريس الشافعي، الأمام أبو عبدالله	/٣٤/٣٦/٤٤/٤٥ /٥٣/٥٤/١١٢ /١٤٠/١٤٤/١٤٥ /١٤٨/١٧١/١٩٠

	/١٩١/٢٤٨/٢٦٢
محمد بن إسحاق بن محمد المرتضى عماد الدين البلبيسي	٣٧
محمد الحسين بن مسعود البغوي	/٥٠/٥١/١١٣ /١١٥/١٩١/٢١٣ ٢٣٧
محمد بن الحسين الطبري أبو حاتم القزويني	١٨
محمد بن الحسين بن رزين ، المعروف بابن رزين	٣٦
محمد بن عبد الله بن أحمد البيضاوي	١٧
محمد بن علي بن إسماعيل أبو بكر القفال الشاسي الكبير	١٦٧
محمد بن علي بن سهل أبو الحسن الماسرجسي	٢٤٣
محمد بن عيسى بن سَوْرة ، الترمذي	٢٢٩
محمد بن محمد بن محمد الطوسي، حجة الإسلام الغزالي	/٤٧/٤٨/ ٥١/ /٥١ /٧٩/ /٩٥/ /٩٦/٩٩/١٠٤/ /١٠٧/١٠٧/١١٤/ /١١٦/١١٦٨/ /١٢٢/١٣٠/١٣٣/ /١٣٧/١٤٢/١٤٩/ /١٦٦/١٦٨/١٦٩/ /١٦٩/١٦٩/١٧٢/ /١٧٣/١٧٨/١٧٨/ /١٨٠/١٨٨/١٨٩/

	/١٩٠/١٩٤/٢٠٤ /٢٣٠/٢٣٥/٢٣٥ ٢٦٩/٢٨٢
النعمان بن ثابت بن زوطى، الإمام أبو حنيفة	/٢٢٧/٢٦١/٢٦٤
هند بنت أبي أمية المخزومية، أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها	/١٣١/١٣٣/٢٤٨ /٢٤٨
يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي	/٣٨/٤٦/ ٤٩/ /٥٠ /٥١ ٥٢/٢١١
يوسف بن أحمد بن يوسف أبو القاسم بن كج	/٦٠/٨٢ /٩١/ ٩٢/ ١٠٩/ /١٢٤/ ١٣٤/ /١٣٦/ ١٤١/ /١٤٧/ ١٤٨/ /١٤٩/ ١٥٠/ /١٨٦/ ١٩٣/ ٢٩٥/ ٣٠٨
يوسف بن يحيى أبو يعقوب البويطي	٣٨/ ٥١

فهرس الكتب المعرف بها

الكتاب	رقم الصفحة
التتمة	٧٦
الإبانة	١٣٠
الأم	١٤٠
الأمالي	٢٥٤
الإملاء	١٧١
بحر المذهب	١٠٣
التعليقة (للقاضي حسين)	٢٤٠
التعليقة (للبندنيجي)	٩١
التعليقة الكبرى في فروع الشافعية (للقاضي أبو الطيب)	٣٠١
التقريب	٩٦
التلخيص	٢٨٣
التهذيب	١١٥
الجيل	٩٤
الحاوي	٨٦
الذخائر	٨٤
الزيادات	١٧٥
الشامل في فروع الشافعية	٧٧
العدة	٢٨٦

الكافي	**١٣٩**
اللباب	**٢٧٤**
المجرد للحناطي	**١١٢**
المجموع للمحاملي	**٣٠٣**
مختصر المزني	**٢٣١**
نهاية المطلب	**١١٨**
الوجيز	**٩٥**
الوسيط	**٩٠**

فهرس البلدان والأماكن المعرف بها

اسم البلد أو المكان	رقم الصفحة
جامع ابن طولون	٣٤
الجامع الأزهر	٣٤
جامع عمر بن العاص	٣٤
خراسان	١٩٧
خيبر	٧٨
العراق	٢٠٨
الفسطاط	٣٥
المدرسة المُعِزِّيَّة	٣٣
المدرسة الصلاحية (يقال لها الناصرية)	٣٣
المدرسة الظاهرية	٣٣
المدرسة الفاضلية أو دار الحديث	٣٣
المدرسة الفاضلية أو دار الحديث	٣٣
المدرسة المنصورية أو قلعة المنصور	٣٣
مرو	١٩٧
هراة	١٩٧

فهرس الجماعات والفرق والقبائل المعرف بهم

اسم الجماعات أو الفرق أو القبائل	رقم الصفحة
الأشعرية	٢١
أهل السنة	٢١
خرسان	٤٧
العراقيون	٤٧
الروافض	٢٢
الشيعة	٢٦٤
الخرسانيون	٨٨
المراوزة	٩١
الواحات	٣٨

فهرس الكلمات والألفاظ المعرفة

أولاً: الكلمات والألفاظ والمصطلحات التي عرفها أو ضبطها المصنف:

الكلمة/ اللفظ	رقم الصفحة
أبعدي	٢٩٠
اعتدي، واستبري رحمك	٢٩٠
الأعذار	٧٢
أعزبي	٢٩٠
أنت واحدة	٢٩٠
بائن	٢٩٠
البتله	٢٩٠
برية	٢٨٩
تجرعي	٣٩٠
تقنعي واستتري	٢٩٠
حبلك على غاربك	٢٩٠
حرام عليّ	٢٩٠
الخرس	٧٢
الخلع	١٥٣
الزفاف	١٣٤
الشندخي	٧٢
الطلاق	١٥٧

العرس	٧٣
العقيقة	٧٢
القسم	١٠٠
لا أنده سربك	٢٨٩
المأدبة	٧٣
مروي	١٩٧
المعاشرة	١٠٠
النشر	٧٨
النشوز	١٠٠
النقيعة	٧٢
هروي	١٩٧
الوضيمة	٧٣
الوكيرة	٧٣
الوليمة	٧١

ثانياً: الكلمات والألفاظ والمصطلحات التي ذكر تعريفها الباحث:

الكلمة/ اللفظ	رقم الصفحة
الإبراء	٢٤٦
الآبق	١٨٩
الأتوني	١٢٣
الإجارة	٢٣٣
الإجماع	٩٢
الإحتمال	١٨١
الأرش	١٩٥
الإزدراد	٨٩
الاستثناء	٢٨٥
الإغلاق	٢٣٦
الإغماء	١٤٨
الإقالة	١٥٨
الإكراه	١٦٠
أم الولد	١٩٣
الأمة	١٠٨
إملاك	٧٩
الإيلاء	١٣٧
الأيمان	٢٢٩
الباب	٧١

البدعة	٢٦٠
البرسم	٢٢٨
البُضع	١٠٢
البلوغ	١٢٩
البينة	٢٩٥
تخريجاً	١٧٨
التخصيص	١٢٠
التعزير	١٤٣
التعيين	٢٤١
التقييد	٢٧١
التورية	٢٣٧
الجب	١٣٧
الجدر	٩٥
الجديد	١١٢
الجنون	١٣٠
الحجرة	١٥٤
الحديث المرسل	١٠٩
الحديث المرفوع	١٣١
الحنث	١٥٩
الحيض	١٠٦
الخمر	٩٠
الخمر المحترمة	١٩٤

الخوان	٩٣
الخيار	١٣١
الدعوى	٣٠٤
الذمة	٨٦
الرتق	١٠٦
الرجعة	٢٧٥
الركن	١٥٧
الزكاة	٧٤
الزمر	٩٠
الستور	٩٥
السلم	١٩٥
السفه	١٢٩
السنة	٧٦
السويق	٧٨
الشركة	١١٩
الشفعة	١١٩
شقصه	١١٩
الشك	٢٥٢
الصبي	٢١٤
الصداق	١٩٥
صريح الطلاق	٢٨١
الضمان	١٦٢

الظاهر	٨٢
الظن	٢٩٥
الظهار	٨٢
الظهار	٨٩
العادة	١٠٠
العاقل	١٢٩
العتق	١٦٢
العدة	٢٨٤
العرف	١٧٩
العضل	١٦١
العفو	١٦٨
العنة	١٣٧
الغرم	١٩٤
الغصب	١٩٤
الفرش	٩٧
الفرض	٧٥
فرض الكفاية	٧٥
الفضولي	٢١٢
القصاص	١٨٦
القصعة	٩٣
القضاء	١١٣
القياس	٨٨

الكناية	١٧١
اللعان	١٠٦
اللهو	٩٦
المجاز	٢٨٤
المحاباة	٢١٧
المدبّر	١٩٣
المستحب	٧٥
المعاطاة	٨٢
معلقاً	١٩٣
المكروه	٧٨
المني	٣١١
النجوم	١٩٦
النفساء	١٠٦
النُّهْبَى	٧٩
الواجب	٧٣
الوجر	٢٢٩
الوصية	١٢٥
الوطء	١٠٧
وطء الشبهة	١٠٧
الوكالة	١٤٨
الولاية	١٤٦
يديّن	٢٣٨

فهرس القواعد والضوابط الأصولية والفقهية

القاعدة/ الضابط	رقم الصفحة
اختلاف الوصف لا يمنع صحة العقد	١٩٨
إذا ثبت فيه مع كونه جائز الازالة من غير عذر، فإن يثبت في غيره، مع كونه لايقبل الازالة مع بقاء الحياة أو غير جائز أولى	٣٠٨
إطلاق لفظ العقود يقتضي الصحيح منهما	١٦٠
إن اختلاف الصفة لا تنزل منزلة اختلاف العين	٧٩٨
أن صاحب الشرع إذا ذكر حكماً وذكر عليه واستبطت له فقعدت تلك العلة هل يبقى ذلك الحكم	٢٧١
ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال	٢٧٠
لفظ الحرام غير صريح في ايجاب الكفارة	٢٩١
واقعة حال تطرق إليها إحتمال	١٢٠
والمجهول لا يصلح عوضاً	١٩٣
السؤال كالمعاد في الجواب	١٧٩

فهرس المسائل المختلف فيها عند المذهب

القاعدة/ الضابط	رقم الصفحة
إذا اعطته ما علق طلاقها عليه، هل يملكه الزوج؟	١٨٥
إذا جدد نكاح الزوجة بعد البينونة، فهل يجب لها حق العقد؟	١٣٣
إذا جرى الخلع بين الزوجين من غير ذكر المال، هل يقتضي المال؟	١٦٤
إذا سبق لسانه إلى كلمة الطلاق في محاورة،كأن يريد أن يقول طلبتك فقال: طلقتك؛ ولم ينو شيئاً على أي المحملين يحمل؟	٢٤٤
إذا سقط النثر في حجر انسان، فهل يدخل حقه فيه؟	٨٢
إذا قال بعتك هذه البغلة، فإذا هي فرس، هل يصح البيع؟	١٩٩
إذا قال لامرأتيه طلقتكما بألف؛ فقبل قبولهما، هل يجوز للزوج الرجوع؟	١٨٨
إذا قلنا مطلق الخلع لا يقتضي المال، فلو نوي المال، فهل تؤثر النية في ثبوته؟	١٧٨
إذا نادى زوجته زينب فأجابته عمرة، فقال أنت طالق وقال ظننها زينب فهل تطلق زينب أو عمرة؟	٢٤٦
بدل الخلع في يد الزوجة مضمون ضمان عقد أو ضمان يد؟	١٩٥
فإن دخل؛ أي لغير ضرورة وأطال قضى لما بيناه، وهل يقضي إذا كان الدخول طويلاً للضرورة؟	١٢٦
فإن ظهر منها النشوز، مثل: أن دعاها إلى الفراش فامتنعت عليه، بحيث يحتاج في رجوعها إلى الطاعة إلى تعب لامتناع ذلك، لكنها ستحق التأديب.هل يؤدبها الزوج أو يرفع الأمر إلى القاضي؟	١٣٩

لو قال الوكيل: طلقت من يقع عليها الطلاق بلفظي، فهل تطلق المرأة التي وكل بطلاقها؟	٢٥٠
لو قال: خالعتك أمس؟ فلم تقبلي، وقالت: بل قبلت، فهل القول قولها أو قوله؟	٢٢٢
لو قال:خالعها على أن تأخذ مالي منها، ولو قال: خذ مالي منها وطلقها، فهل يشترط تقديم أخذ المال أو لا يشترط؟	٣١٣
لو كان تحته زوجات وإماء فأقام عند الإماء، هل له أن يسافر بواحدة من الأماء والصورة هذه من غير قرعة؟	١٣٨
لو كانت تقدر على التكسب في المنزل أو مستغنية عنه فهل له منعها؟	١٠٣
لو كانتا بكرين، وسافر بهن ورجع بعد ثلاث أيام، فهل يتم للأولى السبع، ثم يوفي الأخرى سبعاً ، أم يتم لها السبع ويبيت عند الأخرى أربعاً ويبطل ما جرى في السفر؟	١٣٦
لو وكل الزوج وكيلاً في أن يطلق زوجته، فهل له أن يخالعها؟	١٥٧
النكاح هل يقبل الفسخ تراضياً؟	١٧٣
هل إقامة الزوج السبع عند البكر والثلاث عند الثيب واجب؟	١٣٢
هل له أن يدعو بعضهن إلى مسكنه ويمضي إلى مسكن بعضهن؟	١٢٨
هل يحصل البينونة بمهر المثل؟	١٧٨
هل يقع طلاقه في الباطن كما قع في الظاهر؟	٢٣١
هل يملك المضيف ما يأكله؟	٩٨
وإذا عاد إلى أهله، فهل يقضي مدة العود،وإذا زاد السفر عن المدة المتعارف عليها للمسافرين؟	١١٥
وإن أطلق ولم ينو شيئاً على أي المحملين يحمل؟	٢٤٥

وإن سأل الزوج زوجته حق الفسخ هل لها أن تخرج من منزله أم له منعها؟	١٠٣
متى يملك المدعو طعام الوليمة؟	٨٩
ولو أضاف الطلاق إلى الأخلاط المسلكة في البدن؛ كالبلغم والمربين واللبن والبول والدم هل يقع؟	٣١٢
ولو طلقها طقلة ونصفاً فهل يستحق ثلثي الألف؛ لوقوع طلقتين، أو نصف الألف لأنه أوقع نصف الثلاث؟	٢٠١
ولو قال حياتك طالق؟	٣١٣
ولو قال: امرأتي هذه محرمة عليّ، لا تحل لي أبدا؟	٣١٥
ولو قال: أنت طالق، وترك القاف؟	٣١٤
وهل إجابة وليمة العرس فرض عين أو كفاية؟	٨٤
وهل له ضرب الزوجة؟ وما هو عدد الضرب؟	١٤٠
وهل نقول بعث الحكمين واجب؟	١٤٥
وهل هجرانها في الكلام محرم أو مكروه؟	١٤٠
وهل يجوز الإقتصار على حكم واحد؟	١٥٠
وهل يجوز أن يوكل امرأة؟	٢١٤
وهل ينعقد بلفظ الاستحباب والايجاب؟	١٧٠

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: فهرس الكتب المطبوعة:

- الإبانة عن أصول الديانة، للإمام أبي الحسن علي بن اسماعيل الاشعري، دار البيان- بيروت — ١٤٠٤هـ ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: بشير محمد عون .
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت — ١٤٠٤هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء .
- الإجماع، تأليف: الوزير يحيى بن محمد بن هبيرة، مكتبة العبيكان- الرياض – ١٤٣٢، ط١، تحقيق: د.محمد محمد شتا أبو سعد.
- الإحكام ، للإمام علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) ، تحقيق : د. سعيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤٠٤هـ .
- إحياء علوم الدين ، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- إرشاد الفحول ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، تحقيق : محمد سعيد البدري ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤١٢هـ .
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار،لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت- ط١،١٤٢١هـ، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر،ت(٤٦٣هـ) ، دار الجيل – بيروت — ١٤١٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، تأليف: عز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد

الجزري،ت(٦٣٠هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت / لبنان – ١٤١٧ هـ ، الطبعة: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي

- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي زكريا الأنصاري الشافعي، ت(٩٣٦هـ)، دار الكتب العلمية–بيروت–لبنان، ضبط وتعليق: د.محمد محمد تامر.
- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،ت(٨٥٢هـ) ، دار الجيل – بيروت — ١٤١٢هـ الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي
- إكمال المعلم بفوائد مسلم ، للإمام أبي الفضل عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) تحقيق : د. يحي اسماعيل ، دار الوفاء – الرياض ، ط٢١٤٢٥هـ، ط٢.
- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله،ت(٢٠٤هـ) دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية
- الأنساب، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد ابن منصور التميمي السمعاني، دار الفكر – بيروت — ١٩٩٨م ،ط١، تحقيق: عبد الله عمر البارودي .
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء – جدة — ١٤٠٦هـ ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي .
- الأوسط ، للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣٠٩هـ) تحقيق : د. أبو حامد صغير أحمد حنيف ، دار طيبة – الرياض ، ط٢،١٤١٤هـ.
- بحر المذهب ، للإمام عبد الواحد الروياني (ت ٥٠٢هـ) ، دار إحياء التراث ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) .دار الكتاب العربي ط١ ، ١٤١٦هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدالموجود.
- البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء،ت(٧٧٤هـ) ، مكتبة المعارف – بيروت– ط٢ ١٩٧٧م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ) ، دار

الكتاب العربي – بيروت – ١٤١٨هـ ، ط١، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع ، للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤١٨هـ.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض– السعودية – ١٤٢٥هـ ط١، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال .
- البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي (ت٤٧٨هـ) ، الوفاء – المنصورة – مصر – ١٤١٨هـ ، ط٤، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب .
- البناية شرح الهداية، لإمام بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن الحسين الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت– ط١/ ١٣٢٠هـ، تحقيق: أيمن صالح شعبان.
- البيان ، للإمام يحيى بن أبي الخير العمراني (ت ٥٥٨هـ) ، تحقيق : قاسم محمد النوري ، دار المنهاج ، ط١، ١٤٢١هـ .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، للعلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني (ت ٥٥٨هـ)، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، اعتنى به قاسم محمد النوري.
- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨هـ) دار الكتاب العربي – لبنان/ بيروت – ١٤٠٧هـ ط١، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى .
- التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي،ت(٢٥٦هـ) ،دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي .
- تاريخ بغداد ، للحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية بيروت .
- تحرير ألفاظ التنبيه للإمام يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا (ت٦٧٦هـ) ، دار القلم – دمشق –

١٤٠٨هـ ، ط١، تحقيق: عبد الغني الدقر .

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للحافظ المبارك فوري، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٠هـ ط١ .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : عبد الله محمود عمر ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ١٤٢٦هـ .
- التحقيق في أحاديث الخلاف، للعلامة أبو الفرج ابن الجوزي،(ت ٥٩٧ هـ)، تعليق: محمد فارس، دار الكتب العلمية،بيروت.
- تدريب الراوي شرح تقريب النووي ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ، مكتبة الرياض ، تحقيق : د. عبد الوهاب عبد اللطيف .
- تذكرة الحفاظ، تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي،ت(٧٤٨هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى
- التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار الكتاب العربي — لبنان – ١٤٠٣هـ ط٤.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني،ت(٨١٦هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥، ط١، تحقيق: إبراهيم الأبياري .
- التعليقة ، للقاضي أبي محمد الحسين بن محمد المروروذي ، مكتبة الباز – مكة – تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود .
- تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار الرشيد – سوريا — ١٤٠٦هـ ط١، تحقيق: محمد عوامة .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني ت(٨٥٢)، تحقيق: الشيخ عادل عبدالجواد والشيخ علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت — لبنان– ١٤٢٧هـ، ط٢،

- التلخيص في أصول الفقه، تأليف: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) ، دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧هـ ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، مؤسسة الرسالة ، بيروت – ١٤٠٠هـ، ط١، تحقيق : د محمد بن حسن هيتو
- التنبيه في الفقه الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١. ١٤١٥هـ تحقيق : أيمن شعبان
- تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: محي الدين بن شرف النووي،ت(٦٧٦هـ) ، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٦م، ط١، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات
- تهذيب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار الفكر – بيروت ١٤٠٤هـ.
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق : الشيخ علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
- الثقات ، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ) ، دار الفكر – ١٣٩٥هـ، ط١تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.
- حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، للإمام خليل بن اسحاق بن موسى المالكي (ت٧٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ضبط: زكريا عمريات.
- الحاوي الكبير ، للإمام علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٩هـ تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د.مازن المبارك.دار الفكر المعاصر، ط١، ١٤١١هـ،
- الحطة في الكتب الستة، للأبي الطيب صديق القنوجي (ت١٢٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ط١، ١٩٠٥هـ.

- حلية الأولياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ، دار الكتاب العربي ، ط٤ ، ١٤٠٥هـ .
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان - ١٩٨٠م، ط١تحقيق: د . ياسين أحمد إبراهيم درادكة .
- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، دار الفكر — بيروت.
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، حيدر أباد ،ط٢ ١٣٩٢هـ.
- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي الأحمد نكري، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤٢١هـ ط١، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص .
- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت ، ١٩٩٤م .
- روضة الطالبين ، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي - بيروت — ١٤٠٥هـ، ط٢.
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان ١٤١٤هـ، تحقيق: شهاب الدين أبو عميرة.
- السراج على نكت المنهاج، للإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن لؤلؤ المعروف بابن النقيب (ت ٧٦٩ هـ)، مكتبة الرشيد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ٢٠٠٧م، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي.
- سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد

معوض .

- سنن ابن ماجة ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت ٢٧٥هـ) بشرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي (ت ١١٣٨ هـ)، دار المعرفة – بيروت – لبنان –، ط٢، ١٤١٨هـ.
- سنن أبي داود ، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، دار الفكر – –، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .
- سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة ، ط١ ، ١٣٨٦هـ .
- السنن الكبرى ، للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤هـ ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
- سير أعلام النبلاء ، للإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة ط٩ ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي.
- شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب ، للإمام عبد الحي بن أحمد الحنبلي ، الشهير بابن العماد (ت ١٠٨٩هـ) ، تحقيق : عبد القادر ومحمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير بدمشق ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التوضيح في أصول الفقه، لمسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لنبان ١٤١٦هـ، تحقيق زكريا عميرات.
- شرح ألفية ابن مالك، لأبي عبدالله بدر الدين محمد ابن الناظم، دار الجيل – بيروت، تحقيق: دكتور/ عبدالحميد السيد محمد عبدالحميد.
- شرح النووي على صحيح مسلم ، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار إحياء التراث – بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ .
- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، دار مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ ، ١٤٠٧هـ تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي .
- صحيح ابن حبان ، للإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) ، مؤسسة الرسالة – بيروت

— ١٤١٤هـ ط٢، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

- صحيح ابن خزيمة ، للإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١هـ) تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٣٩٠هـ.
- صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت — ١٤١٠ هـ، ط٤.
- صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- صفة الصفوة ، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ) ، تحقيق: محمود فاخوري ، و د. محمد رواس ، دار المعرفة – بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ .
- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع ، للإمام شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) ، دار مكتبة الحياة — بيروت .
- طبقات الحفاظ ، للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت — ١٤٠٣هـ ، ط١
- طبقات الشافعية ، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى ، للإمام تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ، الطبعة: ط٢، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو.
- طبقات الفقهاء ، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، تصحيح : الشيخ خليل الميس ، دار القلم – بيروت .
- طبقات الفقهاء الشافعية ، تأليف: تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٩٩٢م ، ط١، تحقيق: محيي الدين علي نجيب .
- طبقات الفقهاء الشافعية ، للإمام أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة،ت(٨٥١هـ) عالم الكتب – بيروت — ١٤٠٧هـ ، ط١، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان.

- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري المعروف بابن سعد ، دار صادر – بيروت .
- طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، – عمان – ١٤١٦هـ تحقيق: خالد عبد الرحمن العك .
- العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت (٧٤٨هـ) دار النشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت – ١٩٨٤م ، ط٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد .
- العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي ، دار الهلال.
- الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، للإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، (ت ٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م، ط١، ضبط وتعليق: محمد عبدالقادر عطا.
- غريب الحديث ، أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي (ت ٣٨٨هـ) جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ١٤٠٢، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.
- غريب الحديث ، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي ، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٣٩٦م، ط١، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان.
- غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، مطبعة العاني – بغداد – ١٣٩٧هـ ، ط١، تحقيق: د. عبد الله الجبوري .
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ، دار الريان للتراث – بيروت، تحقيق: فؤاد عبدالباقي ومحب الدين الخطيب، ط٢، ١٤٠٩هـ.
- فتح العزيز (الشرح الكبير) ، للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣هـ) دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٧هـ تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود.
- الفتح المبين في حلّ رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين ، للدكتور : محمد إبراهيم الحفناوي ، مكتبة الإشعاع الفنية ، الإسكندرية ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
- فتح الملك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ،

تحقيق الأستاذ الدكتور/ مصطفى صميدة.

- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، تأليف: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ ط١، تحقيق: خليل المنصور .
- الفهرست، محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٨هـ
- فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: علي محمد بن يعوض الله/عادل أحمد عبد الموجود .
- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط الكلية ، علوي ابن أحمد السقاف المكي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – القاهرة .
- القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت ٨١٧هـ) ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- القاموس المحيط، للفيروز أبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت– لبنان، ١٤١٦هـ، ط٥.
- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، محمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ ط١ .
- الكامل في التاريخ ، لابن الأثير ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٥هـ، ط٢، تحقيق: عبد الله القاضي.
- كشف الظنون ، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي (ت ١٠٦٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ .
- الكليات، معجم المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، موسسة الرسالة، بيروت، لبنان ١٤١٩هـ.
- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ١٤٢٦هـ، ط١، تحقيق: عامر أحمد حيد، مراجعة عبدالمنعم إبراهيم.
- المبسوط، لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت ٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، تحقيق: أبي عبدالله محمد حسن الشافعي، تقديم الدكتور/

كمال العناني.

- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر، لأبي الفتح ضياء الدين نصر الله بن محمد ابن محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير، المكتبة العصرية للطباعة والنشر – بيروت – ١٩٩٥م، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد .
- مجالس العلماء، لأبي القاسم عبدالرحمن بن اسحاق الزجاجي، مكتبة الخانجي– القاهرة– تحقيق: عبدالسلام هارون.
- المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م.
- المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض — ١٤٠٠هـ ، ط١، تحقيق: طه جابر فياض العلواني .
- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ) ،تحقيق: محمود خاطر ، مكتبة لبنان ، ١٤١٥هـ .
- مختصر المزني ، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٩هـ وضع حواشيه: محمد عبدالقادر شاهين.
- المدخل إلى فقه الإمام الشافعي ، د. أكرم يوسف القواسمي ، دار النفائس ، ط١ ١٤٢٣هـ .
- مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ، د. عثمان جمعة ضميرية ، مكتبة الوادي للتوزيع ، ط٣ ١٤٢٠هـ .
- المدونة الكبرى، للإمام : مالك بن أنس، دار صادر — بيروت –، ط١، ١٣٧٩هـ
- المذهب عند الشافعية ، لمحمد الطيب بن محمد اليوسف ، دار البيان الحديثة ، ط١ ، ١٤٢١هـ .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة — ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تأليف: جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ ط١، تحقيق: فؤاد علي منصور .

- المستصفى من علم أصول الفقه ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت — ١٤١٣هـ ، ط١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.
- مسند الشافعي ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، دار الكتب العلمية ، مجلد واحد .
- مشارق الأنوار ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، المكتبة العتيقة ودار التراث .
- المصباح المنير ، لأحمد بن محمد الفيومي ، المكتبة العصرية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤١٧هـ.
- مصنّف ابن أبي شيبة ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥هـ) تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد — الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .
- مصنّف عبد الرزاق ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ
- معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ هـ ط١ .
- معجم البلدان ، ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦هـ) ، دار الفكر — بيروت.
- معجم تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري،ت (٣٧٠هـ) دار المعرفة – بيروت – لبنان — ١٤٢٢هـ ط١، تحقيق: د . رياض زكي قاسم .
- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة الزهراء – الموصل — ١٤٠٤ط٢، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي .
- معجم محدثي الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،ت (٧٤٨هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان — ١٤١٣هـ ط١، تحقيق: د . روحية عبد الرحمن السويفي .
- معجم الصحاح، اسماعيل بن حماد الجوهري، دار المعرفة – بيروت – لبنان — ١٤٢٦هـ ط١، عناية: خليل مأمون شيحا.
- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ) ، دار الجيل – بيروت – لبنان –

١٤٢٠هـ ط٢، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

- المعلم بفوائد مسلم ، لمحمد بن علي المازري (ت٥٣٦هـ) ، دار الغرب الإسلامي ط٢ ، ١٩٩٢م .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للإمام محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود ط١ ، ١٤١٥هـ .
- مقدمة المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ .
- الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، دار المعرفة – بيروت — ١٤٠٤هـ ، تحقيق: محمد سيد كيلاني .
- المنخول في تعليقات الأصول، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (ت٥٠٥هـ) ، دار النشر: دار الفكر – دمشق — ١٤٠٠هـ ، ط٢، تحقيق: د. محمد حسن هيتو .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) ، دار المعرفة – بيروت ، .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م.
- موسوعة الإمام الشافعي، للإمام محمد بن ادريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار قتيبة، ط١ ، ١٤١٦هـ، توثيق وتخريج: الدكتور/ أحمد بدر الدين حسون
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي — مصر.
- نصب الراية ، عبد الله بن يوسف أبو محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث – مصر ، ١٣٥٧هـ .
- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، الإمام البطال بن أحمد بن بطال، تحقيق مصطفى سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط ١٤١١هـ.

- نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علن الأصول ، لجما الدين بن عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ) دار ابن حزم ط١، ١٤٢٠هـ تحقيق : د.شعبان إسماعيل .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ، دار إحياء التراث ، ط١ ، ١٤١٢هـ .
- نهاية المطلب في دراية المذهب ،الإمام الحرمين الجويني ت (٤٧٨هـ) دار المنهاج ط١ ١٤٢٨هـ تحقيق : أ.د. عبد العظيم الديب .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري(ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان، ١٤١٨هـ، ط١
- النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، تحقيق: محمد عبدالعزيز الدباغ.
- الوافي بالوفيات ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق : أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى ، دار إحياء التراث – بيروت ، ١٤٢٢هـ .
- الوجيز، للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٧هـ المطبوع مع الشرح الكبير .
- الورقات، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق: د. عبد اللطيف محمد العبد.
- الوسيط في المذهب ، للإمام محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، دار السلام، ط١ ،١٤١٧هـ تحقيق : أحمد محمود إبراهيم .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار الثقافة — لبنان، تحقيق: إحسان عباس .

ثانياً: فهرس الرسائل الجامعية:

- تتمة الإبانة في علوم الديانة، لأبي سعد عبدالرحمن بن مأمون بن علي المتولي الشاعفي (ت ٤٧٨هـ)، بحث قدم إلى قسم الدراسات الإسلامية لنيل درجة الدكتوراة في الفقه وأصوله، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، من أول (الباب الثامن) من كتاب النكاح في حكم الإماء والكلام فيه إلأى نهاية (الباب الثاني) من كتاب الصداق في المسمى الصحيح، دراسةً وتحقيقاً، للباحثة: منال بنت سليم رويفد الصاعدي، إشراف الأستاذ الدكتور: حسين بن خلف الجبوري، ١٤٢٨هـ.
- تتمة الإبانة في علوم الديانة، لأبي سعد عبدالرحمن بن مأمون بن علي المتولي الشاعفي (ت ٤٧٨هـ)، رسالة قدمة لنيل درجة الدكتوراة في تخصص الفقه، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، من أول كتاب النكاح حتى نهاية باب نكاح حرائر الكفار، دراسةً وتحقيقاً، للباحثة: تغريد بنت مظهر يحيى بخاري، إشراف الأستاذ الدكتور: حسين بن خلف الجبوري، ١٤٢٨هـ.
- التعلقية الكبرى في الفروع، للقاضي أبي الطَّيِّب، طاهر بن عبد الله الطَّبَريِّ ثُمَّ البغداديِّ الشافعيّ (ت ٤٥٠هـ)، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية العالية الدكتوراة في الفقه، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، من أول كتاب النِّكاح، والصَّداق، وكتاب القَسْم والنُّشوز، دراسةً وتحقيقاً، للباحث: يوسف بن عبداللطيف بن عبدالله العَقِيْل، إشرا ف الدكتور: سليمان بن عبدالله بن سليمان العُمَيْر، ١٤٢٩هـ.
- الشامل في فروع الشافعية، لأبي نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الصباغ (ت ٤٧٧هـ)، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، من أول كتاب الخلع إلى نهاية كتاب الطلاق، دراسةً وتحقيقاً، للباحث: بندر بن عبدالعزيز بليلة، إشراف الأستاذ الدكتور: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ١٤٢٩هـ.
- غنية الفقيه في شرح التنبيه، للشيخ الإمام أحمد بن موسى بن يونس الموصلي (ت ٦٢٢هـ)،

رسالة علمية مقدمة لنيل الدرجة العالمية الماجستير في الفقه، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، من بداية باب بيع الأصول والثمار إلى نهاية باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق، دراسةً وتحقيقاً، للباحث: محمد مزياني، إشراف الأستاذ الدكتور: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ١٤٢٠هـ.

- كفاية النبيه في شرح التنبيه، للإمام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، من أول باب الشك في الطلاق وطلاق المريض إلى آخر باب الإيلاء، دراسةً وتحقيقاً، ، للباحث: سليمان بن علي بن محمد الفيفي، إشراف الأستاذ الدكتور : شرف بن علي الشريف، ١٤٣١هـ.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، للإمام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، من أول كتاب الصلاة إلى نهاية باب الأذان، دراسةً وتحقيقاً، للباحث: أحمد بن عبدالله المباركي، إشراف الأستاذ الدكتور : شرف بن علي الشريف، ١٤٢٩هـ.
- كفاية النبيه في شرح التنبيه، للإمام نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠ هـ) رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، من أول كتاب الإيمان إلى نهاية باب كفارة اليمين، دراسةً وتحقيقاً، للباحثة: ندى بنت محمد كبة، إشراف الأستاذ الدكتور : فرحات عبدالعاطي، ١٤٣١هـ.

ثالثاً: فهرس برامج الحاسب الآلي والمواقع الإلكترونية:

• الجامع ، اصدار مركز التراث للبرمجيات.
• جوجل (موقع بحث الكتروني).
• المكتبة الشاملة، الإصدار السادس.
• موسوعة ويكيبيديا الحرة.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
ملخص الرسالة عربي	٣
ملخص الرسالة انجليزي	٤
شكر وتقدير	٥
المقدمة	٦
أسباب أختيار الموضوع	٧
خطة البحث	٨
القسم الأول: الدراسة	١١
المبحث الأول : نبذة مختصرة عن صاحب المتن – الشيرازي – وفيه تمهيد وستة مطالب:	١٢
التمهيد : عصر المؤلف؛ الفترة التي عاصرها، الوضع السياسي والعلمي.	١٣
المطلب الأول : اسمه ، ونسبه ، ومولده .	١٧
المطلب الثاني : نشأته وشيوخه .	١٧
المطلب الثالث : تلاميذه .	١٨
المطلب الرابع : آثاره العلمية ومكانته وثناء العلماء عليه	١٩
المطلب الخامس : مذهبه وعقيدته.	٢١
المطلب السادس : وفاته.	٢٢
المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن كتاب التنبيه. وفيه خمسة مطالب :	٢٣

المطلب الأول : اسم الكتاب ونسبته للمؤلف .	٢٤
المطلب الثاني : موضوعه وسبب التسمية .	٢٤
المطلب الثالث : أهمية الكتاب ، ومنزلته في المذهب .	٢٤
المطلب الرابع : وصف الكتاب .	٢٤
المطلب الخامس : الشروحات .	٢٥
المبحث الثالث : دراسة مختصرة عن حياة الشارح – ابن الرفعة – وفيه تمهيد وسبعة مطالب :	٢٥
التمهيد : عصر الشارح والوضع السياسي والاجتماعي والعلمي.	٢٩
المطلب الأول : اسمه ونسبه ولقبه ومولده .	٣٥
المطلب الثاني : طلبه للعلم وشيوخه .	٣٥
المطلب الثالث : تلاميذه .	٣٦
المطلب الرابع : آثاره العلمية وتصانيفه .	٣٧
المطلب الخامس : حياة الشيخ ابن الرفعة، وصفاته .	٣٨
المطلب السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .	٣٨
المطلب السابع : وفاته .	٣٩
المبحث الرابع : دراسة كتاب كفاية النبيه، وفيه سبعة مطالب :	٤٠
المطلب الأول : اسم الكتاب ، ونسبته .	٤١
المطلب الثاني : منهج المؤلف في كتابه .	٤١
المطلب الثالث : مصطلحاته في الكتاب .	٤٤
المطلب الرابع : موارد الكتاب .	٤٨
المطلب الخامس : أهمية الكتاب ، وثناء العلماء	٥١

المطلب السادس : أثر الكتاب على من بعده .	٥٢
المطلب السابع : مزايا الكتاب والمآخذ عليه .	٥٣
المبحث الخامس : دراسة كتاب كفاية النبيه، وفيه ثلاث ثلاثة مطالب:	٥٥
المطلب الأول : وصف المخطوط .	٥٦
المطلب الثاني : منهج الباحث في التحقيق .	٥٩
المطلب الثالث : نماذج من المخطوط .	٦٤
القسم الثاني : التحقيق ، وفيه أربعة أبواب :	٦٩
الباب الأول : باب الوليمة والنثر .	٧٠
تعريف الوليمة	٧١
الأسماء المشتقة من لفظ الوليمة	٧٢
الشندخي	٧٢
العقيقة	٧٢
الأعذار	٧٢
النقيعة	٧٢
الوكيرة	٧٢
الوضيمة	٧٣
المأدبة	٧٣
العرس	٧٥
حكم وليمة العرس	٧٥
السنة في وليمة العرس	٧٦

أقل الوليمة	٧٧
حكم النثر	٧٨
حكم نهبة النثر	٧٩
حكم وقوع النثر في حجر الإنسان وبسطه له لالتقاطه	٨٢
حكم إجابة دعوة الوليمة	٨٣
حالات سقوط إجابة دعوة الوليمة	٨٤
شروط إجابة دعوة الوليمة	٨٥
حكم دعوة الوليمة في اليوم الثاني والثالث	٨٥
حكم إجابة الدعوة للوليمة في حالة الصوم التطوعي للمدعو	٨٧
حكم الاكل من طعام الوليمة للمفطر	٨٨
أقوال أئمة المذهب في امتلاك المدعو ما يأكله من طعام الوليمة	٨٩
متى يملك المدعو طعام الوليمة	٨٩
حكم إجابة دعوة الوليمة التي تقام في مواضع المعاصي	٩٠
ما يلزم من حضر الوليمة وفيها منكر	٩٢
إجابة دعوة الوليمة وفي الموضع صور منصوبه أ موطؤه	٩٢
دليل تحريم تعليق الصور، واباحة الموطؤه منها	٩٣
حكم إجابة دعوة وليمة من أكثر ماله حرام؟	٩٦
الباب الثاني: عشرة النساء والقسم والنشوز	٩٨
تعريف العشرةُ والقَسْمِ والنُشُوزِ	١٠٠
الدليل على المعاشرة بالمعروف من الكتاب والسنة	١٠٠
تفسير المعروف في قوله تعالى: وعاشروهن بالمعروف	١٠١

حكم الجمع بين الزوجتين في المسكن الواحد	١٠٢
حكم وطء الزوجة بحضرة الأخرى	١٠٢
حكم منع الزوجة من الخروج من المنزل	١٠٣
حكم منع أبوي الزوجة من الدخول عليها	١٠٤
أحكام القَسْمِ ابتداء	١٠٤
القرعة والبدء في القَسْمِ	١٠٥
بيان من تستحق القَسْمِ من الزوجات	١٠٦
المقصود من القَسْمِ؟	١٠٧
نصيب الحرة المسلمة والكتابية والأمة من القَسْمِ	١٠٨
أقل القَسْمِ بين الزوجات	١٠٩
الزيادة على ثلاث ليالي في القسم	١١٠
حكم الوطء في القَسْمِ	١١١
حكم سفر المرأة بغير إذن الزوج أو بإذنه	١١١
القرعة بين الزوجات في السفر	١١٢
حكم قضاء القسم بعد العودة من السفر إذا كان السفر بالقرعة	١١٣
حكم تخصيص بعض الزوجات في السفر	١١٥
عدم جواز سفر النقلة للرجل ويخلف نساءه	١١٧
حكم هبة القَسْمِ	١١٧
حكم جعل الليلة لغير الموهوب لها؟	١١٩
الفرق بين الحرة والأمة في هبة القَسْمِ	١٢٠
حكم تصرف الزوج في القَسْمِ الموهوب؟	١٢١

عماد القَسْمِ	١٢٣
طريقة القَسْمِ لمن يعمل تارة بالليل وتارة بالنهار	١٢٣
أحكام الدخول على إحدى الزوجات في نوبة الأخرى	١٢٣
سبب إبطال حق صاحبة القسم	١٢٥
حكم القَسْمِ في حالة المرض المخوف؟	١٢٧
من يُستحق عليه والقَسْمِ من الأزواج	١٢٩
وجوب القَسْمِ على الجنون	١٢٩
أحكام القَسْمِ للثيب والبكر	١٣١
المبيت سبعاً أو ثلاثاً عن الزواج	١٣١
قضاء القَسْمِ عن التمكن	١٣٢
عماد الوقت في القسم الليل	١٣٤
القسم للزوجتين الجديدتين	١٣٤
تعريف الزفاف	١٣٤
أحكام القَسْمِ للزوجتين الجديدتين	١٣٤
حكم قضاء القسم بعد الرجوع من السفر	١٣٦
حكم القسم في حالة وزال الاستحقاق؟	١٣٦
حكم القسم للإماء؟	١٣٧
أحكام الزوجات والإماء	١٣٨
أحكام النُشُوزِ	١٣٨
علامات نُشُوزِ المرأة	١٣٩
تأديب المرأة في حالة نُشُوزِها	١٣٩

مراتب التأديب في حالة النُشُوزِ	١٤٠
مراتب النُشُوزِ في حالة الخوف	١٤٢
حكم كراهة المرأة لمرض أو كبر سن؟	١٤٣
الحكم في حالة ادعى كلا الزوجين أنه مظلوم؟	١٤٤
الحكم بين الزوجين إن بلغا إلى الشتم والضرب	١٤٤
حكم بعث الحكمين؟	١٤٥
هل الحكمان وكيلان أم حكمين؟	١٤٦
أعمال الحكمين	١٤٧
حكم الاقتصار على أحد الحكمين؟	١٥٠
الباب الثالث: الخلع	١٥١
تعريف الخُلْع وحالاته	١٥٣
أسماء الخُلْع	١٥٤
دليل الخُلْع من الكتاب والسنة	١٥٤
الإجماع على الخُلْع	١٥٦
صحة خُلْع المختلع	١٥٧
التوكيل في الخُلْع؟	١٥٧
حكم الخُلْع؟	١٥٧
تقسيم الخلع عن الجيلي	١٥٩
حكم الخُلْع في حالة الفاحشة المبينة؟	١٦١
حكم الخُلْع الزوج السفيه.	١٦٢
حكم الخُلْع العبد.	١٦٢

حكم الخُلْع الأمة بإذن سيدها وعدمه	١٦٤
حكم اختلاع السيد أمته التي تحت حر أو مكاتب على رقبتها.	١٦٦
خلع الطفلة والسفية والمجنونة	١٦٨
المخالعة على الصداق	١٦٨
مأخذ حمل لفظ الخلع والمفاداة على الطلاق إن لم ينوي به الطلاق	١٧٢
نية الطلاق بلفظ الخلع أو المفاداة أو الفسخ	١٧٣
إثبات مطلق الخلع لا يقضي المال فلو نوى المال هل تؤثر النيه في ثبوته	١٧٧
حمل قوله أنت طالق وعليك على الخلع إن غلب ذلك في العرف	١٧٩
المراد بالمال في الخلع	١٨٠
ضابط ما يجوز أن تكون عوضاً في الخلع	١٩٠
البدل الفاسد في الخلع	١٩١
اختلاع الولي	١٩٢
المخالعة على المغصوب	١٩٣
المخالعة على عبد موصوف في الذممة فبان معيباً	١٩٥
المخالعة على ثوب معين	١٩٧
التوكيل في الخلع	٢٠٦
سقوط المسمى في الخلع	٢٠٨
حكم توكيل الزوج في الخلع	٢١٤
حكم توكيل الزوجة عبداً في الخلع؟	٢١٥
تولي الوكيل الواحد طرفي الخلع	٢١٦

حكم المخالعة بالقيمة الزائدة عن مهر المثل؟	٢١٧
اختلاف الزوجان في نفس الخلع	٢١٨
اختلاف الزوجان في قدر عوض الخلع	٢٢٠
إقامة البينة على الخلع	٢١١
الباب الرابع: كتاب الطلاق	٢٢٣
تعريف الطلاق	٢٢٥
الأصل في مشروعية الطلاق	٢٢٥
من يصح طلاقه.	٢٢٦
حكم الطلاق المعلق.	٢٢٧
حكم الطلاق في حالة زوال العقل بسبب يعذر فيه.	٢٢٨
حكم الطلاق في حالة زوال العقل بسبب لا يعذر فيه.	٢٣٠
حكم الطلاق السكران.	٢٣١
حد عبارات السكر.	٢٣٤
الأحوال التي تعتري شارب الخمر.	٢٣٤
الإكراه في الطلاق بغير حق كالقتل أو القطع أو الضرب.	٢٣٦
معنى الإغلاق في الطلاق.	٢٣٦
شروط وقوع طلاق المكره.	٢٣٧
أحكام التورية في حالة الإكراه على الطلاق.	٢٣٧
الإكراه في الطلاق مع نيته.	٢٣٧
التهديد في الطلاق بالقتل.	٢٤٠
التهديد في الطلاق بالضرب الشديد والحبس وأخذ المال	٢٤٢

إكراه ذوي الأقدار بالضرب والشتم لإقاع الطلاق	٢٤٣
التهديد في الطلاق بقتل ابن العم	٢٤٤
التهديد في الطلاق باللواط	٢٤٤
دعوى سبق اللسان في الطلاق	٢٤٤
الهزل في الطلاق	٢٤٥
الطلاق الجاهل والناسي	٢٤٥
الطلاق العجمي إذا لقن كلمة الطلاق وهو لا يعرف معناها	٢٤٦
عدد الطلقات التي يملكها الحر	٢٤٦
عدد الطلقات التي يملكها العبد	٢٤٨
التوكيل في الطلاق	٢٤٩
توكيل المرأة في الطلاق	٢٥٠
الوكيل والتطليق على مقتضى الإذن	٢٥١
توكيل واحدة من نسائه في الطلاق من غير تعيين	٢٥١
قول الزوج للزوجة طلقي نفسك	٢٥٣
إذا طلقت من غير قبول	٢٥٤
تخيير الزوجة في الطلاق	٢٥٧
رجوع الزوج بعد تخيير الزوجة في الطلاق	٢٥٨
كراهة الطلاق من غير حاجة	٢٥٩
أقسام الطلاق	٢٥٩
الطلاق بأكثر من واحدة	٢٦٠
تفريق الطلاق بالثلاث	٢٦١

الطلاق بالثلاث في طهر واحد	٢٦٢
وقوع الطلاق ثلاثاً	٢٦٤
تفريق الطلاق	٢٦٥
أوجه وقوع الطلاق	٢٦٦
الطلاق البدعة	٢٦٧
الحكمة من عدم الطلاق في الطهر المجامع فيه	٢٦٨
الاختلاف في المعنى المجوز للخع	٢٧٠
تعليق الطلاق مع أخر جزء من الحيض	٢٧٢
تعليل قولنا طلاق لاسنة فيه ولا بدعة	٢٧٤
معنى السنة والبدعة	٢٧٦
استحباب المراجعة لمن طلق للبدعة	٢٧٧
وقوع الطلاق الصريح من غير نية	٢٧٨
ألفاظ صريح الطلاق والفراق والسراح	٢٧٨
الحكم إذا قال لامرأته أنت عليَّ حرام	٢٨١
حكم العامي إذا تلفظ بالطلاق	٢٨٢
جمع المؤلف لمسائل باب الطلاق	٢٨٢
الحكم إذا قال يدك طالق	٢٨٣
ضابط ما يديَّن فيه الزوج عند نية الطلاق	٢٨٥
معنى يديَّن	٢٨٥
ترجمة لفظ الطلاق	٢٨٦
إذا حرك لسانه بكلمة الطلاق، ولم يرفع صوته بقدر ما تسمع!	٢٨٧

معنى برية، البتة، البتله، بائن، حرام، اعتدي واستبري رحمك، تقنعي واستتري، تجرعي	٢٨٨
لفظ الحرام الصريح وايجاب الكفارة	٢٩١
الكناية والقبول في الطلاق	٢٩٢
لو قال لها طلقي نفسك ثلاثاً؟ فقالت ولم تتلفظ بعدد ولا نوته	٢٩٣
لو جعل أمر الزوجة إلى الوكيل؟	٢٩٥
لو قال لها طلقي نفسك، فقالت أنا طالق إذا قدم زيد؟	٢٩٦
إذا قال: أنا منك طالق هل هو صريح أم كناية؟	٢٩٨
هل يعد قوله/ أقعدي أو بارك الله فيك شيئ؟	٣٠٠
لو قال: أنت عليَّ كظهر أمي فما الحكم؟	٣٠١
دعوى الإقرار في الطلاق	٣٠٢
لو قال لرجل: طلقت امرأتك. فقال: نعم، فما الحكم؟	٣٠٢
دعوى الإقرار في المذهب	٣٠٣
كتابة الطلاق	٣٠٤
الإشارة في الطلاق وأقسامها؟	٣٠٦
إذا قال: شعرك طالق؟	٣٠٨
حكم السن والظفر في الطلاق؟	٣٠٨
حكم الطلاق إذا أضيف للحركة والسكون؟	٣١٢
هل يشتراط تقديم أخذ المال في الطلاق إذا أسنده للوكيل	٣١٣
لو قال لامرأته: يابنتي فما الحكم؟	٣١٤
الخاتمة	٣١٥
القسم الثالث: الفهارس	٣١٧

فهرس الآيات القرأنية التي في المتن	٣١٩
فهرس الآيات القرأنية التي في الحاشية	٣٢٣
فهرس الآحاديث النبوية التي في المتن	٣٢٥
فهرس الآحاديث النبوية التي في الحاشية	٣٢٩
فهرس الفوائد الحديثية	٣٣٥
فهرس الآثار التي في المتن	٣٣٦
فهرس الآثار التي في الحواشي	٣٣٧
فهرس الأبيات الشعرية	٣٣٩
فهرس الأعلام المترجم لهم	٣٤٠
فهرس الكتب المعرف بها	٣٤٩
فهرس البلدان والأماكن المعرف بها	٣٥١
فهرس الجماعات والفرق والقبائل المعرف بهم	٣٥٢
فهرس الكلمات والألفاظ والمصطحات التي عرفها أوضبطها المصنف	٣٥٣
فهرس الكلمات والألفاظ والمصطحات التي ذكر تعريفها الباحث	٣٥٥
فهرس القواعد والضوابط الأصولية والفقهية	٣٦٠
فهرس المسائل المختلف فيها عند المذهب	٣٦١
فهرس المصادر والمراجع	٣٦٤
فهرس الكتب المطبوعة	٣٦٤
فهرس الرسائل الجامعية	٣٧٨
فهرس برامج الحاسب الآلي والمواقع الالكترونية	٣٨٠
فهرس الموضوعات	٣٨١